

مَدَوْنَةُ الْمُجْتَابِلَةِ (١)

الْحَبَابُ لِلْعُلَمَاءِ وَالْمُؤَلَّمِينَ

تَأَلِيفُ
خَسَالِدِ الرَّبَّاطِ سَيِّدِ عَزْتِ عَمِيدِ

بِمُشَارَكَةِ الْبَاحِثِينَ مِنْ عِيَالِ الْعِلْمِ

قِسْمُ الْفِقْهِ (١)

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

دَارُ الْفَلَاحِ


لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ

الطبعة الأولى
٢٠٠٩-٥١٤٣٠م



جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو بصيغة PDF ولا يذن عطفي من
صاحب الدار الاستاذ/فهد الرباطه

رقم الإيداع بدار الكتب



دار الفلاح
للبحوث العلمية وتحقيق التراث
إتباع محمد بن عبد الوهاب - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

كتاب التوحيد

(٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامع لعلوم الإمام أحمد جمع وإعداد وتصنيف

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

سَيِّدُ عِرْتِ عَمِيدٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّبَابِ
أُحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَمِيدِ
وَأَكْبَلُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْفَتْحِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْفَتْحِ عَلِيٌّ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْغُبَّارِ

خرج أحاديثه

هَاشِمِيُّ بْنُ رَمْضَانَ هَاشِمِيُّ
أُحْمَدُ بْنُ رُؤَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ
أُحْمَدُ بْنُ رُؤَيْبِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ
رَبِيعُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ اللَّهِ
شُعْبَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْبِيٍّ

شارك في المقابلات

خالد مصطفى توفيق - عصام حمدي - رجب شعبان محمد

شارك في جمع المادة العلمية

والأعمال المساندة

أحمد يحيى ساعدي	خالد حنشير	شريف محمد عبد النظيف	سامح محمد عبد
علي صبحي عويس	مصطفى ربيع عبد الفتاح	عادل حملي إبراهيم	علي يوسف محمد
محمد زكريا يوسف	أحمد محمد مصطفى	حسام عبد الفتاح حمزة	محمد سعيد هبة
يحيى حسن بكر	أحمد رمضان	ياسر عبد التواب عويس	عادل غريساني
مصطفى عبد الحميد	عبد الله فؤاد الحمراي	حسام كمال توفيق	سيد قطب محمود
أحمد محمد منير	محمود محمد حمزة	ماجد عويس القرني	عادل أحمد التلاوي
محمد علي عبد الحافظ	مصطفى محمد جمعة	محمود محمد عوض الله	محمود محمد بيومي

شارك في الإشراف الإداري

د/جمعة فتحي عبد الطليم - أحمد عبدالله محمد علي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي قسم الفقه

هذا القسم من أهم مقاصد هذه الموسوعة؛ فهو بمثابة كتاب الفقه الحنبلي الأول، ونظرًا لأن أقوال الإمام أحمد بمثابة فتاوى في أغلبها فتجدها متفرعة ولو اتبعنا تقسيمها على حالها لكانت فروعًا ومسائل كثيرة جدًا، لذلك راعينا عند تقسيم المسائل جمع عدة روايات تحت المسألة الواحدة وقد يحتاج ذلك إلى صيغة عامة لعنوان المسألة.

وبالرغم من محاولتنا الالتزام بالترتيب الفقهي عند الحنابلة، إلا أننا قدمنا الترتيب الفقهي المنطقي العام بما يوافق تسلسل المسائل في الكتاب الواحد؛ ليسهل الوصول للمسألة بصرف النظر عن مذهب الباحث، كما أن هذه الطريقة تيسر إدراج ما يظهر من أقوال ليست هنا دون الإخلال بالترتيب أو ترقيم المسائل، كما يسهل إتمام أي قول فقدنا بعضه رغمًا عنا.

وراعينا قدر الإمكان الحفاظ على ألفاظ واصطلاحات المذهب عند تسمية المسائل، كذلك ترتيبنا للمسائل داخل أبوابها وكتبها.

أما ما يتعلق بالمصادر فهي مع مقدمات الموسوعة، وكما أوضحنا في مقدمة الموسوعة فإن هذا القسم -كغيره من باقي الأقسام- له ترقيم مستقل يبدأ من المجلد الخامس حتى المجلد الثالث عشر، وهذه

المجلدات التسعة ترقيم المسائل فيها من (١) إلى (٣٢٦٢) وقد أضفنا في هذا القسم أقساماً أخرى قد لا تكون منه لكنها أقرب إليه؛ وذلك لصغر حجمها، فلم نرد أن نجعلها قسماً مستقلاً، بل جعلناها كتباً من ضمن قسم الفقه، وهي:

كتاب العلم - وهو أول كتاب في قسم الفقه

كتاب أصول الفقه - وهو ثاني كتاب في قسم الفقه

كتاب علوم القرآن والتفسير - وهو آخر كتاب في قسم الفقه

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق أننا وضعنا (كتاب معاني

الأحاديث والآثار) مع قسم الحديث، وقد يكون فيه شيء يسير له صلة بالفقه.

والله نسأل التوفيق والقبول

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



المجلد الأول من

(قِسْمُ الْفِقْهِ)

١ - كتاب العلم.

٢ - كتاب أصول الفقه.

٣ - كتاب الطهارة.

٤ - أول كتاب الصلاة.

كتاب العلم

- * بيان فضل العلم ومنزلته والتحذير من الجهل
- * منزلة العلماء
- * الحث على طلب العلم والرحلة إليه
- * هل يشترط إذن الوالدين في الخروج لطلب العلم؟
- * الواجب عليه طلبه من العلم
- * كيفية مذاكرة العلم
- * استحباب ترديد العلم لفهمه
- * النهي عن التكلف في المسألة
- * جواز كتم بعض العلم عن غير أهله
- * تواضع العالم للطلاب
- باب: الآداب التي ينبغي أن يتحلن بها طالب العلم
- * النية في طلب العلم
- * ينبغي أن يتعلم العلم للعمل
- * أثر العلم إن لم تصحبه التقوى
- * ما ينبغي أن يكون عليه من الأخلاق
- * إجلال العلماء وتعظيم مكانتهم
- * صيانة كتب العلم

كتاب أصول الفقه

- باب: مقدمات في أصول الفقه
- * هل العقل غريزة أم اكتساب؟
- * محل العقل
- * تعريف الدال والدليل والمبين والمستدل
- باب: الأوامر
- * هل تشترط إرادة الأمر المأمور به؟
- * هل المندوب إليه مأمور به؟
- * ما يحمل عليه لفظ الأمر المطلق المجرد عن القرائن
- * هل يقتضي الأمر المطلق التكرار؟
- * هل يقتضي الأمر المطلق الفورية؟

- * إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير، هل الواجب واحد، أم الجميع؟
- * هل هناك فرقاً بين الفرض والواجب؟
- * الأمر للنبي ﷺ أمر لأمته؟
- * أفعال النبي ﷺ لها دليل
- * أفعال النبي ﷺ هل هي على الوجوب؟
- * العميد يدخلون في الخطاب المطلق
- * دخول النساء في جمع الذكور
- * دخول الكفار في الأمر المطلق
- * تعلق الأمر بالمعدوم
- * الأمر من الله تعالى بما يعلم أن المأمور لا يفعله

باب النواهي

- * ما يدل عليه النهي
- * إطلاق النهي يقتضي الفساد

باب دليل الخطاب

- * حجية دليل الخطاب
- * إذا علق الشارع الحكم على صفة في جنس دل على نفي ما عدا الجنس المعلق فيه
- * مفهوم الخطاب

باب العموم والخصوص

- * إذا ورد لفظ العموم الدال بمجردة على أستغراق الجنس، فهل يجب العمل بموجبه واعتقاد عمومته في الحال قبل البحث عن دليل يخصه أم لا؟
- * إذا كان أول الآية عاماً وآخرها خاصاً، هل يحمل كل واحد منهما على ما ورد؟
- * تخصيص عام السنة بخاص القرآن
- * تخصيص العموم بأفعال النبي ﷺ
- * تخصيص العموم بقول الصحابي إذا لم يظهر خلافه، وكذلك تفسير الآية المحتملة
- * إن ترك الراوي لفظ النبي ﷺ وعمل بخلافه، هل يجب العمل به؟
- * العموم إذا دخله التخصيص فهو حقيقة فيما بقى ويستدل به فيما خلا المخصوص
- * تخصيص العموم بالقياس:
- * اللفظ العام هل يجوز تخصيصه بعادة المكلفين؟
- * إذا ورد الجواب من صاحب الشرع بناءً على سؤال سائل، وكان الجواب عاماً ولم يخص، فيحمل الجواب على عمومته

- * إذا ورد الجواب من صاحب الشرع بناءً على سؤال سائل، وقد ورد الجواب على سبب لم يميز خروج السبب من الخطاب
- * التوفيق بين الأحاديث إذا كان ظاهرها التعارض بين العام والخاص والمطلق والمقيد
- * إذا تعارض آيتان أو خبران أحدهما عام والآخر خاص، والخاص موافق للعام، أو أحدهما مطلق والآخر مقيد، فهل يقضي بالعام على الخاص، والمطلق على المقيد؟
- * أقل الجمع ثلاثة
- * ألفاظ الجمع إذا لم يدخلها الألف واللام تحمل على أقل الجمع، وقد تُحمل على العموم واستغراق الجنس

باب الاستثناء

- * الاستثناء يصح إذا أتصل بالكلام، فهل إذا انقطع يعمل؟
- * الاستثناء إذا تعقب جملاً عطف بعضها على بعض، وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفرد؛ فإنه يعود إلى جميع ما تقدم ذكره

باب النسخ

- * النسخ في الشريعة عقلاً وشرعاً
- * مما يعلم به النسخ
- * هل يجوز نسخ القرآن بالسنة؟
- * هل يجوز نسخ السنة بالقرآن؟
- * متى يؤخذ بقول الصحابي في إثبات النسخ، وهل يؤخذ بقول التابعي في ذلك؟

باب ما جاء في أدلة الأحكام

أولاً: القرآن الكريم

- * المحكم والمتشابه

ثانياً: السنة النبوية

- * مكانة السنة من الكتاب
- * ردّب حديث رسول الله ﷺ، والحكم فيمن رده
- * خبر الواحد والعمل به
- * خبر الواحد هل يوجب العلم الضروري؟
- * هل الخبر المرسل حجة ويجب العمل به؟
- * العمل بالحديث الضعيف

ثالثاً: الإجماع

- * حجية الإجماع

- * انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره
- * إذا اختلف الصحابة في المسألة، لا يأخذ بقول بعضهم من غير دلالة على صحة قول

الصحابي

- * إذا اختلف الصحابة على قولين، هل يجوز إحداهما قول ثالث؟
- * إذا خالف الواحد أو الأثنان الجماعة لم يكن إجماعاً
- * الاعتبار في الإجماع بقول أهل العلم، ولا يعتبر بخلاف العامة
- * من كان منتسباً إلى العلم، هل يُعتد بخلافه؟
- * هل يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق؟
- * أهل المدينة وغيرهم في الإجماع سواء؟

رابعاً: القياس

- * هل يجوز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً؟
- * معنى القياس وأقسامه
- * التعليل بالاسم
- * إثبات الأسماء بالقياس
- * ضوابط رد الفرع إلى الأصل
- * الطرد شرط في صحة العلة
- * القياس على ما ثبت بالقياس
- * إثبات الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال بالقياس
- * البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث القياس

خامساً: الاستحسان

- * حكم الأخذ به

سادساً: شرع من قبلنا

- * هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع من قبلنا قبل البعثة؟
- * شرع من قبلنا هل هو شريعة لنا؟

سابعاً: قول الصحابي

- * التابعي إذا أدرك عصر الصحابة، وهو من أهل الأئمة، هل يعتد بخلافه؟
- * الإجماع السكوتي
- * إذا قال بعض الصحابة قولاً، ولم يظهر في الباقي، ولم يُعرف له مخالف، فإن كان على القياس هل يجب المصير إليه؟
- * إذا لم يكن مع قول الصحابي قياس، هل يجب المصير إليه؟

- * اتفاق الأئمة الأربعة
- * هل قول أحد الأئمة حجة إذا خالفه غيره؟
- * إذا خالف بعضهم بعضًا، هل يقول لمخالفه: إنه مخطئ؟
- * إذا قال التابعي قولاً لا يهتدي إليه القياس فهل يكون حكمه في ذلك حكم الصحابي؟

باب الاجتهاد

- * هل يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد؟
- * صفة المستفتي
- * الشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدى للفتوى
- * التحذير من فتيا من يرغب في المال والشرف من العلماء
- * الرجل يفتي بغير علم
- * التورع عن الفتوى إذا لم يحسنها
- * التوقف عن الفتوى عند تعارض الأدلة
- * إن أفتى العالم بما هو مخالف لما جاء عن أصحاب النبي ﷺ أو التابعين، هل يؤخذ بقوله؟
- * هل يجوز أن يقال في المسألة الواحدة بقولين في وقت واحد؟
- * العامي إذا سأل عالِمين، فأفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة، هل يجوز له أن يأخذ بقول من أفتاه بالإباحة؟
- * لا يجوز تتبع الرخص
- * الحق في أحكام الفروع واحدٌ عند الله تعالى
- * لا يحمل المفتي الناس على مذهبه

ترجيحات الألفاظ عند التعارض

كيفية ترجيح الألفاظ بعضها على بعض:

أولاً: ما يرجع إلى الإسناد:

- * ١- أن يكون أحد الخبرين أكثر رواة فيجب تقديمه
- * ٢- أن يكون أحد الراويين أتقن وأعلم فتكون روايته أولى
- * ٣- أن يكون أحدهما مسنداً والآخر مرسلًا، فالمسند أولى

ثانياً: الترجيح الذي يرجع إلى المتن:

- * ١- أن يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفيًا، فيكون الإثبات أولى
- * ٢- أن يكون أحدهما متأخرًا
- * ٣- أن يكون أحدهما حاضرًا والآخر مبيحًا، فالحاضر أولى

ثالثاً: الترجيح الذي لا يرجع إلى الإسناد ولا إلى المتن، وإنما هو من غيرهما:

- * ١- أن يكون أحدهما موافقاً لظاهر القرآن، أو موافقاً لسنة أخرى
- * ٢- أن يكون أحدهما عمل به الأئمة الأربعة:
- * هل يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أهل المدينة أو بعمل أهل الكوفة؟
- فصل في معنى اللفظ المحتمل من كلام الإمام أحمد
- * جوابه ب: أخاف
- * جوابه ب: لا أدري
- * جوابه ب: أحب ولا أحب
- * جوابه بأن هذا يشنع عند الناس
- باب في مدح الاتباع وذم التقليد والرأي
- * من هم أصحاب الرأي
- * حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع
- باب إيصال الحبل

كتاب الطهارة

- أبواب المياه أقسامها وأحكامها
- * أولاً: الماء المطلق
- * الماء المستعمل وحكم أسار بني آدم وأسار بهيمة الأنعام
- * ثانياً: الماء المتغير
- * ثالثاً: الماء المتنجس
- * الشك في الماء
- * استعمال الماء الذي فيه شبهة
- أبواب الطهارة من الحدث فصل في السواك وسنن الوضوء وفروضه وأدائه
- * صفة استعمال السواك
- * أوقات استحبابه
- * السواك للصائم بعد الزوال
- * هل للصائم أن يستاك بعود رطب؟
- أبواب الوضوء صفة الوضوء
- * النية عند إحداث الوضوء
- * حكم التسمية عند الوضوء، والعمل إذا نسيها

- * صفة التسمية
- * غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء
- * حكم المضمضة والاستنشاق، والعمل إذا نسيهما
- * يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة؟
- * غسل الوجه
- * الوجه وما يدخل فيه
- * صفة غسله
- * حكم تحليل اللحية والعمل إذا نسيه
- * صفة تحليل اللحية
- * غسل اللحية أفضل، أم تحليلها؟
- * غسل الذراعين
- * وضوء الأقطع
- * تحليل الأصابع
- * تحريك الخاتم عند الوضوء والغسل
- * حكم مسح الرأس والعمل إذا نسيه
- * صفة مسح الرأس
- * تكرار مسح الرأس
- * تكرار مسح الرأس بماء واحد
- * إذا أصاب المطر رأسه، فمسحه، أيجزئه؟
- * هل يمسح عنقه وبقاه مع رأسه؟!
- * المسح على العمامة والخمار والقننسوة
- * مدة المسح على العمامة
- * متى تنتقض الطهارة في المسح على العمامة والخمار؟
- * المسح على الخضاب
- * المسح على الجروح والجبيرة
- * حكم مسح الأذنين والعمل إذا نسيه
- * صفة مسح الأذنين
- * هل الأذنان من الرأس؟
- * غسل الرجلين إلى الكعبين
- فصل في المسح على الخفين
- * حكم المسح على الخفين

* المسح أفضل أم الغسل؟

شروط صحة المسح على الخفين

* الشرط الأول: أن يلبسها على طهارة كاملة

* هل له أن يمسخ على طهارة مسح؟

* الشرط الثاني: أن يستر محل الغرض

* إن لبس خفًا مخرقًا فوق صحيح؟

* الشرط الثالث: أن يثبت في القدم بنفسه

* صفة المسح

* مدة المسح

* متى تستأنف الطهارة في المسح على الخفين؟

نواقض الوضوء ما يوجب الوضوء وما لا يوجب

* ما يوجب الوضوء وما لا يوجب

* الشك في الوضوء والحدث

فصل فيما يوجب أو يندب له الوضوء

* قراءة القرآن

* مس المصحف وما فيه ذكر الله

* الأكل

فصل في الأحكام المتعلقة بالوضوء

* ما يجزئ من الماء في الوضوء والغسل

* عدد مرات الوضوء

* الترتيب في غسل أعضاء الوضوء

* الموالاة

* تجديد الوضوء

* تنشيف ماء الوضوء

* الوضوء في الأواني من غير الذهب والفضة

أبواب الغسل

* من يجب عليه الغسل وما يوجب الغسل وما لا يوجب

* إذا أغتسلت المرأة ثم خرج من فرجها من مني الرجل شيء؟

* الجنب يغتسل ثم يخرج من ذكره شيء؟

* من يجب عليه الغسل

فصل في صفة الغسل

- * الاستنجاء قبل الغسل
- * صفة غسل الجنابة
- * إذا أغتسل من الجنابة ولم يتوضأ، أيجزئه؟
- * نقض المرأة شعرها لغسلها من الجنابة والحيض؟
- * غسل الحائض
- * غسل دم الحيض
- * حكم الترتيب والموالاتة في الوضوء عند الغسل؟

فصل في أحكام الغسل والحمام

- * اتخاذ السترة عند الغسل
- * لا يدخل الماء إلا بإزار
- * لا تتجرد النساء عند دخول الحمام
- * بناء الحمام، وبيعه، وشراؤه، وكرأؤه
- * الوضوء والغسل من ماء الحمام

أبواب التيمم

- * صفة التيمم

شروط صحة التيمم

- * الشرط الأول: النية
- * الشرط الثاني: العجز عن أستعمال الماء
- * في التيمم لمن خاف فوات الصلاة، أو النسك
- * على كم يطلب الرجل الماء؟
- * إذا كان معه الماء ولكنه يحتاجه؟
- * الرجل ينسى أن معه ماءً فتيمم
- * إذا كان الماء بالثمن الكثير، يشتريه؟
- * الرجل يجامع أهله في السفر وليس معه ماء
- * الشرط الثالث: دخول وقت الصلاة، وهل يؤقت التيمم أم لا؟
- * الشرط الرابع: تراب طاهر له غبار

نواقض التيمم

- * إذا لبس الخفين ثم تيمم، ثم خلع خفيه
- * إذا بدأ في التيمم ثم رأى الماء

* إذا رأى الماء وهو في الصلاة

* إذا تيمم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت

أبواب الطهارة من النجس

ما جاء في أنواع النجاسات، والمحال التي يجب إزالة النجاسة عنها، وكيف تزال، وحكم الانتفاع بها بعد إزالة النجاسة

* باب إزالة النجاسة عن الماء

* باب إزالة النجاسة عن غير الماء من المائعات والجامدات، وحكم الانتفاع به

* استعمال قدور وآنية أهل الكتاب والمشركين

* العدد المشترط لطهارة الإناء إذا ولغ الكلب فيه

* العدد المشترط في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير إذا كانت على غير وجه الأرض

* الانتفاع بإهاب الميتة وعصبها

* الانتفاع بشعر الميتة وريشها

* أنفحة الميتة ولبنها

* شحم الميتة

* إذا أستحالت النجاسة إلى طهارة، هل يجوز الانتفاع بها؟

* غسل الصائغ الفضة بالخمر

باب في إزالة النجاسة عن الأرض والمساجد

* البول إذا أصاب الأرض

* الأرض يصيبها المطر، يطهرها من النجاسة؟

باب في إزالة النجاسة عن الثياب

* الثوب يصيبه المني أو المذي أو الودي

* الثوب يصيبه بول آدمي

* النعل أو الثوب يصيبهما بول الدواب وروثها

* الثوب يصيبه عرق الدواب ولعابها

* طهارة الذيل

* الثوب يصيبه طين المطر

* الدم (الثوب يصيبه الدم)

* القيح والصديد

* الثوب يصيبه عرق الجنب والحائض

* الثوب يصيبه النفط

* الثوب إذا أصابه النيذ

* الطهور إذا أصاب ثوبه أو نعله

أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان

باب في الأستطابة والحدث

* حكم الصلاة بدون الأستنجاء

* متى يجب الأستنجاء؟

* صفة الأستنجاء والاستبراء بعده

* هل يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة؟

* ما يجزئ من الماء والأحجار في الأستطابة

* الحجر الذي له ثلاث شعب هل يجزيه في المسح؟

* هل محل الأستجمار بعد الإنقاء طاهر؟

فصل في آداب قضاء الحاجة

* يكره أستقبال القبلة عند قضاء الحاجة

* في الذكر في الخلاء

* في مصاحبة ما فيه ذكر الله: كالخاتم والدرهم، عند الخلاء

* في رد السلام عند الخلاء

* في البول قائماً؟

باب في الدماء الخارجة من الرحم وأحكامها

فصل في الحيض وأحكامه

* أقل سن تحيض فيه المرأة

* أكثر سن تحيض فيه المرأة

* أكثر الحيض وأقله

* المبتدأ بها الدم

* المرأة يضطرب عليها الدم

* الصفرة والكدر في أيام الحيض

* الأقرء ومعناه

* مدة الطهر بين الحيضتين

* الطهر في أثناء الحيض وعلامته

* ما يندب للمرأة إذا خرجت من الحيض

* وطء المرأة قبل غسلها من حيضها

فصل في أحكام الجنب والحائض

- * قراءة القرآن للجنب والحائض
- * مس المصحف وما فيه ذكر الله
- * الحائض تسبح وتكبر وتذكر الله؟
- * المرور بالمسجد والجلوس به
- * هل يجوز كتابة شيء فيه ذكر الله لأهل الذمة؟
- * هل يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف؟
- * ما للرجل من أمرأته وهي حائض
- * كفارة من أتى أمرأته وهي حائض
- * وطء المبتدأة إذا طهرت بعد يوم واحد
- * الجنب يريد أن يأكل أو يشرب أو ينام
- * الجنب يغتسل ويستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل
- * مصافحة الجنب والحائض ومجالستهم ومصافحة أهل الكتاب
- * الجنب يأخذ من شعره وأظفاره
- * الخضاب والزينة للحائض
- * طبخ الحائض وعجنها
- * المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها
- * صلاة الحائض وصيامها إذا أنقطع عنها الدم

فصل في الاستحاضة وأحكامها

- * في الوضوء والصلاة للمستحاضة
- * النفساء إذا رأت النقاء
- * إذا أنقطع الدم ثم سال وهي في الصلاة؟
- * المستحاضة يغشاها زوجها
- * المستحاضة تنظر في المصحف وتقرأ؟

فصل في دم النفاس وأحكامه

- * أكثر النفاس وأقله، وما يجب على النفساء
- * متى يثبت للمرأة حكم النفاس؟
- * الحامل ترى الدم

ملحق الروايات المروية عن الإمام أحمد (كتاب الطهارة) من كتاب «المغني» لابن قدامة

كتاب الصلاة

رسالة الإمام أحمد في الصلاة

باب وجوب الصلاة

- * بدء فرض الصلاة، وكيف كانت
- * من أسلم على بعض الصلّة
- * متى يؤمر الصّبي بالصلاة؟
- * حكم تارك الصلاة، ومن ترك صلاة حتى خرج وقتها
- * يضرب الرجل أمرأته لتركها الصلاة؟
- * إذا لم تصل المرأة نزع من زوجها، وإذا لم يصل الرجل فلا ينبغي للمرأة أن تقيم معه أيضاً

كتاب الأذان والإقامة

باب مشروعية الأذان وحكمه

- * بدء مشروعية الأذان
- * فضل الأذان
- * حكم الأذان
- * الأذان للفوائت
- * الأذان في السفر
- * الرجل يُصلي في بيته، يؤذن؟
- * هل يباح للمؤذن التأذين على سطح بيته إن كان قريباً من المسجد؟

باب صفة الأذان والإقامة

- * صيغة الأذان والإقامة
- * التثويب في الأذان
- * هيئة المؤذن عند الأذان
- باب صفة المؤذن، وما ينبغي أن يتوافر فيه من الشروط
- * أذان الأعمى
- * أذان الصغير
- * أذان المرأة
- * أذان من لا يعقل
- * أذان الفاسق
- * هل يشترط الطهارة للأذان؟

- * العمل إذا تشاح رجلان في الأذان
- * أخذ الأجرة على الأذان
- * حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد
- باب: ما يندب للمؤذن فعله عن الأذان
- * رفع الصوت عند الأذان
- * أن يؤذن ويقيم مكانه
- * أذان الراكب
- * التردد خلف الأذان
- باب ما يباح للمؤذن فعله وما يكره
- * الكلام في الأذان
- * التنحنح في الأذان
- * في الأذان
- * الأذان قاعدًا
- باب: ما يُندب للمستمع فعله حال الأذان
- * التردد خلف المؤذن
- * الدعاء عند الأذان
- باب في أحكام متعلقة بالأذان والإقامة
- * حكم الأذان قبل دخول الوقت
- * يندب للمؤذن تأخير الإقامة حتى يحضر الإمام
- * وقت قيام الناس للصلاة
- * يندب أن يكون القيام للصلاة من جلوس
- * وقت إحرام الإمام بالصلاة
- باب: ما جاء في شروط الصلاة
- * الشرط الأول:
- * الطهارة من الحدث والنجس
- * طهارة الثوب، والعمل إذا صلى وعلم أثناء صلاته أو بعدها بنجاسة في ثوبه
- * طهارة النعل والخف في الصلاة
- * الشك في الحدث في الصلاة
- * إذا صلى الرجل واتصل به نجاسة
- * طهارة محل الصلاة

- * الصلاة على شيء أصابه قدر أو نجاسة
- * الصلاة على بساط فيه تصاوير
- * إذا أتصل المسجد بنجاسة يُصلّى فيه؟
- * الصلاة في مسجد في قبلته كنيف
- * الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
- * الصلاة في الأماكن القذرة والسباخ
- * الشرط الثاني: دخول الوقت

فصل في مواعيت الصلوات الخمس

- * وقت الفجر
- * الإسفار والتغليس بالفجر
- * وقت الظهر
- * وقت العصر
- * وقت صلاة المغرب
- * ذكر الشفق
- * وقت العشاء

فصل في جماع مواعيت الصلاة

فصل في أحكام متعلقة بالمواعيت

- * تعجيل الصلاة
- * الإبراد في الظهر، وتأخير العشاء
- * إذا شك في الزوال وهو في السفر:
- * الصلاة في يوم غيم
- * إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة
- * النوم قبل العشاء والحديث بعدها

فصل في جماع أوقات النهي

فصل في أحكام متعلقة بأوقات النهي

- * إذا دخل عليه وقت النهي وهو في الصلاة
- * صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي

باقي الأبواب في المجلد التالي



كتاب العلم

بيان فضل العلم ومنزلته والتحذير من الجهل



قال صالح: قال له إنسان: التعليم أحب إليك أو المسألة؟
قال: التعليم أحب إلي من المسألة.

«مسائل صالح» (٤٣١)

قال صالح: رجل له ولد يُعَلِّم بلا مشاركة، وهو يسأل والده الخروج إلى الشجر، فتكره خروجه؟

قال: لا يخرج، فالتعليم أحب إلي من المسألة.

«مسائل صالح» (١٠٩٠)

قال ابن هانئ: قيل له: يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أنه قد أنتفع به؟

قال: العلم لا يعدله شيء.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٣١)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن بشر بن منصور، عن ثور بن يزيد، وقال غير عبد الرحمن: عن عبد العزيز بن ظبيان قال: قال المسيح ﷺ: من تعلم وعمل وعلم، فذاك يسمى أو يدعى عظيمًا في ملكوت السماء.

«الزهد» ص ٧٦-٧٧

قال عبد الله: أخبرني أبي، أخبرنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا عبد الجليل، عن أبي عبد السلام، عن كعب -يعني: كعب الأحبار- قال: أوحى الله ﷻ إلى موسى أن عِلْم الخير وتعلمه؛ فإنه منور لمعلم

الخير ومتعلمه في قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم.

«الزهد» ص ٨٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا معاوية، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء قال: العالم والمتعلم في الأجر سواء ولا خير فيما سواهما.

«الزهد» ص ١٦٩

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شجاع -يعني: صاحب السابري قال: سمعت معاوية بن قره يقول: قال أبو الدرداء: أطلبوا العلم فإن لم تطلبوه فأحبوا أهله، فإن لم تحبوهم فلا تبغضوهم.

«الزهد» ص ١٧٠

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هاشم، حدثنا حريز، عن عبد الرحمن ابن أبي عوف، عن عبد الرحمن بن منصور الفزاري، عن أبي الدرداء أنه قال: ما من رجل يغدو إلى المسجد بخير يتعلمه أو يُعلمه إلا كتب الله له أجر المجاهد، ولا ينقلب إلا غانماً.

«الزهد» ص ١٧٤

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

«الزهد» ص ١٩٨

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمر بن عبد العزيز قال: من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

«الزهد» ص ٣٦٦

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير قال: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده.

«الزهد» ص ٤٥٤

قال أبو الحارث: سمعت أبا عبد الله يقول: إنما العلم مواهب يؤتیه الله من أحب من خلقه، وليس يناله أحد بالحسب، ولو كان لعله الحسب لكان أولى الناس به أهل بيت النبي ﷺ.

«طبقات الحنابلة» ٢٨/١

نقل عنه أبو داود: العلم: تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره.

«الفروع» ١/٥٢٣-٥٢٤، «الإنصاف» ٤/١٠٠-١٠١

ونقل المروزي ويوسف بن موسى، في رجل أراد أن يصوم تطوعاً فأفطر لطلب العلم، فقال: إذا أحتاج إلى طلب العلم فهو أحب إلي.

«الفروع» ١/٥٢٧



منزلة العلماء



قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن حميد ابن أبي غنية، قال: حدثنا زمعة بن صالح، قال: قال الزهري لسليمان بن هشام: ألا تسأل أبا حازم ما قال في العلماء؟

قال: يا أبا حازم ما قلت في العلماء؟

قال: وما عسيت أن أقول في العلماء إلا خيراً، إني أدركت العلماء وقد استغنوا بعلمهم عن أهل الدنيا، ولم يستغن أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم فلما رأى ذلك هذا وأصحابه تعلموا العلم، فلم يستغنوا به،

واستغنى أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم، فلما رأوا ذلك قذفوا بعلمهم إلى أهل الدنيا، ولم ينلهم أهل الدنيا من دنياهم شيئاً.

إن هذا وأصحابه ليسوا علماء إنما هم رواة.

قال الزهري: إنه لجاري بيت بيت، وما علمت أن هذا عنده.

قال: صدق، أما أني لو كنت غنياً عرفتني، قال: فقال له سليمان:

ما المخرج مما نحن فيه؟

قال: تمضي ما في يدك بما أمرت به، وتكف عما نهيت عنه. فقال:

سبحان الله ومن يطيق هذا؟

قال: من طلب الجنة وفر من النار. وما هذا فيما يطلب ويفر منه.

«مسائل صالح» (٨٨٤)

قال المروزي: قال أبو عبد الله: العالم يقتدى به، ليس العالم مثل

الجاهل.

«الورع» (٦٣)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن

السائب، عن أبي البختري، عن سلمان رحمه الله قال: لا يزال الناس

بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر، فإذا ذهب الأول قبل أن يتعلم

الآخر فذاك حين هلكوا.

«الزهد» ص ١٨٩

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو عبيدة، حدثنا هشام، عن الحسن

قال: كانوا يقولون: موت العالم ثلثة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف

الليل والنهار.

«الزهد» ص ٣٢١

الحث على طلب العلم والرحلة إليه



قال صالح: سمعت أبي يقول: بلغني أن شعبة أقام على الحكم بن عتيبة ثمانية عشر شهرًا حتى باع جذوع بيته.

«مسائل صالح» (٨٧٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن طلب العلم، ترى له أن يلزم رجلًا عنده علم فيكتب عنه، أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم؟

قال: يرحل، يكتب عن كل من الكوفيين، والبصريين، وأهل المدينة، ومكة، والشام، يشام الناس، يسمع منهم.

«مسائل عبد الله» (١٥٨٨)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو ابن عمرو أبو الزعراء، عن عمه أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إن أحدًا لا يولد عالمًا، وإنما العلم بالتعلم.

«الزهد» ص ٢٠٣

قال حرب: حدثنا أحمد قال: حدثنا أبو قطن قال: ثنا أبو خُلدة، عن أبي العالية قال: كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ بالبصرة فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواهمهم.

«مسائل حرب» ص ٤٨٣

قال صالح: عزم أبي على الخروج إلى مكة ليقضي حجة الإسلام، ورافق يحيى بن معين فقال: نمضي إن شاء الله فنقضي حجتنا، ونمضي إلى عبد الرزاق إلى صنعاء نسمع منه، وكان يحيى بن معين يعرف عبد الرزاق، وقد سمع منه، فوردنا مكة وطفنا طواف الورد، فإذا

عبد الرزاق في الطواف يطوف، فطاف وخرج إلى المقام فصلّى ركعتين، وجلس فتمننا طوافنا أنا وأحمد، وجئنا وعبد الرزاق جالس عند المقام، فقلت لأحمد: هذا عبد الرزاق، قد أربحك الله مسيرة شهر ذاهبًا وجائياً والنفقة.

فقال: ما كان الله يراني، وقد نويت له نية أفسدّها ولا أدعّها.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٦٥

قال الحسن بن ثواب: قال لي أحمد بن حنبل: ما أعلم الناس في زمان أحوج منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان.

قلت: ولم؟ قال: ظهرت بدع، فمن لم يكن عنده حديث وقع فيها.

«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص ٢٣٦-٢٣٩

قال أبو بكر بن زنجويه: قدمت مصر فأتيت أحمد بن صالح، فسألني من أين أنت؟

قلت: من بغداد.

قال: أين منزلك من منزل أحمد بن حنبل؟ فقلت: أنا من أصحابه.

قال: تكتب لي موضع منزلك، فإني أريد أوافي العراق، حتى تجمع

بيننا. فكتبت له.

فوافى أحمد بن صالح سنة أثنتي عشرة ومائتين إلى عفان. فسأل عني

فلقيني، فقال: الموعد الذي بيني وبينك، فذهبت به إلى أحمد بن حنبل،

واستأذنت له، فقلت: أحمد بن صالح بالبواب. فأذن له، فقام إليه، ورحب

به وقربه، ثم قال له: بلغني أنك جمعت حديث الزهري، فتعال حتى نذكر

ما روى الزهري عن أصحاب رسول الله ﷺ فجعلنا يتذاكران ولا يغرب

أحدهما على الآخر، حتى فرغنا، فما رأيت أحسن من مذاكرتهما. ثم

قال أحمد بن حنبل: تعال حتى نذكر ما روى الزهري عن أولاد الصحابة. فجعلنا يتذاكران ولا يغرب أحدهما على الآخر، إلى أن قال لأحمد بن صالح: عند الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف: قال النبي ﷺ « ما يسرني أن لي حُمَرَ النَّعَمِ، وأنَّ لي حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ »^(١). فقال أحمد بن صالح لأحمد بن حنبل: أنت الأستاذ، وتذكر مثل هذا؟! فجعل أحمد يبتسم، ويقول: رواه عن الزهري رجل مقبول أو صالح: عبد الرحمن بن إسحاق.

فقال: من رواه عن عبد الرحمن؟ فقال: حدثنا ثقتان إسماعيل بن عليه، وبشر بن المفضل، فقال أحمد بن صالح: سألتك بالله إلا أملتته علي. فقال أحمد: من الكتاب. فقام، ودخل فأخرج الكتاب وأملى عليه، فقال أحمد بن صالح: لو لم أستفد بالعراق إلا هذا الحديث لكان كثيرًا، ثم ودعه وخرج.

«سير أعلام النبلاء» ١٢/١٦٩-١٧٠

قال بقي بن مخلد: أتيت العراق وقد منع أحمد بن حنبل من الحديث، فسألته أن يحدثني وكان بيني وبينه خلة، فكان يحدثني بالحديث في زي السؤال ونحن خلوة حتى أجمع لي عنه نحو من ثلاث مائة.

«سير أعلام النبلاء» ١٣/٢٩٢-٢٩٤

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٩٠، ١٩٣، والبخاري في «الأدب المفرد» ٥٦٧، وأبو يعلى في «مسنده» ٢/١٥٧ (٨٤٤)، وابن حبان ١٠/٢١٦ (٤٣٧٣)، والحاكم ٢/٢٢٠ وقال: صحيح الإسناد.

وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» (١٦٥٥، ١٦٧٦): إسناده صحيح. كما صححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٠٠).

هل يشترط إذن الوالدين في الخروج لطلب العلم؟



قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله، وسئل عن رجل له والدة، يستأذنها أن يرحل يطلب العلم؟ فقال: إن كان جاهلاً، لا يدري كيف يطلق ولا يصلي، فطلب العلم أوجب، وإن كان عرف، فالمقام عليها، أحب إلي.

«الورع» (١٨٢)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يستأذن والديه في الخروج في طلب الحديث، وفيما ينفعه؟ قال: إن كان في طلب علم فلا أرى به بأساً إن لم يستأمرهما في طلب العلم، وما ينفعه.

«مسائل ابن هانئ» (١٩١٠)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يكون له أبوان موسران يريد أن يطلب الحديث، فلا يأذنون له في طلب الحديث؟ قال: يطلب منه بقدر ما ينفعه.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٣٢)



الواجب عليه طلبه من العلم



قال إسحاق: قلت لأحمد: من قال: تذاكرُ العلم بعض ليلة أحب إليَّ من إحيائها؟

قال: العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم.

قلت: في الوضوء، والصلاة والصوم والحج، والطلاق، ونحو هذا؟

قال: نعم. قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق: « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ »^(١) لم يصح الخبر فيه إلا أن معناه قائم، يلزمه طلب علم ما يحتاج إليه من وضوئه، وصلاته، وزكاته إن كان له مال، وكذلك الحج وغيره، وإنما معنى الواجب أنها إذا وقعت فلا طاعة للأبوين في ذلك، وأما من خرج يبتغي علمًا فلا بد له من الخروج بإذن الأبوين؛ لأنه فضيلة ما لم تحل به البلية، والنوافل لا تبتغى إلا بإذن الآباء.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يجب عليه طلب العلم؟ فقال: أي ما يقيم به الصلاة، وأمر دينه من الصوم والزكاة، وذكر شرائع الإسلام، وقال: ينبغي له أن يتعلم ذلك.

«مسائل عبد الله» (١٥٨٩)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا النضر بن شميل، عن بعض البصريين قال قال مالك بن دينار: من طلب العلم لنفسه فالقليل منه يكفي، ومن طلب العلم لحوائج الناس فحوائج الناس كثيرة.

«الزهد» ص ٣٩٠

قال الشالنجي: قال أبو عبد الله: الذي يجب على الإنسان من تعليم القرآن والعلم ما لا بد منه في صلاته وإقامة دينه، وأقل ما يجب على الرجل من تعليم القرآن فاتحة الكتاب وسورتان.

«طبقات الحنابلة» ١/٢٧٥، «الأداب الشرعية» ٢/٣٤، «الفروع» ١/٥٢٥

(١) روي عن النبي ﷺ عن جماعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، والحسين بن علي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله.

وانظر الحديث بطرقه وشواهد في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر ١/٢٣-٤٩.

قال مهنا: سألته عن مسألة: فغضب، وقال: خذ ويحك فيما ينتفع به، وإياك وهذه المسائل المحدثه وخذ فيما فيه حديث.

«معونة أولي النهى» ٢٩١/١١



كيفية مذاكرة العلم



قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو الجهم عبد القدوس بن بكر، عن محمد بن النضر الحارثي قال: كان يقال: أول العلم الإنصات له، ثم الأستماع له، ثم حفظه، ثم العمل به، ثم بثه.

«الزهد» ص ٤٤١



استحباب ترديد العلم لتفهمه



قال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: عليكم بالتفهم مرتين. يعني في الفقه.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٧)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثني مالك بن أنس قال: لقيت ابن شهاب يوماً في موضع الجنائز وهو على بغلة له، فسألته عن حديث فيه طول، فحدثني به قال: فأخذت بلجام بغلته، فلم أحفظه.

قلت: يا أبا بكر، أعدّه علي. فأبى.

فقلت: أما كنت تُحب أن يُعاد عليك الحديث؟ فأعاده عليّ فحفظته.
«العلل» (١٥٨٦)



النهي عن التكلف في المسألة



قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن شيء، قال: لا تبحث عما
لا تعلم فهو خير.

«الآداب الشرعية» ٣/٢٧٠

سأل المروزي أحمد عن شيء من أمر العدل، فقال: لا تسأل عن هذا
فإنك لا تدركه.

«معوثة أولي النهي» ١١/٢٩٢



جواز كتم بعض العلم عن غير أهله



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: أيسعك أن لا تحدث؟
قال: لم يسعني، أنا قد حدثت.

«مسائل الكوسج» (٣٣٨٨)

قال ابن هانئ: قلت: إن أصحاب الحديث فيهم قوم ما ينبغي لمحدث
أن يحدثهم؟

فقال لي: الحديث لا يثول إلا إلى خير.

«مسائل ابن هانئ» (١٩١٣).

قال ابن هانئ: دخلت يوماً على أبي عبد الله، وعنده مثني ومعه كتابه،
فلما رأني خبأه.

فقال له أبو عبد الله: أبو يعقوب ليس ممن يخبأ منه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٠٩)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا غسان بن الربيع قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن عبد الملك بن عمير قال: كان يقال: نكد الحديث الكذب، وآفته النسيان، وإضاعته أن تحدث به من ليس له بأهل.

«العلل» رواية عبد الله (٩٣٥).

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ويحيى ابن آدم، حدثنا سفيان قال: كان عيسى ابن مريم عليه السلام يقول إنما أحدثكم لتعلموا، ولم أحدثكم لتعجبوا. قال يحيى: ولست أحدثكم.

«الزهد» ص ١١٩

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لا تحدث الحديث من لا يعرفه، يضره ولا ينفعه^(١).

«الزهد» ص ٣٦٨

قال إسحاق بن إبراهيم -يعني: المعروف بلؤلؤ: حضر مجلس أبي عبد الله كبش الزنادقة، فقلت له: أي عدو الله، أنت في مجلس أبي عبد الله ما تصنع؟ فسمعتني أحمد، فقال: ما لك؟

فقلت: هذا عدو الله كبش الزنادقة قد حضر المجلس؛ فقال: من أمركم بهذا؟ عنم أخذتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون لعل الله ينفعهم به.

«الآداب الشرعية» ٢/٨-٩

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٣٠ (٢٥٥٢٠).

تواضع العالم للطلاب



قال الخطيب البغدادي: أخبرني عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب، حدثنا عمر بن أحمد الواعظ، حدثنا أحمد بن محمد بن الفضل أبو العباس المؤذن جارنا قال: سمعت هارون بن عبد الله الحمال يقول جاءني أحمد بن حنبل بالليل فدق الباب عليّ فقلت: من هذا؟ فقال: أنا أحمد، فبادرت أن خرجت إليه فمساني ومسيته.

قلت: حاجة يا أبا عبد الله؟

قال: شغلت اليوم قلبي.

قلت: بماذا يا أبا عبد الله؟

قال: جرت عليك اليوم وأنت قاعد تحدث الناس في الفياء، والناس في الشمس بأيديهم الأقلام والدفاتر، لا تفعل مرة أخرى إذا قعدت فاقعد مع الناس.



باب: الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها طالب العلم

النية في طلب العلم



قال ابن خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبد الرزاق، قال: نا معمر، قال: إن كان الرجل ليعلم العلم لغير الله فيأبى العلم حتى يكون لله.

«تاريخ ابن خيثمة» ٣٢٧/١ (١٢٠٤)

ونقل مهنا: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته.

قيل: فأى شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي بتواضع، وينفي عنه الجهل.

«الفروع» ٥٢٣/١-٥٢٤، «الإنصاف» ١٠١-١٠٠/٤



ينبغي أن يتعلم العلم للعمل



قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو عبد الصمد، حدثنا مالك بن دينار قال: وجدت في بعض الحكمة: لا خير لك في أن تعلم ما لم تعلم ولما تعمل بما قد علمت، قال: مثل ذلك مثل رجل أحتطب حطبًا، فحزم حزمة، ثم ذهب يحملها، فعجز عنها، فضم إليها أخرى.

«الزهد» ص ٦٥

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا هشام الدستوائي قال: إن في حكمة عيسى ابن مريم عليه السلام: تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل، ولا تعملون للأخرة وأنتم لا ترزقون فيها إلا بالعمل، ويحكم علماء سوء، الأجر تأخذون، والعمل تضيعون،

توشكون أن تخرجوا من الدنيا إلى ظلمة القبور وضيقها، والله ﷻ نهاكم عن المعاصي، كما أمركم بالصوم والصلاة، فكيف يكون من أهل العلم من دنياه أثر عنده من آخرته، وهو في الدنيا أفضل رغبة؟ كيف يكون من أهل العلم من مسيره إلى آخرته، وهو مقبل على دنياه؟ وما يضره أشهى إليه مما ينفعه؟! كيف يكون من أهل العلم من سخط رزقه، واحتقر منزلته، وهو يعلم أن ذلك من علم الله ﷻ وقدرته؟! كيف يكون من أهل العلم من أتهم الله سبحانه في إصابته؟! كيف يكون من أهل العلم من طلب الكلام ليحدث به، ولم يطلبه ليعمل به؟!.

«الزهد» ص ٦٦

قال عبد الله: حدثني أبي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا بكار قال: سمعت وهبا يحدث أن الرب ﷻ قال لعلماء بني إسرائيل: تفقهون لغير الدين، وتعلمون لغير العمل، وتبتغون الدنيا بعمل الآخرة، تلبسون مسوك الضأن، وتخفون أنفس الذئاب، وتنقون القذاء من شرابكم، وتبتلعون أمثال الجبال من المحارم، وتثقلون الدين على الناس أمثال الجبال، ولا تعينوهم برفع الخناصر، تبيضون الثياب، وتطيلون الصلاة، تنتقصون بذلك مال اليتيم والأرملة، فبعزتي حلفت لأضربنكم بفتنة يضل فيها رأي ذي الرأي، وحكمة الحكيم.

«الزهد» ص ٦٩

قال عبد الله: أخبرنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا سلام قال: سمعت يزيد -يعني: الضبي- يقول: قالت امرأة لعيسى ﷺ وهو يصنع مما قد أعطي وسخر له: طوبى لبطن حملتك، وطوبى لثدي أرضعتك. فقال عيسى، وأقبل عليها: طوبى لمن قرأ كتاب الله واتبع ما فيه.

قال عبد الله: حدثنا أبي، أخبرنا معاوية بن عمرو، أخبرنا زائدة، عن الأعمش، عن خيثمة قال: مرت امرأة على عيسى عليه السلام، فقالت: طوبى لثدي أرضعك، وحجر حملك. قال عيسى: طوبى لمن قرأ القرآن، ثم عمل بما فيه.

«الزهد» ص ٧٥

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن يزيد قال: سمعت زيادا أبا عمر يقول: بلغني أن عيسى ابن مريم قال: إنه ليس بنافعك أن تعلم ما لم تعلم، ولما تعمل بما قد علمت؛ إن كثرة العلم لا تزيد إلا كبراً إذا لم يعمل به.

«الزهد» ص ٧٦

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سفيان: قال عيسى ابن مريم عليه السلام للقراء: يا ملح الأرض، لا تفسدوا؛ فإن الشيء إذا فسد إنما يصلحه الملح، وإن الملح إذا فسد لم يصلحه شيء.

«الزهد» ص ١١٨

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو الأشهب، عن محمد بن واسع قال: قال لقمان لابنه: لا تتعلم ما لم تعلم حتى تعمل بما تعلم.

«الزهد» ص ١٢١

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن السعدي، عن أوفى بن دلهم العدوي قال: بلغني عن علي رضي الله عنه أنه قال: تعلموا العلم تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، فإنه سيأتي من بعدكم زمان ينكر الحق فيه تسعة أعشارهم، لا ينجو فيه إلا كل نومة، أولئك أئمة الهدى

ومصابيح العلم.

«الزهد» ص ١٦٢

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، عن جعفر، عن ميمون قال: قال أبو الدرداء: ويل للذي لا يعلم مرة، وويل للذي يعلم، ثم لا يعمل سبع مرات.

«الزهد» ص ١٧٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثني الحصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء قال: ما لي أرى علماءكم يذهبون، وأرى جهالكم لا يتعلمون؟ تعلموا العلم قبل أن يرفع، فإن رفع العلم ذهاب العلماء، ما لي أراكم تحرصون على ما قد تكفل لكم به، وتضيعون ما وكلتم به؟ لأننا أعلم بشراركم من البيطار بالخيول؛ هم الذين لا يأتون الصلاة إلا دبرًا، ولا يسمعون القرآن إلا هجرًا.

«الزهد» ص ١٨٠

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا يزيد، حدثنا المسعودي، عن القاسم ابن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار جهلاً.

«الزهد» ص ١٩٧

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن معن قال: قال عبد الله: إن أستطعت أن تكون أنت المحدث، وإذا سمعت الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فارعها سمعك؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه.

وقال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا قرّة، عن عون ابن عبد الله بن عتبة قال: قال عبد الله: ليس العلم بكثرة الرواية، ولكن العلم الخشية.

وقال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا معاوية بن صالح، عن عدي بن عدي قال: قال عبد الله بن مسعود: ويل لمن لا يعلم، ولو شاء الله لعلمه، وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات.

«الزهد» ص ١٩٨

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمران بن أبي الجعد، ومسعر، عن معن بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: إن الناس قد أحسنوا القول كلهم، فمن وافق قوله فعله فذاك الذي أصاب حظه، ومن خالف قوله فعله فإنما يوبخ نفسه.

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا حجاج، حدثنا المسعودي، عن القاسم، وغيره، عن عبد الله أنه كان يقول: قولوا الخير تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، ولا تكونوا عجلاً مذايع بذراً.

«الزهد» ص ٢٠٠

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثني حجاج بن محمد قال: سمعت جرير ابن حازم، عن وهب المكي أن رجلاً شاباً كان سأل أم الدرداء، قال: فأكثر، قال: فقالت له أم الدرداء: أتعلم بكل ما تسأل عنه؟ قال: فقال: لا.

قال: فقالت: فما أزيادك من حجة الله عليك.

«الزهد» ص ٢١٩

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا الجريري، عن أبي السوار أنهم أتوا جنديا في قراء أهل البصرة، فقال: أرى هديًا حسنًا وسميًا حسنًا، فإياكم وهذِهِ الأهواء، ثم قال: مثل الذي يعلم الناس ولا يعمل كمثال السراج يضيء للناس ويحرق نفسه.

«الزهد» ص ٢٥١

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن الحسن: قد كان الرجل يسمع بالباب من أبواب العلم فيتعلمه ويعمل به، فيكون خيرا له من الدنيا وما فيها لو كانت له فوضعها في آخرة.

«الزهد» ص ٣٢٠

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر قال: سمعت مالكا، يقول: إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا.

قال: وسمعت مالكا يقول: إنك إذا طلبت العلم لتعمل به سرك العلم، وإذا طلبته لغير العمل لم يزدك إلا فخرا.

«الزهد» ص ٣٩٠

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا فياض بن محمد، عن جعفر، عن صالح بن مسمار البصري قال: قلت لصاحب: أنطلق بنا إلى الحسن نسمع من حديثه، قال: قد سمعنا فانطلق بنا فلنعمل.

«الزهد» ص ٣٩٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، قال سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: بحسب الرجل من

العلم أن يخشى الله ﷻ، وبحسب الرجل من الجهل أن يعجب بعلمه.

«الزهد» ص ٤١٩

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا ابن حفص، أنبأنا سفيان الثوري، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: يشرف أهل الجنة في الجنة على قوم في النار فيقولون: ما لكم في النار، وإنما كنا نعمل بما تعلمونا؟ فيقولون: إنا كنا نعلمكم ولا نعمل به.

«الزهد» ص ٤٤٢

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا الخفاف، عن عثمان أبي سلمة، عن منصور بن زاذان قال: نبئت أن بعض من يلقي في النار يتأذى أهل النار بريحه، فيقال له: ويلك ما كنت تعمل؟! أما كيفنا ما نحن فيه من الشر حتى أبتلينا بك وبتن ريحك؟! فيقول: كنت عالما فلم أنتفع بعلمي.

«الزهد» ص ٤٥١

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا حسين بن علي، عن ليث بن أبي سليم قال: كان مجاهد يقول: الفقيه من يخاف الله ﷻ.

«الزهد» ص ٤٥٢

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هاشم، حدثنا جرير، عن حبيب بن عبيد الرحبي قال: تعلموا العلم واعقلوه وانفعوا به، ولا تعلموه لتجملوا به؛ فإنه يوشك إن طال بكم عمر أن يتجمل ذو العلم بعلمه، كما يتجمل ذو البزة ببزته.

«الزهد» ص ٤٦٢

قال ابن بطة: حدثنا أبو عمر حمزة بن القاسم -خطيب جامع المنصور- حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا أبو عبد الله، حدثنا سفيان بن

عينة قال: سمعت أيوب يقول: سمعت الحسن يقول: ما رأيت فقيهاً قط يداري ولا يماري، إنما يفشي حكيمته، فإن قبلت حمد الله، وإن ردت حمد الله^(١).

قال: وسمعت الحسن يقول: ما رأيت فقيهاً قط. وإنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة الدائب على العبادة، المتمسك بالسنة. «إبطال الحيل» ص ٦٥-٦٦ (١٧)

قال ابن بطة: حدثنا أبو عبد الله بن مخلد، حدثنا أبو بكر المروزي، حدثنا حبان بن موسى قال: سئل عبد الله بن المبارك: هل للعلماء علامة يعرفون بها؟ قال: علامة العالم من عمل بعلمه، واستقل كثير العلم والعمل من نفسه، ورغب في علم غيره، وقبل الحق من كل من أتاه به، وأخذ العلم حيث وجده، فهذه علامة العالم وصفته.

قال المروزي: فذكرت ذلك لأبي عبد الله؛ فقال: هكذا هو. وقال ابن بطة: حدثنا ابن مخلد، حدثنا المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: قيل لابن المبارك: كيف يعرف العالم الصادق؟ فقال: الذي يزهد في الدنيا ويعقل أمر آخرته.

فقال: نعم، كذا يريد أن يكون.

«إبطال الحيل» ص ٧٥ (٣١، ٣٢)



(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٩٢، والآجري في «أخلاق العلماء» ١٢١.

أثر العلم إن لم تصحبه التقوى



قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: كتبت عن سيار، عن جعفر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ: «يعضى عن الأميين قبل أن يعضى عن العلماء؟»^(١)، قال: نعم.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح بن يزيد، عن عبد الملك بن حنيف قال: سمعت وهب بن منبه يقول: إن للعلم طغيانًا كطغيان المال.

«الزهد» ص ٤٤٥

قال عبد الله: حدثني أبي قال: سمعت سفيان يقول: ما أزداد رجل علمًا فازداد من الدنيا قريبًا، إلا أزداد من الله بُعدًا.

«طبقات الحنابلة» ٢٧/٣



ما ينبغي أن يكون عليه من الأخلاق



قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا العلاء بن عبد الكريم، عن بعض أصحابه قال: قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم، وتواضعوا لمن تعلمون، ولتواضع لكم من تعلمون، ولا تكونوا من جبابرة العلماء، ولا يقيم علمكم مع جهلكم.

«الزهد» ص ١٤٩

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٣١/٢، ٢٢٢/٩، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» ص ٥٤ (٨١) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣١٥٤)، «ضعيف الجامع» (١٧٤١). فقال في «الضعيفة»: منكر.

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن الحسن قال: قد كان الرجل يطلب العلم، فلا يلبث أن يرى ذلك في تخشعه وهديه وفي لسانه وبصره وبره.

«الزهد» ص ٣١٩، ٣٤٧

قال ابن بطة: حدثنا أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكاذبي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعا لله ﷺ^(١).

«إبطال الحيل» ص ٧٩ (٣٦)

قال أبو موسى المديني: ذكر علي بن الحسين بن جدي، قال: قرأت بخط أبي حفص عمر بن عبد الله العكبري، قال: سمعت أبا عبد الله عبيد الله ابن محمد، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن سلمان يقول: سمعت أبا بكر يعقوب بن يوسف المطوعي يقول: جلست إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل ثلاث عشرة سنة، وهو يقرأ «المسند» على أولاده، ما كتبت منه حرفًا واحدًا، وإنما كنت أكتب آدابه وأخلاقه وأتلفها.

وقال عبيد الله: قال لي أبو بكر بن أيوب: سمعت يعقوب يقول: كنت أختلف إلى أحمد ثلاث عشرة سنة، لا أكتب عنه، وهو يقرأ المسند، إنما كنت أنظر إلى هديه أتأدب به.

«خصائص المسند» المطبوع مع «المسند» تحقيق أحمد شاعر ٢٥/١

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١/١٤، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» ٦٠، وفي «أخلاق العلماء» ١٣١، والبيهقي في «الشعب» ٣٠٠/٢، والخطيب في «الفتاوى» ١١٣/٢.

ذكر أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، أن أحمد بن حنبل قال لولديه: أكتبنا مَنْ سَلَّم علينا ممن حج، فإذا قدم سلمنا عليه.

قال ابن عقيل: هذا محمول منه على صيانة العلم لا على الكبر.

«المناقب» ص ٢٦٤

قال ابن الجوزي: أنبأنا يحيى بن الحسن بن البنا، قال: أنبأنا أبو يعلى محمد بن الحسين، قال: أنا أبو الحسن علي بن محمد الحنائي، قال: أنا أبو محمد الطرسوسي، قال: ثنا أبو العباس البردعي، قال: سمعت الحسن بن إسماعيل، يقول: سمعت أبي يقول: كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء على خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السميت.

«المناقب» ص ٢٧١



إجلال العلماء وتعظيم مكانتهم

١٥

قال صالح: جاء رجل من مدينة أبي جعفر -شيخ- فقال:
يا أبا إسحاق حدثني؟ قال: كيف أحدثك وهذا هاهنا.
قال أبي: وكنت حاضره.

«مسائل صالح» (٧٠٣)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن
خيثمة قال: كان عيسى عليه السلام يصنع الطعام لأصحابه، ثم يدعوهم، فيقوم
عليهم، ثم يقول: هكذا فاصنعوا بالقراء.

«الزهد» ص ٧٧

قال إسحاق الشهيد: كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر، ثم يستند إلى أصل منارة مسجد، فيقف بين يديه علي بن المديني، والشاذكوني، وعمرو بن علي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم، يستمعون الحديث وهم قيام على أرجلهم، إلى أن تحين صلاة المغرب، لا يقول لأحد منهم أجلس ولا يجلسون هيبة وإعظامًا.

«المناقب» لابن الجوزي ص ٨٢، ٨٣

قال ابن الجوزي: أخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: حدثنا عبد القادر بن محمد، قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر، قال: أنبأنا عبد العزيز ابن جعفر، قال: أنا أبو بكر الخلال، قال: أخبرني محمد بن العباس، قال: حدثني الحسن بن عبد الوهاب، قال: حدثني إسماعيل الديلمي، عن عمرو الناقد، قال: كنا عند وكيع، وجاء أحمد بن حنبل فقعد وجعل يصف من تواضعه بين يديه، قال عمرو فقلت: يا أبا عبد الله، إن الشيخ يكرمك فمالك لا تتكلم؟ قال: وإن كان يكرمني فينبغي لي أن أجله.

«المناقب» ص ٨٢

قال ابن الجوزي: أخبرنا المبارك بن أحمد، قال: أنا عبد الله بن أحمد السمرقندي، قال: أنا أحمد بن علي، قال: أنا محمد بن أحمد ابن رزق، قال: أنا محمد بن محسن بن زياد، قال: أبا إدريس بن عبد الكريم، قال: قال خلف: جاءني أحمد بن حنبل يسمع حديث أبي عوانة، فاجتهدت أن أرفعه فأبى، وقال: لا أجلس إلا بين يديك، أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه.

«المناقب» ص ٨٢

قال ابن الجوزي: أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنا عبد الله ابن محمد الأنصاري، قال: أنا إسحاق بن إبراهيم المعدل، قال: أنا خالي أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: سمعت أبا ذر أحمد ابن عبد الله بن مالك الترمذي، قال: سمعت أحمد بن الأزهر البلخي، قال: سمعت قتيبة بن سعيد، يقول: قدمت بغداد وما كانت لي همة إلا أن ألقى أحمد بن حنبل، فإذا هو قد جاءني مع يحيى بن معين، فتذاكرنا، فقام أحمد بن حنبل وجلس بين يدي وقال: أمل علي هذا، ثم تذاكرنا، فقام أيضًا وجلس بين يدي، فقلت: يا أبا عبد الله أجلس مكانك، فقال: لا تشتغل بي، إنما أريد أن آخذ العلم على وجهه.

«المناقب» ص ٨٢-٨٣

قال ابن الجوزي: أخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: أنا عبد القادر ابن محمد، قال: أنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: ثنا علي بن مردك، قال: ثنا أبو محمد بن أبي حاتم، قال: سمعت محمد بن مسلم، يقول: كنا نهاب أن نرد أحمد بن حنبل في الشيء أو نحاجه في شيء من الأشياء. يعني لجلالته ولهيبه الإسلام الذي رزقه.

«المناقب» ص ٢٧٣

قال ابن الجوزي: أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أنا عبد القادر بن محمد، قال: أنبأنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أنبأنا عبد العزيز بن جعفر، قال: ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال قال: أخبرني محمد ابن الحسين، قال: ثنا أبو بكر المرؤذي، قال: قال الحسن بن أحمد -والي الجسر- وكان في جوارنا: دخلت على إسحاق بن إبراهيم وفلان -ذكر السلاطين- ما رأيت أهيب من أحمد بن حنبل، صرت إليه أكلمه

في شيء فوقعت علي الرعدة حين رأيته من هيئته.

وقال الخلال: وأخبرني محمد بن موسى، قال: قال جعفر الوراق قال لي عبدوس: رأني أبو عبد الله يوماً وأنا أضحك، فأنا أستحيه إلى اليوم.

«المناقب» ص ٢٧٣

قَالَ صَالِحٌ: مَشَى أَبِي مَعَ بَغْلَةَ الشَّافِعِيِّ فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا رَضِيتَ إِلَّا أَنْ تَمْشِيَ مَعَ بَغْلَةَ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا لَوْ مَشَيْتَ مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرَ كَانَ أَنْفَعَ لَكَ.

«طرح التثريب في شرح التقريب» ٩٦/١

قال ابن ماجه: جاء يحيى بن معين إلى أحمد بن حنبل، فبينما هو عنده؛ إذ مر الشافعي على بغلته فوثب أحمد يسلم عليه، وتبعه فأبطأ ويحيى جالس، فلما جاء قال يحيى: يا أبا عبد الله كم هذا؟ فقال: دع عنك هذا إن أردت الفقه؛ فالزم ذنب البغلة.

«سير أعلام النبلاء» ٨٦/١٠

قال محمد بن رافع: كنت مع أحمد بن حنبل وإسحاق عند عبد الرزاق، فجاءنا يوم الفطر فخرجنا مع عبد الرزاق إلى المصلى، ومعنا ناس كثير، فلما رجعنا من المصلى، دعانا عبد الرزاق إلى الغداء، فجعلنا نتغدى معه، فقال لأحمد وإسحاق: رأيت اليوم منكما شيئاً عجيباً، لم تكبراً!! قالوا: يا أبا بكر، نحن ننظر إليك هل تكبر فنكبر، فلما رأيناك لم تكبر أمسكنا.

قال: وأنا كنت أنظر إليكما. هل تكبران فأكبر.

«سير أعلام النبلاء» ٢١٦/١٢

صيانة كتب العلم

١٦

قَالَ نُعَيْمُ بْنُ نَاعِمٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: أَيَضَعُ الرَّجُلُ الْكُتُبَ تَحْتَ رَأْسِهِ؟
 قَالَ: أَيُّ كُتُبٍ؟ قُلْتُ: كُتُبَ الْحَدِيثِ.
 قَالَ: إِذَا خَافَ أَنْ تُسْرَقَ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا أَنْ يَتَّخِذَهَا وَسَادَةً فَلَا.

«طبقات الحنابلة» ٢/٤٩٦، «الأدب الشرعية» ٢/٢٧٤

كتاب أصول الفقه

باب مقدمات في أصول الفقه

هل العقل غريزة أم اكتساب؟



قال إبراهيم الحربي: قال أحمد: العقل غريزة^(١)، والحكمة فطنة، والعلم سماع، والرغبة في الدنيا هوى، والزهد فيها عفاف.

«العدة» ٨٥/١-٨٦، «التمهيد في أصول الفقه» ٤٤/١، «المسودة» ٩٧٨/٢



محل العقل



نقل الفضل بن زياد عنه: وقد سأله رجل عن العقل أين منتهاه من البدن، قال: العقل في الرأس، أما سمعت إلى قولهم: وافر الدماغ والعقل.

واحتج بأن الرأس إذا ضرب زال العقل؛ ولأن الناس يقولون: فلان خفيف الرأس، وخفيف الدماغ. ويريدون به العقل.

«العدة» ٨٩/١، «المسودة» ٩٨٢/٢

قال ابن شاهين: قال أحمد: محله الرأس.

«التمهيد في أصول الفقه» ٤٨/١



(١) قال القاضي أبو يعلى: ومعنى قوله: (غريزة) أنه خلق الله تعالى أبتداءً وليس باكتساب للبعد. «العدة في أصول الفقه» ٨٦/١.

تعريف الدال والدليل والمبين والمستدل



قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قواعد الإسلام أربع: دال ودليل ومبين ومستدل، فالدال: الله تعالى، والدليل: القرآن، والمبين: الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، [النحل: ٤٤] والمستدل: أولو الألباب، وأولو العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم، ولا يقبل الأستدلال إلا ممن كانت هذه صفته.

«العدة» ١/ ١٣٤-١٣٥

باب: الأوامر

هل تشترط إرادة الأمر المأمور به؟



نقل حنبل عنه: أمر الله ﷻ العباد بالطاعة، وكتب عليهم المعصية؛ لإثبات الحجة عليهم، وكتب الله على آدم أنه يصيب الخطيئة قبل أن يخلقه.

«العدة في أصول الفقه» ٢١٥/١



هل المندوب إليه مأمور به؟



قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: أمين أمر من النبي ﷺ إذ قال ﷺ: «إذا أمن القارئ فأمنوا»^(١)، فهذا أمر من النبي ﷺ، والأمر أوكد من الفعل.

«مسائل ابن هانئ» (٢١٧)

نقل عن الميموني: إذا زنت الأمة الرابعة، كان عليه أن يبيعها، وإلا كان تاركًا للأمر.

ونقل عند حنبل: يقاد المذبوح قودًا رقيقًا، وتوارى السكين ولا تظهر إلا عند الذبح، أمر بذلك رسول الله ﷺ.

«العدة في أصول الفقه» ٢٤٩/١



(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (٦٤٠٢)

ما يحمل عليه



لفظ الأمر المطلق المجرد عن القرائن

قال في رواية أبي الحارث: إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وجب العمل

به.

«العدة» ١/٢٢٤، «المسودة» ١/٩٨

وسأل الميموني أحمد عن قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا»^(١) فقال: الأمر أسهل من النهي.

ونقل علي بن سعيد عنه: ما أمر النبي ﷺ فهو عندي أسهل مما نهى عنه. «الروايتين والوجهين / المسائل الأصولية» ص ٣٩، ٤٠، «العدة» ١/٢٢٨، «التمهيد في أصول الفقه»

١/١٤٧، «المسودة» ١/٨٤

وقال أحمد في رواية صالح وعبد الله في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فقال: أكثر ما سمعنا إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل. كأنهم ذهبوا إلى أنه ليس بواجب، وليس هما على ظاهرهما.

«العدة» ١/٢٥٦، «المسودة» ١/١٠٥ - ١٠٦



هل يقتضي الأمر المطلق التكرار؟



نقل عنه صالح في كتاب «طاعة الرسول»: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فإن ظاهرها يدل على أنه إذا قام فعليه ما وصف، فلما كان يوم الفتح صلى النبي ﷺ بوضوء واحد.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٥٨، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

وقال في رواية يعقوب بن بختان وقد سأله عن العبد إذا أذن له سيده كم يتزوج، قال: واحدة، فإن أراد أن يتزوج أخرى أستأذنه.

وقال أيضًا: إذا خيرَ زوجته لم يكن لها أن تطلق نفسها إلا طلقه:

«الروائتين والوجهين» المسائل الأصولية ص ٤١، «العدة» ٢٦٤/١، ٢٧٢



هل يقتضي الأمر المطلق الفورية؟



قال في رواية الأثرم وقد سُئل عن قضاء رمضان يفرق، فقال: نعم؛ قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

«العدة في أصول الفقه» ٢٨٣/١



إذا ورد الأمر بأشياء على طريق



التخيير، هل الواجب واحد، أم الجميع؟

قال البغوي: سمعت أحمد يقول: كل شيء في القرآن (أو، أو) فهو

تخيير.

«البغوي» (٢١)



هل هناك فرقًا بين الفرض والواجب؟



قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن المضمضة والاستنشاق فريضة؟

قال: لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب.

«مسائل أبي داود» (٣٧)

قال ابن هانئ: وسُئل عن المضمضة، والاستنشاق؟

قال: سنة فعلها النبي ﷺ فمن تركها أعاد الوضوء والصلاة.

«مسائل ابن هاني» (٨٣)

ونقل الميموني وقد سأله هل تقول برّ الوالدين فرض؟

قال: لا، ولكن أقول: واجب، ما لم يكن معصية.

«الروائتين والوجهين» المسائل الأصولية ص ٤٢

قال أبو إسحاق بن شاقلا: قال أبو عبد الله: لا أقول فرضاً إلا في

كتاب الله.

«العدة» ٣٧٨/٢، «المسودة» ١٦٥/١



الأمر للنبي ﷺ أمر لأمته؟



قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل قال: إن أكلت هذا

الطعام فهو عليّ حرام، فإن أكله عليه كفارة يمين، حديث عائشة

وحفصه، لما قالتا للنبي ﷺ: نشم منك رائحة مغاير، قال: «لا، بل

شربت عسل، ولن أعود إليه». فأنزل الله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

تَبْنِي مَرَضَاتٍ أَرْوَجُكَ﴾. وقال أيضاً فيمن حرّم أمته: عليه كفارة.

واحتج بأن النبي ﷺ: حرم مارية القبطية، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرَضَاتٍ أَرْوَجُكَ﴾.

وقال في رواية الأثرم: لا يتطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها.

وذكر الحديث. يعني: أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها.

وقال في رواية محمد بن موسى وقد سُئل عن قوم ينهاون عن رفع

اليدين في الصلاة، فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فعل النبي ﷺ ذلك.

«العدة في أصول الفقه» ٣٢٠-٣٢٣/١

أفعال النبي ﷺ لها دليل



قال حنبل: قال أحمد: لا يصلّي على قبر بعد شهر، على ما فعل النبي ﷺ على قبر أم سعد بعد شهر.

«العدة في أصول الفقه» ٤٧٨/٢



أفعال النبي ﷺ هل هي على الوجوب؟



قال أبو الفضل صالح: وسألته عما يُروى من فعل النبي ﷺ له خاص، ما هو يكون مثل النوم والصفى وما في معناه من الفعال مما لم يفعله غيره؟ قال: مثل ما أبيع له من النساء، مات عن تسع وتزوج أربع عشرة، وقال: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١)، وكان يصطفي من المغنم.

«مسائل صالح» (٢١٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن الأضطجاع، فقال: ما فعله إلا مرة، يروى عن أبي هريرة، عن عائشة عن النبي ﷺ وليس هو أمراً من النبي ﷺ، وإنما فعله النبي ﷺ.

«مسائل ابن هانئ» (٥٢٦)

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل؛ لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء على جهة القصد، وقد يفعل الشيء هو له خاص، وأمره بالشيء للمسلمين.

«الروايتين والوجهين» المسائل الأصولية ص ٦٢، «العدة» ٢١٦/١، «التمهيد في أصول الفقه»

٣١٨/٢ «المسودة» ١٩٦/١

(١) رواه الإمام أحمد ٣٦/٦، والبخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة.

قال الأثرم: وقيل له: أليس ينبغي أن يستعمل بأن يقول كما يقول المؤذن؟

قال: ويجعل هذا واجباً، إنما روي أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن، قال كما يقول، فهو فضل، ليس على أنه واجب.

«العدة في أصول الفقه» ٧٣٧/٣

قال محمد بن هبيرة البغوي: قلت له: أليس أمر رسول الله ﷺ واحداً؟ قال: نعم، إلا أن منه أشد.

قلت له: ففعله؟

قال: فعله ليس عليك بواجب، وذلك أنه كان يقوم حتى ترم قدماءه، ويفعل أفعالاً لا تجب عليك.

«العدة في أصول الفقه» ٧٤٩/٣



العبيد يدخلون في الخطاب المطلق



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِيْلَاءُ الْعَبْدِ؟

قال: نعم، عليه إيلاء، وإيلاؤه أربعة أشهر.

قال الإمام أحمد: إنما قال الله ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ

أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ولم يذكر العبيد، ولا اليهود، ولا النصراني.

قال إسحاق: إيلاء العبد إنما هو شهران؛ لأنَّ كُلَّ أَمْرِهِ فِي الطَّلَاقِ

وَالْعِدَّةِ: عَلَى النِّصْفِ.

«مسائل الكوسج» (٩٢١)

قال الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد: تجوز شهادة المملوك

إذا كان عدلاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. وقال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وقال في رواية الميموني وقد سأله عن المملوكين أو المملوك وتحتة حرة يلاعنها، فقال: كل زوجين يتلاعنان؛ على ظاهر الآن.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٣٤٨ - ٣٤٩



دخول النساء في عموم الذكور



قال الإمام أحمد في رواية المروزي في قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، قال: على الرجال والنساء.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٣٥١ - ٣٥٢



دخول الكفار في الأمر المطلق



قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في اليهودية والنصرانية تلاعن المسلم: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فهي من الأزواج وهي بمنزلة المسلمة المحصنة.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٣٥٨ - ٣٥٩



تعلق الأمر بالمعدوم



قال أحمد في رواية حنبل: لم يزل الله يأمر بما شاء ويحكم.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٣٨٦



الأمر من الله تعالى

بما يعلم أن المأمور لا يفعله

قال أحمد في رواية حنبل: علم الله تعالى أن آدم سيأكل من الشجرة التي نهاه عنها قبل أن يخلقه.

«العدة» ٣٩٥/١

باب النواهي

ما يدل عليه النهي



قال عبد الله: قال أبي: ما نهى النبي ﷺ عنه، فمنه أشياء حرام، مثل نهيه أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها^(١)، ونهى عن جلود السباع أن تفترش^(٢)، فهذا حرام، ومنه أشياء نهى عنها نهى أدب.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٣)



إطلاق النهي يقتضي الفساد



قال أبو طالب: وقد سئل عن بيع الباقلاء قبل أن تحمل وهو ورد، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، هذا بيع فاسد.

«العدة في أصول الفقه» ٤٣٣/٢



(١) رواه البخاري (٥١٠٨) عن جابر بن عبد الله.

ورواه أيضًا (٥١٠٩، ٥١١١)، ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي (١٧٧١)، والطبراني ١/١٩١-١٩٢ (٥٠٨)، والبيهقي من طريق

سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه. وصححه ابن الجارود في

«المنتقى» (٨٧٥).

باب دليل الخطاب

حجية دليل الخطاب

٣٧

قال ابن هانئ: سألته عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة؟

قال: لا يحل لها أن تكشف رأسها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾.

«مسائل ابن هانئ» (٩٨٥)، (١٨٣٩)

وقال الإمام أحمد في رواية محمد بن العباس وقد سأله عن الرضاع،

فقال: عن النبي ﷺ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»، فأرى الثلاثة

تحرم.

وقال ﷺ في رواية حنبل وقد سُئل عن الأكل من منزل المجوسي،

فقال: ما كان من صيد أو ذبيحة فلا، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، وهؤلاء ليسوا أهل كتاب.

ونقل عنه أيضًا: ليس على المسلم نصح الذمي؛ قال النبي ﷺ:

«والنصح لكل مسلم».

ونقل عنه أيضًا: يقتل السبع والذئب والغراب ونحوها، ولا كفارة

عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

ونقل عنه أيضًا: قول إبراهيم ﷺ لأبيه: ﴿يَنَابِتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا

يُبْصِرُ﴾، فثبت أن الله يسمع ويبصر.

٣٨ إذا علق الشارع الحكم على صفة في جنس دل على

نفي ما عدا الجنس المعلق فيه

قال الإمام أحمد في رواية الميموني وقد سُئل عن التيمم بالسهلة، فقال: كيف يتيمم بهذه الأشياء، ليست بصعيد، ولكن يتيمم ويعيد جميع ذلك؛ لأن أسم الصعيد لا يتناوله، والآية تضمنت التيمم بما يسمى صعيداً بقوله: ﴿صَعِيدًا﴾ فدل على أن غيره لا يجوز: التيمم به. وقال في رواية الميموني أيضاً: لا يتوضأ بماء الورد، هذا ليس بماء، وإنما يخرج من الورد.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٤٦٥-٤٦٦

مفهوم الخطاب

٣٩ قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا شفعة لذمي. واحتج بقول النبي ﷺ: «إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقة»، فإذا كان ليس لهم في الطريق حق فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حق.

وقال الفضل بن زياد: وقد سُئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة، فقال: لا، نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٤٨٠-٤٨١

باب العموم والخصوص

إذا ورد لفظ العموم



الدال بمجردة على استغراق الجنس،

فهل يجب العمل بموجبه واعتقاد عمومته في الحال

قبل البحث عن دليل يخصه أم لا؟

قال عبد الله: سألت أبي عن الآية إذا جاءت عامة مثل قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فقلت له: إن قوما يقولون: لو أنه لم يجئ فيها خبر عن الرسول ﷺ لوقفنا عندها، فلم يقطعها حتى بين جل وعز، وتخير لنا فيها وتخير الرسول فيها.

فقال أبي: قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: من الآية ١١] فكنا نقف عند الولد، لا نورثه حتى ينزل الله تعالى: أن لا يرث قاتل ولا عبد ولا مشرك، فلما عبرت السنة معنى الكتاب، فقال رسول الله ﷺ: «لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً»^(١)، وقال: «لا يرث القاتل»^(٢)، لم يعلم الناس أختلفوا في أن العبد لا يرث، وإنما قال

(١) رواه أحمد ٢٠٠/٥، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد.

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، والطبراني في «الأوسط» ٢٩٨/٨ (٨٦٩٠)، والدارقطني ٩٦/٤، والبيهقي ٢٢٠/٦، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢٤١/٢ (١٦٥٨) من طريق الليث بن سعد، عن إسحاق بن عبد الله الغراوي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعاً به. قال الترمذي: حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل.

رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ»^(١)، فكان مال العبد، إنما هو لسيدته، وليس له فيه ملك.

«مسائل عبد الله» (١٥٤٤)

إذا كان أول الآية عامًّا وآخرها خاصًّا،

٤١

هل يحمل كل واحد منهما على ما ورد؟

قال أحمد رحمه الله في رواية المروزي في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] قال: أول الآية يدل على أن علمه معهم. وقال في سورة أخرى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقال أحمد في رواية أبي طالب: يأخذون بأول الآية ويدعون آخرها. «العدة» ٦١٤/٢

إذا جاء ما يحتمل العموم والخصوص

٤٢

من القرآن يرجع إلى السنة

قال صالح: سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة؟ فقال: إذا كان للآية ظهر^(٢) ينظر فأعلمت السنة، فهو الدليل على

= قال البيهقي: إسحاق لا يحتج به. وقال ابن الجوزي: إسحاق متروك.

(١) رواه الإمام أحمد ٩/٢، والبخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر.

(٢) هكذا في المطبوع من «مسائل صالح»، وفي «مسائل عبد الله» (١٦٠٠): ظاهر - كما ستأتي.

ظاهرها، ومنه قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد، وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو عبداً، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١) كان ذلك معنى الآية، فإذا لم يكن عن النبي ﷺ شيء مشروع يخبر فيه عن خصوص ينظر على ما عمل أصحابه به، فيكون ذلك معنى الآية، فإذا اختلفوا ينظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ؛ فيكون العمل عليه.

«مسائل صالح» (٥١٩)، ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٦٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الآية إذا كانت عامة؟

فقال: تفسيرها بالسنة، بالحديث، إذا كانت الآية ظاهرة، فينظر ما جاءت به السنة هي دليل على ظاهر الآية مثل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من وقع عليه اسم ولد، فلما جاءت السنة أن لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً^(١)، وأنه لا يرث قاتل، ولا عبد مكاتب هي دليل على ما أراد الله من ذلك.

قلت لأبي: إن كانت مبهمة؟

فقال: والمبهمات ثلاث، قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

فهذه مبهمات، إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه أمها، وحرمت على أبيه، وعلى ابنه، وإن لم يكن دخل بها. «مسائل عبد الله» (١٢٩٠)

(١) سبق تخريجه.

قال عبد الله: سألت أبي عن الآية إذا جاءت، تحتل العموم والخصوص؟

فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] ما كان في الجاهلية، فظاهرها يحتمل أن يكون أبوه، وجدته، وجد أبيه.

وقال بعض الناس: وكذلك أبو أمه لا يتزوج امرأته.

وقوله: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] ما تزوج الرجل لم يحل لابنه أن يتزوجها، وإن لم يدخل بها الأب.

حدثني أبي قال: نا حسين بن محمد، قال: نا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: أقام علي بن أبي طالب كعب بن عجرة بين السماطين، أو قال: بين الصفيين قال: حدث بما سمعت رسول الله ﷺ: «لا تحل ابنة الأخ ولا ابنة الأخت من الرضاعة أن تنكح»^(١).

قال أبي: وكذا أقول أنا أيضًا لا يحل.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٩)

قال فيما كتب به إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني: فأما من تأوله على ظاهره - يعني: القرآن - بلا دلالة من رسول الله، ولا أحد من الصحابة، فهو تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصة، ويكون حكمها حكمًا عامًا، ويكون ظاهرها في العموم، وإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ المعبر عن كتاب الله تعالى وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك منا،

(١) رواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٢٣٩)، والطبراني ١٩ (٣٤٠). قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٦١: فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق.

لمشاهدتهم الأمر، وما أريد بذلك.

«الروائين والوجهين» المسائل الأصولية ص ٤٧، ٦٠. «العدة» ٢/٥٢٦-٥٢٧، «التمهيد في أصول

الفقه» ٢/١٠٥-١٠٦، «المسودة» ١/٩٥



تخصيص عام السنة بخاص القرآن



قال عبد الله: وذكر قصة أبي جندل فقال: ذلك صلح على أن يردوا من جاءهم مسلماً أن يروه إليهم، فقد ردَّ النبي ﷺ الرجال، ومنع أن ترد النساء، ونزلت فيهن: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

«مسائل عبد الله» (٩٣٩)



تخصيص العموم بأفعال النبي ﷺ



قال في رواية صالح: قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ لِذِكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ ولما ورث النبي ﷺ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، دل على أن الآية إنما قصدت الأنثيين فما فوق.

وقال أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ فلما قالت عائشة وميمونة: كانت إذا حاضت أنفردت، ودخلت مع رسول الله في شعاره... دل على أنه أراد الجماع.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٥٧٣-٥٧٤



تخصيص العموم بقول الصحابي

٤٥

إذا لم يظهر خلافه، وكذلك تفسير الآية المحتملة

قال في رواية صالح وأبي الحارث في الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة، نظرت ما عملت عليه السنة، فإن لم يكن فعن الصحابة، وإن كانوا على قولين، أخذ بأشبه القولين بكتاب الله تعالى. «العدة في أصول الفقه» ٥٧٩/٢

وقال في رواية أبي طالب في العبد: يتسرى.

ف قيل له: فمن أحتج بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿فَأَيُّ مَلِكٍ لِلْعَبْدِ؟﴾ فقال: القرآن أنزل على أصحاب النبي ﷺ، وهم يعلمون فيما أنزل، وقالوا: يتسرى العبد.

«العدة في أصول الفقه» ٥٨٨/٢

إن ترك الراوي لفظ النبي ﷺ وعمل بخلافه،

٤٦

هل يجب العمل به؟

قال الأثرم: قال أحمد: نحن نعطي كما أعطى -يعني النبي ﷺ- ولكن صاحبه لا يأكله، يطعمه الرقيق، ويعلفه الناضح. وقول ابن عباس: لو كان حراما لم يعطه، فهذا تأويل من ابن عباس. ونقل عنه حرب: لا يصح الحديث عن عائشة؛ لأنها زوجت بنات أختها، والحديث عنها.

ونقل المروزي عنه: لا يصح الحديث لأنها عملت بخلافه.

وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث وقد سُئل عن حديث الزهري، فقال: الزهري يقول هذا.

«العدة في أصول الفقه» ٥٨٩/٢ - ٥٩١

العموم إذا دخله التخصيص

٤٧

فهو حقيقة فيما بقى ويستدل به فيما خلا المخصوص

نقل عنه حنبل وابنه صالح: قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، والنهي من النبي ﷺ جملة، وقال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» وقال: «من أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» فكان هذا مخصوصًا من جملة نهيه عن الصلاة بعد العصر، يستعمل كل خبر منها على وجهه، ولا يضرب أحدهما بالآخر، فهذا وجه لا يبتدأ بصلاة بعد العصر متطوعًا بها، ولو أدرك صلاة فائتة صلاحها بعد العصر، لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها».

«العدة في أصول الفقه» ٥٣٧/٢ - ٥٣٨

تخصيص العموم بالقياس

٤٨

قال بكر بن محمد النسائي: قال أحمد: إذا قذفها بعد الثلاث وله منها ولد، يريد نفيه، يلاعن.

ف قيل له: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وهذه ليست

بزوجة!؟

فاحتج بأن الرجل يطلق ثلاثاً وهو مريض فترثه؛ لأنه فار من الميراث، وهذا فار من الولد.

وقال في رواية الأثرم في المرأة: تنفئ بغير محرم. فقيل له: فالنبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقال: هذا أمر قد لزمها، يُسافر بها، فهم يقولون: لو وجب عليها حق، والقاضي على أيام رفعت إلى القاضي، ولو أصابت حدًا في البادية، جيء بها، حتى يقام عليها.

«العدة في أصول الفقه» ٥٥٩/٢-٥٦٠

اللفظ العام هل يجوز تخصيصه بعادة المكلفين؟

٤٩

قال مهنا: قال أحمد في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعمون، ولا يجعلونها تحت الخيل: هو معروف، ولكن الناس على غير هذا، أهل الشارع خاصة لا يعمون إلا نجب الخيل.

«العدة في أصول الفقه» ٥٩٤/٢-٥٩٥

إذا ورد الجواب من صاحب الشرع

٥٠

بناءً على سؤال سائل، وكان الجواب عامًا ولم يخص،

فيحمل الجواب على عمومه

قال علي بن سعيد: وقد سُئل عن الوضوء من ماء البحر، فقال: لا بأس به وذكر حديث النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته».

«العدة في أصول الفقه» ٦٠٧/٢



إذا ورد الجواب من صاحب الشرع

بناءً على سؤال سائل، وقد ورد الجواب على سبب

لم يجز خروج السبب من الخطاب

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إن فلاناً قال: قراءة فاتحة الكتاب - يعني: خلف الإمام - مخصوص من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾، فقال: عمن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة.

«مسائل أبي داود» (٢٢٣)



التوفيق بين الأحاديث إذا كان ظاهرها التعارض

بين العام والخاص والمطلق والمقيد

قال صالح: قال أبي: سألت عبد الرحمن بن مهدي عما يروى عن النبي ﷺ: أنه كان إذا بعث بالهدي لم يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم؟^(١) وعن قوله: «إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يأخذ ولا من بشره؟»^(٢) فلم يجبني عبد الرحمن بشيء وسكت. فسألت يحيى ابن سعيد؛ فقال: لهذا وجه ولهذا وجه. قال: ولهذا أمثال وأشباه في السنن: نهى النبي ﷺ حكيمًا أن يبيع ما ليس عنده^(٣). وأذن في

(١) رواه الإمام أحمد ١٧١/٦، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١٣٢١) من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٨٩/٦، ومسلم (١٩٧٧) عن أم سلمة.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤٠٢/٣، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي

٢٨٩/٧، وابن ماجه (٢١٨٧)، والبيهقي ٣١٧/٥ عن حكيم بن حزام.

السلم^(١)، والسلم: بيع مضمون إلى أجل، فلو رد أحد الحديثين الآخر فيقول: قد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك؛ والسلم: بيع ما ليس عندك فهو مردود لم يجز ذلك، ويعطى هذا وجهه، وذاك، فيجوز السلم، ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده. ونهى عن الصلاة بعد العصر وقال: «من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد أدركها»^(٢)، فلهذا وجهه، ولهذا، لا يتدئ صلاة بعد العصر متطوعاً، فإذا أدرك ركعة من عصر يومه فقد أدرك، وكذلك لو ذكر صلاة عصر فاتته صلاها بعدما يصلي العصر؛ لقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٣)، وقوله: «من باع شاة مصراة فصاحبها بالخيار، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(٤)، وقوله: «الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ»^(٥)، فلهذا وجهه، ولهذا وجهه، إذا اشترى الشاة أو الناقة المصراة، فحلبها، فإن أراد ردها ورد معها صاعاً من تمر، وإذا اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً؛ كان له الغلة بالضمان، فلهذا وجهه، ولهذا وجهه، ومنه قول النبي ﷺ لفاطمة ابنة أبي حبيش إذ سألته فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال:

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٧/١، والبخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) عن ابن عباس.

(٢) رواه الإمام أحمد ٨٧/٦، ومسلم (٦٠٩) عن عائشة.

(٣) رواه الإمام أحمد ١٠٠/٣، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك.

(٤) رواه الإمام أحمد ٤٨٣/٢، والبخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه الإمام أحمد ٤٩/٦، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي

٢٥٤/٧ - ٢٥٥، وابن ماجه (٢٢٤٣) عن عائشة.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣١٥).

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي »^(١) ، وقال للتي لها أيام معلومة : « اجلسي قدر ما تحبسك حيضتك »^(٢) ، وقال لحمئة إذ قالت : إن دمي يثج ، فقال لها : « تحيضي في علم الله ست أو سبع »^(٣) ، لأنها وصفت من دمها ما لم تصف فاطمة ، فحكم لكل واحدة منهما بحكم ، فلهذه ما قال لها ، ولهذه ما قال لها . ولا تُضرب الأحاديث بعضها ببعض ، يُعطى كل حديث وجهه .

«مسائل صالح» (٦٦٩)

قال عبد الله : قال أحمد : أذهب إلى الحديثين جميعًا ولا أرد أحدهما بالآخر .

«مسائل عبد الله» (٤٧)

قال الخلال : أخبرني عبد الملك قال : وقال أبو عبد الله : حديث أنس : لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب^(٤) وغيره يقول : قد خضب رسول الله ﷺ^(٥) .

(١) رواه أحمد ٤٢٠/٦ ، والبخاري (٣٠٦) ، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة .
 (٢) رواه الإمام أحمد ٢٢٢/٦ ، ومسلم (٣٣٤) عن عائشة .
 (٣) رواه الإمام أحمد ٣٨١-٣٨٢/٦ ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٢٨٧) ، والحاكم ١٧٢-١٧٣ ، والبيهقي ١/٣٣٨ عن حمئة بنت جحش . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ونقل في «العلل الكبير» ١/١٨٧ تحسين البخاري للحديث وقول أحمد هو حديث صحيح . وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٨) .

(٤) رواه الإمام أحمد ٣/١٠٨ ، والبخاري (٣٥٥٠) ، ومسلم (٢٣٤١) .

(٥) رواه الإمام أحمد ٢/١٧ ، والبخاري (١٦٦) ، ومسلم (١١٨٧) .

قال: الذي شهد على النبي ﷺ لي بمنزله من لم يشهد.

«الترجل» للخلال (١١١)

قال أحمد في رواية يعقوب بن بختان في الخبرين يجيئان عن النبي ﷺ

متضادين: لكل خبر وجهه.

وقال في رواية المروزي: لا تضرب الأخبار بعضها ببعض، لكل خبر

وجهه، مثل: من أشتري شاة مصراة، فليرد معها صاعاً من تمر، وذكر قول

النبي ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»، وذكر مع السلم أن النبي ﷺ: نهى حكيم

ابن حزام عن بيع ما ليس عنده.

وقال كحلته في رواية أبي طالب: حديث أم سلمة: «من أراد أن يضحى

فلا يأخذ من شعره وأظفاره»^(١)، وحديث عائشة عام، وحديث أم سلمة

مخصوص، فهو أكد؛ لأنه قد حُصِّصَ من العام: إذا أراد أن يضحى

أمسك، وإذا بعث لم يمسك، هذا على وجهه، وهذا على وجهه.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٦١٥-٦١٦



(١) رواه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة وقد تقدم.

٥٣ إذا تعارض آيتان أو خبران أحدهما عام والآخر خاص،

والخاص موافق للعام، أو أحدهما مطلق والآخر مقيد، فهل يقضي

بالعام على الخاص، والمطلق على المقيد؟

حالات ذلك:

أ- إذا كان الخبر مختلفاً فإنه لا يبنى المطلق على المقيد ولا العام على

الخاص:

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تظاهر فأخذ في الصوم فجامع

بالليل، يستقبل؟

قال أحمد: يستقبل. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: فإن أطعم فجامع يطعم، ليس

هَذَا من نحو هَذَا. يعني: الصوم.

قال أحمد: يقضي. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٦٤)

ب- إذا كان الخبر واحداً، والسبب مختلفاً، لكن قيد في موضعين بقيدتين

مختلفتين، وأطلق في الثالث، ولهذا المطلق مثلان مُقيدان مختلفان،

فإنما يحمل المطلق على إطلاقه، ولا شيء على واحد منهما.

مثاله: الصوم في التمتع وقضاء رمضان متفرقاً وفي الكفارة قيل بالتتابع

للدليل في ذلك:

قال الإمام أحمد في رواية صالح: إن لم يكن فصيام ثلاثة أيام متتابعة

«العدة في أصول الفقه» ٢/٦٣٧

في قراءة ابن مسعود.

ج- إذا كان الجنس واحدًا والسبب مختلفًا ففيه روايتين:

١- يبنى المطلق على المقيد من طريق اللغة:

قال أبو طالب: قال أحمد: أصب إلى أن يعتق في الظهار مثله أي: رقبه مؤمنة مثل كفارة القتل.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٦٣٨

٢- لا يبنى المطلق على المقيد، ويُحمل المطلق على إطلاقه:

قال أبو الحارث: قال أحمد: التيمم ضربة للوجه والكفين، فقيل له: أليس التيمم بدلًا من الوضوء، والوضوء إلى المرفقين، فقال: إنما قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ولم يقل: إلى المرفقين، وقال في الوضوء: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فمن أين تقطع يد السارق؟ من الكف.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٦٣٨-٦٣٩

أقل الجمع ثلاثة



نقل عنه حنبل في رجل وصّى أن يكفر عنه، فقال: أقل ما يكفر ثلاثة أيمن.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٦٤٩

وقال في رواية صالح: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فيلزمه أن لا يحجب بالأخوين؛ لأنه قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ والإخوة ثلاثة.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٦٥٠

ألفاظ الجمع إذا لم يدخلها الألف واللام

٥٥

تحمل على أقل الجمع، وقد تُحمل على العموم

واستغراق الجنس

نقل عنه أبو طالب: إذا قال ما أحله الله على حرام، يعني به الطلاق، قال: إنه يكون ثلاثاً، وإذا قال: أعني به طلاقاً، فهذه واحدة؛ لأن طلاقاً غير الطلاق.

وقال صالح: وسألته عن لبس الحرير، فقال: لا: إنما هو للإناث، يروى عن النبي ﷺ في الحرير والذهب: «هذان حرامان على ذكور أمتي».

«العدة في أصول الفقه» ٥٢٣/٢، ٥٢٤

باب الاستثناء

الاستثناء يصح إذا اتصل بالكلام،

٥٦

فهل إذا انقطع يعمل؟

قال أبو طالب: قال أحمد: إذا حلف بالله، وسكت قليلاً، ثم قال: إن شاء الله، فله أستثاؤه، لأنه يكفر.

ونقل المروزي عنه: إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره.

ونقل أبو النضر وأبو طالب ما يدل على أنه لا يصح إذا فصل.

«العدة في أصول الفقه» ٦٦١/٢



الاستثناء إذا تعقب جملاً عطف بعضها على بعض،

٥٧

وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفرد؛ فإنه يعود

إلى جميع ما تقدم ذكره

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله: «ولا يؤم الرجل في أهله ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»^(١).

قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة، فلا بأس إذا أذن له. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤)

(١) رواه أحمد ٤/١١٨، ١٢١، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي ٧٦/٢، وابن ماجه (٩٨٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري البدرى رضي الله عنه...

باب النسخ

النسخ في الشريعة عقلاً وشرعاً

٥٨

قال أحمد في رواية صالح، وأبي الحارث: قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] أن ذلك لجواز النسخ، وأن الله تعالى أخبر أنه إذا شاء نسخ من كتابه ما أحب.

«العدة» ٣/ ٧٦٩

مما يعلم به النسخ:

٥٩

١- النطق:

قال أحمد في رواية الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي، وقد سُئِلَ: هل في الحديث ناسخ ومنسوخ؟ فقال: نعم، مثل لحوم الأضاحي^(١) وما أشبهه.

«العدة» ٣/ ٨٣٠

٢- أن يرد خبران متعارضان، ويعلم أن أحدهما يغير الآخر:

قال عبد الله: قال أبي: تستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به.

«مسائل عبد الله» (٤٧)

(١) روي فيها أن النبي ﷺ نهى أن تؤكل بعد ثلاثة أيام ثم رخص لهم في الأكل بعد ثلاث.

روى ذلك الإمام أحمد ٣/ ٣٨٨، والبخاري (١٧١٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وفي الباب عن بريدة، وابن عمر، وأبي سعيد، وعلي.

هل يجوز نسخ القرآن بالسنة؟



قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث، وقد سُئل: هل تنسخ السنة القرآن، فقال: لا ينسخ القرآن إلا قرأنا يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن.

«العدة في أصول الفقه» ٣/ ٧٨٨



هل يجوز نسخ السنة بالقرآن؟



قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أسر أخذ منه الكفار عهد الله أن يرجع إليهم، قال: فيه اختلاف.

قلت لأبي: حديث أبي جندل، فقال: ذلك صلح على أن يردوا من جاءهم مسلماً أن يرده إليهم، فقد رد النبي ﷺ الرجال ومنع أن تُرد النساء، ونزلت فيهن: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ ثم تلا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، ثم قال: فيه اختلاف بين الناس. فقال: أما عطاء فقال: يفي لهم.

«مسائل عبد الله» (٩٣٩)



متى يؤخذ بقول الصحابي في إثبات النسخ،



وهل يؤخذ بقول التابعي في ذلك؟

قال صالح: هذا ما خرَّجه أبي في الحبس فقال في أوله: بعث نبيه، وأنزل عليه كتابه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من باطنه وظاهره، وخاصة وعامه، وناسخه ومنسوخه.

ثم ذكر بعد ذلك بأوراق قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فمن دلَّ على أنها منسوخة غيرهم.

وذكر بعد ذلك بأوراق قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: الفدية ولا قضاء عليه^(١). وقال علقمة^(٢) وعبيدة^(٣): نسختها الآية التي بعدها ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ثم قال: لا يصير إلى قوله.

«العدة» ٨٣٥-٨٣٦، «التمهيد في أصول الفقه» ٣٦٨/٢

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥) بمعناه.

(٢) رواه عنه عبد الرزاق ٢٢٢/٤ (٧٥٧٨) وابن جرير في «تفسيره» ١٣٩/٢ (٢٧٤٨).

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٤٠/٢ (٢٧٥٧).

باب ما جاء في أدلة الأحكام أولاً: القرآن الكريم

المحكم والمتشابه



قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: كيف للرجل أن يعرف المتشابه من المحكم؟ قال: المتشابه: الذي يكون في موضع كذا، وفي موضع كذا، مختلف. والمحكم: الذي ليس فيه اختلاف.

«مسائل ابن هانئ» (١٩١٧)

قال أحمد بن أبي عبدة: كنت عند أبي زرعة فسألته عن مسائل، وكان فيما سألته عن المتشابه، فقال لي: ما يقول فيها صاحبك؟ يعني: أحمد بن حنبل.

قلت: يذهب إلى حديث عبد الله بن مسعود: الإثم حواز القلوب^(١)، فقال: سبحان الله ما أشبه أحمد بن حنبل إلا بالبازي ينقض على الصيد من فوقه.

«طبقات الحنابلة» ٢١٤/١

(١) رواه الطبراني ١٤٩/٩-١٥٠ (٨٧٤٨-٨٧٤٩)، والبيهقي في «الشعب» ٥/٥٨٤ (٧٢٧٧) قال الهيثمي في «المجمع الزوائد» ١/١٧٦، رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات.

ورواه البيهقي في «الشعب» ٤/٣٦٧ (٥٤٣٤) عن عبد الله مرفوعاً.

وصححه الألباني في «الصحيحه» (٢٦١٣).

ثانياً: السنة النبوية

مكانة السنة من الكتاب



قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن حديث: «السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَيَّ الْكِتَابِ»^(١) ما تفسيره؟

قال: أجبني أن أقول فيه، ولكن السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن.

«مسائل أبي داود» (١٧٨٨)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما تقول في السنة تقضي على الكتاب؟ قال: هذا.

قال ذلك قوم منهم، مكحول، والزهري.

قلت: فما تقول أنت؟

قال: أقول السنة تدل على معنى الكتاب.

«مسائل عبد الله» (١٥٨٦)

قال زهير بن صالح: قرأ علي أبي صالح وابن أحمد هذا الكتاب وقال: هذا كتاب عمله أبي في مجلسه، ردا على من أحتج بظاهر القرآن، وترك ما فسره رسول الله ﷺ ودل على معناه، وما يلزم من إتباعه ﷺ وأصحابه رحمة الله عليهم. قال أبو عبد الله: إن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه بعث محمداً نبياً ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩] وأنزل عليه كتابه الهدى

(١) رواه الدرامي ٤٧٤ / ١ (٦٠٧)، وابن بطة في «الإبانة» ٢٥٣ / ١ (٨٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٥٣).

والنور لمن أتبعه، وجعل رسوله ﷺ الدال على معنى ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب. فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله، الدال على معانيه، شاهده في ذلك أصحابه، من أرتضاه الله لنبيه واصطفاه له، ونقلوا ذلك عنه، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ﷺ، وبما أخبر عن معنى ما أراد الله من ذلك بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ، وقال جابر بن عبد الله: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا^(١)، فقال قوم: بل نستعمل الظاهر. وتركوا الاستدلال برسول الله ﷺ، ولم يقبلوا أخبار أصحابه، وقال ابن عباس للخوارج: أتيتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد. وذكر تمام الكتاب بطوله.

«طبقات الحنابلة» ١٢٢/٣-١٢٣

زوى الميموني عنه: لما قيل له: ها هنا قوم يقولون: ما كان في القرآن أخذنا به. ففي القرآن تحريم الحمر الأهلية؟! والنبي ﷺ يقول: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٢) وما علمهم بما أوتي؟!.

«العدة» ٣٤٦/١، «المسودة» ٩١٣/٢

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٢٠، ومسلم (١٢١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/١٣٤، وأبو داود (٤٦٠٤)، والطبراني ٢٠ (٦٧٠)، وفي «مسند الشاميين» ٢/١٣٧ (١٠٦١)، والدارقطني ٤/٢٨٧، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٣٢، وفي «الدلائل» ٦/٥٤٩ عن المقدم بن معد يكرب.

قال أحمد في رواية حنبل وغيره: السنة مفسرة للقرآن، ومبينة له.
وقال أحمد في رواية محمد بن أشرس: إذا كان الحديث صحيحًا معه
ظاهر القرآن، وحديثان مجردان في ضد ذلك، فالحديثان أحب إليَّ إذا
صحاح.

«الروایتین والوجهین» المسائل الأصولية ص ٤٧، «العدة» ٥٦٩/٢، «المسودة» ٢٩٠-٢٩١

قال أبو الحارث: قال أحمد: السنة تفسر القرآن وتبينه، والسنة تعرف
الكتاب.

«العدة» ١٠٤١/٣

ردُّ حديث رسول الله ﷺ، والحكم فيمن رده

٦٥

نقل عنه الحسن بن ثواب: حديث رسول الله ﷺ لا يرده إلا مثله.
«الروایتین والوجهین مسائل أصولية» ص ٤٤

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله يقول: من ردَّ حديث رسول
الله ﷺ فهو على شفا هلكة.

«شرح أصول الاعتقاد» ٤٧٧-٤٧٨، «الطبقات» ٢٨/٣

قال القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى: قرأت في كتاب
جعفر: محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل قال قرأت على
أبي صالح بن أحمد هذا الكتاب فقال: هذا كتاب عمله أبي في مجلسه
ردًا على من أحتج بظاهر القرآن وترك ما فسرهُ رسول الله ﷺ وما يلزم
إتباعه.

«اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم ص ٩٩

= قال الألباني في «الحديث حجة بنفسه» ص ٣٢: سنده صحيح.

خبر الواحد والعمل به



نقل عنه إسماعيل بن سعيد في ردِّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس لما روت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنًا ولا نفقة. وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة^(١). أجاب عنه أحمد فقال: كان ذلك منه على وجه احتياط، وقد كان يقبل من غير واحد قوله وحده.

«العدة» ٥٥٤/٢

قال أحمد في رواية أبي الحارث: إذا كان الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحًا ونقله الثقات، فهو سنة، ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس.

وقال في موضع آخر: إذا جاء خبر الواحد، وكان إسناده صحيحًا وجب العمل به، ثم قال: أليس قصة القبلة حين حولت، أتاهم الخبر وهم يصلون، فتحولوا نحو الكعبة^(٢)، وخبر الخمر أهراقوها^(٣) ولم ينتظروا غيره؟

وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد: خبر الواحد صحيح إذا كان إسناده صحيحًا، وذكر قصة القبلة حين حولت، وقصة الخمر لما حرمت.

وقال أيضًا رضي الله عنه في رواية إبراهيم بن الحارث: إن قومًا دفعوا خبر الواحد بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذي اليمين^(٤) حتى سأل غيره. وليس

(١) رواه الإمام أحمد ٤١٢/٦، ومسلم (٤٦/١٤٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ١١٣/٢، والبخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) عن عبد الله بن عمر.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٢٧/٣، والبخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠) عن أنس بن مالك.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣٤٢/٢، والبخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

هَذَا حِجَّةٌ، ذُو الْيَدَيْنِ جَاءَ إِلَى يَقِينِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيلُهُ، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، وَهَذَا جَاءَهُ خَبْرٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ خِلَافُهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْتَجُّ فِي رَدِّ خَبْرِ الْوَاحِدِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا شَبِيهَ ذَلِكَ، ذُو الْيَدَيْنِ أَخْبَرَ بِخِلَافِ يَقِينِهِ، وَنَحْنُ لَيْسَ عِنْدَنَا عِلْمٌ نَرُدُّهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يَأْتِينَا بِهِ. وَنَحْوُ هَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ التِّرْمِذِيِّ.

«العدة» ٨٥٩/٣-٨٦٠

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى فِي الْخَبْرِ الْوَاحِدِ: نَسْتَعْمَلُهُ إِذَا صَحَّ الْخَبْرُ، وَلَمْ يَخَالَفْهُ غَيْرُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحَ الْإِسْنَادَ، يُقَالُ: هُوَ سَنَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ أَوْ يَخَالَفُهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ لَهُ: سَنَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُضَادٌّ يَخَالَفُهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ.

«العدة» ٨٩٧/٣

قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بِتَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ.

قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْقَعِيسِ هُوَ لَبْنُ الْفَحْلِ؟

قَالَ: هُوَ لَبْنُ الْفَحْلِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَكْلِمُ رَجُلًا وَأَرْسَلَهُ إِلَى [...] (١)، فَقَالَ لَهُ:

قُلْ لَهُ: أَنْتَ تَذْهَبُ إِلَى خَبْرِ الْوَاحِدِ وَتَحْتَجُّ بِهِ، وَتَرُدُّ لَبْنَ الْفَحْلِ وَهُوَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ؟!!

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْسَ نَرُدُّهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ كَلَامِ الْقَاسِمِ فِيهِ.

(١) بِيَاضٍ بِالْأَصْلِ.

قال أبو عبد الله: وكذا إذا صح الخبر عن رسول الله وتكلم فيه القاسم
ومن أشبهه تركناه!

«التوضيح» ٢٩٣/٢٤



خبر الواحد ظني الثبوت



روى الأثرم عن أبي حفص عمر بن بدر قال: الأقرء الذي يذهب إليه
أحمد بن حنبل رحمته الله: أنه إذا طعنت في الحيضة الثالثة، فقد برئ منها
وبرئت منه.

وقال: إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسنادٍ صحيح، فيه حكم أو
فرض، عملت بالحكم والفرض، وأدنتُ الله تعالى به، ولا أشهد أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك.

«العدة» ٨٩٨/٣، «التمهيد في أصول الفقه» ٧٨/٣، «المسودة» ٤٨٤-٤٨٥، ٤٨٧

قال القاضي أبو يعلى: ورأيت في كتاب «الرسالة» لأحمد رحمته الله رواية
أبي العباس حمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي عنه بخط أحمد بن سعيد
الشيخي وسماعه، فقال: ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في
النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها إلا أن يكون ذلك في حديث، كما
جاء على ما روى، نصدقه ونعلم أنه كما جاء ولا ننص الشهادة،
ولا نشهد على أحد أنه في الجنة بصالح عمله ولا بخبر أتاه إلا أن
يكون في ذلك حديث، كما جاء، على ما روي ولا ننص الشهادة.

ونقل أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: ها هنا إنسان يقول:

إن الخبر يوجب عملاً. فعابه، وقال: ما أدري ما هذا؟!!

«العدة في أصول الفقه» ٨٩٨-٨٩٩/٣

وقال أحمد في رواية حنبل في أحاديث الرؤية: نؤمن بها، ونعلم أنها حق.

«العدة في أصول الفقه» ٣/٩٠٠



هل الخبر المرسل حجة ويجب العمل به؟



قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن الصحابة أو عن التابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله: عن الصحابة أعجب إليّ.

«مسائل ابن هانئ» (١٩١٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أخذ بحديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار عن النبي ﷺ في العبد الأبق إذا جيء به خارجاً من الحرم: دينار.

«مسائل عبد الله» (١١٥٠)

قال أحمد ﷺ في رواية الأثرم: إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح.

قيل له: فإن قال: يرفع الحديث فهو عن النبي ﷺ، قال: فأى شيء؟! ونقل الميموني: كان يعجب أبو عبد الله ﷺ من يكتب الإسناد ويدع المنقطع، وقال: ربما كان المنقطع أقوى إسناداً، قد يكون الإسناد متصلاً، وهو ضعيف، فيكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يوقفه، وقد كتبه على أنه متصل.

وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات

العمل بالحديث الضعيف

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: قال أبو بكر بن عياش: قال الأحوص ابن حكيم: هذه الأحاديث التي يوقفها الناس ليس بشيء، الحديث كله عن النبي ﷺ.

«مسائل ابن هانئ» (٢١٦٠)

قال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح. فقيل له: تأخذ بحديث «كل الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا»^(١) وأنت تضعفه؟!

فقال: إنما نضعف إسناده، لكن العمل عليه.

وقال أحمد في رواية ابن مشيش، وقد سأله: عمن تحل له الصدقة، وإلى أي شيء يذهب في هذا؟

- (١) رواه ابن حبان في «المجروحين» ١٢٤/٢، وابن عدي في «الكامل» ١٧٢/٦ - ١٧٣، والبيهقي في «السنن» ١٣٥/٧، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٢٨/٢ (١٠١٧) من طريق عمران بن أبي الفضل عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا، به. قال ابن عدي: حديث منكر بهذا لا الإسناد.
- وقال ابن حبان: عمران بن أبي الفضل كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يحل كتابة حديثه: إلا على سبيل التعجب.
- وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٥/١٩: حديث منكر موضوع.
- وتابعه ابن جريح، فيما رواه ابن عدي في «الكامل» ٣٥٧/٦.
- ورواه البيهقي ١٣٤/٧ من طريق ابن جريح عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عمر.
- قال ابن عبد البر ١٦٥/١٩: لا يصح أيضًا عن ابن جريح.
- قال أبو حاتم كما في «العلل» ٤١٢/١: حديث كذب لا أصل له.
- وضعه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٨٣/٧.
- وذكره الألباني في «الإرواء» (١٨٦٩) وقال: موضوع.

فقال: إلى حديث حكيم بن جبير.

فقلت: وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي
ثبتاً في الحديث.

وقال مهنا: سألت أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حديث معمر، عن الزهري، عن
سالم، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن غيلان أسلم وعنده عشرة
نسوة^(١)، قال: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن
معمر عن الزهري مراسلاً^(٢).

وقال أيضاً في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذلك،
وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني
أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا أنفرد.

وقال أحمد في رواية المروزي: كنت لا أكتب حديثه -يعني: جابر
الجعفي- ثم كتبتُه أعتبر به.

فقال له مهنا: لم تكتب عن أبي بكر بن أبي مریم، وهو ضعيف؟
قال: أعرفه.

«العدة» ٣/٩٣٨-٩٤٤، «المسودة» ١/٥٤١-٥٤٥، ٥٤٧

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤/٢، ٨٣، ١٠٣، ١٠٤، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه
(١٩٥٣)، وابن حبان ٩/٤٦٣-٤٦٦ (٤١٥٦-٤١٥٨)، والدرناقني ٣/٢٦٩-
٢٧٠، والحاكم ٢/١٩٢-١٩٣، والبيهقي ٧/١٤٩ من طريق معمر، به.
قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧،
٥٥٥٨): إسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/١٦٢ (١٢٦٢١).
والحديث صححه بطرقه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٣)، وانظر «البدر المنير»
٧/٦٠٢.

وقال في رواية الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجئ خلفه أثبت، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلفه. قال النوفلي: سمعت أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكماً، فلا نصعب.

«المسودة» ١/٥٤٠-٥٤١، «شَرْحُ عَلَلِ التَّمِيزِي» لابن رجب ١/٣١٣

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن حراش عن حذيفة؟

قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم.

قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسموه.

قلت: فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله ﷻ، ولو أردت أن أفصل ما صح عندي لم أروه من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

«المسودة» ١/٥٤٥-٥٤٦

وقال أحمد في رواية أبي طالب: ليس في السدر حديث صحيح، وما يُعجبني قطعه؛ لأنه على حال قد جاء فيه كراهة.

«المسودة» ١/٥٤٧

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما حديث ابن لهيعة بحجة، إلا أنني كنت كثيراً ما أكتب حديث الرجل لأعرفه ويقوي بعضه بعضاً.

وقال مهنا: سمعته يقول لرجل عنده في حديث رجل متروك، قال له
الرجل: قد رميت بحديثه ما أدري أين هو.

قال له أبو عبد الله: ولم؟ كيف لم تدعها حتى تنظر فيها وتعتبر بها.

«المسودة» ٥٧٤/١



ثالثاً الإجماع

حجية الإجماع



قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه الإجماع، هذا الكذب، من أدعى الإجماع فهو كذب. لعل الناس قد اختلفوا. هذا دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا.

«مسائل عبد الله» (١٥٨٧)

قال الإمام أحمد في رواية عبد الله، وأبي الحارث، وقد سُئِلَ: في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟

قال: هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا.

ونقل المروزي عنه أنه قال: كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا، إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز. ونقل أبو طالب أنه قال: هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون؟! ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس. ونقل أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا.

ونقل الحسن بن ثواب عنه أنه كان يأخذ بالإجماع، فقال: أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام الشعراء، فقليل له: إلى أي شيء تذهب؟

قال: بالإجماع، عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس^(١).

«العدة» ١٠٥٩-١٠٦٣، «المسودة» ٦١٦-٦١٧



انقراض العصر



معتبر في صحة الإجماع واستقراره

قال أحمد في رواية عبد الله: الحجة على من زعم أنه إذا كان أمرًا مجتمعاً عليه، ثم أفترقوا، ما نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً. إن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته^(٢)، ورأى أن تسترق، فكان الإجماع في الأصل أنها أمة.

وحد الخمر: ضرب أبو بكر أربعين، ثم ضرب عمر ثمانين، وضرب علي في خلافة عثمان أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة^(٣).
والحجة عليه في الإجماع في الضرب أربعين، ثم عمر خالفه، فزاد أربعين، ثم ضرب علي أربعين.

«العدة» ١٠٩٥-١٠٩٦، «التمهيد في أصول الفقه» ٣/٣٤٦، «المسودة» ٦٢٨-٦٢٩



(١) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ١/٤٨٨-٤٨٩ (٥٦٣٠، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤)، والحاكم

١/٢٩٩-٣٠٠، والبيهقي ٣/٣١٤، وذكرها الألباني في «الإرواء» ٣/١٢٥ وصححها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/٢٩٠ (١٣٢٢١-١٣٢٢٤)، وابن أبي شيبة ٤/٤١٤ (٢١٥٨٣)،

٢١٥٨٤)، والبيهقي ١٠/٣٤٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/٣٧٩ (١٣٥٤٠-١٣٥٤٥)، وابن أبي شيبة ٥/٤٩٩ (٢٨٣٩٨).

إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحد القولين، هل يرتفع الخلاف ولا يجوز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به؟

قال أحمد في رواية يوسف بن موسى: ما اختلف فيه علي وزيد ينظر أشبهه بالكتاب والسنة، يختار.

ونقل المروزي عنه: إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة.

ونقل أبو الحارث: ينظر إلى أقرب الأقوال وأشبهها بالكتاب والسنة.

«العدة» ١١٠٥/٤، «التمهيد في أصول الفقه» ٢٨٠/٣ «المسودة» ٦٣٢/٢

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن أحتج بقول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم فبأيهم أقتديتم أهديتهم»^(١)، فقال: لا يصح هذا الحديث.

«المسودة» ٦٣٣/٢



(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٩٢٥/٢، وابن حزم في «الإحكام» ٨٢/٦ من حديث جابر.

قال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول. وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، الحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان بروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٨): موضوع.

إذا اختلف الصحابة في المسألة،

٧٢

لا يأخذ بقول بعضهم من غير دلالة على صحة

قول الصحابي

قال ابن هانئ: قيل لأحمد: ويكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه أختلاف؟ قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، يفتي به، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه.

قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢٢)

قال أحمد في رواية المروزي: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار، ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة.

«العدة» ١٢٠٨/٤

إذا اختلف الصحابة على قولين،

٧٣

هل يجوز إحداث قول ثالث؟

قال صالح: قرأت على أبي: أن بعض من يقول: إذا اختلف أصحاب النبي ﷺ فلي أن أقول غير أفاويلهم، ويحتج بحديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر في الأضراس: في كل ضرس جمل، وفي الأسنان خمس خمس، وفي الأضراس بعير بعير. وقضى معاوية في السن خمس، وفي الأضراس واحد. قال سعيد: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، وفي الأسنان خمس خمس، فخالف ابن

المسيب عمر ومعاوية^(١).

فقال أبي: إذا أحتج بحديث سعيد بن المسيب فقد أحتج بقول رجل من التابعين على أصحاب النبي ﷺ. وهو لا يرى في قول التابعين حجة. ثم قال أبي: إذا قال: لي أن أخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا كما خرج سعيد بن المسيب، وقال: لو كنت أنا لقضيت خلافهم. يقال له: تأخذ بقول التابعين؟ فإن قال: نعم. يقال له: تركت قول أصحاب النبي ﷺ وأخذت بقول التابعين، فإذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا، كذلك أيضًا تترك قولهم إذا اجتمعوا؛ لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم، وحيث تقول ذلك، فكذلك إذا اجتمعوا؛ أن لا تأخذ بقولهم.

«مسائل صالح» (٥٨٧)

نقل علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن زعم أنه لا يجوز الخروج من قول الخلفاء إلى من بعدهم، لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوًا عليها بالنواجذ» فقال ما أبعد هذا القول أن يكون كذا.

«الروائين والوجهين» المسائل الأصولية ص ٥٣

قال أحمد في رواية عبد الله وأبي الحارث: يلزم من قال: يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا، أن يخرج من أقوالهم إذا اجتمعوا. وقال في رواية الأثرم: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ يختار من أقاويلهم، ولا يخرج عن قولهم إلى من بعدهم.

«العدة» ١١١٣/٤، «التمهيد في أصول الفقه» ٣١٠/٣

(١) رواه عبد الرزاق ٣٤٧/١٠ (١٧٥٠٧)، وابن أبي شيبة ٣٦٧/٤ (٢٦٩٧٢)، وابن حزم في «المحلى» ٤١٣/١٠.

إذا خالف الواحد أو الاثنان الجماعة



لم يكن إجماعاً

قال في رواية ابن القاسم في المريض يطلق، وذكر قول زيد، فقال: زيد وحده، هذا عن أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وابن عباس، وزيد، وابن عمر^(١).

وقال في رواية الميموني في فسخ الحج: أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون، أين يقع بلال بن الحارث منهم^(٢).

«العدة» ٤/١١١٧-١١١٨



الاعتبار في الإجماع بقول أهل العلم،



ولا يعتبر بخلاف العامة:

قال أحمد في رواية ابن القاسم، وقد ذكر له عن شريح وابن سيرين

(١) رواه عن علي بن أبي طالب أن المطلقة في مرض الموت ترث، مالك في «الموطأ» ص ٣٥٤ (٤٣)، وابن حزم في «المحلى» ١٠/٢٢٠.

ورواه ابن حزم ١٠/٢٢٠ عن ابن عمر، وقال: هكذا في كتابي عن محمد بن سعيد: ابن عمر، ولا أراه إلا وهماً، وإنما هو عمر والله أعلم. ورواه عن عمر عبد الرزاق ٧/٦٤ (١٢٢٠١)، وسعيد بن منصور ٢/٤٢ (١٩٦٠-١٩٦٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٤٦٩، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ٥/١٧٩، وابن ماجه (٢٩٨٤).

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢/٣٣١: والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه المجهول.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/١٩٢: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٥): إسناده ضعيف.

فقال: هؤلاء لا يكونون حجة على من كان مثلهم من التابعين، فكيف على من قبلهم من أصحاب النبي ﷺ؟!
 «العدة» ١١٣٣/٤

٧٦ من كان منتسبًا إلى العلم، هل يُعتد بخلافه؟

قال أحمد رحمته الله في رواية أبي الحارث: لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة ممن إذا ورد عليه أمر نظر الأمور وشبهها بالكتاب والسنة.

«العدة» ١١٣٦/٣، «المسودة» ٦٤٣/٢

٧٧ هل يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق؟

قال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: لا يشهد عندي رجل ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوز حكمه؟! يعني: الجهمي.

«العدة» ١١٣٩/٣

٧٨ أهل المدينة وغيرهم في الإجماع سواء؟

قال أحمد في رواية أبي داود: لا يُعجبني رأي مالك ولا رأي أحد.

«مسائل أبي داود» (١٧٧٨)

وقال في رواية مهنا: لا ينبغي لرجل أن يضع كتابًا على أهل المدينة في بعض أقاويلهم التي يذهبون إليها، ويأخذون بها عن عمر والصحابة والتابعين.

«العدة» ١١٤٢/٤

رابعًا القياس

هل يجوز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً؟



قال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يَرُدُّ عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس، ويشبهه، كما كتب عمر إلى شريح أن قس الأمور^(١).

وقال في رواية الميموني: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمع والقياس.

وقال في رواية أبي الحارث: ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه.

«الروايتين والوجهين» المسائل الأصولية ص ٦٥، «العدة» ٤/١٢٨٠-١٢٨٢، «التمهيد في أصول الفقه» ٣/٣٦٥-٣٦٨، «المسودة» ٢/٧١٧

وقال في رواية الميموني: سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة، وأعجبه ذلك.

«العدة» ٤/١٣٣٦، «المسودة» ٢/٧١٠، «سير أعلام النبلاء» ١٠/٧٧

وقال الخلال: ثنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُنكر على أصحاب القياس، ويتكلم فيه بكلام شديد.
«أعلام الموقعين» ١/٢٥٧

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ لكن روى النسائي ٨/٢٣١، والدارمي ١/٢٦٤ (١٦٩) من طريق الشعبي عن شريح أنه كتب على عمر يسأله فكتب إليه أن: أفض بكتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام عليكم.

معنى القياس



قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين بن حسان: القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فأردت أن تقيس عليه، فهذا خطأ، قد خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض، فإذا كان مثله في كل أحواله فأقبلت به وأدبرت به، فليس في نفسي منه شيء.

«العدة» ١٣٢٦/٤، «التمهيد في أصول الفقه» ٥/٤، «المسودة» ٧١٧/٢، «أعلام الموقعين» ٢٦٩/١

وقال في رواية أحمد بن الحسين في موضع آخر: إنما القياس أن يقيس الرجل على أصل، فأما أن يجيء إلى أصل فيهدمه فلا.

«العدة» ١٣٣٦/٤

قال في رواية الأثرم: إنما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا شبهته به فأشبهه في حال وخالفه في حال، فأردت أن تقيس عليه فقد أخطأت، قد يوافقه في بعض أحواله ويخالفه في بعض، فإذا خالفه في بعض أحواله فليس هو مثله.

«العدة» ١٤٣٦/٥

وسأله مهنا: هل يقيس بالرأي، فقال: لا، هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه.

«الروائين والوجهين مسائل أصولية» ص ٦٨، «المسودة» ٢٦١/٢

التعليل بالاسم



قال أحمد في رواية الميموني: يجوز التوضؤ بماء الباقلاء والحمص؛ لأنه ماء، إنما أضفته إلى شيء لم يفسده.

وقال في موضع آخر في نصراني محصن أسلم ثم زنى بعد إسلامه :
يرجم بذلك الإحصان ؛ لأنه زانٍ، أرجمُه بإحصانه.

«العدة» ٤/١٣٤٠



إشبات الأسماء بالقياس



قال الأثرم: وقد ذكر له حديث: «الخمير ما خامر العقل» أي شيء
يعني به؟ قال: ما غيرَ العقل.

قيل له: كل نبذ غيرَ العقل فهو خمير؟ قال: نعم.

«العدة في أصول الفقه» ٤/١٣٤٧



ضوابط رد الفرع إلى الأصل



قال أحمد بن الحسين بن حسان: قال أحمد: إنما يقاس الشيء على
الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال
فلا.

وفي لفظ آخر: إذا أقبل به وأدبر فكان مثله في كل أحواله، فهذا ليس
في نفسي منه شيء.

«العدة في أصول الفقه» ٤/١٣٥٤، ٥/١٤٣٢

وقال في رواية الأثرم: إنما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في
كل أحواله، فأما إذا شَبَّهته به فأشبهه في حال وخالفه في حال فأردت أن
تقيس عليه فقد أخطأت، قد يوافقه في بعض أحواله ويخالفه في بعض، فإذا
خالفه في بعض أحواله فليس هو مثله.

«العدة في أصول الفقه» ٥/١٤٣٦

ونقل أحمد بن الحسين بن حسان: لا ينبغي أن يشبه الشيء بالشيء إلا رجل عالم كبير، يعرف كيف يشبه الشيء بالشيء.
ونقل أبو الحارث: لا يجوز الأختيار إلا لعالم بالكتاب والسنة، مميز فيختار الأقرب والأشبه بهما فيعمل به.

«الفروع» ٤٢٦/٥

الطرد شرط في صحة العلة

٨٤

قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي: رطل حديد برطلين، لا يجوز؛ قياسًا على الذهب والفضة.

«العدة في أصول الفقه» ١٣٩٥/٤

القياس على ما ثبت بالقياس

٨٥

وقال في رواية المروزي: لا يجوز بيع أرض السواد، ويجوز شراؤها كالمصاحف.

«الورع» (١٥٥)

قال أحمد في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: لا بأس بدفع الثوب إلى من يعمله بالثلث والرابع، كالمزارعة.

«العدة» ١٣٦٢/٤

إثبات الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال بالقياس

٨٦

قال أحمد في رواية الميموني فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار: أقطعه.

قيل: ولم؟ قال: لأنه لو سرق عروضاً قومتها بالدرهم، كذلك إذا سرق ذهباً أقل من ربع دينار قومته بالدرهم.

ونقل الميموني عنه في النصراني إذا زنا وهو محصن: يُرجم.

قيل: لم؟ قال: لأنه زانٍ بعد إحصانه.

ونقل جعفر بن محمد النسائي عنه في يهودي مرَّ بمؤذن وهو يؤذن فقال: كذبت، قال: يقتل؛ لأنه شتم.

«العدة في أصول الفقه» ٤/١٤٠٩-١٤١٠



البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث القياس

٨٧

قال أبو علي بن الصواف: ثنا أبو عبد الرحمن، قال: كان أبو بكر الأثرم يخلف إلى أبي عبد الله، ويخلف العبادي من ولد عبادة بن الصامت، وكان العبادي يسأل، والأثرم يكتب خلفه، فقال أبو عبد الله: هذا كان مع حلفٍ على الإمرة، فقال له: قد رجعت عن ذلك.

وكان أبو بكر الأعرين يسأل الأثرم، فأخذ بعض المسائل التي كان يدونها الأثرم عن أبي عبد الله فدفعها إلى صالح، فعرضها على أبي عبد الله وكان فيها مسائل في الحيض، فقال: إي هذا من كلامي وهذا ليس من كلامي! فقيل للأثرم: فقال: إنما أقيسه على قوله.

«تهذيب الأجوبة» ١/٣٨٣-٣٨٥

خامسًا: الاستحسان

حكم الأخذ به



قال في رواية الميموني: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يُحْدِث، أو يَجِدَ الماء.

وقال في رواية المروزي: يجوز شري أرض السواد، ولا يجوز بيعها، فقليل له: كيف يشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو أستحسان، واحتج بأن أصحاب النبي ﷺ رخصوا في شري المصاحف، وكرهوا بيعها^(١).

«الورع» (١٥٥)

وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضًا فزرعها: الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، أستحسن أن يدفع إليه نفقته.

«العدة» ١٦٠٤/٥، «التمهيد في أصول الفقه» ٨٧-٨٨، «المسودة» ٨٣٤/٢

ونقل أبو طالب عن أحمد ﷺ أنه قال: أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئًا خلاف القياس، قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه.

«العدة» ١٦٠٤/٥، «المسودة» ٨٣٥/٢، «بدائع الفوائد» ١٠٦/٤

(١) روى عبد الرزاق ١١٥/٨ (١٤٥٣٤)، والبيهقي ١٦/٦ عن عبد الله بن شقيق العقيلي

قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف.

سادسًا: شرع من قبلنا

هل كان النبي ﷺ

٨٩

متعبداً بشرع من قبلنا قبل البعثة؟

قال حنبل: قال أحمد: من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه، فهو قول سوء، أليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب؟! «العدة» ٣/٧٦٥



شرع من قبلنا هل هو شريعة لنا؟

٩٠

قال في رواية أبي طالب فيمن حلفت بنحر ولدها، عليها كبش، تذبحه وتتصدق بلحمه، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْتَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

وقال في رواية أبي الحارث والأثرم وحنبل والفضل بن زياد وعبد الصمد وقد سُئِلَ عن القرعة، فقال: في كتاب الله في موضعين: قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

وقال في رواية أبي طالب وصالح في قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَلْتَفَسَ بِالنَّفْسِ﴾، فلما قال^(١) رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر». قيل له: أليس قد قال الله تعالى: ﴿أَلْتَفَسَ بِالنَّفْسِ﴾؟!

= وقد روي في ذلك عن ابن عمر وابن عباس أنظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٢٩٢-٢٩٣، و«مصنف عبد الرزاق» ٨/١١٢ (١٤٥٢١، ١٤٥٢٢)، «مسند ابن الجعد» (٢٢٤٥) و«البيهقي» ٦/١٦.

(١) هكذا في المطبوع، ولا يستقيم المعنى، ولعلها (وقال).

قال: ليس هذا موضعه، على بن أبي طالب يحكي ما في الصحيفة
(لا يقتل مؤمن بكافر)، وعن عثمان ومعاوية: (لم يقتلوا مؤمناً بكافر).
وقال في رواية أبي طالب في موضع آخر: ﴿الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ كتبت
على اليهود، وقال: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي: في التوراة، ولنا ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ
الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾.

«العدة في أصول الفقه» ٣/٧٥٣-٧٥٦

سابعًا: قول الصحابي

التابعي إذا أدرك عصر الصحابة،



وهو من أهل الاجتهاد، هل يعتد بخلافه؟

قال أحمد في رواية أبي الحارث، وقد سأله: إلى أي شيء ذهبت في ترك الصلاة بين التراويح؟

فقال: ضرب عليها عقبة بن عامر، ونهى عنها عبادة بن الصامت^(١).

ف قيل له: يروى عن سعيد والحسن: أنهما كانا يريان الصلاة

بين التراويح^(٢)، فقال: أقول لك: أصحاب رسول الله ﷺ، وتقول:

التابعين!

وسأله أيضًا عن عدد قتلوا رجلاً، قال: يقادون به، يروى عن عمر^(٣)

وعلى^(٤).

ف قيل له: يروى عن بعض التابعين: أنه لا يقتل أثنان بواحد^(٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦٩/٢ (٧٧٢٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٦٦/٤ (٧٧٥٠)، وابن أبي شيبة ١٦٩/٢ (٧٧٢٧) عن الحسن.

(٣) روى البخاري (٦٨٩٦) بلفظ: وقال لي ابن بشار، حدثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو أشرك فيها أهل صنعاء لقتلهم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٨/٥ (٢٧٦٨٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٩/٥ (٢٧٦٩١)، (٢٧٦٩٣) عن حبيب بن أبي ثابت ومحمد بن

فقال: ما يصنع بالتابعين؟!

نقل أيضًا أبو عبد الله القواريري: قال: سمعت أحمد يذاكر رجلًا فقال له الرجل: قال عطاء، فأخذ أحمد نعله وقال: أقول لك: قال ابن عمر، وتقول: قال عطاء، من عطاء؟! ومن أبوه؟! وظاهر هذا أنه لا يعد خلافًا على الصحابة.

«الروائين والوجهين» المسائل الأصولية ص ٥٥، «العدة» ٤/١١٥٣-١١٥٧

قال الأثرم: قلت له: السُّدِّيُّ عن ابن مالك عن ابن عباس؟

فقال لي: نعم.

قلت: أليس هو إسنادًا؟!

فقال: ليس به بأس.

وقال في رواية أبي طالب: لم أسمع إلا حديث السُّدِّيِّ، و التابعون غير واحد، فيرجح قول التابعين لكثرتهم لا لضعفه.

«العدة» ٤/١١٥٩

الإجماع السكوتي

٩٢

قال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على هذا المصحف.

«العدة» ٤/١١٧٠-١١٧١

إذا قال بعض الصحابة قولاً،



ولم يظهر في الباقيين، ولم يُعرف له مخالف، فإن كان

على القياس هل يجب المصير إليه؟

قال أحمد في رواية الأثرم: ربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء، فيؤخذ به إذا لم يجرى خلافه أثبت منه، مثل: حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجرى خلافه.

وقال في رواية أبي طالب: ليس في النبق حديث صحيح ما يُعجبني قطعه؛ لأنه على حال قد جاء فيه كراهة.

«العدة» ٤/١١٧٨ - ١١٨١



إذا لم يكن مع قول الصحابي قياس،



هل يجب المصير إليه؟

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: ليس أحدٌ إلا ويؤخذ من رأيه ويترك - يعني: ما خلا النبي ﷺ.

«مسائل أبي داود» (١٧٨٦)

وقال في رواية المروزي: أكره شراء أرض الخراج.

ف قيل له: كيف اشتري في السواد ولا أبيع؟

فقال: الشراء خلاف البيع.

ف قيل له: كيف اشتري ممن لا يملك؟

فقال: القياس كما تقول، وليس هو قياساً، وإنما هو أستحسان.

واحتج: أن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا في شراء المصاحف، وكرهوا بيعها^(١).

«الورع» (١٥٥)

قال أحمد في رواية أبي طالب في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدرکه صاحبه فهو أحق به، وإن أدركه وقد قسم فلاحق له، كذا قال عمر، ولو كان القياس كان له، ولكن كذا قال عمر^(٢).

«العدة» ١١٨١/٤

ونقل أبو طالب في رجل يصوم شهرين من كفارة، فتسحر بعد طلوع الفجر ولا يعلم، ثم علم: يقضى يوماً مكانه، وإن أكل ناسياً بالنهار، فليس عليه شيء.

فقيل: فإذا لم يعلم، فهو كالناسي، فقال: كذا في القياس، ولكن عمر أكل في آخر النهار يظن أنه ليل، قال: أقض يوماً مكانه^(٣).
ونقل أبو طالب عنه: لا يجوز هبة المرأة، حتى يأتي عليها في بيت زوجها سنة أو تلد، مثل قول عمر^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق ١١٢/٨ (١٤٥٢١، ١٤٥٢٢)، والبيهقي ١٦/٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٩٥/٥ (٩٣٥٩)، وسعيد بن منصور ٢٨٧-٢٨٨ (٢٧٩٩)، وابن أبي شيبة ٥١٠/٦ (٣٣٣٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٣/٣ (٥٢٨٤)، والبيهقي ١١٢/٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٧٨/٤ (٧٣٩٢، ٧٣٩٣)، ابن أبي شيبة ٢٨٧/٢ (٩٠٤٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٤ (٢١٤٩١)، ومن طريقه رواه ابن حزم في «المحلى» ٣١٠/٨.

ونقل المروزي عنه: ابن عمر يقول: على قاذف أم الولد الحد^(١)،
وأنا لا أجتري على ذلك، إنما هي أمة، أحكامها أحكام الإماء.
وقال الميموني: قيل: إن قومًا يحتجون في النخل بفعل أبي بكر
وقوله: جربته، فقال: هذا فعل ورأي من أبي بكر ليس هذا عن النبي ﷺ.
ونقل مهنا عنه فيمن ركب دابة، فأصاب إنسانًا، فعلى الراكب
الضمان.

فقيل له: عليّ يقول: إذا قال: الطريق، فأسمع، فلا ضمان^(٢)، فقال:
أرأيت إذا قال: الطريق، فكان الذي يقال له أصم.
ونقل الميموني عنه، وقد سأله: يمسح على القلنسوة؟
فقال: ليس فيه عن النبي ﷺ شيء، وهو قول أبي موسى^(٣)، وأنا
أتوقاه.

ونقل ابن القاسم عنه: يروى عن ابن عمر من غير وجه -يعني: في حد
البلوغ- وهو صحيح^(٤)، ولكن لا أرى هذا يستوي في الغلمان، قد يكون
منهم الطويل، وبعضهم أكثر من بعض، ولا ينضب، و الحد عندي في
البلوغ الثلاثة.

«العدة»، ٤/١١٨٢-١١٨٤

-
- (١) رواه عبد الرزاق ٤٣٩/٧ (١٣٧٩٩)، وابن أبي شيبة ٤٨٥/٥ (٢٨٢٤٢).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٥/٥ (٢٧٣٠٤) بنحوه.
(٣) لم أقف عليه، لكن رواه عبد الرزاق ١٩٠/١ (٧٤٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٤) رواه الإمام أحمد ١٧/٢، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) عن ابن عمر أن
النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق وهو
ابن خمس عشرة فأجازه.

اتفاق الأئمة الأربعة

٩٥

قال أحمد في رواية المروزي: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم إلا على اختيار، ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأل أحمد ﷺ عن من زعم أنه لا يجوز أن يخرج من قول الخلفاء إلى من بعدهم من الصحابة؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(١).
قال: فناظرني في بعض ما قال الصحابة، ثم رأيت قد قنع بهذا القول، وقال: ما أبعد هذا القول أن يكون كذلك.

«العدة» ٤/ ١١٩٨

هل قول أحد الأئمة حجة إذا خالفه غيره؟

٩٦

قال في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأل أحمد ﷺ عن من قال: ليس لنا أن نخرج من قول أبي بكر إلى قول عمر، ولا من قول عمر إلى قول عثمان، ولا من قول عثمان إلى قول علي، فتعجب من ذلك، وقلت له: إنني أنكرتُ عليه، وقلت له: إن كان قولهم سنة فبأي قول أخذت أو اخترت من أقاويلهم فلك ذلك، فأعجبه ذلك.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٢٦، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم ١/ ٩٦: هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعا ولا أعرف له علة. وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١١٦٥: حديث ثابت. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٥٥).

وقال في رواية ابن القاسم: يروى عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا أنقطع الدم في الحيضة الثالثة فقد بانت منه^(١). وهو أصح في النظر. فقيل له: فلم لا تقول به؟ قال: قد قال عمر وعلي، وابن مسعود^(٢)، فأنا أتهيب أن أخالفهم، يعني: باعتبار الغسل.

«العدة» ١٢٠٢/٤

إذا خالف بعضهم بعضاً،

٩٧

هل يقول لمخالفه: إنه مخطئ؟

قال أحمد في رواية بكر بن محمد: على الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ.

«العدة» ١٢١٠/٤

إذا قال التابعي قولاً لا يهتدي إليه القياس

٩٨

فهل يكون حكمه في ذلك حكم الصحابي؟

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يسأل: إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ، يلزم الرجل أن يأخذ به؟

«المسودة» ٦٥٩/٢

قال: لا.

(١) رواه سعيد بن منصور ٢٩٣/١ (١٢٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩٦-٩٧.

(٢) رواه سعيد بن منصور ٢٩٢/١ (١٢٢٣)، وابن أبي شيبة ١٦٤/٤ (١٨٨٩٢) بلفظ:

أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود قالوا: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

باب الاجتهاد

اجتهاد الأنبياء ﷺ؟

٩٩

قال الإمام أحمد في رواية عبد الله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، وذكر أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب.

«المسودة» ٩١٠/٢

صفة المستفتي

١٠٠

قال عبد الله: سألت أبا عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب منها، فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم.

«مسائل عبد الله» (١٥٨٤)

الشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدى للفتوى

١٠١

قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلّة معرفتهم بصحيحها من سقيمها.

وقال في رواية أبي الحارث: لا يجوز الإفتاء إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة.

وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي.

وقال محمد بن عبد الله بن المنادي: سمعت رجلاً يسأل أحمد. إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟

قال: لا، قال: فمائتي ألف؟

قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟

قال: لا. قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحرك يده.

قال أبو الحسين: وسألت جدي محمد بن عبيد الله، قلت: فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل؟ قال: أخذ عن ستمائة ألف.

قال صالح: قلت لأبي: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه؟

فقال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وذكر الكلام المتقدم.

قال ابن بطة: حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء، حدثنا أبو نصر عصمة بن أبي عصمة، حدثنا العباس بن الحسين القنطري، حدثنا محمد بن الحجاج قال: كتب عني أحمد بن حنبل كلامًا، قال العباس: فأملأه علينا، قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال:

أما أولها: فإن تكون له نية، فإنه إن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

وأما الثانية: فيكون عليه حلم ووقار وسكينة.

وأما الثالثة: فيكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته.

وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مضغه الناس. والخامسة: معرفة الناس.

فأقول أنا - والله العالم: لو أن رجلاً عاقلاً أنعم نظره وميز فكره، وسما بطرفه، واستقصى بجهده، طالبا خصلة واحدة في أحد من فقهاء وقتنا والمتصدرين للفتوى أخشى ألا يجدها، والله نسأل صفحا جميلا، وعفوا كثيرا.

«إبطال الحيل» ص ٨٠-٨١ (٣٨)، «العدة» ١٥٩٩/٥، «الطبقات» ١٠٨/٢

وقال أبو موسى الوراق: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمته الله، وذاكره دحيم بالأصول عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحمد رحمته الله: أما الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي فينبغي أن تكون ألفًا أو ألفًا ومائتين.

«العدة» ١٦٠٠/٥

قال أبو علي الضرير: قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من

الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟

قال: لا.

قلت : مائتا ألف؟

قال : لا .

قلت : ثلاثمائة ألف؟

قال : لا .

قلت أربعمائة ألف؟

قال : لا .

قلت : خمسمائة ألف؟

قال : أرجو .

وقال الحسن بن إسماعيل : قيل لأحمد، وأنا أسمع، فذكر مثل ذلك .
وقال أحمد بن عبدوس : قال أحمد بن حنبل : من لم يجمع علم
الحديث وكثرة طرقه واختلافه لا يحل له الحكم على الحديث ،
ولا الفتيا به .

وقال أحمد بن محمد بن النضر : سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يسمع

مائة ألف حديث يفتي؟

قال : لا .

قلت : فمائتي ألف؟

قال : لا .

قلت : فثلاثمائة ألف؟

قال : لعله .

وقال أحمد بن منيع : مرّ أحمد بن حنبل جانباً من الكوفة ويده خريطة
فيها كتب فأخذت بيده، فقلت : مرة إلى الكوفة ومرة إلى البصرة إلى متى؟
إذا كتب الرجل بيده ثلاثين ألف حديث لم يكفه؟ فسكت .

ثم قلت: ستين ألف؟ فسكت.

فقلت: مائة ألف؟

فقال: فحينئذ يعرف شيئاً.

فنظرنا فإذا أحمد قد كتب ثلاثمائة ألف عن بهز، وأظنه قال: وروح بن

عبادة.

وقال أحمد بن العباس النسائي: سألت أحمد عن الرجل يكون معه

مائة ألف حديث، يُقال له: صاحب حديث؟

قال: لا.

قلت: فعنده مائتا ألف؟

قال: لا.

قلت له: ثلاثمائة ألف حديث؟

فقال: بيده كذا، يروح بها يمينة ويسرة، وأوماً اللؤلئي كذا وكذا،

يقلب يده.



التحذير من

١٠٢

فتيا من يرغب في المال والشرف من العلماء

قال سعيد بن يعقوب: كتب إلي أحمد بن حنبل: بسم الله الرحمن الرحيم: من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب، أما بعد: فإن الدنيا داء، والسلطان داء، والعالم طيب، فإذا رأيت الطيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره، والسلام عليك.

«المسودة» ٩٧٠/٢

نقل عنه المروزي فيمن يسأل عن العلم فر بما أهدي له، قال: لا يقبل إلا أن يكافئ، وإن حكما بينهما من يصلح له نفذ حكمه وهو كحاكم الإمام.

«الفروع» ٤٢٩/٦



الرجل يفتي بغير علم

١٠٣

قال ابن النقيب: سمعت أبا عبد الله، وسُئِلَ عن الرجل يُفتي بغير علم، قال: يروى عن أبي موسى قال: يمرق من دينه^(١)، وقال أبو عبد الله: يكون عند الرجل سنة عن نبيه ﷺ ويفتي بغيرها، وشدد في ذلك.

«الطبقات» ٣٩٥/٢



(١) رواه الدارمي في «سننه» ٢٧٤/١ (١٨٠).

التورع عن الفتوى إذا لم يحسنها

١٠٤

قال صالح: قال أبي: كان سفيان إذا سئل عن شيء من الحيض أو المناسك يقول: لا حرج، لا حرج. وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول: من يحسن هذا؟ من يحسن هذا؟

«مسائل صالح» (١٢٩)

قال ابن بطة: حدثنا إسحاق الكاذي، حدثنا عبد الله بن الإمام أحمد، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا مالك ابن مغول، عن زبيد قال: سألت إبراهيم عن مسألة فقال: ما وجدت من بلدك من تسأله غيري؟

«إبطال الحيل» ص ١٢٤ (٧٥)

قال ابن بطة: حدثني أبو محمد إسماعيل بن علي الخطبي قال: حدثنا الكديمي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة قال: إن الشعبي إذا ذكر عنده الملتبس من المسائل بالصعاب قال: زبأ ذات وبر لا تنقاد ولا تنساق، لو سئل عنها أصحاب محمد ﷺ لأعضلت بهم.

قال أبو العباس الكديمي: أنبأني عن الشعبي قال -أي: الإمام أحمد: حدثني علي بن المديني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي.

«إبطال الحيل» ص ١٢٥-١٢٦ (٧٨)

قال المروزي: أنكر أبو عبد الله علي من يتهجم في المسائل والجوابات، وقال: ليتق الله عبد ولينظر ما يقول، فإنه مسئول، وقال: يتقلد أمرًا عظيمًا، وقال: عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تجيء ضرورة.

ونقل محمد بن أبي طاهر عنه: لست أفتي في الطلاق بشيء.

«الفروع» ٤٢٩/٦

التوقف عن



الفتوى عند تعارض الأدلة

قال إسحاق بن منصور: قال: إنَّ الذي يفتي الناسَ في كلِّ ما يستفتونه لمجنونٌ.

قال أحمد: لا ينبغي له أن يجيبَ في كلِّ ما يُستفتى.

قال إسحاقُ: كما قال، إلا أن يكونَ في كلِّ ما يستفتونه السنن، وإنما يعني بهذا الجريء على الفتيا بما لم يسند.

«مسائل الكوسج» (٣٢٩٣)

قال صالح عن أبيه وسألته عن الرجل يكون في القرية، قد روى الحديث؛ وردت عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة، كيف له أن يصنع؟

قال: لا يقول فيها شيئاً.

«مسائل صالح» (٧٦٩)

قال أبو داود: وما أحصي ما سمعت أحمد يسأل عن كثير مما فيه اختلاف من العلم؛ فيقول: لا أدري.

«مسائل أبي داود» (١٧٨٢)

قال أبو داود: عن أحمد سمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا، أحسن فتيا منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري من لا شيء، يقول: من يُحسن، يعني: هذا، يعني: على هذا سل العلماء.

«مسائل أبي داود» (١٧٨٧)

قال ابن هانئ: سألته عن أفتى بفتيا يُعمل فيها، فإثمها على من أفتاها، على أي وجه؟ يعني: نعيًا فيها؟

قال أبو عبد الله: يعني بالبحث لا يدري أيش أصلها، فإثمها عليه.
«مسائل ابن هانئ» (١٩١٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الذي جاء في الحديث: «أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ»^(١)، ما معناه؟
قال أبو عبد الله: يفتي بما لم يسمع.

«مسائل ابن هانئ» (١٩١٦)

قال ابن هانئ: وجاءه رجل يسأله عن شيء.

فقال: لا أجيبك في شيء.

ثم قال: قال عبد الله: إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون.

قال الأعمش: فذكرت ذلك للحكم، فقال: لو حدثتني به قبل اليوم، لما أفتيت في كثير مما كنت أفتي فيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢٠)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه أختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه.

(١) رواه الدارمي في «سننه» ٢٥٨/١ (١٥٩) عن عبيد الله بن أبي جعفر.

قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١١٣): رواه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلًا.

ولم أقف عليه في «الكامل» له.

قيل له: أفيجاب عنه؟ قال: لا.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢٢)

قال عبد الله: كنت أسمع أبي كثيرا يُسأل عن المسائل، فيقول: لا أدري. وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثير مما كان يقول: سل غيري.

فإن قيل له: من نسأل؟ يقول: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلا بعينه.

«مسائل عبد الله» (١٥٨٣)

قال ابن بطة: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد البزار، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون^(١).

«إبطال الحيل» ص ١٢٧ (٨٠)

قال صالح: قال أبي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: جاء رجل إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء، فقال له مالك: لا أدري.

«أخلاق العلماء» ١٥٥

قال الصفار: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله.

«أخلاق العلماء للأجري» ١٥٥، «بدائع الفوائد» ٢٣٤/٣

(١) ذكره المصنف في «الإبانة الكبرى» ٤١٨/١ بلا إسناد، وأخرجه الدارمي ٥٦/١، والبيهقي في «المدخل» ٤٣٢، وابن عبد البر في «الجامع» ٥٢٣.

قال صالح: كنت أسمع أبي كثيرًا ما يُسأل عن الشيء فيقول: لا أدري، وربما قال: سل غيري.

«المسودة» ٨٢٦/٢

قال الأثرم: قول أبي عبد الله: لا أدري يريد لا أدري أي القولين أقدم وأرجح. وإنه ليجيب في المسألة ويذكر فيها أنواعًا من مقالات الصحابة ووجوهًا من الكلام ويقول: لا أدري.

«تهذيب الأجوبة» ٧٢٨/٢

نقل الميموني عن أبي عبد الله أنه كان يسأله فيقول: لا تكتب، وتعال حتى نتناظر. وربما وقفت المسألة يومًا حتى يُبادئه أبو عبد الله بالجواب. «تهذيب الأجوبة» ٥٠٩/١



إن أفتى العالم بما هو مخالف



لما جاء عن أصحاب النبي ﷺ أو التابعين،

هل يؤخذ بقوله؟

قال إسحاق: وأمّا العالمُ يفتي بالشيء يكون مخالفًا لما جاء من أصحاب النبي ﷺ أو التابعين بإحسان لما يكون قد عزب عنه معرفة العلم الذي جاء فيه، فإنَّ على المتعلمين أن يهجروا ذلك القول بعينه من العالم الذي خفي عليه سنته، ولا يدخل على الراد ذلك نقض ما رد على من هو أعلم منه ليتبع في ذلك ما أمر؛ لما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَتْبَاعَ زَلَّةِ الْعَالَمِ»^(١) ثم فسر النجاة من ذلك

(١) روى البزار ٨/٣١٤ (٣٣٨٤)، والطبراني ١٧/١٧ (١٤)، وابن عدي في «الكامل» =

١٨٨/٧-١٨٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١٧٤/٢ (١١٢٧) عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني أخاف على أمتي من ثلاث: من زلة عالم، ومن هوى متبع، ومن حكم جائر» واللفظ للبخاري.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٧/١: رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله بن عوف، وهو متروك، وقد حسن له الترمذي.

وقال في ٢٣٩/٥: رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

وقال المنذري: كما في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٣٦)، (١٣٣٤): رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد الله، وهو واه، وقد حسنها الترمذي في مواضع - يعني: الطريق - وصحتها في موضع، فأنكر عليه، واحتج بها ابن خزيمة في «صحيحه». وقال الألباني: ضعيف جداً.

وروى ابن الأعرابي في «الزهد» ص ٤٩ (٧٨)، والبيهقي في «الشعب» ٢٨١/٧ (١٠٣١١) من طريقه عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: «إن أشد ما أتخوف على أمتي ثلاثاً زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها على أنفسكم»، ورواه البيهقي بعده (١٠٣١٢) عن مالك بن إسماعيل، عن عبد الله بن عمرو، به. ثم قال: والأول أصح، والله أعلم.

وروى الطبراني ١٣٨/١٠ (٢٨٢)، وفي «الصغير» ١٨٦/٢ (١٠٠١) بإسناده، و«الأوسط» ٣٤٢/٦ (٦٥٧٥)، وتمام في «الفوائد» ٢١٩/٢ (١٥٧٦) من طريق عاصم بن علي، عن عبد الحكم بن منصور عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تفتح عليكم».

قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٦/١: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو متروك الحديث. اهـ.

وروى الطبراني في «مسند الشاميين» ٢٦٤/٣ (٢٢٢٠) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أخاف على أمتي ثلاثاً: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن والتكذيب بالقدر».

فقال: «أما العالم إذا زل فلا تتبعوا زلته»^(١) فهذا يصدق ما وصفنا. ولقد قال ابن المبارك، وجرى ذكر من يسأل الرأي في عصر سفيان فقال: ما رأيت عينا قط أعلم من سفيان، ثم ذكر لابن المبارك مسائل كثيرة قالها سفيان يخالفه، من ذلك رفع الأيدي في المكتوبات إذا ركع وإذا رفع رأسه، فقال: ما يمنع هؤلاء الذين لا يرفعون إلا الكسل؛ حتى أنه قال يوماً للشيخ: قال أبو محمد -يعني: أبا حنيفة- وذكر أنه من رفع يديه عند الركوع يريد أن يطير، فقال ابن المبارك: إذا كان إذا رفع عند الركوع يطير فإنه في الأستفتاح كذلك، أخبرني بذلك وكيع عنه حتى أنه قال: ما رأيت جواباً أحسن من جواب ابن المبارك. فلم يمنع عبد الله ما قال في سفيان من أنه أعلم أهل الأرض أن يرد عليه خطأه؛ لقول النبي ﷺ، ويظن به الظن الحسن أنه قد فاته، وكذلك من اقتدى بابن المبارك يلزمه مثل ما لزمه.

«مسائل الكوسج» (٣٤٥٨)



هل يجوز أن يقال في المسألة الواحدة

١٠٧

بقولين في وقت واحد؟

قال الخلال: وأبو عبد الله يحتاج من يقلد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة؛ لأنه ربما روى عنه المسألة الواحدة جماعة؛ حتى يصحح قوله

= قال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٣/٧: رواه الطبراني، وفيه معاوية بن يحيى الصديقي، وهو

ضعيف. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٠): ضعيف.

(١) هذه الزيادة لم أجد لها في طرق الحديث السابقة، وقد ذكرت ألفظها بتمامها.

فيها العشرة ونحوهم؛ لأنه ربما يُسأل عن المسألة الواحدة جماعة حتى يقول: لا أدري وإنما يعني: لا أدري ما أختار ويُسأل عن تلك بعينها فيجيب بالاختلاف لمن قال: لا ونعم، ولا ينفذ له قول.
ويُسأل عن تلك المسألة أيضاً في وقت آخر فيحتج لمن قال: لا. ولا ينفذ قوله.

ويُسأل عن تلك المسألة أيضاً فيحتج للجميع ويعلق مذهبه.
ويُسأل عن تلك المسألة أيضاً في وقت فيجيب بمذهبه من غير احتجاج للمسألة إذا كان قد تعين له الأمر فيها.

يُسأل عن تلك أيضاً ويحتج عليه، ويُسأل عن مذهبه وعن الشيء ذهب إليه فيجيبهم فيصبح مذهبه في تلك المسألة في ذلك الوقت.
وفي مسأله ﷺ مسائل يحتاج الرجل أن يتفهمها ولا يعجل وهو قد قال ربما بقيت في المسألة - ذكر بعضهم عنه عشرين سنة - يعني: حتى يصح له ما يختار فيها - وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلى الثلاث سنين.
وإنما بينت هذا كله في هذا الموضوع - أعني: لمن يقلد من مذهب أبي عبد الله شيئاً - ألا يعجل وأن يستثبت، ونفعنا الله وإياكم، ونسأله التوفيق؛ فإنه لطيف.

فقد كان أبو عبد الله رجلاً لا يذهب إلا في الكتاب والسنة وقول الصحابة والتابعين، وكان يحب السلامة والتثبت فيما يقول ويدفع الجواب، فإذا أجب لم يجب إلا بما قد صح وثبت عنده.

«أحكام أهل الملل» ٢١٣/١ - ٢١٥ (٣٨١)

نقل أبو زرعة عن أحمد بن حنبل: كنت أتهدبُ أن أقول: لا تبطل صلاة من لم يصلَّ على النبي ﷺ، ثم تبينتُ فإذا الصلاة على النبي ﷺ

واجبة، فمن تركها أعاد الصلاة.

وقال فوران: رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة وقال: يُعطى كل واحد منهم نصف صاع، وقال: لا يحكى عن أبي عبد الله.

قال القاضي: وهذا ظاهر كلام الخلال وصاحبه أبي بكر عبد العزيز، وأن ذلك رجوع عن الأول، وذكرنا ذلك في مواضع من كتبهما. فمن ذلك: ما رواه مهنا عنه أنه كره العقيقة يوم سابعه، فقال: ذلك قول قديم، والعمل على ما رواه حنبل عنه وغيره.

ونقل أبو الحارث: إذا لم يجد إلا الثلج مسح به أعضاء الوضوء، ولا يعيد فقال: كان ذلك من أبي عبد الله في ذلك الوقت، والعمل على ما رواه المروزي.

فهذا كلام أبي بكر الخلال.

وكذلك لصاحبه أبي بكر عبد العزيز في مواضع منها:

ما رواه ابن منصور عن أحمد رضي الله عنه: يستحلف في حد القذف، فقال: قول قديم، والعمل على ما رواه حرب وصالح: لا يمين في شيء من الحدود.

ونقل المروزي عن أحمد بن حنبل فيمن قال: يا لوطي: يُسأل عما أراد، فإن قال: إنك من قوم لوط حُدَّ. فهو قول قديم، والعمل على ما رواه مهنا وغيره: أن عليه الحد.

«العدة» ٥/١٦١٧-١٦٢٠

قال أبو سفيان المستملي: سألت أحمد عن مسألة فأجابني بجواب خلاف الجواب الأول، فقلت له: أنت مثل أبي حنيفة الذي كان يقول في المسألة الأقاويل، فتغير وجهه، وقال: يا موسى! ليس لنا مثل أبي

حنيفة، أبو حنيفة كان يقول بالرأي، وأنا أنظر في الحديث، فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به وتركت الأول.

«المسودة» ٩٤١/٢



العامي إذا سأل عالمين،



فأفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة،

هل يجوز له أن يأخذ بقول من أفتاه بالإباحة؟

نقل ابن القاسم الحنبلي أنه قال لأحمد رحمته الله: ربما أشتد علينا الأمر من جهتك فمن نسأل؟ فقال: سلوا عبد الوهاب.

ونقل الحسن بن محمد بن الحارث عن أحمد رحمته الله أنه سُئل عن مسألة فقال: سل إسحاق بن راهويه.

ونقل أحمد بن محمد البرائي عن أحمد أنه سُئل عن مسألة فقال: سل غيرنا، سل العلماء، سل أبا ثور.

«العدة في أصول الفقه» ١٥٧٢/٥

قال إسماعيل بن بكر السكري: سألت أبا عبد الله عن فارة وقعت في إناء فيه ماء السكر؟

فقال: يمكن أن تكون وقعت من السقف، ويمكن أن تكون من الأرض طفرت [و] وقعت فيه، أو يمكن أن تكون أخرجتها من إناءٍ إلى إناء.

فقال: أذهب إلى البصريين فإنهم أسهل عليك -أو أرخص عليك، شك إسماعيل.

«الطبقات» ٢٦٧/١

قال ابن بشار المخرمي: سألت أحمد بن حنبل عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل حنث.

فقلت: يا أبا عبد الله، أكتب لي بخطك. فكتب لي في ظهر الرقعة: قال أبو عبد الله: إن فعل حنث.

قلت: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان يعني: ألا يحنث؟ فقال لي: تعرف حلقة المدنيين؟ قلت: نعم - قال الحسين بن بشار: وكانت للمدنيين حلقة عندنا في الرصافة في المسجد الجامع - فإن أفتوني يدخل؟ قال: نعم.

«الطبقات» ١/ ٣٨١-٣٨٢

لا يجوز تتبع الرخص

١٠٩

روى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل المدينة في السماع - يعني: في الغناء - وبقول أهل الكوفة في المتعة، وبقول أهل مكة في النيذ؛ لكان فاسقاً.

«مسائل عبد الله» (١٦٣٢)

الحق في أحكام الفروع واحدٌ عند الله تعالى

١١٠

قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين، وأخذ آخر بحديث آخر ضده، فالحق عند الله في واحدٍ، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ.

وقال بعد ذلك: وإذا اختلف أصحاب محمد، فأخذ رجل بقول بعضهم وأخذ آخر عن رجل منهم، فالحق في واحدٍ، وعلى الرجل أن يجتهد ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ. وكذلك قال عمر رضي الله عنه: والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ.

«العدة» ١٥٤٢/٥-١٥٤٣، «التمهيد في أصول الفقه» ٣١٠/٤، «المسودة» ٩٠٠/٢



لا يحمل المفتي الناس على مذهبه

١١١

نقل عنه المروزي: لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم.

«الأداب الشرعية» ١٨٩/١



ترجيحات الألفاظ عند التعارض كيفية ترجيح الألفاظ بعضها على بعض: أولاً: ما يرجع إلى الإسناد:

١- أن يكون أحد الخبرين أكثر رواة

١١٢

فيجب تقديمه

قال أحمد في رواية الأثرم فيما روي عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود: هي امرأته حتى يُعلم أحي أم ميت^(١). فقال: أبو عوانة تفرد بهذا، لم يتابع عليه.

وقال في رواية الميموني، وقد ذكر له حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج لنا خاصة^(٢)، قال: لو عرف بلال أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ، أين يقع بلال بن الحارث؟

«العدة» ٣/١٠١٩-١٠٢١، (التمهيد في أصول الفقه» ٣/٢٠٢



(١) رواه الشافعي في «المسند» ٢/٦٣ (٢٠٧)، وسعيد بن منصور ١/٤٠٢ (١٧٥٧).
(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٤٦٩، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ٥/١٧٩، وابن ماجه (٢٩٨٤). قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢/٣٣١: والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه مجهول.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/١٩٢: لا يصلح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٥): إسناده ضعيف.

٢- أن يكون أحد الراويين أتقن وأعلم

١١٣

فتكون روايته أولى

قال عبد الله بن أحمد: حدثني صالح بن علي النوفلي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: المبتون في الحديث أربعة: شعبة وسفيان وزائدة وزهير.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: المشهور بالرواية أولى.

«العدة» ٣/١٠٢٤



٣- أن يكون أحدهما مسندًا والآخر مرسلًا،

١١٤

فالمسند أولى

قال أبو بكر الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلفه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، ومثل حديث إبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجئ خلفه؛ وذلك لأن من الناس من قال: إن المرسل لا يحتج به.

«العدة» ٣/١٠٣٢



ثانياً: الترجيح الذي يرجع إلى المتن:

١- أن يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفيًا،

١١٥

فيكون الإثبات أولى

قال أحمد في رواية الميموني: الذي يقول: إن النبي ﷺ دخل الكعبة ولم يصل^(١)، وهذا يقول: صَلَّى^(٢) فهذا يشهد أن النبي ﷺ صَلَّى. وابن عمر يقول: لم يقنت النبي ﷺ^(٣)، وغيره يقول: قنت^(٤)، فهذه شهادة عليه أنه قنت.

وحديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب، وغيره يقول: قد خضب، فهذه شهادة على الخضاب، والذي يشهد على النبي ﷺ ليس بمنزلة من لم يشهد.

«العدة» ٣/ ١٠٣٦-١٠٣٧



٢- أن يكون أحدهما متأخرًا

١١٦

قال عبد الله: قال أبي: تستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة، بأن الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به.

«مسائل عبد الله» (٤٧)، (٣١٠)

-
- (١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٧، والبخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣١) من حديث ابن عباس.
 (٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١١٣، والبخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر.
 (٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٢ (٦٩٦٨)، والبيهقي ٢/ ٢١٣.
 (٤) رواه الإمام أحمد ٣/ ١١٣، والبخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس

٣- أن يكون أحدهما حاضرًا والآخر مبيحًا،

١١٧

فالحاضر أولى

قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في الأمر المختلف فيه عن رسول الله ﷺ، ولم يعلم ناسخه من منسوخه: نصير في ذلك إلى قول علي: نأخذ بالذي هو أهنأ وأهدى وأبقى^(١).

«العدة» ١٠٤٢/٣

ثالثًا: الترجيح الذي يرجع إلى غير الإسناد والمتن

١- أن يكون أحدهما موافقًا لظاهر القرآن،

١١٨

أو موافقًا لسنة أخرى

نقل محمد بن الأشرس: أن أحمد سئل عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد، ومعه ظاهر القرآن، ثم جاء حديثان صحيحان خلافه، أيما أحب إليك؟

فقال: الحديثان أحب إليّ إذا صحا.

«العدة» ١٠٤٨/٣، «المسودة» ٦٠٩/١

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٧/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٦/٧-

٢- أن يكون أحدهما عمل به الأئمة الأربعة:

قال عبد الله: قال أبي: روى أن النبي ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١)، وروي أنه نهس عظمًا وصلّى ولم يتوضأ^(٢)، فنظر إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي لم يتوضئوا مما مست النار. فقد تكافأت الرواية فيه.

«العلل» لعبد الله (٢٢٨)

نقل أبو الحارث عنه في الحديثين المختلفين، وهما جميعًا بإسناد صحيح عن النبي ﷺ: ينظر إلى ما عمل به الأئمة الأربعة، فيعمل به. ونقل الفضل بن زياد في الحديثين بإسناد صحيح: ينظر إلى ما عمل أو ما قال الخلفاء بعده. يعني: أبا بكر وعمر.

«العدة» ١٠٥١/٣-١٠٥٢

هل يرجح أحد الخبرين على الآخر

بعمل أهل المدينة؟

قال الإمام أحمد في رواية ابن القاسم: إذا روى أهل المدينة خبرًا ثم عملوا به فهو أصح ما يكون.

«المسودة» ٦١٢/١

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٦٥، ومسلم (٣٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢٢٦، والبخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤) من حديث ابن عباس ولفظ البخاري ومسلم «أكل كتف شاة، ثم صلّى ولم يتوضأ».

فصل في معنى اللفظ المحتمل

من كلام الإمام أحمد^(١)

جوابه ب : أخاف

١٢١

نقل صالح عن أبيه: أنها تستعمل في الأمتناع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾ [الأنعام: ١٥] معناه: إنني أمتنع خوفاً من ربي. وقوله تعالى: ﴿فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ [الشعراء: ١٤].

«العدة» ١٦٢٥/٥

جوابه ب : لا أدري

١٢٢

قال الأثرم: قول أبي عبد الله لا أدري يريد: لا أدري أي القولين أقدم وأرجح، وإنه ليجيب في المسألة ويذكر فيها أنواعاً من مقالات الصحابة ووجوها من الكلام ويقول: لا أدري.

«تهذيب الأجوبة» ٧٢٨/٢

جوابه ب : أحب ولا أحب

١٢٣

نقل صالح عن أبيه: أن هذه اللفظة، المراد بها الإيجاب.

«العدة» ١٦٢٨/٥

(١) أكتفينا في هذا الفصل بذكر الروايات التي يبين فيها الإمام أحمد بنفسه المراد بلفظه، وقد فصل ذلك الحسن بن حامد في كتابه «تهذيب الأجوبة» ٢/ ٥٨١-٨٢٧، فراجع.

جوابه بأن هذا يشنع عند الناس

١٢٤

قال الميموني: قلت: شهادة العبيد في الحدود؟
قال: لا تجوز شهادته، في الحقوق شاهد ويمين، والحدود ليس كذلك.

قلت: لم تستوحش من هذا إذا كان علماً يتبع؟!
قال: في الحدود كأنه يُشَنَّع، وإنما ذلك لهيب الناس؛ فردها.
«تهذيب الأجوبة» ٢/٦٨٦

باب في

مدح الاتباع وذم التقليد والرأي

قال إسحاق بن منصور: يُوجرُ الرجلُ على بغضِ أصحابِ أبي حنيفة؟
قال: إي والله.

«مسائل الكوسج» (٣٣٨٥)

قال إسحاق: قال الإمام أحمد: أبتلي أهلُ خراسانِ بأبي حنيفة.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ ذكرتُ له مسألةً عن رجلٍ نظر في الرأي
وكان رجلاً مستوراً؟

فقال: قل رجل نظر في الرأي إلا قلبه دغل.

«مسائل أبي داود» (١٧٧٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقول: لا يعجبني رأي مالك ولا رأي أحدٍ.

«مسائل أبي داود» (١٧٧٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ وقال له رجل: جامع سفيان نعمل به؟

قال: عليك بالآثار

«مسائل أبي داود» (١٧٧٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقول: مالك أتبع من سفيان.

«مسائل أبي داود» (١٧٨٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ وسأله رجل عن مسألة، فقال: دعنا من

هذه المسائل المحدثه.

«مسائل أبي داود» (١٧٨١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: أنا أكره أن يكتب عني رأي.

«مسائل أبي داود» (١٧٨٣)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتبُ

إلى خراسان نقرئهم السلام؟

قال: سبحان الله؛ لم لا تقرئهم؟!

قلتُ لأحمد: نكلمهم؟

قال: نعم إلا أن يكون داعياً ويخاصم فيه.

«مسائل أبي داود» (١٧٨٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: الأتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن

النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير.

«مسائل أبي داود» (١٧٨٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل إذا جاء الشيء عن رجل من

التابعين لا يوجد فيه عن النبي، يلزم الرجل أن يأخذ به؟

قال: لا؛ ولكن لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن

أصحاب النبي ﷺ - يعني: عندي ما يُمثل عليه ذلك الشيء.

«مسائل أبي داود» (١٧٩٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: رأى رقة رجلاً، فقال: من أين

جئت؟ فقال: من عند أبي حنيفة. فقال: مضغت كلاماً كثيراً، ورجعت من

غير ثقة.

«مسائل أبي داود» (١٧٩١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد غير مرة يسألُ يقال: لما كان من فعل أبي

بكر وعمر وعثمان وعلي سنة؟

قال: نعم، وقال مرة: لحديث رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(١)، فسامها سنة.

قيل لأحمد: فعمر بن عبد العزيز؟

قال: لا، أليس هو إمام؟ قال: بلى.

قيل له: تقول لمثل قول أبي ومعاذ وابن مسعود: سنة؟

قال: ما أدفعه أن أقول، وما يعجبني أن أخالف أحداً منهم.

«مسائل أبي داود» (١٧٩٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟

قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه

فخذ به ثم التابعي، بعد الرجل فيه مخير.

«مسائل أبي داود» (١٧٩٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان

يسأله؟

قال: إذا كان -يعني: الذي أرشد إليه- يتبع ويفتي بالسنة.

فقيل لأحمد: إنه يريد الأتباع وليس كل قوله يصيب؟

فقال: ومن يصيب في كل شيء!

قلت: يفتي برأي مالك؟ قال: لا تتقلد من مثل هذا بشيء.

«مسائل أبي داود» (١٨١٩)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٢٦، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه

(٤٢، ٤٣) من حديث العرياض بن سارية.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٣٥).

قال ابن هانئ: وسئل عن النظر في كتب الرأي؟
فقال: لا تنظر في شيء من الرأي، ولا تجالسهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٩١٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرزاق: كان قضاتنا
يقضون بالكتاب، حتى جاء يوسف بن يعقوب.
قال: فقال سفيان الثوري: كأني بك قد قيل: أين يوسف بن يعقوب
وأين أتباعه؟!

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢١)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: تركنا أصحاب الرأي، وكان عندهم
حديث كثير، فلم نكتب عنهم؛ لأنهم معاندون للحديث، لا يفلح منهم
أحد.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٣٠)

قال المروزي: فقدم علينا القاسم بن محمد بن الحارث، فسألناه
عنها، فقال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كنت صاحب رأي، فلما
أردت الخروج إلى الحج عمدت إلى كتب عبد الله بن المبارك،
فاستخرجت منها ما يوافق رأي أبي حنيفة من الأحاديث، فبلغت نحو
ثلاثمائة حديث، فقلت: أسأل عنها مشايخ عبد الله الذين هم بالحجاز
والعراق، وأنا أظن أنه ليس يجترئ أحد أن يخالف أبا حنيفة.

فلما قدمت البصرة، جلست إلى عبد الرحمن بن مهدي، فقال لي: من
أين أنت؟ فقلت: من أهل مرو، فترحم على ابن المبارك، وكان شديد
الحب له، فقال: هل معك مرثية رثي بها عبد الله؟ قلت: نعم، فأنشده
قول أبي تميلة يحيى بن واضح الأنصاري.

طرق الناعيان إذ نبهاني
 بقطيع من فاجع الحدثان
 قلت للناعيان من تنعيان
 قالوا: أبا عبد ربنا الرحمان
 فأثار الذي أتاني حَزَنِي
 وفؤادُ المصاب ذو أحزان
 ثم فاضت عيناي وجدًا
 بدموع يحادر الهطلان
 وذكر القصيدة إلى آخرها، قال: فما زال ابن مهدي يبكي، وأنا
 أنشده، حتى إذا ما قلت:

وبرأي النعمان كنت بصيرًا ..

قال لي: أسكت، فقد أفسدت القصيدة، فقلت: إن بعد هذا أبياتا
 حسنا، فقال: دعها، أتذكر رواية عبد الله عن أبي حنيفة في مناقبه؟!
 ما نعرف له زلة بأرض العراق إلا روايته عن أبي حنيفة، ولوددت أنه لم
 يرو عنه، وأناي كنت أفتدي ذلك بمعظم مالي.

فقلت: يا أبا سعيد، ما تحمل على أبي حنيفة كل هذا، ألما أنه كان
 يتكلم بالرأي، فقد كان مالك بن أنس، وسفيان، والأوزاعي يتكلمون
 بالرأي؟!!

فقال: أتقرن أبا حنيفة إلى هؤلاء! ما أشبه أبا حنيفة في أهل العلم
 إلا بناقة شاردة فاردة ترعى في واد جذب، والإبل كلها ترعى في واد
 آخر.

قال إسحاق: ثم نظرت بعد فإذا الناس في أمر أبي حنيفة على خلاف ما كنا عليه بخراسان.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٧٥)

قال المروزي: قرأت على أبي عبد الله: مسكين بن بكير قال: أخبرنا الأوزاعي، عن بلال بن سعد، قال: أدركت الناس وهم يتحاثون على الأعمال: الصلاة، والزكاة، وفعل الخير، والأمر بالمعروف، ونحو هذا وإنهم اليوم يتحاثون على الرأي.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٧٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لأصحاب الرأي، أو لهؤلاء؟ أعني: أصحاب الحديث، على ما قد كان من قلة معرفتهم؟

قال: يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي؛ ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة.

«مسائل عبد الله» (١٥٨٥)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله: أتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، كل بدعة ضلالة^(١).

(١) رواه الدارمي ٢٨٨/١ (٢١١)، والبيهقي في «الشعب» ٤٠٧/٢ (٢٢١٦) من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش به. وعزاه الهيثمي في «المجمع» ١/١٨١، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا -يعني: وكيعا- عن سفيان، عن حبيب، عن عمار بن عمير قال: قال عبد الله: عليكم بالسمت الأول^(١).

«الزهد» ص ٢٠٢

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا روح، حدثنا عون، عن الحسن أنه كان يقول: أتهموا رأيكم وأهواءكم على دين الله وانتصحوا كتاب الله على أنفسكم ودينكم.

«الزهد» ٣٣٣

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا سليمان بن حسان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لقد أدركت أقواما لو بلغني أن أحدهم توضع على ظفري لم أعد.

«الزهد» ٤٣٧

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا مسكين بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن بلال بن سعد قال: أدركت الناس يتحاثون على الأعمال الصالحة: الصلاة والزكاة وفعل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنتم اليوم تحاثون على الرأي.

«الزهد» ٤٦٠

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٧٠-٢٧١ (٣٥٩٩٦)، والدارمي ١/ ٢٩٤ (٢١٩) من طريق سفيان، عن واصل، عن عائذة، عن ابن مسعود بلفظ: فالسمت الأول، السمتم الأول.

قال أحمد في رواية الميموني: إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس فيها إمام.

«تهذيب الأجوبة» ٣٠٧/١ «المسودة» ٨٢٨/٢

قال حرب بن إسماعيل: قلت: الرجل يُفسر إعراب القرآن فيقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ رفع لأنه ابتداء، و﴿قُلْ﴾ جزم لأنه أمر، و﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١]، و﴿وَالْتَرَعَتِ﴾ [النازعات: ١] قسم. ونحو هذا؟

قال أحمد بن حنبل: إذا كان شيء قد تكلم فيه من قبل رجوت. وقال المروزي: قلت من حلف ألا يتكلم فقراً؟ قال أحمد: دعها.

قيل له: إن عبد الوهاب قال: لا يحنث وقد أجاب، فتبسم أبو عبد الله وقال: حاطه عبد الوهاب موضع الفتيا. قيل له: فما اختلف في يمينه؟ قال: أيش الناس يختلفون في الفقه.

«تهذيب الأجوبة» ٣٠٨-٣١٢/١

قال الميموني: قال أبو عبد الله: إذا كان الكتاب والسنة فهو الأمر. وقال المروزي: قال أبو عبد الله: نحن نسفك الدماء بهذه الأخبار الصحاح، فإذا ثبت الخبر قلنا به.

«تهذيب الأجوبة» ٣٥٦/١

قال أحمد في رواية المروزي: يؤخذ العلم بما كان عن النبي ﷺ، فإن لم يكن، فعن أصحابه، فإن لم يكن، فعن التابعين.

«العدة» ٥٧٩-٥٨٠/٢

قال أحمد رضي الله عنه في رواية أبي الحارث: من قلد الخبر رجوت أن

يسلم، إن شاء الله.

«العدة» ١٢١٧/٤، «المسودة» ٨٥٠/٢ - ٨٥١

وقال أحمد في رواية أبي الحارث: لا تقلد أمرك واحداً منهم، وعليك بالأثر.

وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد، قال: يا أبا العباس لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا.

«العدة» ١٢٢٩/٤، «التمهيد في أصول الفقه» ٤٠٨/٤ «المسودة» ٨٦٠/٢

قال أحمد في رواية عبد الله: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم.

«العدة» ١٢٥٠/٤، «التمهيد في أصول الفقه» ٢٧٢/٤ «المسودة» ٨٨٣/٢

قال عبد السلام: قلت لأبي عبد الله: إن بطرسوس رجلاً قد سمع رأي عبد الله بن المبارك يُفتي به؟

قال: هذا من ضيق علم الرجل، يقلد دينه رجلاً، لا يكون واسعاً في العلم.

«الطبقات» ١٠٢/٢

قال عمرو بن معمر: قال أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله: إذا رأيت الرجل يجتنب أبا حنيفة ورأيه والنظر فيه، ولا يطمئن إليه، ولا إلى من يذهب مذهبه ممن يخلو ولا يتخذه إماماً، فأرجو خيره.

«الطبقات» ١٧٩/٢

وقال ابن روح العكبري: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لو أن رجلاً ولي القضاء ثم حكم برأي أبي حنيفة، ثم سُئِلْتُ عنه لرأيتُ أن أردد أحكامه.

«الطبقات» ٣٠٢/٢

وقال ابن ياسين البلديُّ: سألت أبا عبد الله عن النظر في الرأي؟
فقال: عليك بالسنة.

فقلت له: يا أبا عبد الله، صاحب حديث ينظر في الرأي إنما يريد أن
يعرف رأي من خالفه؟
فقال: عليك بالسنة.

«الطبقات» ٣٨٣/٢

قال محمد بن يزيد المستملي يقول: سأل رجل أحمد بن حنبل فقال:
أكتب كتب الرأي؟
قال: لا تفعل، عليك بالآثار والحديث.

فقال له السائل: إن عبد الله بن المبارك قد كتبها؟
فقال له أحمد: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ
العلم من فوق.

«الطبقات» ٣٩٢/٢

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل مات وترك كتبًا كثيرة من كتب
الرأي، وترك عليه دينًا، ترى أن تُباع الكتب؟ قال: لا.
قلت: إنَّ عليه دينًا، قال: وإن كان عليه دين.
فقلت له: فأبى شيء يصنع بالكتب؟
قال: تدفن.

«طبقات الحنابلة» ٤٣٦/٢

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وسُئل عن الرجل يسأل عن
الشيء من المسائل، فيرشدُ صاحبُ المسألة إلى رجل يسألاه عنها، هل
عليه شيء في ذلك؟

فقال: إذا كان الرجل متبعا أرشده إليه فلا بأس، قيل له: فيفتى بقول مالك وهؤلاء؟

قال: لا، إلا بسنة رسول الله ﷺ وأثاره وما روي عن أصحابه، فإن لم يكن روي عن أصحابه شيء فعن التابعين.

حدثنا أبو طالب، أُملي عليّ أبو عبد الله: إنما على الناس أتباع الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم يتبع إذا لم يكن لها مُخالف، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ الأَكابر، وأئمة الهدى يُتبعون على ما قالوا، وأصحاب رسول الله ﷺ كذلك لا يُخالفون، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مُخالفا، فإذا اختلفوا، نظر في الكتاب فأَي قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو كان أشبه بقول رسول الله ﷺ أخذ به، فإن لم يأت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين. فأَي قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به، وترك ما أحدث الناس بعدهم.

«الطبقات» ٢٨-٢٩/٣، «المسودة» ٢٩٢/٢، «بدائع الفوائد» ٦٣/٤-٦٤

قال حرب: سمعت أبا عبد الله يقول: يقال: مروان بن الحكم كان عنده قضاء وكان يتبع قضاء عمر.

«مجموع الفتاوى» ٣٥/٣٤٢

وقال سلمة بن شبيب: سمعت أحمد يقول: رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار.

وقال أبو عمر بن عبد البر: أنشدني عبد الرحمن بن يحيى، أنشدنا أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي بمكة، أنشدنا عبد الله بن أحمد

ابن حنبل عن أبيه:

دين النبي محمد أثارُ
 نعم المطية للفتى الأخبارُ
 لا تخذعن عن الحديث وأهله
 فالرأي ليل والحديث نهار
 ولربما جهل الفتى طرُق الهدى
 والشمس طالعة لها أنوار

«أعلام الموقعين» ١/ ٧٩

قال أبو طالب: قيل لأحمد بن حنبل: إن قومًا يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان فقال: أعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وتدري ما الفتنة؟ الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي.

«الصارم المسلول» (٥٦-٥٧)

ونقل أبو جعفر محمد بن علي الوراق وسأله رجل عن مسألة، فقال: لا أدري.

فردها الرجل عليه، فقال: أكلَّ العلم نحسنه نحن؟! قال: فاذهب إلى هؤلاء فاسألهم -يعني: أصحاب الرأي، فقال: لا أنظر إلى من يذهب إلى رأي أهل المدينة.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٣

نقل عنه الأثرم: قوم يفتون هكذا يتقلدون قول الرجل لا يبالون بالحديث.

ونقل أبو طالب: عجباً لقوم عرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣]، الفتنة: الكفر.

«الفروع» ٤٢٣/٥

وقال أحمد في رواية المروزي: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش، وقد قال النبي ﷺ: «عالم قريش يملأ الأرض علماً»^(١).

«الفروع» ٤٤٥/٥، «المبدع» ٣٨/١٠

نقل أبو الحارث: لا تقلد أمرك أحداً وعليك بالأثر.

نقل ابن الحكم: عليه أن يجتهد.

«الفروع» ٤٢٩/٦



(١) رواه الطيالسي في «مسنده» ٢٤٥/١ (٣٠٧)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٥٢٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٨٩/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩٥/٦ من حديث عبد الله ابن مسعود مرفوعاً: «لا تُسبُّوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً». قال الألباني في «الضعيفة» (٣٩٨): ضعيف جداً.

من هم أصحاب الرأي

١٢٦

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: قال ابن عيينة: أصحاب الرأي ثلاثة: عثمان^(١) بالبصرة، وربيعة بالمدينة، وأبو حنيفة بالكوفة.

«مسائل أبي داود» (١٧٧٦)

نقل أبو داود عنه: مالك أتبع من سفيان.

«مسائل أبي داود» (١٧٨٠)

قال ابن هانئ سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت ابن عيينة يقول: أبناء سبايا الأمم ثلاثة: ربيعة الرأي بالمدينة، وأبو حنيفة بالكوفة، وعثمان البتي بالبصرة.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٩٩)



حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

١٢٧

قال أحمد بن حنبل في رواية يوسف بن موسى: لا يخمس السلب، ما سمعنا أن النبي ﷺ خَمَسَ السَّلْب.

ونقل الأثرم وابن بدينا في الحلبي يوجد لقطة، قال: إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير.

«العدة في أصول الفقه» ٤/ ١٢٣٨-١٢٣٩

قال أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب، وقد سأله عن قطع النخل، قال: لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئاً.

(١) عثمان هو ابن مسلم البتي كان له رأي وفقه وكان من أهل الكوفة، ثم سكن البصرة. أنظر «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٩٢ (٣٨٦٢)، «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٤٨ (٦٠).

قيل له: فالنبق، قال: ليس فيه حديث صحيح، وما يُعجبني قطعه.
 قلت له: إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك؟
 قال: لأنه على كل حال قد جاء فيه كراهة^(١)، والنخل لم يجئ فيه شيء.

«العدة» ١٢٤١/٤، «التمهيد في أصول الفقه» ٢٦٩/٤

(١) روى أبو داود (٥٢٣٩)، والطبراني في «الأوسط» ٥٠/٣ (٢٤٤١)، والبيهقي ١٣٩/٦ من حديث عبد الله بن حبشي مرفوعاً: «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار» وزاد في «الأوسط»: يعني من سدر الحرم. وقال: لا يروى عن عبد الله بن حبشي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن جريج.
 وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٤/٣: رجاله ثقات.
 وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٤).
 وروى الطبراني في «الكبير» ٤١/١٧ (٨٦) من حديث عمرو بن أوس الثقفي: «من قطع السدر إلا من الزرع بنى الله له بيتاً في النار». وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٩/٤: فيه الحسن بن عتبة، ضعفه ابن قانع.

باب إبطال الحيل

١٢٨

قال صالح: حدثني أبي قال: الحيل لا نراها

«مسائل صالح» (١١٧٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر الحيل من أمر أصحاب الرأي،

فقال: يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ.

«مسائل أبي داود» (١٧٨٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطأك

في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وطئها، فقال: لا يعجبني؛

لأنها حيلة، ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٠)

قال ابن بطة: حدثني أبو حفص عمر بن أحمد بن عبد الله بن شهاب

قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: وقيل لأبي عبد الله في حديث

عبد الله بن عمرو: ولا يحل لواحد منهما أن يفارق صاحبه خشية أن

يستقبله، يرويه ابن عجلان.

قال أبو عبد الله: وفي حديث عبد الله بن عمرو إبطال الحيل.

قال أبو عبد الله: ألا ترى أن الله ﷻ مسح قوما قرده باستعمالهم الحيلة

في دينهم، والمواربة في دينهم، ومخادعتهم لربهم، مع أنهم أظهروا

التمسك وتحريم ما حرمه رب العالمين، مع فساد باطنهم وقبيح مرادهم

فقال ﷻ: ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي

السَّبْتِ ﴾ [الأعراف: ١٦٣] ذكر لنا -والله أعلم- أن الحيتان كانت تأتيهم يوم

السبت كالمخاض آمنة، فلا يعرضون لها، ثم لا يرونها إلى يوم السبت

الآخر، فلما طال نظرهم إليها وتأسفهم عليها تشاوروا فيها، فقال

بعضهم لبعض: إن الله ﷻ إنما حرمها يوم السبت فاصنعوا لها المصايد يوم الجمعة، فإذا جاء يوم السبت فدخلت فيها فخذوها يوم الأحد، ففعلوا ذلك، وكان ما قص الله ﷻ علينا من خبرهم.

«إبطال الحيل» ص ١٠٨-١٠٩ (٦٠)

قال ابن بطة: حدثني أبو صالح محمد بن أحمد، حدثنا أبو جعفر محمد بن داود، حدثنا أبو الحارث الصائغ قال: سمعت أبا عبد الله قال: هذه الحيل التي وضعها هؤلاء، فلان وأصحابه عمدوا إلى السنة، فاحتالوا في نقضها، والشيء الذي قيل لهم: إنه حرام، أحتالوا فيه حتى أحلوه، وقالوا: الدهن لا يحل أن يستعمل، ثم قالوا: نحتال له حتى يستعمل، كيف يحل ما حرم الله تعالى؟!!

«إبطال الحيل» ص ١١٠-١١١ (٦٢)، «بيان الدليل» ٩٠

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: من حلف على يمين ثم أحتال لإبطالها، هل تجوز تلك الحيلة؟ قال: لا، نحن لا نرى الحيلة.

«إبطال الحيل» ص ١١٠-١١١ (٦٢)

قال ابن بطة: حدثني أبو بكر عبد العزيز بن جعفر قال حدثنا أحمد بن محمد بن هارون حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد بن الحكم قال: قال أبو عبد الله: إذا حلف على شيء ثم أحتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه.

قال أبو عبد الله: ما أحببهم -يعني: أصحاب الحيل.

وقال: بلغني عن مالك أو قال: قال مالك: من أحتال بحيلة فهو

حانث، أو كما قال.

«إبطال الحيل» ص ١١١-١١٢ (٦٣)، «بيان الدليل» ٦٠

قال ابن بطة: أخبرني أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء، عن ابن عمر أن موسى بن حمدون قال: حدثنا حنبل بن إسحاق قال: حدثني أبو عبد الله، حدثنا عبد الصمد بن هشام، عن حماد -في الرجل يقول لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فطلقها قبل أن تدخل، فبانت ثم خطبها وتزوجها- قال: إن دخلت وقع الطلاق الأول، بمنزلة رجل قال لغلامه: إن ضربتك فأنت، فباعه ثم اشتراه بعد، فضربه؛ فهو حر. قال حنبل: قال أبو عبد الله: هكذا نقول.

«إبطال الحيل» ص ١٢٠ (٧١)

وقال عبد الخالق بن منصور: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان عنده كتاب «الحيل» في بيته يفتي به فهو كافر بما أنزل الله على محمد ﷺ.

«الطبقات» ٢/١٠٦-١٠٦، «بيان الدليل» ١٨٦

قال موسى بن سعيد: قال أحمد: لا يجوز الشيء من الحيل.

«بيان الدليل» ٦٠ «طبقات الحنابلة» ٢/٣٩٩

قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها للوطء وأنت حية فالجارية حرة والمرأة طالق. قال: إن تزوج لم أمره أن يفارقها، والعتق أخشى أن يلزمه؛ لأنه مخالف للطلاق.

قيل له: يهب له رجل جارية؟ قال: هذا طريق الحيلة. وكرهه.

«أعلام الموقعين» ١/٤١

كتاب الطهارة

أبواب المياه أقسامها وأحكامها

أولاً: الماء المطلق

١٢٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: ماء البحر؟ قال: هو طهورٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٤٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الوضوء بالماء الحميم؟ قال: ما بأس به.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك الغسل بالماء الحميم، وأما الماء المشمس

فقد كرهه قومٌ؛ لحال ما يُخشى من نزولِ داءٍ به، يصف الأطباء ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٤٢)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الوضوء في الماء الراكد؟

فقال: يتوضأ منه ولا يتوضأ فيه.

قال: وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن البئر ماؤها دائم؟

فقال: ربما كان له ماؤه، ثم قال: وإن كانت له ماؤه فهو واقف

لا يجري ليس هو بمنزلة الجاري.

«سنن الأثرم» (٦١، ٦٠)

قال صالح: قلت: الغسل من ماء زمزم، وقد قال العباس: لا أحلها

لمغتسل^(١)؟

(١) رواه الإمام أحمد في «العلل» ١٨٧/٢، وعبد الرزاق ١١٤/٥ (٩١١٤)، والأزرقي

في «تاريخ مكة» ٥٨/٢، والفاكهي في «أخبار مكة» ٦٣/٢ (١١٥٩).

فقال: يتمالك الناس من هذا؟! قال: وكان سفيان بن عيينة يحكي عن ابن عباس: لا أحلها لمغتسل^(١)، فيحكي عن العباس وابن العباس. «مسائل صالح» (١٠٩٤)
قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يعجبنا أن يتوضأ من ماء راكد إلا أن يكثر.

«مسائل أبي داود» (١٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الماء المكشوف يتوضأ منه؟
قال: إنما أمر النبي ﷺ أن يغطي^(٢) - يعني: الإناء - لم يقل لا يتوضأ به.

«مسائل أبي داود» (١٦)

قال ابن هانئ: سألته عن الماء الدائم؟ قال: مثل آبارنا هذه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٥)

قال ابن هانئ: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: حدثني إسحاق - يعني: ابن حازم - عن ابن مقسم - يعني: عبيد الله بن مقسم - عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبي ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٣).

«مسائل ابن هانئ» (٢٧)

(١) رواه عبد الرزاق ١١٤/٥ - ١١٥ (٩١١٥)، وابن أبي شيبة ٤١/١ (٣٨٥)، والأزرقي في «تاريخ مكة» ٥٨/٢، والفاكهي في «أخبار مكة» ٦٣/٢ (١١٦٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣٥٥، والبخاري (٣٢٨٠) ومسلم (٢٠١٤) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء» الحديث واللفظ لمسلم.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/٣٧٣ وابن ماجه (٣٨٨)، وابن الجارود (٨٧٩)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان ٥١/٤ (١٢٤٤)، قال ابن منده، وقد روى هذا الحديث =

قال ابن هانئ: سألتُ أبا عبد الله عن حديث العباس لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل. قال أبو عبد الله: حل محلل له.

«مسائل ابن هانئ» (٨٧٠)

قال عبد الله: قال أبي: حل وبل، قال: حل محلل.

«العلل» لعبد الله (٢٤٩٠).

قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية علي بن سعيد، وقد سُئِلَ عن الوضوء من ماء البحر، فقال: لا بأس به. وذكر حديث النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته».

«العدة في أصول الفقه» ٦٠٧/٢.

قال ابن المنادي: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد ابن حنبل، حدثنا أبو القاسم، عن ابن أبي الزنج، قال: أخبرني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم -يعني: عبيد الله- عن جابر: أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١).

«الطبقات» ٣٤٠/١

قال في رواية أبي طالب: أهل الشام يروون فيه -أي: الماء المشمس- شيئاً لا يصح.

«المبدع» ٣٧/١.

= عبيد الله بن مقسم عن جابر، والأعرج عن أبي هريرة ولا يثبت. وانظر: «الإمام» ١٠٧/١، وفيه رجح الإمام ابن دقيق العيد تقوية ابن السكن لهذا الحديث حيث قال ابن السكن: حديث جابر أصح ما روي في الباب.

(١) التخريج السابق.

الماء المستعمل وحكم



أسار بني آدم وأسار بهيمة الأنعام

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يُكره من سُورِ الدَّوابِّ؟

قال: الحمار والبغل، وما سوى ذلك فليس به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُورِ المرأةِ الجنبِ والحائضِ

والمشرك؟ قال: أما سُورِ المرأةِ الجنبِ والحائضِ فلا بأس به، ولا أدري

ما سُورِ المشرك.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قولُ ابن عباس رضي الله عنهما: لا يجنبُ الإنسانُ

ولا الأرضُ ولا الثوبُ ولا الماءُ^(١)؟

قال الإمامُ أحمدُ: أمَّا ما أعرفُ فهو إذا أغتسلَ أو غسلَ الشيءَ فقد

ذهبتْ جنابتهُ. لم يفسره بأكثر من ذلك.

قال إسحاق: إنَّما معنَى قول ابن عباس رضي الله عنهما: ليس على الثوبِ

جنابة^(٢)، يقول: ما أصابه من الأقدارِ فلا يجبُ عليه الغسلُ؛ لأنَّ غسلَ

الثيابِ ليس بفرضٍ في القرآن، وكذلك يرى أصحابه: عطاء^(٣)

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٥٩/١ (١٨٢٨)، والبيهقي ١/٢٦٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩١/١ (٣٠٩)، ٣٧٢/١ (١٤٥٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/٣٥٧ (٣٦٨٩)، ٣٦٩٠.

وطاوس^(١)، ومجاهد^(٢)، وسعيد بن جبير^(٣)، وفي قولهم بيان تفسير ابن عباس رضي الله عنه، وأما قوله: ليس على الأرض جنابةً يقول هي محتملةٌ للأقدارِ إذا يَبَسَتْ حتَّى يذهب أثرها، وأما أمرُ الماءِ حيث قال: لا يجنب فهو بين به، يقول: الماءُ يُطَهَّرُ ولا يطهر، وأما قوله: لا يجنب الإنسان فيقول: إذا أصابته الجنابةُ فله أن يتمسح به أو يأخذ بيده أو يصفحه، أو أدخلت يدك في إناءٍ أو أنصب عليك ماءً فأصاب ثوبك منه وما أشبه ذلك.

«مسائل الكوسج» (٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: الجنبُ أو الحائضُ يغمسُ يده في الإناءِ؟

قال: كنتُ لا أرى به بأساً ثمَّ حدثت: عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر^(٤) رضي الله عنه، كاني تهيبتُهُ.

قال إسحاق: وتركهُ أفضل، فإنَّ غَمَسَ يدهُ وهي نظيفةٌ لم يفسد الماءُ لما وصفنا عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره.

«مسائل الكوسج» (٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: الدابةُ تقَعُ في البئرِ؟

قال: كلُّ شيءٍ لا يُغيِّرُ ريحَه ولا طعمَه فلا بأسَ بهِ إلا البولُ والعدرةُ الرطبةُ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢٩/١ (١٤٨١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٥٨/٢ (٣٦٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٥٨/٢ (٣٦٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨١/١ (٨٩٢).

قال إسحاق: كما قال، والبولُ والعذرةُ لا ينجسان إلا ما يكونُ من الماءِ أقلَّ مِنْ قَلْتينِ.

«مسائل الكوسج» (٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: يغتسلُ الرجلُ والمرأةُ مِنْ إِنْاءٍ واحدٍ؟ قال: نعم، ولا يعجبني أن يتوضأ إذا خلت به.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا وَلَغَ الهِرُّ في الإِناءِ؟ قال: أرجو أن لا يكونَ به بأس.

قال إسحاق: كما قال بلا شك كما سنَّ النبي ﷺ ذَلِكَ^(١).

«مسائل الكوسج» (١٤٠)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الوضوء من فضل المرأة، فقال: أما إذا خلت به فقد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وأما إذا كانا جميعاً فلا بأس به. واحتج بحديث عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إِنْاءٍ واحدٍ^(٢).

وقال: قيل لأبي عبد الله: فالمرأة تتوضأ بفضله الرجل؟

فقال: أما الرجل فلا بأس به، إنما كرهت المرأة.

وقال: قلت لأبي عبد الله مرة أخرى: فضل وضوء المرأة؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣٠٣/٥، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ٥٥/١

من حديث أبي قتادة بلفظ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم ...». وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٣)، و«صحيح أبي داود» (٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

قال: إذا خلت به فلا يتوضأ منه، إنما النبي ﷺ رخص أن يتوضأ معاً جميعاً، وذكر حديث الحكم بن عمرو^(١)، وقال: هو يرجع إلى أنه إذا خلت به إلى الكراهية.

قال صالح: وسألت أبي عن الوضوء من الماء الذي ترد السباع؟
قال: إذا كان قدره قلتين فلا بأس. والقلتان: أربع قرب فما فوق.
«مسائل صالح» (٦٧)

قال صالح: وسألت أبي عن سؤر الكلب، والسنور، والحمار يتوضأ منه؟
قال: سؤر السنور أرجو أن لا يكون به بأس.
وقال: الحمار لا يعجبني أن يتوضأ منه، والكلب يُغسل منه الإناء سبع مرات.

وقال في سؤر الفرس: لا بأس به.

«مسائل صالح» (٦٩)

قال صالح: قلت: يتوضأ الرجل بوضوء الرجل؟
قال: لا يعجبني، ما سمعت في هذا شيئاً.

«مسائل صالح» (٣٠٤)

(١) رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وقال: حسن، والنسائي ١/١٧٩، وابن ماجه (٣٧٣)، بلفظ: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة.
قال المنذري: قال البخاري: لا أراه يصح عن الحكم بن عمرو «مختصر سنن أبي داود» ١/٨٠، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٥) بعد أن صححه: وهذا من الإمام جرح مبهم؛ فلا يقبل، ولعل سوادة لم تثبت عنده عدالته، أو لقاءه للحكم؛ فقد ثبت ذلك عند غيره كما سبق؛ وإنما يشترط التصريح باللقاء عند الجمهور من المدلس فقط؛ خلافاً للبخاري. ا.هـ.

قال صالح: وسألته عن جنب وضع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: إن كان أصبع أرجو أن لا يكون به بأس.
قلت: فاليد أجمع؟ فكأنه كرهه.

«مسائل صالح» (٤٣٥)

قال صالح: وسألته أبي عن فضل الجنب والحائض؟
فقال: إذا خلت به فلا يعجبني، ولكن إذا كان جميعاً فلا بأس به.
«مسائل صالح» (٤٣٧)

قال صالح: الجنب يدخل فمه في الماء، فيغسل بالماء الذي بفيه يده؟
قال: فمه ويده سواء.

«مسائل صالح» (١٣٢٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، قال: أكره سؤر الحمار والبغل.
«مسائل أبي داود» (١٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؟
قال: إن خلت به فلا.

قيل: فإن لم تخل؟ قال: فلا بأس، كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه
يغتسلان من إناء واحد^(١).

«مسائل أبي داود» (١٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن سؤر الحمار والبغل؟
قال: يعجبني أن أتوقاه.

«مسائل أبي داود» (١٤٢)

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٢٩، والبخاري (٢٥٣) ومسلم (٣٢٢) عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن سؤر الحمار: هل يجوز الوضوء منه؟

قال: لا يجوز الوضوء منه، ولا من نفخه، ولا من عرقه.

«مسائل ابن هانئ» (٨)

قال ابن هانئ: وسئل: عن سؤر الحمار؟ فقال: توقَّ سؤر الحمار، والبغل خاصة.

«مسائل ابن هانئ» (١١)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد؟

فقال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس أن تتوضأ -يعني: المرأة- وهو يراها ما لم تخلو به على حديث ابن سرجس.

«مسائل عبد الله» (١٨)

قال عبد الله: قرأت على أبي: والمرأة إذا خلت به -يعني: الوضوء- لا يعجبني أن يتوضأ بفضلها إلا أن يكونا جميعاً.

«مسائل عبد الله» (١٩)

قال عبد الله: سألت أبي: ما يكره من سؤر البهائم كلها، وما لا بأس به منها؟

فقال: يكره سؤر الحمار، وسؤر الكلب يغسل مرات.

«مسائل عبد الله» (٢٢)

قال عبد الله: قرأت على أبي: قلت: يتوضأ من سؤر الدواب والطيور مما أكل لحمه، ومما لم يؤكل؟

قال: أما سؤر البغل والحمار فلا، وأما الفرس، والدابة، والشاة، والبعير، والبقرة فلا بأس به. وقال: ولا بأس بالحمام.

وقال: والدجاج إذا لم يكن مرعاه مرعى سوء.

وقال: وما كان من الطير لا يضبط مرعاه، فلا يعجبني.

«مسائل عبد الله» (٢٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن سؤر الهر؟ فقال أبي: لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (٢٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدخل يده في الإناء، وهو جنب

ولم يمسه أذى ولم ينم؟ قال: إن كان لم ينم فأرجو أن لا يكون به بأس،

وإن نام يغسلها.

«مسائل عبد الله» (٣٨)

قال عبد الله: قرأت على أبي قال: والسنور أرجو أن لا يكون بسؤره

بأس.

«مسائل عبد الله» (١٦٣١)

نقل عنه حنبل في الوضوء بالماء المستعمل: أنه لا يباح.

«تهذيب الأجابة» ٥٣١/١

روى عنه أبو الحارث وإسماعيل بن سعيد في سؤر السباع: أن سؤرها

طاهر.

«الانتصار» ٤٧٢/١

قال الدينوري: قال في لعاب الحمار والبغل: إن كان كثيراً لا يعجبني.

«الطبقات» ٢٤٦/١

قال محمد بن ماهان: سئل أحمد - وأنا أسمع - يتوضأ بفضله وضوء

المرأة؟

قال: نعم، إلا أن تكون خلت هي بالإناء وحدها، فلا يتوضأ بفضله

«الطبقات» ٣٦٣/٢

وضوئها، وإذا أغترفا من الإناء فلا بأس به.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد: لا بأس بسؤر السباع؛ لأن عمر قال في السَّبَاع: ترد علينا، ونرد عليها.

«المغني» ١/٥٣: ٥٤

قال البرزاطي: سألته: الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة وسؤرها؟
قال: أكره ذلك.

قلت: فإن توضأ وصلّى؟

قال: لا أمره بالإعادة.

«بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/٧٤

قال في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون ذلك - أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة - وهذا لا يقتضيه القياس.

«معونة أولي النهى» ١/١٦٧.

ثانياً: الماء المتغير

١٣١

قال إسحاق بن منصور: قلت: يتوضأ بالنيذ واللبن؟
قال: لا يتوضأ بهما، وكلُّ شيءٍ غيرِ حَتَّى ذهبَ عنه أَسْمُ الماءِ فلا يتوضأ به.

قال إسحاق: كما قال. فإن أبتلي وتوضأ بالنيذ حلواً - كما وصف أبو العالية^(١) تمرات ألقيت في الماءِ حَتَّى غيرَ اللون - فهو أحبُّ إليَّ من التيممِ وجمعهما أحبُّ إليَّ.

(١) رواه البيهقي ١/١٢-١٣.

قلتُ: الرجلُ يتوضأُ فينتضحُ مِنْ وضوئِهِ في إنائِهِ؟ قال: لا بأس بِهِ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: والماء الذي يقطرُ من ضبان^(١) الكرم لا يجوز الوضوءُ به قال إسحاق: لأنه منسوبٌ إلى ماءِ الكرم، وكل ما يضاف إلى شيء ليس هو مِنْ أصلِ الماءِ الذي أمرَ اللهُ تبارك وتعالى الطهارةَ به لم يجزه؛ لأنه كماء البيض، وكماء الورد، وكماء العصفر وما أشبهه.

«مسائل الكوسج» (١١٤)

قال ابن هانئ: وسمعتَه يقول: قيل لابن عباس: أيتوضأ باللبن؟
قال: قد أحببتُم اللبن.

قال الله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] إذا لم يجد الماء يتيمم.
«مسائل ابن هانئ» (٥٦)

قال ابن هانئ: وسمعتَه يقول: كل شيء يتحول عن أسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به، قال الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].
وقال: يتيمم أحب إليّ من أن يتوضأ بالنبيذ.

«مسائل ابن هانئ» (٢٦)

قال عبد الله: حدثني أبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: النبيذ وضوء - وإن لم نجد غيره^(٢).

(١) الضَّبْنُ: هو الإبط وما يليه.

(٢) رواه أبو يعلى ٩/٢٧٣ (٥٣٩٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢١٥: ورجاله ثقات. =

قال الأوزاعي: إن كان مسكراً فلا يتوضأ منه.
سمعت أبي يقول على أثر هذا الحديث: كل شيء يتحول عن أسم
الماء، لا يعجبني أن يتوضأ به.

قال أبي: قال الله ﷻ: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦].

قال أبي: يتيمم، أحب إلي من أن يتوضأ بالنيذ.

«مسائل عبد الله» (١٧)

قال الإمام أحمد في رواية الميموني عنه، وقد سأله رجل: أيتوضأ
بالنيذ؟ فقال: كل شيء غير الماء لا يتوضأ به.

فقيل له: فحديث ابن مسعود^(١)؛ فقال: يرويه هذا الرجل الواحد ليس
بمعروف، يمنع من الوضوء بالنيذ. واحتج في ذلك بالآية.

«العدة في أصول الفقه» ٣٤١/١.

كذلك قال في رواية الميموني: لا يتوضأ بماء الورد، هذا ليس بماء،
وإنما يخرج من الورد.

وقال أحمد في رواية الميموني عنه: يتوضأ بماء الباقلاء، وماء الحمص؛
لأنه ماء، وإنما أضفته إلى شيء لم يفسده، وإنما غير لونه.

«العدة في أصول الفقه» ٤٧٥/٢، «التمهيد في أصول الفقه» ٤١/٤.

قال حرب: قال الإمام أحمد: لا تتوضأ بكل شيء زال عنه أسم
الماء.

= قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٤/١: وهو قول عكرمة مولى ابن عباس، وروي عن علي
وابن عباس، ولم يصح عنهما. قلت: يعني مرفوعاً بهما، وموقوفاً على ابن عباس.

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤٩/١، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه
(٣٨٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١١).

وقال أبو بكر الصاغانى : قال فى الماء إذا نُقع فى الزعفران وغيره : إذا لم ينسب الماء إليه فىقال ماء كذا فلا بأس به .

«الانتصار» ١٢٢/١

قال عبد الكرىم بن الهىثم : سمعت أبا جعفر شامطاً القطعى يقول : دخل على أبى عبد الله ، فقلت : أتوضأ بماء النورة؟ فقال : ما أحب ذلك .

قلت : أتوضأ بماء الباقلاء؟ قال : ما أحب ذلك .

قلت : أتوضأ بماء الزردج؟ قال : ما أحب ذلك .

قال : فقمتم ، فتعلق بثوبى ، ثم قال : أيش تقول إذا دخلت المسجد؟

فسكت . فقال : وأيش تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت . فقال : أذهب فتعلم هذا .

«الطبقات» ٨٧/١

ثالثاً: الماء المتنجس

١٣٢

قال إسحاق بن منصور : قلت : ما معنى قوله ﷺ : « لا يبُولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه »^(١)؟ قال : إذا كان يبُول فى بئرٍ مثل آبارنا هذه التى نعرف منها فأرى أن يُنزح الماء حتى يغلبهم ، وأما مثل هذه المصانع المحدثه فى طريق مكة فلا ينجس ذلك شىء ، ومن أين كان لهم مثل هذه المصانع !

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٥٩ ، ٣٤٦ ، والبخارى (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) ، وأبو داود (٦٩) ، والترمذى (٦٨) ، والنسائى ١/٤٩ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

قال إسحاق: كلما بَالَ في بئرٍ فإذا كان الماءُ قَدَرَ قُلَّتَيْنِ وَهوَ نَحْوُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا أَكْثَرَ مَا قِيلَ فِي الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ.

«مسائل الكوسج» (٣١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم قدر ما لا ينجس من الماء؟
قال: أما القلتان فأخشى عليه من البول، وأما في غير البول فلا ينجسه شيء.

«مسائل الكوسج» (٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم قدر قلتين؟

قال: كل قلة قدر قربتين.

قال إسحاق: البولُ وغيره سواءٌ، إذا كان قدر قلتين لم ينجسه شيء.

«مسائل الكوسج» (٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يجعل بين البالوعة وبين البئر؟

قال: ما لم يغير طعمه أو ريحه فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال، وإنما وقت من وقت خمسة أذرع أو عشرة نظراً منهم لكي لا يتغير طعم هذه البئر، فلو كانت البالوعة بجانبها ولم يتغير طعمه فلا بأس.

«مسائل الكوسج» (٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: البول في المغتسل؟

قال: هذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: سئل سفيان عن الوزغ^(١) يقع في البئر؟
قال: يستقي منها دلاء. قال: لا، إلا ما غَيَّرَ ريحه أو طعمه.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٩٨)

قال إسحاق بن منصور: سئل الإمام أحمد عن ماء الوضوء: أيجزى
في الكنيف؟

قال: إنما يكره من ذلك أن يكون البول قريبًا من مُغتسل الإنسان.
«مسائل الكوسج» (٤٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: أيعيِّرُ الماء من ورق؟
قال: لا، إلا من مجانبته هذه الحياض إذا لم يحرك ماؤها تغير فيها.
قلتُ لإسحاق: فسّر لي القلتين، والمصتين، وكيف حالهما، وإلى
ما يؤول كل واحدٍ منهما؟

قال: أمّا القلتان فهو الذي قال به أصحابنا كلهم بأن مقدار ذلك خمسُ
قرب، القلّة قربتان ونصف، ولكن ما اختار النضر بن شميل حيث فسّر
القلة: الجب العظيم. هو أحبُّ إليّ؛ لما قال النضر: جبية يجاء بها من
مصر يُقال لها: الحلج لم نسمع بقلّة أعظم منها؛ لما يقال قلال هَجْر،
فإذا قست القلّة على الجابية العظيمة كان نحوًا من عشرين دلوًا، فيكون
ذلك تصديقًا لما قال أبو هريرة رضي الله عنه: إذا كان الماء الدائم أربعين غربًا
لم ينجسه شيء^(٢).

«مسائل الكوسج» (٤٠٣)

(١) الوزغ: نوع من الدواب شبيه بالسحالي، يطلق عليه: سامٌ أبرص، مركبة هكذا،
ويسميه العوام: البرص.

(٢) رواه الدارقطني ٢٧/١، وصححه.

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن بئر مات فيها ضفدع فغير ريح الماء؟ قال: فما بقي؟!

قلت: إنهم يقولون إنَّ الضفدع من دواب الماء. قال أحمد: لا، قد فسد الماء.

«مسائل الكوسج» (٤٢٤)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن شاة مذبوحة وقعت في بئر تغير ريح الماء؟

قال: لا بأس، إنما إذا كان من نجاسة.

«مسائل الكوسج» (٤٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: بئر تغير ماؤها من نجاسة؟ قال: يعيد الصلاة ويغسل الثياب، وإن عجن بذلك الماء فلا يطعمه شيئاً يؤكل لحمه أو يشرب لبنه.

«مسائل الكوسج» (٤٤١)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن البئر تقع فيها السنور وما أشبهه؟

فقال: إذا كان الماء كثيراً ولم يتغير فلا ينجس.

قيل له: ولا ينزح منها شيء؟ قال: لا.

فذكر لأبي عبد الله: عن عبد الله بن داود أنه قال: لو أن إنساناً أصاب سنوراً قد تفسخ في بئر، وقد كان توضعاً منها، لقلت له: أعد صلاة ثلاثة أيام.

فضحك أبو عبد الله كالمتعجب، وقال: من أين قال: ثلاثة أيام؟!

قيل له: تقول إنَّ السنور لا تفسخ في أقل من ثلاثة أيام؟

قال: فلعلها تفسّخت قبل ذلك! ثمّ قال: إنما يكون القياس على أصل يشبه، وعليه؛ هذا من أين جاء به؟!
ثمّ قال أبو عبد الله: هو أيضًا يقول: لو أخرجها من ساعتها ينجس الماء، كالمنكر لذلك.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء حتّى يتغير طعمًا أو ريحًا، إلا من البول والغائط.
وقال: وسمعت أبا عبد الله يسأل: كم القلتين؟ فقال: قالوا: قربتين.
وقال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير القلتين فقال: القلة قربتان، هكذا فسر ابن جريج في كلامه.

«سنن الأثرم» (٥١:٥٤)

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الغدير يجتمع فيها الماء، فيجيء الرجل فيتوضأ منه فيرى فيه العذرة في نواحيه؟ فجعل يظهر كراهية العذرة.

«سنن الأثرم» (٦٢)

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المصانع التي بطريق مكة؟ فقال: ليس تنجس تلك عندي شيء.
قلت له: ولا بول ولا شيء؟! قال: ولا بول ولا شيء إذا كثر الماء حتّى يكون مثل تلك المصانع.

«سنن الأثرم» (٦٥)

قال صالح: وسألت أبي عن الماء الذي يلقى فيه الجيفة، والمحايض؟

قال: إذا كان قدر القلتين فلا بأس ما لم يتغير طعم أو ريح.

وقال: والبول والعدرة ينزح حتى يغلبهم الماء، والعدرة حتى لا يبقى منها شيء.

«مسائل صالح» (٦٨)

قال صالح: وسألته عن بئر يصب فيها بول؟

قال: تنزح؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم.

قلت: وإن كان البول قليلاً؟

قال: لا أدري. قد نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الدائم^(١).

قلت: فإننا قد توضحنا منها أياماً وصلينا؟

قال: تعاد الصلوات.

قلت: فإننا لا ندرى كم يوماً وصلينا؟

قال: تتوخون أكثر ما ترون؛ حتى لا يكون في قلوبكم شيء.

قلت: فالثياب؟ قال: تغسل الثياب.

«مسائل صالح» (١٠٧)

قال صالح: وقال: الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلاث

لم ينجس، والقلال: قلال هجر، يقال: إن القلة تسع نحو القربتين، فإذا

كان الماء خمس قرب، ست قرب - كلما كان أكثر - فهو أحب إلينا لم

ينجسه إلا ما كان غير طعمه أو ريحه، فإذا تغير طعم أو ريح أو لون لم

يقرب، إلا البول والعدرة الرطبة التي تقع في الماء فلا يقدر عليها، فإن

ذلك ينجس إلا أن تكون هذه المصانع التي في طريق مكة؛ فإن ذلك

لا ينجسه شيء.

«مسائل صالح» (٢٠١)

(١) تقدم تخريجه.

قال صالح: قلت: بئر وقع فيها نقطة خمر؟

قال: ما لم يغير طعم أو ريح.

قلت: فنقطة بول؟

قال: أتوقاه؛ لقول النبي ﷺ: « لا يبول أحدكم في الماء الدائم »^(١).

«مسائل صالح» (٥٣٣)

قال صالح قلت: ما تقول في حديث النبي ﷺ: « لا يبيل أحدكم في

مستحمه »^(٢)؟

قال: يقال إن منه الوسواس إذا كان يبول موضعاً يغتسل فيه.

«مسائل صالح» (٥٥٧)

قال صالح: قال أبي: الماء الدائم: ما كان ليس له مدد، وكل شيء

محظور عليه. البئر يقولون: لها عيون؟ وقال: البئر هو محظور عليها.

قلت: فمثل حياض مكة؟

قال: ذاك ما تكلموا في مثل بئر بضاعة، وما يشبهها.

«مسائل صالح» (٩٦٦)

قال صالح: قال أبي: المصانع التي في طريق مكة ليس بنجسة،

ولا ينجسها بول ولا شيء، والحديث الذي جاء -والله أعلم- « لا يبولن

أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه »^(٣). إنما هو على آبار المدينة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥٦/٥، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي ٣٤/١،

وابن ماجه (٣٠٤). وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرف مرفوعاً إلا من حديث

أشعث بن عبد الله.

(٣) تقدم تخريجه.

وما أشبهها، فأما المصانع لا ينجسها شيء عندي؛ لسعتها وما فيها من الماء.

«مسائل صالح» (١٠٣٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قال له الوركاني^(١):
بئر لنا وقعت فيها فأرة؟

فقال أحمد: إن لم تغير طعم الماء وريحه فلا نرى لها بأسا.

فقال له الوركاني: نحن نزحنا الماء؟

قال أحمد: ما بقي من الماء ما تصنع به؟! ثم قال أحمد: يقع في بئرنا مثل هذا كثير فنخرجه فنرمي به.

ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(٢)،
قال أحمد: فإن تغير طعمه أو ريحه؛ نزح حتى يطيب.

قال له الوركاني: من ماء المطر قد تتغير (يعني: البئر)؟ قال: ليس ذلك تنجسه إنما ذاك تغيره مما أصابه من الطين.

«مسائل أبي داود» (٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: فأرة وقعت في بئر؟

قال: كم فيها من الماء؟ قال: قدر عشر قرب. قال: إذا لم يتغير طعمه

ولا ريحه فلا بأس.

«مسائل أبي داود» (٣)

(١) هو محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم الوركاني، أبو عمران الخراساني، سكن بغداد، كان جارا لأحمد بن حنبل، وكان أحمد يرضاه ويوثقه، ويشير به، وكذا وثقه ابن معين وأبو زرعة.

ترجمته: في «تاريخ بغداد» ١١٦/٢ و«تهذيب الكمال» ٥٨٠/٢٤ - ٥٨٣.

(٢) تقدم تخريجه.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: فإذا تغير طعمه أو ريحه نرح منه حتى يعود كما كان.

«مسائل أبي داود» (٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: قيل له قطفة صبي ينام فيها وقعت في بئر؟

قال: ينزح [...] إن كان يبول في القطفة

قيل له: فإن لم يكن صبي يبول؟

قال: فلا بأس.

«مسائل أبي داود» (٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: البئر يقع فيها الفأرة والسنور؟ فقال: أما مثل هذه الآبار إذا كان الماء كثيرًا ما لم يتغير طعمًا أو ريحًا فأرجو، إلا من بول.

«مسائل أبي داود» (٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: حمامات بالشام فيها حياض تمتلئ ماء فإذا أخذ منه أو غرف زاد الماء حتى ينتهي إلى حيث كان أعني مما يصب فيه، يدخله الجنب؟ قال: لا، هذا مثل البئر.

«مسائل أبي داود» (٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فالبئر لا يدخلها الجنب؟

قال: لا يعجبني أن يدخلها، يغتسل فيها.

«مسائل أبي داود» (٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كم القلتان؟

قال : خمس قرب.

«مسائل أبي داود» (١١)

قال ابن هانئ: قال: قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وأنا أسمع قول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»^(١).

قال: إذا كانت البئر مثل آبارنا هذه وآبار المدينة، فإن بال فيها إنسان نزع الماء كُلُّه، لقول النبي ﷺ: «لا يبال في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»^(٢) إلا أن يغلبهم الماء، وأما المصانع التي بطريق مكة وما أحدث الناس، فلا ينجس هذا شيء إلا أن يقع فيه شيء فيغير الماء.

«مسائل ابن هانئ» (١)

قال ابن هانئ: قيل له: جب وقع فيه قطرة دم أو خمر؟

قال: يصب الماء منه.

«مسائل ابن هانئ» (٢، ١٧٨٣)

قال ابن هانئ: قلت: إنا وقع فيه وزغة لم تمت، يتوضأ منه؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٣)

قال ابن هانئ: قلت: فإن وقع في الإناء فأرة لم تمت، يتوضأ منه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٤)

(١) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وقال: حسن، والنسائي ١/١٧٤، وصححه ابن الملقن في «البدرد المنير» ١/٣٩٤، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/١٣: وقد جوده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم. اهـ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: كل شيء وقع فيه الوزغ يُلقى كله.

«مسائل ابن هانئ» (٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن سنّور وقعت في جُب؟

قال: يصب الماء.

«مسائل ابن هانئ» (٦)

قال ابن هانئ: سألته: عن صبي له أربعون يوماً أو أكثر، إلى سبع

سنين، وقعت خرقته في البئر؟

قال: هؤلاء لا يخلون أن يكون في خرقهم بول، تنزح البئر.

«مسائل ابن هانئ» (٧)

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله: عن رجل توضأ من إجانة؟

قال: إن كان نجسًا فلا يتوضأ منه.

«مسائل ابن هانئ» (٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن البئر يقع فيها شيء ينجسها؟

قال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء - القلتان: خمس قرب إلى

ست قرب - إلا العذرة الرطبة، والبول فإنها تنزع، وأما العذرة اليابسة

فإنها تلتقط ولا تتقطع.

«مسائل ابن هانئ» (٢٤)

قال ابن هانئ: قلت: إناء وقع فيه وزغة لم تمت، يتوضأ منه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٥٩)

قال ابن هانئ: قلت: فإن وقعت في الإناء فأرة لم تمت، يتوضأ منه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٦٠)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: كل شيء يقع فيه الوزغ يلقى كله.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٦١)

قال المروزي: سئل أبو عبد الله: عن شوك المقابر، وقال له

السائل: إن عندنا بخراسان، تنورًا [...] ^(١). تشم رائحة الكافور منه؟

قال أبو عبد الله: قد كره طاوس ^(٢) أن يتوضأ من البئر التي في

المقبرة.

«الورع» (٢٩٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل حفر بئرًا في دار، وبين البئر وبين

خندق في قرب السجن مقدار خمسة عشر ذراعًا، فخرج الماء متغير اللون،

ما ترى فيه؟

قال: إن كان طيب الريح، وإن لم يكن طيب الريح فالطعم. فقال: إن

كان تغير الماء من نجاسة السجن، فلا يقرب هذا الماء، يُعطل البئر، وإن

كان هذا الماء إذا نزع عاد إلى ما لا يكون فيه تغير: في لون، ولا ريح،

ولا طعم، فأرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (١)

قال عبد الله: قرأت على أبي، قال: وإذا تغير ريح الماء من الشيء

وقع فيه من الميتة، أو طير وقع فيه فمات، فلا يعجبني أن يتوضأ منه.

«مسائل عبد الله» (٢)

قال عبد الله: قلت: وإن وقع صرصر في ماء وأخرج وهو حي؟

(١) قال محقق «الورع»: كلمة لم أتبينها، ووقعت الجملة في «ط» هكذا: «سئل أبو عبد الله

عن سواك المقابر، وقال له السائل: إن عندنا بخراسان تنور أسجر تشم».

(٢) هو ابن كيسان اليمامي.

قال: إن كان قليلاً فلا يعجبني، وإن كانت مما يأوي الكنف والبلاليع، فلا يعجبني أن يتوضأ منه. قال: وأما السمك إذا غير الماء، فأرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (٣)

قال عبد الله: قلت: الضفدع والسلحفاة؟
قال: ما أجتريء عليه، ولا بأس بأكل السلحفاة.

«مسائل عبد الله» (٤)

قال عبد الله: سألت أبي: كم أقرب ما يكون بين الماء والخرج؟
قال: ما لم يكن له ريح، ولم يغير طعمه.

«مسائل عبد الله» (٥)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن البئر يقع فيها الطير والعصفور، ونحو هذا أو ما أشبهه؟

فيقول: لا بأس به، ما لم يغير ريح أو طعم. قال: إلا أن يكون بول أو عذرة رطبة، فأعجب إلي أن ينزح ماؤها كله.

«مسائل عبد الله» (٦)

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن الماء الراكد يتوضأ منه - يعني إذا كان فيه نجاسة؟ قال: حديث النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس»^(١). والقلتان: قال ابن جريج: الذي يحيرني أن القلة من قلال هجر تسع قربتين.

«مسائل عبد الله» (٨)

(١) رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/١٧٥، وابن ماجه (٥١٧). قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٠٤ ما ملخصه أنه مضطرب في المتن والسند، وتعقبه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٨) يرد هذا الأضطراب. وصححه أحمد شاكر في «سنن الترمذي» ١/٩٨.

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إذا أغتسل الجنب في بئر أو غدير من الماء أقل من قلتين أيجزبه ذلك؟ قال: لا يجزبه.

«مسائل عبد الله» (٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن بئر أنصب فيه بول؟
قال: ينزح؛ لأن النبي ﷺ قد نهى أن يبال في الماء الدائم^(١).
قلت لأبي: فإنهم لا يدركون كم قد توضعوا منها أياماً وصلوا؟
قال: تعاد الصلوات.

قيل: فإنهم لا يدركون كم يوماً صلوا؟
قال: يتوخون أكثر ما يرون حتى لا يكون في قلوبهم شيء.
قلت: فالثياب؟
قال: تغسل الثياب.

«مسائل عبد الله» (١٠)

قال الميموني: قيل له: إن الكنف والآبار في زيادة الماء تزيد فيسقي بعضها بعضاً.

فقال: نعم، نحن إذا زادت دجلة عندنا فأبارنا والبلايع تزيد، إلا أن الماء إذا كان قلتين ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر.

«المستوعب» ١٠٤/١

روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد: أن القلتين أربع قرب.
قال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه؟
قال: لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم

(١) تقدم تخريجه.

الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه، فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحل له، وذلك أمر ظاهر.

وقال الخلال: إنما قال أحمد: ليس فيه حديث لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر، ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيف، وابن ماجه^(١) رواه من طريق رشدين.

«المغني» ١/٣٧-٣٩

قال مهنا: سألته عن نزل الحجر أيشرب من مائها أو يعجن به؟
قال: لا، إلا من ضرورة.

«الفروع» ٦/٣٠١.

قال مهنا: سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول؟
قال: تنزح؛ لان النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها.

«معونة أولي النهي» ١/١٨٣.



الشك في الماء

١٣٣

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن بئرٍ كثيرةِ الماءِ وجدوا الماءَ قد تغير ريحُه، منهم من يقول: قد تغير، ومنهم من يقول: لم يتغير، ثم وجدوا فيها عصفورًا ميتًا؟

قال: التغير شديدٌ إذا تغير من نجاسةٍ، لا يَشْكُونُ أنه يعيد الصلاة من يوم تغير أو ينزح ماؤها.

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٥٢١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٧٦: هذا إسناد فيه رشدين، وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه.

قُلْتُ: شكوا في تغييره كأنه رأى إذا شكوا أنه لا بأسَ حتَّى يستيقنوا.

«مسائل الكوسج» (٤٠٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن جرتين وقع في إحداهما بول؟

قال: البول لا يتوضأ به - يعني: أن لا يتوضأ بواحدة منهما.

«مسائل أبي داود» (١٢)

نقل عنه أبو طالب إذا أشتبه عليه إناءان أحدهما نجس: يريقهما

ويتمم.

«تهذيب الأجوبة» ٨٩٩/٢

قال جعفر بن محمد: قال أحمد: إذا أشتبته عليه إناءان ظاهر ونجس

لم يتوضأ منهما.

«الانتصار» ٤٥٩/١.

استعمال الماء الذي فيه شبهة

١٣٤

قال المروزي: وسمعت أبي عبد الله يقول: رأيتهم بطرسوس يتوقون

أمر الجواميس لا يستررون المصلي ولا غيره.

قيل لأبي عبد الله: إن قومًا يتوقون أن يوقد بخثي الجواميس؟

فقال: نعم، يقال إن أصلها ليس بصحيح.

قيل لأبي عبد الله: إنهم يقولون: إن معاوية بعث بها إليهم.

قال: أرهم يصححون هذا.

«الورع» (٥٣)

قال أبو بكر المروزي: قلت لأبي عبد الله: إني أسمع الشارب يقول:

من بئر فلان. ممن أكره، أشرب منه؟

قال: لا.

قلت: ولا أتوضأ للصلاة؟ قال: لا.

قلت: فإن حضرت الصلاة ولم أجد إلا منها، أتيتم؟ قال: لا أدري.
عن بلال بن كعب قال: كان طاووس إذا خرج من اليمن إلى مكة لم
يشرب إلا من تلك المياه القديمة الجاهلية.

«الورع» (١١٧، ١١٨)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إني أدعئ أغسل الميت في يوم
بارد، فيفضل من الماء الحار، ترى أن أتوضأ منه؟

قال: لا، ذاك قد أسخن بكلفة، كأنه ذهب إلى أمر الورثة.

سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدي يقول: لما قبض عمي أغمي
على أبي، فلما أفاق قال: البساط نحوه. أي: أدرجوه لعله للورثة.

سمعت ابن أبي خالد الخطاب يقول: كنت مع أبي العباس الخطاب،
وقد جاء يعزي رجلاً ماتت أمراًته، وفي البيت بساط، فقام أبو العباس على
باب البيت، فقال: أيها الرجل! معك وارث غيرك؟ قال: نعم. قال: فما
قعودك على ما لا تملك، أو كلاماً ذا معناه.

قال: فتنحى الرجل عن البساط.

وبلغني عن ابن الضحاك صاحب بشر بن الحارث قال: كان يجيء إلى
أخته حين مات زوجها، فبييت عندها، فيجئ معه بشيء يقعد عليه، ولم ير
أن يقعد على ما خلف من غلة الورثة.

«الورع» (١٢٨: ١٣١)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: يحضر في يوم الجمعة يوم بارد،
ترى أن يسخن الماء من الموضع الذي أكره؟

قال: لا. ترك الغسل أعجب إلي من هذا.

«الورع» (١٤٧).

قال المروزي: وسئل أبو عبد الله: عن السقايات التي يعملها من تكره ناحيته، ترى أن يتوضأ منها؟

قال: لا. إلا أن يخاف فوت الصلاة. يعني: يوم الجمعة.

«الورع» (٤٣٣).

قال ابن أبي الورد: قلت لأحمد: يا أبا عبد الله الماء يسخن للميت فيغسل به، ويفضل من الماء الحار فضله: أترى للغاسل أن يغتسل به؟

قال: لا. قلت: فإنه ليس له ماء غيره.

قال: يتركه حتى يبرد.

«الطبقات» ٢/٣٥٤.



أبواب الوضوء فصل في السواك

صفة استعمال السواك

١٣٥

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: يستاك على اللسان.
«مسائل ابن هانئ» (١٤)

أوقات استحبابه

١٣٦

نقل حنبل عنه: لا ينبغي أن يستاك بالعشي.
«الفروع» ١/١٢٦، «المبدع» ١/١٠٠، «الإنصاف» ١/٢٤٣

السواك للصائم بعد الزوال

١٣٧

نقل الأثرم عنه: لا يعجبني.
«الفروع» ١/١٢٦

هل للصائم أن يستاك بعود رطب؟

١٣٨

قال في رواية الأثرم: لا يعجبني السواك الرطب.
«الإنصاف» ١/٢٤٠

صفة الوضوء

النية عند إحداث الوضوء

١٣٩

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا عقد النية عند إحداثِ الوضوء، والصلاة فَسُنَّةٌ؛ لأنه لا بد له مِنْ أن ينوي ذلك لقول الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية، فخاطبهم بما عقلوا وكذلك الجنابة ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾، وقال في الصلاة: «تحريمها التكبير»، ففي ذَلِكَ أعظم الدلائل أن ينوي عند أخذ العمل، مع ما قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنية»^(١) وكذلك الحج، يحتاج إذا حرم أن ينوي قضاء حجته المفروضة. وكذلك إذا أخرج الزكاة ينوي ما لزمه. والصوم إذا دخل رمضان بنية صومه أجزاءه، وإن لم يجدد النية عند كل يوم؛ لأنه على نيته ما لم يغيرها، فلو غير ذَلِكَ يوماً واحداً فنواها تطوعاً لم يجزه من رمضان، وكان كالمفطر فيه، عليه الكفارة؛ لأنه لم يصم يوماً من رمضان تعمداً، وإنما الكفارات في العمد.

«مسائل الكوسج» (١١٧)



(١) رواه الإمام أحمد ٢٥/١، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائي ٥٨/١، من حديث عمر بن الخطاب.

حكم التسمية عند الوضوء،

والعمل إذا نسيها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا توضأ ولم يُسمِّ؟

قال: لا أعلم فيه حديثاً له إسناده جيد.

قال إسحاق: إذا ترك ذلك عمداً أعاد وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزاءه.

«مسائل الكوسج» (٢)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ الإمام أحمد: إذا توضأ أُسْمِيَ؟

قال: إي لعمرى.

قِيلَ: فَإِنْ نَسِيَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ﷻ؟

قال: لا أعلم فيه حديثاً يثبت.

قال إسحاق: كما قال، إذا نسي أجزاءه، وإذا تعمّد أعاد؛ لما صحّ عن

النبي ﷺ ذَلِكَ^(١).

«مسائل الكوسج» (٨٤)

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يُسمي؟

قال: يسمي أعجب إلي، وإن لم يسم أجزاءه.

«مسائل صالح» (٤٩)

قال صالح: قلت: إن توضأ ولم يسم؟

قال: أرجو.

(١) رواه الإمام أحمد ٤١٨/٢، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي

هريرة مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه». وحسنه الألباني في

«الإرواء» (٨١).

قلت: الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ.

قال: لا يثبت عندي؛ إسناده ضعيف.

«مسائل صالح» (٣٠٢)

قال صالح: قلت: ما تقول فيمن نسي التسمية عند الوضوء، أو تعمد

تركه؟

قال: لا ينبغي أن يعاند، وأرجو أن يجزئه، والحديث الذي يروى فيه

لا أراه ثبت.

«مسائل صالح» (٥٥١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ

ولا عمدًا، وليس فيه إسناد- يعني: لحديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن

لم يسم»^(١).

«مسائل أبي داود» (٣١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء؟

فقال: لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٦)

قال ابن هانئ: سألت: عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء؟ قال

أبو عبد الله: يجزئه ذلك، حديث النبي ﷺ «التسمية...». ليس

إسناده بقوي.

«مسائل ابن هانئ» (١٧)

(١) أورده الحافظ في «تلخيص الحبير» ٧٥/١ وقال: رواه عبد الملك بن حبيب

الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وعبد

الملك شديد الضعف.

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يترك التسمية عمدًا عشر سنين؟
قال: هذا معاند، ولكن لو كان ناسيًا كان أسهل، ولكن العمد أشد.
قيل له: فترى أن يعيد؟
قال: دَعْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ.

«مسائل ابن هانئ» (١٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ:
« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »^(١).
قال أبي: لم يثبت عندي هذا، ولكن يعجبني أن يقوله.

«مسائل عبد الله» (٨٥)

قال عبد الله: قلت لأبي: الرجل يتوضأ فينسى التسمية؟
قال: يتعاهد ذلك، فإن نسي رجوت أن يجزئه.

«مسائل عبد الله» (٨٦)

قال في رواية أبي الحارث: إذا ترك التسمية أعاد الوضوء.
وقال في رواية الأثرم: أحسنها حديث كثير بن زيد^(٢). وضعف حديث
ابن حرملة^(٣).

«الانتصار» ٢٥٠/١، ٢٥١

قال الحسن بن محمد: قال الحسن: ضعف أبو عبد الله الحديث في

(١) رواه أحمد ٤١/٣، ابن ماجه (٣٩٧)، والدارمي ٥٤٢/١ (٧١٨)، والدارقطني
٧١/١، والحاكم ١٤٧/١، وحسنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٥٩/١.

(٢) يعني حديث أبي سعيد السابق.

(٣) يعني: حديث سعيد بن زيد، رواه الإمام أحمد ٧٠/٤ والترمذي (٢٥)، والدارقطني
٧٣-٧٢/١، والبيهقي ٤٣/١، وانظر: «تلخيص الحبير» ٧٤/١، وحسنه الألباني في
«صحيح الترمذي» (٢٤).

التسمية، وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير عن ربيع -يعني: حديث أبي سعيد- ثم ذكر رباعاً. أي: من هو ومن أبو ثقال- يعني: الذي يروي حديث سعيد بن زيد.

«شرح العمدة» ١/١٦٩.



صفة التسمية

١٤١

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا بدأ يتوضأ يقول: بسم الله.
«مسائل أبي داود» (٣٠)



غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

١٤٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أستيقظ فغمس يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟

قال: أما أنا فأعجب إلي أن يهريق ذلك الماء إذا كان من منام الليل لا من النهار، فإن نوم النهار لا يقال: من منامه.

قال إسحاق: هما سواء لا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها، ولقد قيل في الجنب: لا يقبل نهاراً حتى يتوضأ كنوم الليل.

أملاه إسحاق، أخبرنا ابن شميل قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل، يقول: لا بأس إذا أستيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه^(١).

«مسائل الكوسج» (٤٤)

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/٢٥٤، وعزاه إلى المروزي.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ فقال: أمّا بالنهار فليس به عندي بأس أن يدخل يده قبل أن يغسلها، وأمّا إذا قام من النوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ لأنه قال: « لا يدري أين باتت يده»^(١)، فالمبيت إنما هو بالليل.

قلت لأبي عبد الله: وهو بالنهار أيضًا لا يدري أين كانت يده، فقال: نعم، ولكنّ الحديث في المبيت بالليل، فأما بالنهار فلا بأس به. قيل لأبي عبد الله: فما يصنع بذلك الماء؟ فقال: إن صبّ الماء، أو أبدله فهو أسهل.

قيل لأبي عبد الله: فلو أبتليت أنت بهذا فغمست يدك في الإناء، وقد قمت من نوم الليل قبل أن تغسلها، كيف كنت تصنع؟ قال: كنت أصبّ ذلك الماء.

«سنن الأثرم» (٨١).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل: إذا نام الرجل وعليه سراويله يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: السراويل وغير السراويل واحد، إنما قال: « فإنه لا يدري أين باتت يده».

«مسائل أبي داود» (١٧)

قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ولكنه لو نام بالنهار لا بأس أن يدخل يده في الإناء؛ لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل.

«مسائل أبي داود» (١٨)

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد: سئل عن الرجل يقوم من نومه فيمس الدلو وهو رطب؟

قال: إنما نهى أن يدخل يده في الإناء؛ وكأنه سهل فيه.

«مسائل أبي داود» (١٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال لرجل: إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الإناء حتى تغسلها ثلاثاً.

«مسائل أبي داود» (٢١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل إذا توضأ فغسل يديه ثلاثاً، أول ما يدخل يده الإناء، ثم يستنجي، يغسل يده أيضاً؟
قال: نعم؛ لحديث النبي ﷺ.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣)

نقل حنبل عنه: إن أدخلهما في الإناء قبل الغسل أراق الماء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي أنه قال: «إذا قام أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء»^(١).

ونقل مهنا، وأبو الحارث، وإسماعيل بن سعيد، قال: أحب إلي وأعجب إلي أن يريق الماء.

«الروائين والوجهين» ٦٩/١.



حكم المضمضة والاستنشاق، والعمل إذا نسيهما

١٤٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا نسي المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ يعيدُ؟
قال الإمام أحمدُ في الاستنشاقِ: يعجبني أن يعيدَ الاستنشاقَ
والصلاةَ، والمضمضةَ أهونُ، وإذا بَعُدَ ذَلِكَ يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ.

قال: والمضمضةُ والاستنشاقُ في الوضوءِ والجَنَابَةِ وَاحِد.

قال: والاستنشاقُ أَوْكَدُ، إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَسْتَنْشِقْ يُعِيدُ الصلاةَ.

قال إسحاق: يُعِيدُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوَضُوءِ إِذَا تَرَكَ المَضْمَضَةَ
والاستنشاقَ؛ لأنهما مِنَ الوجهِ، وَالْجَنَابَةُ وَالْوَضُوءُ وَاحِد، الْجَنَابَةُ يَجِبُ
غَسْلُ الجَسَدِ كُلِّهِ، وَالْوَضُوءُ يَجِبُ غَسْلُ الوَجْهِ مِنْهُ، فَحُكْمُهَا وَاحِد.

«مسائل الكوسج» (١١)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وَأَمَّا المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ
فهما واجبتان على كلِّ متوضئٍ أو متطهرٍ من الجنابةِ؛ لا فَرَقَ بينهما في
نص كتابٍ أو سنة قائمة أو قياس عليهما.

«مسائل الكوسج» (١٠٤)

قال إسحاق بن منصور: سئلَ عن: نسي المضمضة والاستنشاقَ؟
قال: يعيدُ.

«مسائل الكوسج» (٤١٤)

قال صالح: سألت أبي عن نسي المضمضة والاستنشاق حتى يصلي؟
قال: يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة.

«مسائل صالح» (٥٤)

قال الأثرم: وسمعتُ أبا عبد الله يسأل عن رجل نسي المضمضة

والاستنشاق في وضوئه؟

قال: يعيد الصلاة.

قال الأثرم: وكذلك سمعتُ أبا عبيد يقول.

قلت لأبي عبد الله: يعيدهما، أم يعيد الوضوء كله؟

قال: لا، بل يعيدهما، ولا يعيدُ الوضوء، لأنهما ليسا مما سُمِّي في

القرآن.

قلت لأبي عبد الله: فَنسي المضمضة وحدها؟

فقال: الأستنشاق عندي أوكد.

«سنن الأثرم» (٣٢:٣٥)

قال صالح: قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق، وصلى؟ قال:

يعيد الصلاة.

قلت: يعيد الصلاة؟!

قلت: ويعيد الوضوء؟

قال: لا. ولكنه يمضمض ويستنشق.

«مسائل صالح» (١٠٠)

قال صالح: الجنب يترك المضمضة والاستنشاق، أعاد الوضوء

والصلاة؟

قال أبي: المتوضىء إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الوضوء

والصلاة؛ تفريق الغسل لا بأس به.

«مسائل صالح» (١٠٦٩)

قال صالح: وقال: إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد المضمضة

والاستنشاق ويعيد الصلاة.

«مسائل صالح» (١٣١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المضمضة والاستنشاق فريضة؟
قال: لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب.

«مسائل أبي داود» (٣٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: عن نسي المضمضة والاستنشاق
حتى صلى؟

قال: يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة.

قلت: ولا يعيد الوضوء؟

قال: لا؛ ليس هذا من فرض الوضوء.

«مسائل أبي داود» (٣٨)

قال أبو داود: وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذه المسألة؟
فقال أحمد: أجف وضوؤه؟ قال السائل: نعم. قال: يتمضمض
ويستنشق ويعيد صلاته.

«مسائل أبي داود» (٣٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق؟

قال: يخرج من الصلاة، فيتمضمض ويستنشق ما لم يجف.

«مسائل ابن هانئ» (٨١)

قال ابن هانئ: وسئل عن المضمضة والاستنشاق؟

قال: يأخذ لهما ماءً جديدًا غرفة واحدة.

قيل: إن نسي المضمضة والاستنشاق؟ قال: يعيد الوضوء والصلاة.

وسمعه يقول: من ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الصلاة، لقول الله

ﷻ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فالقم والأنف أليسا من الوجه؟!

«مسائل ابن هانئ» (٨٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن المضمضة والاستنشاق؟

قال: سنة فعلهما النبي ﷺ فمن تركها، أعاد الوضوء والصلاة.

سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم، فذكر أنه لم يمضمض ولم يستنشق وهو في الصلاة؟

قال: لا تجزئهم، يعيدون كلهم الصلاة.

وسألت أبا عبد الله عن: نسي المضمضة والاستنشاق؟

قال: يعيد الصلاة، وإذا تركهما متعمداً يُعيد أيضاً.

سألت أبا عبد الله عن المضمضة: سنة أم فريضة؟ ومن تركها ناسياً يعيد الصلاة أم لا؟

قال: من تركها ناسياً يعيد الصلاة.

قيل له: تميز بين الجنب وغير الجنب؟

قال: هو عندي سواء في المضمضة والاستنشاق.

«مسائل ابن هانئ» (٨٣)

قال عبد الله: وقال أبي: وأنا أذهب إلى هذا، وأقول به لأمر النبي

ﷺ.

«مسائل عبد الله» (٨٠)

قال عبد الله: سألت أبي: عن ترك المضمضة والاستنشاق ناسياً،

حتى صلى، ثم ذكر بعد ما صلى، أو ذكر وهو في الصلاة؟

قال: يتممض ويستنشق ويعيد الصلاة، وإن كان في صلاة أنصرف

فتوضأ وتممض واستنشق.

قال: وقال النبي ﷺ يروى عنه: أنه تممض واستنشق.

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر»^(١).

وقال أبي: وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «استنثروا ثنتين بالغتين أو ثلاثاً»^(٢).

«مسائل عبد الله» (٨٣)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق، وصلى؟ قال: يعيد الصلاة.

قيل: ويعيد الوضوء؟ قال: لا، ولكنه يتمضمض ويستنشق.

«مسائل عبد الله» (٨٤)

قال عبد الله: قرأت على أبي: رجل ترك المضمضة والاستنشاق ناسياً حتى صلى، ثم ذكر بعد ما قد صلى، أو ذكر وهو في الصلاة. قال: يعيد الصلاة، وإن كان في الصلاة، قطع الصلاة، وتمضمض، واستنشق.

ولو أن رجلاً أراد الوضوء فاغتمس في الماء، ثم أطلع رأسه وخرج من الماء فعليه أن يمسح برأسه ويغسل رجليه، إذا خرج فقد غسل وجهه باغتماسه في الماء ويديه وبقي رأسه ورجليه فلما خرج من الماء كان عليه أن يمسح برأسه ويغسل رجليه لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢٢٨، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، والحاكم ١/١٤٨، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩).

وإنما الذي روي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: لا نبالي بأي
أعضائنا بدأنا^(١)، إنما ذلك في اليدين والرجلين، لا نبالي أبايمين بدأ
أم باليسرى.

«مسائل عبد الله» (١٠١)

قال الإمام أحمد في رواية الميموني وحبل، واللفظ لحبل: إذا نسي
المضمضة قبل الاستنشاق يعيد الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أستنشقت
فانتثر»^(٢).

«العدة في أصول الفقه» ٤١٦/٢-٤١٧.

قال إسماعيل بن بكر السكري: وسألته: عن رجل نسي المضمضة
والاستنشاق في الوضوء وصلّى؟
قال: يعيد الصلاة والوضوء.

«الطبقات» ٢٧٠/١

قال أبو زرعة الدمشقي: سألت أبا عبد الله عن المضمضة والاستنشاق
في الوضوء والجنابة واحدٌ نعيد لهما الصلاة؟
فقال: هما في الوضوء والجنابة واحدٌ، نعيد لهما الصلاة.
قلت: لما ذكر فيهما عن النبي ﷺ؟
قال: نعم.

«الطبقات» ٧٤/٢



(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٣/١، ٤٤، والدارقطني ٨٨/١-٨٩. وانظر: «المغني»
١٩٠/١.

(٢) رواه النسائي ٦٧/١ عن سلمة بن قيس بلفظ: إذا توضأت فاستثر.

يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة؟

١٤٤

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يتمضمض الرجل ويستنشق من غرفة

واحدة؟

قال: نعم. فعاودته. قال: نعم؛ لحديث النبي ﷺ، وذكر حديث عبد الله بن زيد^(١)، من حديث خالد الواسطي.

قلت: وفي حديث علي^(٢)، شريك يقوله؟ قال: زائدة جوده.

قال: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى يسأل: أيما أعجب إليك

المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أم كل منهما على حدة؟

فقال: بغرفة واحدة.

«سنن الأثرم» (٤٠، ٤١)

غسل الوجه

الوجه وما يدخل فيه

١٤٥

نقل عنه أبو الحارث في تخليل اللحية: إن شاء خللها مع وجهه، وإن

شاء إذا مسح رأسه. «المغني» ١/١٥٠

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٩، ٤٢، والبخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي وفيه: فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/١٣٥، وأبو داود (١١١)، والترمذي (٤٩)، والنسائي ١/٦٧، وابن ماجه (٤٠٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٠).

وقال المروزي: أراني أبو عبد الله ما بين أذنه وصدغه، وقال: هذا موضع ينبغي أن يتعاهد.

قال الخلال: الذي ثبت عن أبي عبد الله عليه السلام، في اللحية أنه لا يغسلها وليس من الوجه ألبتة.

«المغني» ١/١٦٢

صفة غسله

١٤٦

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَصُبُّهُ، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: هَذَا مَسْحٌ، وَلَكِنَّهُ يَغْسِلُ غَسْلًا.

«المغني» ١/١٦٦.

حكم تخليل

١٤٧

اللحية والعمل إذا نسيه

قال إسحاق بن منصور: قلت: يخلل لحيته إذا توضأ؟

قال: إي والله، وإن لم يفعل أجزاء ما سأل على اللحية.

قال إسحاق: ذلك إذا سها عن التخليل أو كان متأولا فأما إذا ترك

عمدا أعاد.

«مسائل الكوسج» (٧)

قال صالح: وسئل أبي: عن رجل نسي أن يخلل لحيته ثم صلى، هل

يعيد؟ قال: لا يعيد.

«مسائل صالح» (٤١٧)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد بن حنبلٍ: تخليل اللحية؟
قال: يخللها؛ قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث- يعني: عن
النبي ﷺ^(١).

«مسائل أبي داود» (٤٠)

قال موسى الجصاص: سألت أحمد: هل يُخلَّل لحيته إذا توضأ؟
قال: إي والله.

«الطبقات» ٢/٤٠٤

صفة تخليل اللحية

١٤٨

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يأخذ ماءً للحية؟
قال: نعم، وإذا روى وجهه من الماء أجزأه.

«مسائل ابن هانئ» (٧٥)

روى عنه المروزي في طهارته: أنه غسل لحيته حتى وصل الماء إلى
أصول شعره.

«تهذيب الأجوبة» ١/٤١١

قال يعقوب: سألت أحمد عن التخليل، فأراني من تحت لحيته،
فخلل بالأصابع.

وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن، يُخلَّل جانبي لحيته جميعاً
بالماء، ويمسح جانبيها وباطنهما.

«المغني» ١/١٤٩، ١٥٠، «المعونة» ١/٢٥٤.

(١) أنظر: أحاديث تخليل اللحية في «نصب الراية» ١/٢٣-٢٦، و«تلخيص الحبير»
١/٨٥-٨٧، و«صحيح أبي داود» ١/٢٤٥-٢٤٩ (١٣٣).

١٤٩ غسل اللحية أفضل، أم تخليلها؟

قال محمد بن الحكم: سألت أحمد، أيما أعجب إليك، غُسل اللحية أو التخليل؟

فقال: غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزاءه.

«المغني» ١/١٦٥، «الإنصاف» ١/٣٣٦

١٥٠ غسل الذراعين

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا توضَّأ يغسل فوق الذراعين؟ قال: لا.

قال إسحاق: إن فعل فحسن، إذا أراد به ما وَصَفَ أبو هريرة رضي الله عنه إذ قال: أردت أن تنتهي الحليَّة إلى موضع الطهور^(١).

«مسائل الكوسج» (٦)

وقال حنبل: رأيت أبا عبد الله يبلغ بالماء فوق المرفقين.

«الروايتين والوجهين» ١/٧١

١٥١ وضوء الأقطع

قال عبد الله: سألت أبي: عمن قطعت يده من المرفق؟ فقال: يغسل

(١) هو ما رواه الإمام أحمد ٢/٤٠٠، والبخاري (١٣٦) بسنده عن نعيم المجرم قال:

رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضَّأ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول:

«إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن أستطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». ورواه أيضاً مسلم (٢٤٦) بلفظ مقارب.

الموضع الذي قطع: يدير عليه الماء يمسح.
قلت لأبي: فإن قطعت رجله؟ قال: يغسل إلي الموضع الذي كان
يغسله.

قرأت على أبي: من قطعت يده من المرفق؟
فقال: يغسل الموضع الذي قطع، يدير عليه الماء بيده الأخرى
فإن قطعت رجله؟
قال: يتوضأ إلى الموضع الذي كان يتوضأ قبل أن تقطع رجله.

«مسائل عبد الله» (١٠٧)

تخليل الأصابع

١٥٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: يخللُ أصابعَ يديه ورجليه؟ قال: نعم.
قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ تخليلَ أصابعِ اليدين سنةٌ^(١) أيضًا ويُقالُ:
هو مَقِيلُ الشيطان.

«مسائل الكوسج» (١٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها؟
قال: ينبغي أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه.
قلت: فلم يفعل، يجرته؟
قال: أرجو.

(١) عن لقيط بن صبرة قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «إذا توضأت فخلل الأصابع» رواه الإمام أحمد ٣٣/٤، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي ٧٩/١، وابن ماجه (٤٤٨) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٠).

قلتُ: يجزئه من التخليل أن يحرك رجليه في الماء؟ قال: أرجو.
قال أحمد: ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء.

«مسائل أبي داود» (٤٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن تخليل الأصابع عند الوضوء؟
قال: يخلل أصابعه، وإذا كان قد روى رجله من الماء فلا يأمر لا يخللها.
«مسائل ابن هانئ» (٧٦)

قال عبد الله: سئل أبي - وأنا شاهد - عن تخليل الأصابع في الوضوء؟
فقال: يعجبني التخليل، وإن وصل الماء إليه أجزاءه.
ورأيت أبي يخلل أصابع رجليه في الوضوء، ورأيته إذا مسح برأسه
وأذنيه مسح قفاه^(١).

«مسائل عبد الله» (٩٠)



تحريك الخاتم عند الوضوء والغسل

١٥٣

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن تحريك الخاتم في الوضوء؟
فقال: إذا كان واسعاً يدخله الماء أجزاءه، وإن كان ضيقاً لا يدخله الماء،
حرّكه.

«سنن الأثرم» (٤٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يتوضأ يحرك خاتمه؟
قال: إذا كان ضيقاً فلا بد من أن يخرجته.

«مسائل أبي داود» (٤٦)

(١) أي قفى رأس - من غير أن يصل إلى الرقبة، فإن غسل الرقبة من البدع التي لم يثبت فيها حديث صحيح.

قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن جنب أغتسل وعليه خاتم ضيق؟
قال: يغسل موضع الخاتم.
قلت: فإن جف غسله؟ قال: يغسله. قلت: فإن صلى ثم ذكر؟ قال:
يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة.

وذكر هارون المستملي أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل: أنكر تحريك
الخاتم إلا ثلاثة أحاديث: حديث علي بن داود العطار، وحديث ابن مهدي
عن ابن سيرين والحسن، وحديث جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي
مرزوق^(١)، لم يكن عنده غير هذه الثلاثة أحاديث.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٢/٧٠٢، ٧٠٣

حكم مسح الرأس والعمل إذا نسيه

١٥٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ؟
قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَإِذَا نَسِيَ
أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ أَوْ بَدَأَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَوْ بِرَأْسِهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ وَجْهَهُ
ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
الْقُرْآنِ، وَإِنْ أَنْغَمَسَ فِي الْمَاءِ لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

(١) أثر ابن سيرين علقه البخاري قبل حديث (١٦٥)، ووصله ابن أبي شيبة ٤٤/١ (٤٢٤) من طريق خالد، عن ابن سيرين، وصححه ابن حجر في «الفتح» ١/٢٦٧. وأثر الحسن رواه ابن أبي شيبة ٤٤/١ (٤٣٠) عن حنظلة بن ثهلان، عن أبيه، عن الحسن. وأثر جعفر بن برقان رواه ابن أبي شيبة ٤٤/١ (٤٢٥) من طريق جعفر، عن حبيب، عن ميمون أنه كان يحرك خاتمه إذا توضع.

فَإِذَا عَلَّمَ رَجُلًا الْوُضُوءَ لَا يَجْزِيهِ قَالَ: وَهُوَ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَيْسَرُ
 إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: سئل سفيان رضي الله عنه تعالى: عن رجلٍ
 توضأ ونسي أن يمسح رأسه، فقام يكبر في الصلاة، ثم ضحك؟ قال:
 يمسح برأسه ولا يعيد الوضوء؛ لأنه لم يكن دخل في صلاته.
 قال الإمام أحمد: عليه أن يمسح برأسه ثم يغسل رجليه.
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٣)

قال أحمد بن هشام: قلت لأحمد: إذا نسي مسح رأسه أجزأه بلل
 لحيته؟
 قال: قد قيل بذلك.

«تهذيب الأجوبة» ١/٥٢٦

صفة مسح الرأس

١٥٥

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: كيف تَمسحُ المرأةُ برأسها؟
 قال: مُقَدِّمَ رَأْسِهَا يُجْزِيهَا، وَأَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِيَدِهِ.
 قال إسحاق: تَمسحُ مَقْدَمَهَا وَمُؤَخَّرَهَا وَقَرْنَيْهَا فَإِنْ أَقْتَصَرَتْ عَلَى مُقَدِّمِ
 رَأْسِهَا رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِيَهَا.

«مسائل الكوسج» (١٥)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: كيف يمسحُ الرأس؟

قال: يمسحُ مِنْ مَقْدَمٍ إِلَى مُؤَخَّرٍ، ثُمَّ مِنْ مُؤَخَّرٍ إِلَى الْمَقْدَمِ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦)

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن مسح مرة واحدة؟
فقال: نعم.

«سنن الأثرم» (٣)

قال الأثرم: وسمعتُ أبا عبد الله يسأل عن مسح الرأس، كيف هو؟
فقال: هكذا. ووضع يديه كلتيهما على مقدّم رأسه، ثم جرّهما إلى
مؤخر رأسه، ثم ردهما جميعاً إلى المكان الذي منه بدأ، وذلك كله في
مرة واحدة لم يرفعهما عن رأسه، ثم قال: على حديث عبد الله بن زيد^(١).
قال أبو عبد الله: وحديث عليّ هكذا^(٢). ووضع يديه على مقدم رأسه،
ثم جرهما إلى قفاه ولم يردهما.

«سنن الأثرم» (٧)

قال صالح: قلت: مسح الرأس؟
قال: يبدأ بمقدم رأسه، ثم بمؤخر رأسه إلى المقدم.
ويعجبني أن يأخذ للأذن ماءً جديداً.

«مسائل صالح» (٥٥)

قال صالح: وسألت أبي عن المرأة كيف تمسح برأسها؟
قال: لا تبالي كيف مسحت.

«مسائل صالح» (٥٨)

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال له رجل شعراني -أي: شعره إلى منكبه: كيف أمسح- يعني: رأسي في الوضوء؟ فأقبل بيديه على رأسه مرة، فقال: هكذا. كراهية أن يتشوش شعره. «مسائل أبي داود» (٤١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كيف تمسح المرأة رأسها في الوضوء؟

قال: هكذا؛ ووضع على وسط رأسه ثم جرهما إلى مقدمه ثم رفعهما فوضعهما حيث منه بدأ ثم جرهما إلى مؤخره. «مسائل أبي داود» (٤٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن مسح الرأس، يعم به الرأس؟ قال: نعم، فأراني أبو عبد الله، فمسح يده من مقدم رأسه، ثم أمرها إلى مؤخر رأسه، ثم رجع بيده إلى مقدم رأسه أيضًا. «مسائل ابن هانئ» (٧٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المرأة. كيف تمسح رأسها؟ قال: تبدأ من مؤخر رأسها إلى مقدمه، ثم تردُّ يدها إلى وسط رأسها. قلت: كيف تمسح المرأة رأسها؟ فأراني من مؤخر رأسها إلى مقدمه. «مسائل ابن هانئ» (٨٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: مسح الرأس يقبل بيديه ويدبر، وإن أتى بيده يقبل ويدبر.

«مسائل عبد الله» (٩٣)

قال عبد الله: قرأت على أبي: من ترك بعض رأسه ناسيًا؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه بأس، ولكن يقبل بيديه ويدبر بهما،

يمسح رأسه.

«مسائل عبد الله» (١٠٩)

قال أحمد في رواية حرب: يمسح رأسه كله، كذا جاء الحديث: أن النبي ﷺ مسح رأسه كله^(١).

«العدة في أصول الفقه» ٣/٧٣٥، «المسودة في أصول الفقه» ١/٢٠٥.

قال أبو طالب: سمعت أحمد يقول: إذا أخذ شعره، إن شاء مسح على رأسه وإن شاء لم يمسح.

قلت: لا يكون مثل العمامة؟

قال: لا، العمامة يُمسح عليها، والخف يمسح عليه، فإذا خلع أعاد، والشَّعْرُ إذا مَسَّ بالرأس يصيبه الماء، ويبلغ أصول الشعر، فإذا أخذ الشعر فالماء قد أصاب ما بقي من شعره، وليس هو مثل العمامة والخف.

«الطبقات» ١/٨٣

قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال: يجزئه. ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله! وقد نُقل عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يمسح مقدّم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ. وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل. قلت له: ولم؟

قال: كانت عائشة تمسح مقدّم رأسها.

«المغني» ١/١٧٥-١٧٦.



(١) رواه ابن خزيمة ١/٨١ (١٥٧).

تكرار مسح الرأس

١٥٦

روى الأثرم: وقد سُئِلَ عن مسح الرأس مرة واحدة؟
فقال: نعم؛ لأن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة.

وروى أبو الحارث: وقد سُئِلَ عن مسح الرأس ثلاثاً أو واحدة؟
فقال: إن مسح ثلاثاً فحسن، وإن مسح مرة أجزأه.

«الروائتين والوجهين» ٧٤،٧٣/١



تكرار مسح الرأس بماء واحد

١٥٧

قال إبراهيم: سألت أحمد عن مسح الرأس؟
فقال: هكذا. ووضع يديه كليهما على مقدم رأسه، ثم جرهما إلى مؤخر رأسه، ثم ردهما جميعاً إلى المكان الذي منه بدأ في مرة واحدة، ثم رفعهما.

وقال أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي: حضرت مجلس أبي عبد الله، وقد سئل عن المسح بالرأس فأوماً بيده من مقدم رأسه وردهما إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه.

فسئل عن الردة بماء جديد؟ فقال: بماء جديد.

قال أبو بكر الخلال: لم يضبط هذا الشيخ ما قيل لأبي عبد الله ولا ما قال، ولولا أنها مسألة قد حدث بها قوم لم أخرج مثل هذا عنه.

«الروائتين والوجهين» ٧٣،٧٤/١



إذا أصاب المطر رأسه، فمسحه، أيجزئه؟

١٥٨

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل توضع فأصاب رأسه ماء السماء فمسحه بيده أيجزئه من مسحه رأسه؟
قال: إذا نوى، أخشى أن لا يجزئه حتى ينوي.

«مسائل أبي داود» (٢٧)

هل يمسح عنقه وقفاه مع رأسه؟!

١٥٩

قال عبد الله: ورأيت أبي يخلل أصابع رجله في الوضوء، ورأيته إذا مسح برأسه وأذنيه مسح قفاه^(١).

«مسائل عبد الله» (٩٠)

قال جعفر بن محمد: وسئل عن مسح القفا؟

فقال: لا أدري. يعني: حديث ليث عن طلحة عن أبيه عن جده في مسح القفا^(٢)، فلم يذهب إليه.

«الروايتين والوجهين» ٧٥/١.

قال المروزي: رأيت أبا عبد الله مسح رأسه، ولم أره يمسح على عنقه، فقلت له: ألا تمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يرو عن النبي ﷺ.

(١) أي قفا رأسه من غير أن يصل إلى الرقبة، فان غسل الرقبة من البدع التي ليس يثبت فيها حديث صحيح. وقد أورد ابن قدامة هذه الرواية في «المغني» ١/١٥١ وعقب عليها بتضعيف الخلال لها.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٤٨١، وأبو داود (١٣٢) من طريق ليث، عن طلحة، عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق بمره. قال: القذال السالفة العنق. وضعفه الحافظ في «التلخيص» ١/٩٢.

فقلت: أليس قد روي عن أبي هريرة، قال: هو موضع الغل؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسح، النبي ﷺ لم يفعله. وقال أيضًا: هو زيادة.

«المغني» ١/١٥١

المسح على العمامة والخمار والقلنسوة

١٦٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: يمسحُ على العِمَامَةِ؟ قال: نعم. قلت: من غير أن يمسحَ برأسه بشيء؟ قال: نعم. قال: وإذا نزعها أعادَ الوضوءَ مثل الخُفَّين. قال إسحاق: سواءً كما قال؛ لأنَّ أبا بكرٍ^(١) وعمر^(٢) رضوانُ الله عليهما بعد النبي ﷺ رَأَيَا ذَلِكَ أَتْبَاعًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنما روى المغيرةُ بن شعبة أنَّ النبي ﷺ مسحَ ناصيتهَ معَ العِمَامَةِ^(٣)، وغيره روى بِلَا نَاصِيَةٍ^(٤).

«مسائل الكوسج» (٢٤)

قال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلمَّا قدموا على رسول الله ﷺ شكوا إليه ما أصابهم، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. «سنن الأثرم» (١٥)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٨/١ (٢٢٠)، وابن المنذر ١/٤٦٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٩/١ (٦٢٦)، وابن المنذر ١/٤٦٧.

(٣) رواه مسلم (٢٧٤) باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٤) مثل حديث عمرو بن أمية عند البخاري (٢٠٥)، وحديث بلال عند مسلم (٢٧٥).

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المسح على العمامة:
أتذهب إليه؟
قال: نعم.

«سنن الأثرم» (٢٠)

قال صالح: قال أبي: أرى المسح على العمامة.

«مسائل صالح» (١٠٥١)

قال ابن هانئ: وسألته عن المسح على القلنسوة؟
قال: لا يمسح على القلنسوة.

«مسائل ابن هانئ» (٩٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن المرأة تمسح على شبكتها، وعلى خمارها؟
قال: لا يعجبني أن تمسح على شبكتها، ولتمسح على خمارها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن المسح على العمامة؟
قال: يمسح؛ هي عندي بمنزلة الخف.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمسح على العمامة؟
قال: لا بأس به.

قلت لأبي: إن خلعتها وهو في الصلاة؟

قال: يعيد الوضوء والصلاة.

«مسائل عبد الله» (١٣٢)

قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على

العصائب والتساخين^(١).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.

قال أبي: وبه أقول.

«مسائل عبد الله» (١٣٣)

نقل الميموني عنه، وقد سأله: يمسح على القلنسوة؟ فقال: ليس فيه عن النبي ﷺ شيء، وهو قول أبي موسى^(٢)، وأنا أتوقاه.

«العدة في أصول الفقه» ٤/١١٨٤.

قال الخرقى: سألته عن المسح على العمامة؟

فقال: لا بأس، ولكن إذا خلعتها خلعت وضوءه مثل الخفين.

«الطبقات» ١/٣٨٠.

قال ابن بدينا: حضرت أبا عبد الله، وقد سُئل عن المسح على

الجوربين والخفين والعمامة عندك بمنزلة واحدة؟

فقال: نعم، إذا كان يمشي فيهما ويبيت فيهما.

«الطبقات» ٢/٢٨٥.

قال هارون الحمالي: سئل أبو عبد الله عن المسح على الكلثة؟ فلم يره.

«المغني» ١/٣٨٣، ٣٨٤.



(١) «المسند» ٥/٢٧٧، ورواه أبو داود (١٤٦) عن أحمد، به، ورواه الحاكم ١/١٦٩

من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، به. وصححه على شرط مسلم.

(٢) يعني: أبا موسى الأشعري. وهذا القول المنسوب إليه هنا، ذكره ابن حزم في

«المحلى» في كتاب الطهارة: ٨/٨٤ بقوله: وعن أبي موسى الأشعري: أنه خرج

من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته. «العدة في أصول الفقه» ٤/١١٨٤.

مدة المسح على العمامة

١٦١

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كم يمسخ على العمامة؟
قال: مثل الخف سواء.

«مسائل أبي داود» (٤٩)

متى تنتقض الطهارة

١٦٢

في المسح على العمامة والخمار؟

قال صالح: قلت: الرجل يمسخ على عمامته ثم يخلع العمامة؟
قال: يعيد الوضوء.

«مسائل صالح» (٩٢)

قال صالح: قال: وفي العمامة لا بأس أن يمسخ عليها، فإذا خلعها
خلع الوضوء كله.

«مسائل صالح» (٥٧٩)

نقل صالح: من مسح على العمامة ثم خلعها يعيد الوضوء.

«مسائل صالح» (١٣٢٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا نقضها - أعني: العمامة - يعيد
الوضوء؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٥٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن امرأة مسحت على الخمار، ثم
خلعته، أنتقض وضوؤها؟

«مسائل ابن هانئ» (٨٥)

قال: قد أنتقض وضوؤها.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المسح على العمامة؟
 قال: تمسح عليها إذا لبستها وأنت طاهر، فإذا خلعتها فأعد الوضوء.
 «مسائل ابن هانئ» (٩٥)
 قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمسخ على عمامة ثم يخلع العمامة؟
 قال: يعيد الوضوء.

«مسائل عبد الله» (١٣١)

المسح على الخضاب

١٦٣

قال صالح: وسألت أبي عن المرأة إذا توضأت وهي مختضبة، أتمسح
 على الخضاب؟
 قال: لا يعجبني أن يمسخ على الخضاب.
 قلت: تختضب وهي حائض؟
 قال: لا بأس.

«مسائل صالح» (٥٧)

المسح على الجروح والجبيرة

١٦٤

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: يمسخُ على الجبائرِ؟
 قال: نعم إذا خَافَ.
 قُلتُ: المجدورُ يتيممُ إذا خَافَ؟ قال: نعم، قال: والجرح إذا خَافَ
 عليه يمسخُ عليه - على موضع الجرح - ويغسلُ ما حولهُ.
 قال إسحاق: كما قال في كلِّها سواءً.

«مسائل الكوسج» (١٣٨)

قال صالح: حدثنا أبي سنة تسع وعشرين ومائتين في رجب، قال: حدثنا عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد أبو الحسن العبسي كوفي سنة اثنتين وثمانين، قال: حدثنا داود قال: أشتكى أبو العالية رجله ثم توضأ ومسح عليهما، وقال: هذه مريضة^(١).

«مسائل صالح» (٨٤٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل بعقبه علة، لا يستطيع أن يغسله إذا توضأ؟

قال: له عذر، وأمرني أن أمسح عليه، وكنت قد أريته الرجل.

«مسائل ابن هانئ» (٨٨)

قال ابن هانئ: حدثنا إسحاق، قال: قرأت على أحمد: الوليد، قال: ثنا هشام بن الغاز، قال: ثنا نافع: أن ابن عمر، قال: إذا كان على الجرح عصابة فتوضأت، فاغسل ما حوله، وامسح على العصابة، وإن لم يكن عليه عصابة فامسح ما حوله^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (٨٩)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل به جرح، تصيبه الجنابة؟

قال: إذا خاف على نفسه مسح عليه.

سألته عن الرجل يكون بإصبعه الوجع، يجعل فيها مرارة، فيخلعها إذا أراد أن يتوضأ أو يغتسل؟

قال: إذا كان وجع يخاف عليها، فلا بأس أن يتوضأ وهي عليه، وأما

(١) رواه عبد الرزاق ١٦٢/١ (٦٢٨)، وابن أبي شيبة ١٢٥/١-١٢٦ (١٤٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٦٢/١ (٦٢٥)، وابن أبي شيبة ١٢٦/١ (١٤٤٨)، والبيهقي

ابن عمر فإنه ألقم أصبعه مرارة كان يمسح عليها^(١).

وسألته، قلت: أصابني عقر في رجلي، فوضعت فيه مرارة.

قال: إذا كنت تخاف عليها، فلا بأس أن تضع فيها مرارة، وابن عمر

قد ألقم إصبعه مرارة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٣)

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل، يضع عليه

الدواء، فيخاف إن نزع الدواء إن أراد الوضوء أن يؤذيه؟

قال: ما أدري ما يؤذيه! ولكن إذا خاف على نفسه، أو خوِّف من

ذلك، مسح عليه.

وروى حنبل عنه، في المجروح والمجدور يُخاف عليه: يمسح موضع

الجرح، ويغسل ما حوله.

«المغني» ٣٥٧/١، ٣٥٨

قال الميموني: وسألوه عن الجرح يكون بالإنسان يخاف عليه، كيف

يمسح؟

قال: ينزع الخرقه، ثم يمسح على الجرح نفسه.

«بدائع الفوائد» ٥٥/٤

نقل الميموني والمروزي عن أحمد: أنه لا بأس بالمسح على

العصائب كيف شدها، لأن هذا لا ينضب، وهو شديد جدًا.

«المبدع» ١٥٢/١

حكم مسح الأذنين والعمل إذا نسيه

١٦٥

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا ترك مسح أذنيه ناسياً يعيد الوضوء؟
قال: لا؛ لأن الأذنين من الرأس.

قلت: إذا تركه متعمداً؟

قال: هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد.

«مسائل أبي داود» (٤٥)

قال ابن هانئ: سألته عن ترك مسح الأذنين ناسياً حتى فرغ من
صلاته. قال: أرجو أن يجزئه.

«مسائل ابن هانئ» (٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن من ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من
صلاته. قال: أرجو أن يجزئه. قال ابن عمر: الأذنان من الرأس^(١).
ورأيت أبي يأخذ لرأسه ماء جديداً، ولأذنيه ماء جديداً.

«مسائل عبد الله» (٩٥)

ونقل حرب عنه: يعيد الصلاة إذا تركه.

«الإفصاح» ١١٨/١

صفة مسح الأذنين

١٦٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف يمسح الأذنين؟

قال: ظاهرهما وباطنهما.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤)

(١) رواه عبد الرزاق ١١/١ (٢٤)، والدارقطني ٩٨/١.

قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل عن مسح الأذنين؟ فأمرني أن أمسح داخلهما وخارجهما.

«مسائل أبي داود» (٤٣)

هل الأذنان من الرأس؟

١٦٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؟

قال: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ يَمْسَحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ.

قال إسحاق: الذي أختار أن يغسل مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ.

«مسائل الكوسج» (١٣)

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل: الأذنان من الرأس؟

قال: نعم.

«سنن الأثرم» (١٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأذنان من الرأس؟

قال: نعم.

قلت: يأخذ لهما ماءً جديدًا أو يمسحهما بماء الرأس؟

قال: يأخذ لهما ماءً جديدًا.

«مسائل أبي داود» (٤٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن المسح، أيمسح الرجل أذنيه مع الرأس؟

أو يأخذ لهما ماءً جديدًا، فيدخل إصبعيه في صماخيه؟

قال: يأخذ لهما ماءً جديدًا، فيدخل إصبعيه في صماخيه.

«مسائل ابن هانئ» (٧٤)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: الأذنان من الرأس، يمسح ظاهرهما وباطنهما.

«مسائل ابن هانئ» (٧٨)

قال الميموني: رأيت أبا عبد الله مسحهما مع الرأس.

«الروايتين والوجهين» ٧٣/١.



غسل الرجلين إلى الكعبين

١٦٨

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل خلل أصابع رجله حين توضأ، ثم صب على سائر قدميه؟
قال: أما الحديث فإنما جاء غسل رجله، مع أن غير واحد قد أجاز أن يخضخض قدميه.

«سنن الأثرم» (٤٨)

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يمسح برجليه؟

قال: لا يعجبني؛ يغسلهما.

قلت: فإن مسح؟

قال: لا يجزئه، يعود إلى أول الآية.

«مسائل صالح» (٥١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الكعبيين في الوضوء؟

فأشار إلى فوق العقب إلى العظم الذي أسفل الساق.

«مسائل أبي داود» (٤٨)



فصل في المسح على الخفين

حكم المسح على الخفين

١٦٩

قال صالح: سألت أبي عن قول إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة؟ فقال: لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَجْلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وكانت الآية قبل.

«مسائل صالح» (٢٠٢)

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل وقد قيل له: ما تقول فيما روي عن أبي هريرة، وأبي أيوب، وعائشة في إنكار المسح على الخفين فقال: إنما روي عن أبي أيوب أنه قال: حُبِّبَ إِلَيَّ الْغَسْلُ^(١) فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهَبَ إِلَيَّ قَوْلَ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ: حُبِّبَ إِلَيَّ الْغَسْلَ لَمْ أَعْبُهُ.

قال: إلا أن يترك الرجل المسح ولا يراه كما صنع أهل البدع، فهذا لا يُصَلِّيَ خلفه.

«الاستنكار» ٢/٢٤٠.

المسح أفضل أم الغسل؟

١٧٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: المسح أفضل أم الغسل؟ قال: المسح الأتباع، وإذا كان الرجل يدعوه رغبةً عنه فإن هذا رجلٌ يخالف، وأما من يرى المسح وينزع فلا بأس به.

(١) رواه عبد الرزاق ١/١٩٨، وابن أبي شيبة ١/١٧٦، وابن المنذر في «الأوسط» ١/٤٣٩-٤٤٠، والبيهقي ١/٢٩٣.

قال إسحاق: كما قال، إلا قوله: يرى المسح وينزغ فهو جائز، فإنه خطأ^(١).

«مسائل الكوسج» (٢٦)

روى مهنا عنه أنه سُئل: أيما أعجب إليك المسح على الخفين أو الغسل؟

فقال: كله جائز، ليس في قلبي من المسح ولا من الغسل شيء.

«الروايتين والوجهين» ٩٨/١.

روى حنبل عنه أنه قال: كله جائز المسح والغسل، ما في قلبي من المسح شيء، ولا من الغسل.

«المغني» ٣٦١/١.

شروط صحة المسح على الخفين

الشرط الأول: أن يلبسها على طهارة كاملة

١٧١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: إذا توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس خفَّهُ؟ فما (درى بالجواب)^(٢).

قال: لا يمسح عليهما؛ لأنه لم يلبسه على طهارة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٤٤٠)

(١) الذي يتضح من سياق قول إسحاق: كراهة النزع عموماً، وأن المسح أفضل لمخالفة أهل البدع.

(٢) هكذا وردت في الأصل، ثم ساق جواب أحمد بعدها.

قال صالح: سألته عن الرجل غسل قدميه، فلبس خفيه، ثم مشى، ثم توضأ ومسح على خفيه؟

قال: لا يجوز، فأنكره، وقال: هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قال الله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦].

قلت: حديث ابن جريج عن عطاء؟ فأنكره، وقال: الذي يروى عن عطاء التفريق في الوضوء.

وقال: أدخل النبي ﷺ رجليه الخف وهما طاهرتان بتمام الوضوء. «مسائل صالح» (٣٩٩)

قال ابن هانئ: قلت: فإني توضأت فغسلت رجلاً واحدة، فأدخلتها الخف، والأخرى غير طاهرة، ثم غسلت الأخرى ولبست الخف. فقال لي أبو عبد الله: لا تفعل، كذا قال النبي ﷺ: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان»^(١)، فهذه واحدة طاهرة، والأخرى غير طاهرة، تعيد الوضوء من الرأس إن كان جف الوضوء.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢)

ونقل عنه أبو طالب أنه سئل فيمن غسل رجلاً ولبس خفًا ثم يغسل الأخرى ويلبس خفًا؟ فقال: يغسلهما جميعًا.

فقيل له: فإن فعل ما عليه؟ فقال: ليس عليه شيء، هو أحب إليّ. إنما هو تأويل.

«الروايتين والوجهين» ٩٦/١، «الانتصار» ٥٥٣/١

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٤٥، ٢٥٥ والبخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة ورواه الإمام أحمد ٢/٣٥٨ عن أبي هريرة.

١٧٢ هل له أن يمسح على طهارة مسح؟

قال ابن هانئ: وسألته عن الجرموق يمسح عليه؟
قال: نعم، فإذا خلع الجرموق أنتقض الوضوء، ولا يمسح على مسح، كأنه مسح على خفه ذلك، ثم لبس الجرموق فأحدث فتوضأ، فلا يمسح على الجرموق، ولا يمسح مسحاً على مسح.
«مسائل ابن هانئ» (٩٨)

قال عبد الله: قلت لأبي: رجل مسح على خفيه، ثم لبس فوقهما جرموقين، أله أن يمسح فوق الجرموقين؟
قال: هذا لا يعجبني.

«مسائل عبد الله» (١٢٦)

١٧٣ الشرط الثاني: أن يستر محل الغرض

قال صالح: قلت: الخف إذا كان مخرقاً يمسح عليه؟
قال: إذا بدا من القدم فلا يمسح؛ إلا أن يكون عليه جورب، أو يكون خرق ينضم على القدم.

«مسائل صالح» (١٣١٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الخف المخرق يمسح عليه؟
قال: إذا أستبان رجلاه فإنه لا يجزئه وذلك أنه وجب عليه غسلهما.
«مسائل أبي داود» (٥٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل على أي خف يمسح الرجل؟
قال: الذي يوارى الموضع الذي يجب عليه الغسل.

«مسائل أبي داود» (٥٧)

قال ابن هانئ: قلت له: في خفي فتق مقدار إصبع وفيه لفاقة، أمسح عليه؟

فقال: لا تمسح عليه إذا ظهر القدم، ولكن لو كان فيه جورب كنت تمسح عليه.

«مسائل ابن هانئ» (٩٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الخف بلا عقب؟

قال: لا يمسح عليه إذا بدا من رجله شيء، لم يمسح عليه إلا أن يكون عليه جورب من هذه الغلاظ التي تلبس بالنعال، وتثبت في الساق.

قلت: فإن كان يسترخي لا يثبت؟

قال: لا يمسح حتى يكون مثل الخف.

«مسائل عبد الله» (١٢٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمسح على خف مقطوع؟

فقال: إذا كان فوق الكعب إلى مكان يغسل الرجل رجليه - أي: لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (١٢٨)

إن لبس خفًا منخرقًا فوق صحيح؟

١٧٤

روى حرب عنه أنه قال: الخف المنخرق إذا كان في رجليه جورب، مسح، وإن كان الخف منخرقًا، وأما إن كان تحته لفائف أو خرق، فلا يجوز المسح.

«المغني» ١/٣٦٤.

الشرط الثالث: أن يثبت في القدم بنفسه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يمسحُ على الجَوْرَيْنِ بغيرِ نَعْلَيْنِ؟
قال: نعم. قال إسحاق: شديدًا كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣)

قال صالح: وسألته عن المسح على النعلين؟
قال: إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم، فلا بأس أن يمسح
على النعلين.

«مسائل صالح» (٣٧٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون في رجله الجورب
بلا نعل، أيمسح عليه؟
قال: نعم، إذا كان لا يسترخي مسح عليه، وعلى النعل، إذا كان
عليها جورب، فإذا خلع النعل أو الجورب أحدهما، خلع الوضوء.

«مسائل ابن هانئ» (٨٦)

قال ابن هانئ: وسمعتَه يقول: لا يمسح على النعلين إلا أن يكونا في
جوربين.

«مسائل ابن هانئ» (٩٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن المسح على الجوربين؟
فقال: إذا كان ثابتًا لا يسترخي، مسح عليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦)

قال عبد الله: سألت أبا عن الرجل يمسح على نعليه.
فكرهه وقال: لا.

«مسائل عبد الله» (١٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن المسح على النعلين؟
فقال: إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم فلا بأس بالمسح
على النعلين.

«مسائل عبد الله» (١٣٠)

قال الخرقى: سألته عن المسح على الجوربين؟
فقال: إذا أستمسكا بالقدمين فلا بأس.

«الطبقات» ١/ ٣٨٠.

صفة المسح

١٧٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: وكيف يمسح على خفيه؟ قال: أعلاه
الحُفَّين، إن شاء من الأصابع إلى السَّاقِ، وإن شاء من السَّاقِ إلى
الأصابع، ولا يمسح أسفل الحُفَّين.

قال إسحاق: يمسح أعلاه وأسفله، كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما (١) مع
ما ذُكِرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (٢)، وإن مسح أعلاه دون أسفله أَرَجُو أَنْ
يجزئه.

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٢٠ (٨٥٥) عن ابن جريج قال: قال عطاء: رأيت ابن عمر
يمسح عليهما مسحةً واحدة بيديه كليهما بطونهما وظهورهما...

ورواه البيهقي ١/ ٢٩١ من طريق ابن جريج والعمري، به مختصراً.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٥٢ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال:
قال لي نافع: رأيت ابن عمر، فذكره، بنحوه. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد»
١٤٨/١١ من طريق سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر.

(٢) هو حديث المغيرة الذي رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥١، والبخاري في «التاريخ

الأوسط» (١٤٢٢)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، =

قال صالح: وسألته عن المسح على الخفين: يمسح ظاهرهما وباطنهما؟ وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبة؟

قال أبي: المسح على الخفين فإنما يمسح أعلاها، وقال بعض الناس: وأسفلهما. وليس هو بحديث ثبت عندنا.

«مسائل صالح» (٢٧١)

قال صالح: قلت: ما تقول في المسح على الخفين؛ أعلاه وأسفله؟ قال: أما أنا فأرجو أن يجزئه الأعلى دون الأسفل.

وروي عن النبي ﷺ: «أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة»^(١).

وقال بعض الناس: مسح النبي ﷺ أعلاهما وأسفلهما.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن

= وابن الجارود (٨٤)، والبيهقي ٢٩٠/١ من طريق الوليد بن مسلم، ثنا ثور عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه.

والحديث معلول، فالوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، وثور لم يسمعه من رجاء، فقد رواه الإمام أحمد كما في «مسائل صالح» (٥٤٤)، وابن حزم ١١٤/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. قال الإمام أحمد: ولا أرى الحديث ثبت.

والحديث وإن كان رواه الدارقطني ١٩٥/١ من طريق داود بن رشيد، عن الوليد وفيه: أخبرنا رجاء. فقد رواه البيهقي ٢٩٠/١ و٢٩١ من طريق داود أيضاً دون لفظ أخبرنا مع موافقة للحفاظ الذين روه.

(١) رواه مسلم (٢٧٦) من حديث علي، ورواه الإمام أحمد ٢١٣/٥ من حديث خزيمة ابن ثابت، وفي ٢٧/٦ من حديث عوف بن مالك.

يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفله^(١).

قال أبي: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجل، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر فيه المغيرة، ولا أرى الحديث ثبت.

وقد روي عن سعيد وأنس أنهما مسحاً أعلى الخفين^(٢).

«مسائل صالح» (٥٤٤)

قال صالح: وقال في المسح: على ظهور الخفين.

«مسائل صالح» (٩٤٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل كيف المسح؟

فقال: هكذا، وخط بأصبعه على ظهر رجله.

«مسائل أبي داود» (٥١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المسح في أعلى الخف وأسفله؟

قال: أرجو أن يجزئه أعلى الخف، قد روي عن غير واحد، وقد روي

في ذلك عن ابن عمر والزهري - يعني: في أعلى الخف وأسفله^(٣).

«مسائل أبي داود» (٥٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد وقال له رجل: المسح هكذا، ومسح

الرجل بيطن كفه على خفه ثم مسح بأصابعه مرة؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أثر أنس رواه ابن المنذر ٤٥٣/١، والبيهقي ٢٩٣/١.

(٣) أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٢٢٠/١ (٨٥٥)، وابن المنذر ٤٥٢/١.

وأثر الزهري رواه مالك ٤١-٤٢ (٩٤)، وعبد الرزاق ٢٢٠-٢١٩ (٨٥٤).

فقال أحمد: هكذا وهكذا جائز. يعني: بالأصابع وبالکف.

«مسائل أبي داود» (٥٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن المسح على الخفين، أسفله وأعلاه؟

قال: لا يمسح على أسفله، يمسح على أعلاه خطأ بالأصابع.

«مسائل ابن هانئ» (٩٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يأخذ ماء ليمسح خفيه، فإذا أخذ

الماء يأخذه بيده ثم ينفذه، أو يمس الماء ثم يمسح خطأ بالأصابع؟

قال: خطأ بالأصابع، ولا يأخذ ماءً.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١)

قال ابن هانئ: قلت: المسح، تراه على أسفل الخفين؟

قال: لا يمسح على أسفل الخفين؛ هذا شيء يذهب إليه ابن عمر،

والزهري أخذه عنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المسح كيف هو؟

قال: خطأ بالأصابع، كذا سمعنا، وأشار بيده، وكان أبي لا يذهب

إلى أن يمسح أسفل الخفين.

«مسائل عبد الله» (١٢٤)

قال الأثرم: سئل عن حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح

أعلى الخف وأسفله؟

فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال: عن ابن

المبارك أنه قال عن ثور: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب

المغيرة، وليس فيه المغيرة.

قال أحمد: وأما الوليد فزاد فيه: عن المغيرة، وجعله: ثور عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء؛ لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور، حدثت عن رجاء.

«التمهيد» ١٨/١

قال علي بن حجر: سئل: المسح على أعلى الخف أو أسفله؟ فقال أحمد: نحن نرى أعلاه.

«الطبقات» ١١٩/٢.

مدة المسح

١٧٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يمسخ المقيم على خُفِّهِ؟ قال: يوماً وليلاً إلى مثلِ سَاعَتِهِ التي أَحَدَتْ فِيهَا. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وَكَمْ يمسخُ المسافرُ على خُفِّهِ؟ قال: ثلاثاً. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَّهُ فَأَحَدَتْ وَمَسَحَ عليهما؟

قال: يمسخُ عليهما يوماً وليلاً إلى الوقتِ الذي يحدثُ، ليس إلى الوقتِ الذي مَسَحَ فيه.

«مسائل الكوسج» (٢٢)

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ مسح في الحَضْرِ يوماً وليلةً؛ ثمَّ سافر؟

قال: يتدبَّر. يقول: لا يبيني على ما مسح في الحَضْرِ.
قال إسحاق: إذا مسح وهو مُقِيمٌ ثمَّ سافرَ لم يزدْ على تمامِ يومٍ وليلةٍ لَمَّا اختلط الإقامة بالسفرِ. وكذلك لو مسح ثمَّ دخلَ المصرَ لم يزدْ على تمامِ يومٍ وليلةٍ.

«مسائل الكوسج» (٢٧)

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن حديث عليّ في المسح: هو صحيح مرفوعاً؟ فقال: نعم، هو مرفوع^(١).

«سؤالات الأثرم» (٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل: كم يمسح المسافر؟
قال: ثلاثة ولياليهن.

«مسائل أبي داود» (٥٨)

قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن المسح على الخف؟

فقال: يمسح من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد.

قلت: إنه يدخل فيه ست صلوات؟

قال: لا بأس به يمسح من الغد إلى الساعة التي مسح عليها.

«مسائل أبي داود» (٥٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل كان يتدين بحديث عقبة بن عامر، عن عمر في المسح. فكان يمسح أكثر من ثلاثة ولياليهن، ثم ترك ذلك.

(١) أنظر ما رواه الإمام أحمد ١/١١٦، ١٢٠.

فقال أحمد: يعيد ما كان صلى وقد مسح أكثر من ثلاثة ولياليهن.

فقال له الرجل: أحتياطًا ذلك يحتاط له أو وهو عليه واجب؟

فقال أحمد: لا يمسح على خفيه أكثر من ثلاثة ولياليهن، أمر رسول

الله ﷺ أولى أن يتبع من قول عقبة بن عامر.

«مسائل أبي داود» (٦٠)

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن المسح على الخفين؟

قال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة.

«مسائل ابن هانئ» (٩١)

قال ابن هانئ: وسئل عن المسح على الخفين؟

فقال: يمسح عليهما، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

قلت له: فإن هو عاقه عائق، فلم يستطع أن يخلع خفيه بعد الثلاثة

أيام، أيمسح عليه؟

قال: لا يمسح عليه.

قلت: فإن هو خلع خفيه، أيغسل رجليه، أو يجيء بالوضوء كاملاً؟

قال: يتوضأ وضوءه للصلاة.

ويروى فيه عن إبراهيم ثلاثة أقاويل مرة يقول: يعيد الصلاة

والوضوء^(١).

ومرة يقول: يغسل رجليه^(٢).

ومرة يقول: يصلي بلا غسل الرجلين، ولا إعادة وضوء^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٠ (٨١١)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٠ (١٩٦١)، (١٩٦٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١١ (٨١٣)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٠ (١٩٦٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٧١ (١٩٦٨).

وأنا أرى أن يعيد الوضوء كاملاً.

«مسائل ابن هانئ» (٩٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يلبس الخفين وهو مقيم، ثم يسافر؟ فقال: إن كان مسح ثم خرج، فيمسح عليه تمام ثلاثة أيام. فقيل له: وإن كان مسافراً، فمسح يوماً أو يومين، ثم دخل الحضر؟ قال: يخلع خفيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن المسح على الخفين في دار الحرب، كم يمسح عليه الرجل؟ فقال: المسح في دار الحرب وغيره واحد: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

«مسائل عبد الله» (١٢٣)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: مسافر مسح يوماً وليلة، ثم قدم الحضر؟ قال: يخلعهما، ثم يستأنف. قلت: فإن مسح صلاتين ثم قدم الحضر؟ قال: يمسح مسح المقيم.

حدثني أبي قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن عمر، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم^(١).

سمعت أبي حين حدث بهذا الحديث، حديث عوف بن مالك يقول: هذا الحديث، أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله.

«مسائل عبد الله» (١٢٧)

متى تستأنف الطهارة في المسح على الخفين؟

١٧٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا؟
قال: يَعِيدُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ؟

قال: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: أما من خلع خفيه بعد المسح فإنه يتوضأ الوضوء كله لما صار وضوؤه متفرقا ببعضه بالغداة وبعضه عند الظهر لو كان يغسل قدميه، وقد أمر النبي ﷺ الذي ترك من وضوئه قدر ظفر أن يعيد الوضوء والصلاة^(١)، وذلك لأن التارك موضع الظفر ذكره وقد كان فرغ من وضوئه وأخذ في عمل آخر فوضوء المسلمين

(١) رواه مسلم (٢٤٣)، وابن ماجه (٦٦٦) من حديث عمر بن الخطاب.

بعضه في أثر بعض.

«مسائل الكوسج» (١٠٧)

قال صالح: قلت: من مسح على جوربه ونعله، ونيته المسح على الجوربين، أيجوز له أن يخلع النعلين ويصلي؟

قال: إن كان مسح على النعلين مع الجوربين، ثم خلع نعليه؛ يعيد الوضوء كله، وإن كان مسح على النعلين مع الجوربين ولبس نعليه ولم يمسح على النعلين، ثم خلعهما؛ فلا بأس.

«مسائل صالح» (٦١٨)

قال صالح: قلت: ما تقول فيمن توضأ وخلع خفيه، وقد مسح عليه؟ قال: يعيد الوضوء كله، والحجة: أن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض، فمن زعم أنه يغسل رجليه، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجلين، وهو حيث مسح على خفيه فقد طهرت رجلاه، فمن زعم أنه يغسل قدميه، فقد زعم أن الطهارة قد أنتقضت عن القدمين، وهذا محال أن ينتقض بعضها دون بعض.

وقد يزعم بعض الناس أنه لو خلع أحد الخفين، وقد كان قد مسح عليهما؛ أنه يجب عليه خلع الخف الآخر حتى يغسل قدميه جميعاً.

والحجة على من زعم أن الطهارة منتقضة عن القدمين إذا هو خلع الخفين، أنه يقول: إذا خلع أحد الخفين فقد أنتقضت الطهارة عن الرجل الأخرى بخلع الخف الواحد، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجل التي لم يحدث فيها شيئاً.

«مسائل صالح» (٥٤٣)

قال صالح: قلت: ما تقول في حديث علي: أنه مسح علي نعليه ثم خلعهما، وأم القوم، ولم يحدث وضوءاً^(١). ما معناه؟

قال: يروى هذا عن علي.

قلت: فإن فعل هذا رجل؟

قال: ما يعجبني، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب من النار»^(٢)، فإن كان أتى المسح على الأعقاب وغسل الرجلين فلا بأس.

«مسائل صالح» (٥٧٨)

قال صالح: الرجل يمسح الخف ثم يخلعه؟

قال: يستقبل الوضوء.

«مسائل صالح» (١٠٦٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا مسح علي خفيه ثم نزعها؟

قال: يعيد الوضوء.

ثم قال: الذي يغسل قدميه بأي شيء يحتاج؟! أليس حين مسح علي خفيه قد طهرتا رجلاه فحين نزعهما نقض طهور رجلين ولم ينقض غير ذلك إن كان نقض بعض طهوره فقد نقض كله وإلا لم ينقض شيئاً.

«مسائل أبي داود» (٥٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال فيمن كان عليه خف فوق خف فمسح

الأعلى، ثم نزع: ينزع الآخر ويتوضأ.

«مسائل أبي داود» (٥٥)

(١) رواه عبد الرزاق ١/٢٠١-٢٠٢ (٧٨٤)، وابن أبي شيبة ١/١٧٣ (١٩٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٢٨، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، والبخاري (١٦٥)،

ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة.

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن رجل توضأ ومسح على جوربين وعلى خفين، فخلع الخفين، وقد أحدث، أيمسح على الجوربين؟
قال: لا يمسح على الجوربين.

«مسائل ابن هانئ» (٨٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يكون عليه جرموق، وخف تحت الجرموق، فمسح على الجرموق ثم خلعه. قال أبو عبد الله: ينتقض وضوؤه، يستأنف الوضوء.

«مسائل ابن هانئ» (٨٧)

وسمعا الميموني ومحمد بن داود المصيبي أبا عبد الله، وقد قيل له في الذي يمسح على خفيه ثم يخلع إذا غسل قدميه وصلّى ولم يتوضأ، أتجزئه صلاته؟

قال: أرجو، إن كان قد صلى أرجو.

«الروايتين والوجهين» ٩٨/١، «الطبقات» ٢٩٩/٢

نواقض الوضوء

ما يوجب الوضوء وما لا يوجب

١٧٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا؟

قال: مَا أَرَى عَلَيْهِ وُضُوءًا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاجِدًا.

قال إسحاق: كُلَّمَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ تَوَضَّأَ.

«مسائل الكوسج» (٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَا يوجبُ الوضوءَ من الغيبة؛

أَوْ الطَّعَامِ، أَوْ أَذَى الْمَسْلَمِ، أَوْ مَسَّ الْفَرْجِ، أَوْ شَرِبِ اللَّبَنِ، أَوْ لِحُومِ

الْإِبِلِ، أَوْ الْقُبْلَةِ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مِنْ مَسَّ الْفَرْجِ الْوَضُوءُ، وَمِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ الْوَضُوءُ،

وَمِنْ الْقُبْلَةِ إِذَا كَانَ لِلشَّهْوَةِ الْوَضُوءُ، وَأَمَّا الْغَيْبَةُ أَوْ الطَّعَامُ أَوْ أَذَى الْمَسْلَمِ،

أَوْ شَرِبِ اللَّبَنِ فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ فِيهِ وَضُوءٌ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ بِلَالٍ رَجَاءً.

«مسائل الكوسج» (٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا وَجَدَ الْمَذْيَ وَالْوَدْيَ؟

قال: أَمَّا الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوَضُوءُ، وَأَمَّا الْوَدْيُ فَشَيْءٌ يَكُونُ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ

فَفِيهِ الْوَضُوءُ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا مَسَّ إِبْطَهُ أَوْ أَنْفَهُ؟

قال: لَا بِأَسَرِّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ يَعِيدُ إِلَّا مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ مَسَّ الذِّكْرِ قد صحَّ عن النبي ﷺ^(١)، فهو تقليد. النساء والرجال في ذلك سواء.

«مسائل الكوسج» (٥٢)

(١) ورد الأمر بالوضوء من مس الذكر في أحاديث عن عدد من الصحابة منها: حديث بسرة بنت صفوان: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

رواه الإمام أحمد ٤٠٦/٦، ومالك ٤٧/١ (١١)، والشافعي ٣٤/١، وإسحاق (٢١٧٤)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي ١٠٠-١٠١، وصححه الحاكم ١٣٦/١، والبيهقي في «المعرفة» ٤١٣/١-٤١٤. ومنها حديث عبد الله بن عمرو، رواه الإمام أحمد ٢٢٣/٤، وابن الجارود (١٩)، والدارقطني ١٤٧/١، والبيهقي ١٣٢/١.

ومنها حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ٣٣٣/٢، وابن حبان (١١١٨)، والدارقطني ١٤٧/١، والبيهقي ١٣٣/١. وانظر «علل الدارقطني» ١٣١/٨-١٣٢. ومنها حديث: زيد بن خالد الجهني: رواه الإمام أحمد ١٩٤/٥، والبخاري (٣٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤٣/٥ (٥٢٢٢).

ومنها حديث أم حبيبة رضي الله عنها رواه ابن ماجه (٤٨١) وأعله البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٦٩/١ وورد في إسقاط الوضوء منه حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أيتوضأ أحدنا إذا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قال: «إِنَّمَا هُوَ بِضَعَّةٍ مِنْكَ».

رواه الإمام أحمد ٢٢/٤، ٢٣، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١٠١/١، وابن ماجه (٤٨٣).

وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه ابن ماجه (٤٨٤). والصحيح في المذهب أن مس الذكر ينقض الوضوء كما في «الإنصاف» ٢٠٢/١. قال في «كشاف القناع» ٢٩٥/١ عن حديث طلق: صححه الطحاوي وغيره وضعفه الشافعي وأحمد، قال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس لا تقوم بروايته حجة ولا سلَّم صحته فهو منسوخ؛ لأن طلق بن علي قدم على النبي ﷺ وهو يؤسس في المسجد.

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا أخذ من شعره أو أظفاره وهو على وضوء؟ قال: ما عليه شيءٌ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: الجرحُ إذا لم يرقاً؟
قال: يحصنه ويصلي كما فعل عمر^(١) وزيد^(٢).
قال إسحاق: هكذا هو كما قال، ولا بد من الوضوء لكل صلاة.
«مسائل الكوسج» (٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا خرج من أنفه شيءٌ من دم؟
قال: إذا كان قليلاً فليس به بأسٌ إلا أن يكثر مثل الرعاف والقيء.
قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ القليل ليس بالسائل.
«مسائل الكوسج» (٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: هل في القلس^(٢) وضوء؟
قال: إذا قلَّ فلا، وإذا كثر حتى يكون شبه القيء فنعم.
قال إسحاق: هذا قولٌ ضعيفٌ؛ قليلة وكثيره يُعيد الوضوء؛ لأنه حدث.
حدثنا إسحاق: أخبرنا ابن شميل قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن أنه
كان يقول في القلس ليس فيه شيءٌ حتى يكون قدر اللقمة^(٣).
«مسائل الكوسج» (٧١)

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٤٤/١ (١٠١)، وعبد الرزاق ١٥٠/١ (٥٧٨)،
والدارقطني ٢٢٤/١، والبيهقي ٣٥٧/١.

(٢) القلس: هو ما خرج من الجوف ملء الفم، فإن عاد فهو القيء.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٥/١.

قال إسحاق بن منصور: قلت للإمام أحمد رضي الله عنه: القيح، والصدید،
والمدة؟ قال: هذا كله عندي سواء؛ أيسر من الدّم.

قال إسحاق رحمه الله: ما كان سوى الدّم فلا يُوجبُ وضوءاً، هو
عندي كالعرقِ المنتنِ وشبهه مع ما تقدم فيه من التمييز عن ابن عمر^(١)
وأبي مجلز^(٢)، والحسن^(٣) وغيرهم^(٤) أنهم لم يروا القيح والصدید
كالدّم حتّى قال أبو مجلز في الدّم. فقال في الصدید: لا شيء إنما ذكر
الله الدّم المسفوح.

«مسائل الكوسج» (٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت للإمام أحمد رضي الله عنه: الدّم المثل يخرج منه
الشيء؟ قال: حتّى يكثر.

قال إسحاق: كل ما خرج غير الدّم فلا شيء.

«مسائل الكوسج» (٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الضحك في الصلاة؟

قال: لا يُوجبُ عليه الوضوء ويعيد الصلاة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٧)

(١) رواه عبد الرزاق ١٤٥/١ (٥٥٣) عن بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر
بثرة بين عينيه، فخرج منها شيء، ففتنه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ، والبيهقي
١٤١/١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١٠/١.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٤٤/١ (٥٥٠)، وابن أبي شيبة ١١٠/١.

(٤) ورد عن سعيد بن جبير أنه عصر بثرة في وجهه، وقال: ليس فيها وضوء، رواه عبد
الرزاق ٤٤/١ (٥٥١).

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: قال سفيان: الضحكُ والريحُ والبولُ يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ، والقيءُ والرعافُ، والحِجْبُنُ^(١) السائلُ يتوضأُ ويبيني ما لم يتكلمْ؟

قال: أعجب إليَّ أن يتوضأَ في هذا كله ويستأنف الصلاةَ، فإن ذهبَ ذاهبٌ إلى الرعافِ الذي بنى ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) فلا أعيبه.

«مسائل الكوسج» (٨٨)

قال إسحاق بن منصور: ثمَّ سألتُ أحمدَ فقلتُ: قال سفيان: الأكلُ والشربُ والكلامُ يعيدُ الصلاةَ ولا يعيدُ الوضوءَ، والضحكُ والريحُ والبولُ يعيدُ الوضوءَ ويعيدُ الصلاةَ، والقيءُ والرعافُ والحِجْبُنُ السائلُ يتوضأُ ويبيني ما لم يتكلمْ.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الأكلُ والشربُ والكلامُ يستقبل^(٣). ويتوضأُ من البولِ والريحِ والضحكِ ويستقبل، والقيءُ والرعافُ والحِجْبُنُ السائلُ يستقبل، وكلما أمرته بالوضوءِ أمرته يستقبل.

قال إسحاق: كلما قال يتوضأُ أو لا يتوضأُ فهو كما قال، ولكن له أن يبيني عليَّ كلَّ ذلك.

«مسائل الكوسج» (٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما مسُّ الذكرِ فإننا نرى منه الوضوءَ لما صحَّ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤). وجاءَ فيه حديثٌ من وجهٍ واحدٍ

(١) الحِجْبُن: هو الدَّمَل، وهو واحد القروح.

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٣٤٠/٢ (٣٦١٢)، و«سنن البيهقي» ٢/٢٥٦.

(٣) أي يستأنف صلاة غيرها إذا أكل أو شرب أو تكلم أثناء الصلاة.

(٤) سبق تخريجه.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَخِصَهُ، وَأَكْثَرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّخِصَةِ^(١)، فَإِنْ تَأَوَّلَ رَجُلٌ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ أَمْرُهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَلَا نَرَى تَرْكَ الْوُضُوءِ مِنْهُ عَلَى حَالٍ لِلْإِحْتِيَاظِ.

«مسائل الكوسج» (١٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وَأَمَّا لَحْمُ الْجَزْوَرِ فَإِنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ الْوُضُوءَ كَامِلًا عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمَّا أُسْتَنْتَى مِنْ جَمِيعِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَذَلِكَ أَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْلَا^(٢)، ثُمَّ رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا مَسَّتِ النَّارُ^(٣) إِلَّا لَحْمَ الْجَزْوَرِ^(٤).

«مسائل الكوسج» (١٠٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وَأَمَّا الْحِجَامَةُ فَإِنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ مِنَ الرَّعَافِ وَكُلِّ دَمٍ سَائِلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحِجَامَةُ غَسْلٌ وَلَا مِنْ مَاءِ الْحَمَامِ إِذَا أَخَذَ مِنَ الْحَجَرِ وَحَدَهُ أَوْ خَلَا لَهُ الْحَوْضُ وَإِنْ كَانَ أَغْتَسَلَهُ مِنَ الْحَوْضِ وَمَعَهُ آخَرُونَ يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ وَعَلَيْهَا الْأَقْدَارُ رَأَيْنَا لَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ آخَرَ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْحَوْضِ لَا يَكُونُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ.

«مسائل الكوسج» (١١٠)

(١) روي ذَلِكَ عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وحذيفة، وعمار، وعمران بن حصين. أنظر مصنف عبد الرزاق ١١٦/١ - ١٢٠ (٤٢٥-٤٣١، ٤٣٣-٤٣٦)، وابن أبي شيبة ١٠١/١-١٥٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٦٥، ومسلم (٣٥٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «توضئوا مما مست النار».

وفي الباب عن أبي طلحة، وأبي موسى، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم حبيبة ﷺ.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/٢٢٦، والبخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ.

(٤) رواه مسلم (٣٦٠)، وابن خزيمة (٣١)، من حديث جابر بن سمرة.

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الذي يتجشأ فيظهر على لسانه شيءٌ من الطعام أو يقطع صلاته فإن عليه الوضوء؛ لأنَّ القلس قليله وكثيره سواء وأخطأ هؤلاء الذين قالوا: ملئ فم، فأما الصلاة فلا يقطعها نحو ذلك إن أبتلع ما في شذقه من الطعام وغيره.

«مسائل الكوسج» (١١١)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الوضوء من لحم الجزور؛ فقد صحَّت السنة أن أول ما كان من أمر النبي ﷺ: الوضوء من جميع ما مست النار، ثم رخص رسول الله ﷺ آخر ذلك، فلم يتوضأ مما مست النار من اللحم وغيره.

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ من وجهين متصلين برخصة في ترك الوضوء مما مست النار، واستثنى من جميع ما مست النار لحم الجزور أن يتوضأ منه رواه الثقتان من أصحاب رسول الله محمد ﷺ: البراء بن عازب، وجابر بن سمرة رضي الله عنهما ^(١) فبيما بيَّنا من تمييز ما بين لحم الجزور ولحم الغنم ما يكتفي المسلمون بذلك ولا يُنقبوا ولا يُفتشوا؛ لأن المميزَ بينهما الذي ينزل الوحي عليه ﷺ ولا يغلط ولا يسهو.

والعجب من هؤلاء الذين ينكرون الوضوء من لحم الجزور، ثم لا يرضون حتى يعيبوا الآخذين به، وهم بأجمعهم يرون الوضوء من الضحك في الصلاة، فإذا قيل لأحدهم: رأيت لو أن ضحك نهاره أجمع، أوجب عليه الوضوء؟ فيقول: لا، فيقال له: فإذا ضحك في

(١) حديث البراء رواه الإمام أحمد ٢٨٨/٤، وأبو داود (١٨٤) (٤٩٣)، والترمذي

(٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ٣٣٧/١.

أما حديث جابر بن سمرة فقد سبق تخريجه آنفاً.

الصَّلَاةِ؟ فيقول: قد وجب عليه الوضوء، وانتقضتِ الصَّلَاةُ، فيقال له: فافتري في الصلاة على آخر أو سب آخر وكان بينهما من المنازعة إلى أن هجا بعضهم بعضاً أو ما كان، أتوجب الوضوء عليه؟ فيقول: لا، فيقال له: فلم جعلت الضحك أعلى من الذي وصفنا من الكلام السيئ؟ فيقول: ما ذكر عن النبي ﷺ، ولا يستطيع أن يحتج في الفصل بينهما بأكثر من هذا، فيقال له: فلم عذرت نفسك أن أتبت حديثاً منقطعاً مرسلًا بإيجاب الوضوء على الضاحك في الصلاة^(١)، وعبت من توضحاً من لحم الجزور، والحديثان متصلان أن الوضوء من لحم الجزور قد فعله رسول الله ﷺ، أو أمر به؟! فتصير عند ذلك حجته داحضة وكلامه متناقض.

«مسائل الكوسج» (١١٢)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما من يخرج من دبره الدود أيتوضأ؟ فكل شيء خرج من الفروج الثلاثة: القبل، والدبر، والذكر، صوتاً كان أو ريحاً أو دوداً أو غير ذلك ففيه الوضوء.

«مسائل الكوسج» (١١٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وقص الشارب، وتقليم الأظفار يعيد الوضوء أم لا؟ قال: ليس عليه في هذا إعادة وضوء.

«مسائل الكوسج» (١١٦)

(١) يشير إلى حديث أبي العالية عن النبي ﷺ، رواه عبد الرزاق ٣٧٦/٢ (٣٧٦٠) وأبو داود في «المراسيل» (٨)، والدارقطني ١/١٦٨، والبيهقي ١/١٤٦، قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٥٠-٥١: أما مرسل أبي العالية فله وجهان: أحدهما روايته عن نفسه مرسلًا، وهو الصحيح، الوجه الثاني: روايته مرسلًا عن غيره.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الدودُ يخرجُ من الإنسان؟

قال: يتوضأ من كلِّ شيءٍ يخرجُ من الدُّبْرِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٤)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ: إذا أحس بمذي فأدخلَ يده

فوضعه على ذكره، أيعيدُ الوضوء؟

قال: نعم.

قِيلَ: وإن مسه فوق الثياب؟

قال: لا يعيدُ.

«مسائل الكوسج» (٤٣٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن النوم؟

قال: إذا نام حتَّى يَحُلُمَ، يعجبني أن يتوضأ، إلا أن يكونَ ذاك قليلاً.

«مسائل الكوسج» (٤٤٤)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن مسِّ الذكرِ؟

قال: يتوضأ منه.

«مسائل الكوسج» (٤٥٦)

قال إسحاق بن منصور: وسُئِلَ عن لحومِ الإبلِ؟ فقال: يتوضأ منه.

«مسائل الكوسج» (٤٥٧)

قال إسحاق بن منصور: وسُئِلَ عن ألبانِ الإبلِ؟ فقال: لا يتوضأ منه.

«مسائل الكوسج» (٤٥٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاقُ عن رجلٍ توضأ ثم نام ولم

يحدثُ ألبته، ثم قام أتوجبون عليه الوضوء من النوم والحدث إن كان

أحدث؟

قال: كلما كان نومًا مستثقلًا يعلم أنه قد ذهب عقله؛ منه الوضوء جالسًا كان، أو راکعًا، أو ساجدًا، وإن كان نومه خفيفًا: يَخْفِقُ برأسه، أو يرى في نعاسه كاللحم وما أشبهه؛ لم يلزمه الوضوء على أي حال كان. «مسائل الكوسج» (٤٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الذي ينام وهو قاعدٌ حتَّى يستثقل نومًا، فإنَّ الذي نختار له الوضوء؛ لإجماع أهل العلم كلهم أنَّ مَنْ أُغْمِيَ عليه فقد زالت طهارته.

«مسائل الكوسج» (٤٧١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يصرع من الجنون، فإذا أفاق أغتسل؟

قال: لا، أما الوضوء فلا بأسَ به.

قال إسحاق: الوضوء لازم، والغسل أحب إلينا لما أغمي على النبي ﷺ فلما أفاق أغتسل^(١)، وبه أخذ الحسن^(٢).

«مسائل الكوسج» (٣٥٢٠)

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الوضوء من القيء؟

فقال: نعم، يتوضأ.

قلت: على إيجاب الوضوء؟

قال: نعم، واحتج بحديث ثوبان: أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٧)، ومسلم برقم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٣٢/١ بسنده عنه أنه قال: إذا أفاق المجنون أغتسل.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤٤٣/٦، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧) وصححه ابن

الجارود في «المنتقى» (٨)، وابن خزيمة (١٩٥٧).

قلت له: هو يثبت عندك؟

قال: نعم.

قلت له: إنهم يضطربون في هذا الحديث.

فقال: حسين المعلم يجوده.

قلت له: هو يقول عن عبد الله بن عمرو الأوزاعي.

فقال: عبد الله وعبد الرحمن واحد.

قلت له: يعيش بن الوليد معروف؟

قال: قد روي عنه.

قلت له: فأبوه؟

قال: أبوه معروف، سمع منه ابن عيينة، قال: حدثني الوليد بن هشام

المعيطي، وكان عامل عمر بن عبد العزيز^(١).

قلت لأبي عبد الله: فيكون قول ثوبان: صدق، أنا صبيت لرسول الله

ﷺ وضوءه، توكيداً لقول أبي الدرداء في الفطر من القيء؟ فذهب إلى أنه

توكيد للوضوء.

«سنن الأثرم» (١٠٥).

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن المحتجم يُصلي ولم

يتوضأ، أيعيد؟ فقال: نعم، قيل له: ويعيد من صلى خلفه؟ فقال: إن

= قال الترمذي: حديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وقال ابن منده كما في

«التلخيص الحبير» ١٩٠/٢: إسناده صحيح متصل. وقال الألباني في «صحيح أبي

داود» ١٤٢/٧: إسناده صحيح.

(١) أنظر: «التاريخ الكبير» ١٥٦/٨ (٢٥٤٧) و«الثقات» لابن حبان ٥٥٥/٧ و«تهذيب

الكمال» ١٠٣/٣١.

كان ممن بهذا أنه لا وضوء فيه، فلا يعيد، وإن كان يعلم أنّ هذا لا يجوز فتعمد أن يُصلّي فإنهم يعيدون.

«سنن الأثرم» (١٠٩).

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن الغسل من الحجامة؟ فقال: لا يغتسل، ثم قال: ذاك حديث منكر، يعني حديث مصعب بن شيبة^(١).

قلت له: فكأنه أتى عندك من مصعب بن شيبة؟ قال: نعم، يروى أحاديث مناكير.

«سنن الأثرم» (١١٠).

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن الوضوء من الدّم؟ فقال: إذا كان فاحشًا. فقيل له: ولا توقف فيه؟ قال: لا.

قيل له: فإذا قطر أو سال؟ فقال: إن كان كثيرًا عنده.

قال أبو عبد الله: عدّة من أصحاب النبي ﷺ تكلموا فيه، أبو هريرة

(١) رواه الإمام أحمد ١٥٢/٦، وأبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠)، والدارقطني ١١٣/١، والحاكم ١٦٣/١، كلهم من حديث عائشة.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٩/١: قال أبو زرعة: لا يصح هذا، رواه مصعب بن شيبة، وليس بالقوي، وقال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال أبو داود: وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٣٩/٩: هذا إسناد ضعيف.

كان يدخل أصابعه في أنفه^(١)، وابن عمر عصر بثرة^(٢)، وابن أبي أوفى تنخم دمًا^(٣)، وابن عباس قال: إذا كان فاحشًا^(٤)، وجابر أدخل أصابعه في أنفه.

قيل له: يا أبا عبد الله: من روى حديث جابر؟
فقال: عبيد الله بن حبيب، عن أبي الزبير، عن جابر، حدَّثناه
وكيع^(٥).

«سنن الأثرم» (١٢٠).

قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يسألُ عن الصيديد؟
فقال: الصيديد كأنه عندي إذا لم يكن فاحشًا أن يتوقَّاه.
قال الأثرم: ففرَّق أبو عبد الله بين الصيديد والدم لهذا الاختلاف في
الدم، وأخذ فيه بالاحتياط، فقال: يعجبني أن يتوقَّاه.

«سنن الأثرم» (١٢٢).

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله مرة أخرى: إلى أي شيء تذهب في
الدم؟ فقال: إذا كان فاحشًا.
قيل له: في الثوب؟ فقال: إذا خرج من الجرح.
قيل له: السائل؟ فقال: إذا فحش.

- (١) رواه عبد الرزاق ١/١٤٥-١٤٦ (٥٥٦) وابن أبي شيبة ١/١٢٨ (١٤٦٥).
- (٢) رواه عبد الرزاق ١/١٤٥ (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ١/١٢٨ (١٤٦٩) وذكره البخاري
تعليقًا في ١/٢٨٠ «فتح»، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ١/٢٨٢.
- (٣) سبق تخريجه.
- (٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/١٧٢.
- (٥) رواه ابن أبي شيبة ١/١٢٨ (١٤٧٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/١٧٣ من طريق
محمد بن يحيى، عن أبي نعيم، عن عبيد الله بن حبيب بن ثابت، به.

قيل له: إذا سال؟ فقال: أنا أذهب إلى الفاحش منه.
 قيل له: فالقاطر؟ فقال: أما حديث ابن عباس الذي أذهب إليه إذا كان فاحشًا.

قيل لأبي عبد الله: فلم وقت في الفاحش؟ فقال: ما وقت فيه وقت، قال: ولكن على قدر ما تستفحشه في نفسك.

قيل لأبي عبد الله: من كان يقول: إذا كان فاحشًا أعاد؟ فقال: سمعته من أبي عبد الصمد العمي عبد العزيز بن عبد الصمد، عن سليمان التيمي، عن عمار، عن ابن عباس: في الدم يخرج من الجرح^(١)، في باب حدثنا فيه بأحاديث.

«سنن الأثرم» (١٢٥)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن تفسير قول أبي هريرة: من أستحق نومًا، فقد وجب عليه الوضوء^(٢)؟ فقال: هو أن يضطجع.

«سنن الأثرم» (١٢٨)

قال الأثرم: قال أبو عبد الله: قال إسماعيل، عن الجريري، فسألنا عن أستحقاق النوم؟ فقال: هو أن يضع جنبه.

«سنن الأثرم» (١٢٩)

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل نام محتبًا، أيتوضأ؟ قال: نعم، يتوضأ، قال: والمستند يتوضأ.

قلت له: فنام ساجدًا؟ قال: والساجد يتوضأ إذا أطل.

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/١٧٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/١٢٩ (٤٨١)، وابن أبي شيبة ١/١٢٤ (١٤١٦)، وابن المنذر

في «الأوسط» ١/١٤٥-١٤٦.

قال أبو عبد الله: وأنا أقول: النائم قاعدًا إذا أطال النوم توضأً، إلا أن القاعد والمتربع أهون من المحتبي والمستند.

«سنن الأثرم» (١٣٦)

قال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله، عن يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، قال: حدثني قتادة، قال: سمعت والله أنس بن مالك، يقول: كان أصحاب النبي ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضئون^(١).

«سنن الأثرم» (١٣٩)

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله وذكر حديث أنس، فقال: ما من شيء أحسن من حديث أنس، قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضئون. فقال أبو عبد الله: هكذا قال بعضهم، وقال هشام: كان أصحاب النبي ﷺ يخفقون برؤوسهم، وقال ابن أبي عروبة: يضعون جنوبهم، [...] أبو عبد الله قال: هذا [...] سعيد، فذكر الحديث.

«سنن الأثرم» (١٤٢)

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقبل امرأته، هل عليه وضوء؟ فقال: نعم، هو من الملامسة، فعليه الوضوء.

«سنن الأثرم» (١٥٠)

قال الأثرم: وسألت أبا عبد الله مرة أخرى عن القبلة واللمس؟ فقال: فيه الوضوء إذا كان من شهوة.

«سنن الأثرم» (١٥١)

(١) رواه مسلم (١٢٥/٣٧٦) بإسناده إلى قتادة، به.

ورواه البيهقي ١/١٢٠ بإسناده إلى يحيى بن سعيد القطان، به.

قال الأثرم: قال أبو عبد الله: وأماً قبله الرحمة فلا وضوء فيها.

«سنن الأثرم» (١٥٣)

قال صالح: سألت أبي عن مس الذكر يتوضأ منه؟

قال: لا يتوضأ إلا من مس الذكر وحده.

قلت: وإن مس أنثيه؟ قال: من القضيب وحده الوضوء.

«مسائل صالح» (٦٣)

قال صالح: سألت عن الوضوء مما غيرت النار؟

قال: لا يتوضأ مما غيرت النار.

«مسائل صالح» (٦٤)

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يعرف في الصلاة؟

فقال: أعجب إلي أن يستأنف الصلاة.

«مسائل صالح» (٦٦)

قال صالح: وسألته عما يوجب الوضوء من النوم؟

فقال: إذا اضطجع، أو أستثقل في النوم وهو جالس.

«مسائل صالح» (٧٠)

قال صالح: وسألته عن الرجل يسجد وينام؟

قال: إذا أستثقل توضأ.

«مسائل صالح» (٧١)

قال صالح: وسألته عما يوجب الوضوء من الدم؟

فقال: إذا كثر وفحش أعاد الوضوء.

«مسائل صالح» (٧٢)

قال صالح: وسألته عن الرجل نام قاعداً أو قائماً في صلاة، وفي

سجود والركوع؟

قال: أما إذا نام قائماً أو قاعداً، فإذا طال نومه حتى يحلم: فأحب إلي أن يتوضأ، وأما إذا نام راکعاً: فهو عندي أشد من القيام والقعود، والسجود عندي أشد من الركوع؛ لأنه يفتح.

«مسائل صالح» (١٣٩)

قال صالح: قلت: الرجل يتخلل فيصق، فيرى في بصاقه الدم، وربما كان نصف بصاقه دمًا، أو أقل، أو أكثر؟

قال: الذي أذهب إليه في الدم: أنه لا يتوضأ من الدم حتى يفحش عنده؛ لأنه يروى عن ابن عباس أنه قال: إذا كان فاحشاً أعاد^(١).

«مسائل صالح» (١٤٠)

قال صالح: وسألته عن الوضوء من لحوم الإبل؟

قال: يتوضأ.

قلت: فالوضوء من ألبانها؟

قال: لا يتوضأ من ألبانها.

قلت: يشرب أبوالها للدواء؟

قال: لا بأس به.

«مسائل صالح» (٣٨٠)

قال صالح: وسألته عن الرجل يقبل؟

فقال: إذا كان لشهوة عليه الوضوء، وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه

الوضوء.

«مسائل صالح» (٤٣٢)

قال صالح: قلت: ما تقول في المتوضئ يأخذ من شعره ومن أظفاره؟

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٤٠٥/٢.

قال: لا بأس به.

«مسائل صالح» (٥٤٦)

قال صالح: قلت ما تقول في الغيبة، والكذب، والخنا، والفحش؛
ينقض الوضوء؟ قال: أرجو.

«مسائل صالح» (٥٤٧)

قال صالح: وقال في الملامسة ومباشرة الرجل أمرأته: إذا كان لشهوة
أعاد الوضوء.

«مسائل صالح» (٥٧٧)

قال صالح: قلت: الوضوء من الدم؟ قال: على قدر كثرة الدم.

«مسائل صالح» (١٠٠٢)

قال صالح: قلت: الرعاف والحجامة؟ قال: فيها الوضوء.

«مسائل صالح» (١٠٠٣)

قال صالح: قلت: والبثرة؟ قال: ليس فيه وضوء، ابن عمر: ينصرف
من قليل الدم وكثيره^(١).

وابن عباس: إذا كان فاحشًا^(٢)، وأبو هريرة: أدخل أصابعه أنفه^(٣)،

وابن أبي أوفى: تنخع دمًا^(٤). وجابر، يرويه أبو الزبير، عن جابر^(٥).

«مسائل صالح» (١٠٠٤)

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/٢٥٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/١٤٥-١٤٦، وابن أبي شيبة ١/١٢٨ (١٤٧٢).

(٤) ذكره البخاري تعليقًا ١/٢٨٠ «فتح»، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/١٤٨

(٥٧١)، وصحح إسناده ابن حجر. أنظر: «الفتح» ١/٢٨٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/١٢٨ (١٤٧٤).

قال صالح: قلت: في الجسد والثوب سواء إذا كان فاحشاً؟
قال: نعم، وقال: الجنابة مثله أيضاً.

«مسائل صالح» (١٠٠٥)

قال صالح: قلت: إذا نام الرجل جالساً عليه الوضوء؟
قال: إذا طال ذلك.

«مسائل صالح» (١٠٠٨)

قال صالح: وقال: يتوضأ من أشياء كثيرة: كل شيء خرج من
السبيلين، والرعاف، ومس الذكر. والضحك ليس فيه حديث صحيح.

«مسائل صالح» (١١٤٢)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد،
عن قتادة، عن أنس: أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار^(١).
قيل له: وضوء الصلاة؟

قال: نعم، ألا ترى أن أنساً أنكر على الحجاج كيف لم يتوضأ^(٢).

«مسائل صالح» (١٢٧٣)

قال صالح: مالك يتأول حديث ابن عمر: يغسل الدم إذا رعف^(٣).
يريد: ينصرف فيتوضأ. وقال: مالك لا يرى الوضوء إلا ما خرج من
السبيلين، ويروي حديث سعيد بن المسيب: أنه رعف فذهب فتوضأ^(٤)،
يتأول هذا أيضاً.

«مسائل صالح» (١٢٧٤)

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/٥٣، ٥٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/٥٤، ٥٥.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/٤٢ (٩٥) باب: ما جاء في الرعاف.

(٤) «الموطأ» ١/٤٢ (٩٧).

قال صالح: وسألته، عن امرأة يخرج من فرجها الريح؟
فقال: ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء.

«مسائل صالح» (١٣٠٣)

نقل صالح عنه: من توضأ ثم قص أظفاره أو شعره لا وضوء عليه،
ولا يمسه الماء.

«مسائل صالح» (١٣٢٣)

قال صالح: القيح والصديد يخرج من الجرح إنهما أهون من الدم.
«مسائل صالح» (١٣٢٦)

قال صالح: سمعت أبي يقول: إذا قبل لشهوة فأحب أن يتوضأ.
«مسائل صالح» (١٣٣٠)

قال صالح: وقال: القلس ليس فيه وضوء، ولا في خروج الدم من
الجسد وضوء حتى يكون فاحشاً، فإذا فحش عنده أعاد، وإن صار من
القلس إلى لسانه شيء وهو صائم في شهر رمضان، فبلعه؛ أعاد صومه،
وأما الصلاة؛ فإن كان بقدر ما يكون إلى اللسان فأرجو أن لا يكون
عليه قضاء الصلاة.

«مسائل صالح» (١٣٣٧)

قال صالح: قلت: الرجل يكون به الحب أو الدود يخرج من دبره؟
قال: كل شيء من السبيلين من دبر أو فرج فما خرج منهما من شيء
من ريح كان أو غيره؛ ففيه الوضوء.

«مسائل صالح» (١٣٧٣)

قال صالح: قلت: الرجل يخيل إليه وهو يصلي أنه قد خرج من إحليله
شيء، فربما نظر، فإذا بلل وهو في الصلاة؟

قال: إن كان تخيل إليه؛ فلا يلتفت إليه حتى يستيقن، ولا يتعاهد

ذلك من نفسه.

«مسائل صالح» (١٣٨٠)

قال صالح: قلت: الرجل به الدماميل أو جرح لا يرقأ، أيجب عليه الوضوء لكل صلاة؟

قال: يتوضأ لكل صلاة إذا كان لا يرقأ؛ بمنزلة المستحاضة يتوضأ لكل صلاة.

«مسائل صالح» (١٣٨٣)

قال صالح: قال أبو العباس العوني: كتب أحمد بن حنبل إلى ابن مسهر أن يكتب إليه بهذا الحديث - يعني حديث أم حبيبة: من مس فرجه فليتوضأ.

فقلت لأبي مسهر. يعني: لا تبجح به عنده.

فقال لي: كتب إلي: أكتب بخطه، وأنا الساعة في شغل.

«سيرة الإمام أحمد بن حنبل» لابنه صالح ص ٦٨

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: من مس ذكره يعيد الوضوء، وليس في مس الأنثيين وضوء حتى يمسه القضيب.

«مسائل أبي داود» (٧١)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: الذين قالوا إنما هو عضو منه إنما قالوا بالقياس ولم يقولوا بشيء سمعوا فيه.

«مسائل أبي داود» (٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: أصحاب ابن عباس كلهم يعيدون الوضوء من مس الذكر إلا مجاهد، وذكر ممن رأى الوضوء منه عطاء وطاوس وجابر بن زيد.

«مسائل أبي داود» (٧٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من الناس من يحتج في مس الذكر بحديث أبي هريرة: «إنه لا يدري أين باتت يده»^(١).

«مسائل أبي داود» (٧٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا مس ذكره بظهر كفه؟

قال: يعيد الوضوء.

قلت: فمسه بساعده؟ قال: بكله يعيد الوضوء.

«مسائل أبي داود» (٧٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سأل رجل قال: مس الذكر، المتعمد والخطأ واحداً؟

فقال: الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحداً.

«مسائل أبي داود» (٧٧)

قال أبو داود: وسئل عن مس ذكره من فوق الثياب؟ فلم ير فيه وضوءاً.

«مسائل أبي داود» (٧٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مس إبطه يتوضأ منه؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٨٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً.

وقال: لا أدري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك؛ رأيت لو سب رجلاً؟!.

«مسائل أبي داود» (٩٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الضحك في الصلاة؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٤١، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

قال: أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً؛ ليس تصح الرواية فيه.

«مسائل أبي داود» (٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قلم أظفاره وهو على وضوء؟

قال: أرجو أن لا يلزمه شيء.

«مسائل أبي داود» (٩٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: قص الشعر فيه الوضوء؟

قال: أرجو -أي- ليس عليه شيء.

«مسائل أبي داود» (٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الوضوء من النوم؟ فقال: إذا

أطال؛ إني لأفزع منه. قيل له: فالساجد؟ قال: إذا أطال. ثم قال أحمد:
الساجد يخاف عليه الحدث.

«مسائل أبي داود» (٩٤)

قال أبو داود: قيل لأحمد: فالمحتبي يتوضأ؟ قال: نعم.

قيل: فالمتكئ؟ قال: الأتكاء شديد والتساند كأنه أشد من الأحتباء،

ورأيت فيها كلها الوضوء إلا أن يغفو يعني: قليلاً.

واحتج بحديث صفوان بن عسال: «لكن من نوم»^(١) قال: ولم يفسر

أي نوم؟

«مسائل أبي داود» (٩٥)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٣٩، ٢٤٠، والترمذي (٩٦) وقال: هذا حديث حسن

صحيح قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: هو أحسن شيء في هذا الباب،

والنسائي ١/٨٣-٨٤، وابن ماجه (٤٧٨) والحديث حسنه الألباني، أنظر:

«الإرواء» ١/١٤٠-١٤١.

قال أبو داود: قيل لأحمد: فالمتعمد؟
قال: ما أدري؛ ما سمعت في المتعمد شيئاً.

«مسائل أبي داود» (٩٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: يتوضأ من القبلة إذا كانت للشهوة،
ومن قبله الصبي فلم يرى فيها وضوءاً.

«مسائل أبي داود» (٩٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الدود؟ فقال: فيه الوضوء.

«مسائل أبي داود» (٩٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال في الرعاف: إذا كان كثيراً يعاد منه
الوضوء.

«مسائل أبي داود» (٩٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سأل رجل قال: بي جرح عند الدبر
لا يزال يخرج منه الندى بقدر ما يلزق به الثوب؟ قال: إذا فحش فأعد
الوضوء، وإن كان يخرج هكذا من داخل الدبر قليلاً كان أو كثيراً فأعد
الوضوء. قال: فإني أعصره فيخرج القيح من الدبر؟ قال: إذا خرج من
الدبر فأعد منه الوضوء.

«مسائل أبي داود» (١٠٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ترى في الحجامة غسل؟
فأشار برأسه - أي: لا.

«مسائل أبي داود» (١٠١)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: كل شيء يخرج من القبل والدبر
يتوضأ منه.

«مسائل أبي داود» (١٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له القلس؟ قال: هو مثل ما خرج من السبيلين.

«مسائل أبي داود» (١٠٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يعيد الوضوء - يعني: من القيء؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٠٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن من يخرج من ذكره الندى؟

قال: يتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها.

قال: ويوم الجمعة ينبغي أن يتوضأ بعد زوال الشمس.

«مسائل أبي داود» (١٠٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا أمذى يجب عليه غسل أنثيه؟

قال: ما قال: غسل الأنثيين، إلا هشام بن عروة - يعني: في حديث

علي^(١) - فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا.

«مسائل أبي داود» (١٠٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الوضوء مما مست النار؟

فقال: أما أنا فلا أتوضأ.

«مسائل أبي داود» (١٠٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يتوضأ من لحوم الإبل؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٠٨)

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٢٤، وأبو داود (٢٠٨)، والنسائي ١/٩٦. قال الألباني في «صحيح أبي داود» ١/٣٧٦: إسناده صحيح.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول فيمن يصرعُ: يتوضأ إذا أفاق إلا أن يحتلم.

قيل له: وما يدريه؟

قال: يجد أثر الأحتلام.

قال أحمد: وزعموا أن ربما أحتلم.

«مسائل أبي داود» (١٣٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث عائشة أن النبي ﷺ أغمي عليه،

فقال: «اسكبوا لي ماء» فاغتسل؟

فقال: نعم، يتوضأ إذا أغمي عليه.

قلت لأحمد: إن في الحديث: أغتسل؟

قال: نعم، حديث صحيح؛ في الحديث الغسل^(١).

ثم قال: قال الحسن: يغتسل.

قال أحمد: لأنه زعموا إذا كان ذلك - أو قل ما يكون ذلك، إلا أمني.

«مسائل أبي داود» (١٣٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل به الأبردة، فيخرج شيء من ذكره،

لا يستطيع أن يغسله كل ساعة، وهو سلس لا يرقأ، فإذا أستبرأ حشاه

بالقطن؟

قال أبو عبد الله: أكبر شيء فيه عندي، أن يتوضأ لكل صلاة،

ولا يحشوه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢)

(١) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

قال ابن هانئ: وسئل عمن: أخذ من أظفاره وشعره وهو على وضوء،
يجزئه ذلك أم لا؟ قال: أرجو أن لا ينقض الوضوء.
قال: يمسه الماء، فإن لم يمسه الماء فلا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٣٥)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في الدم: إذا فحش أعاد
الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا بأس.
سألته: كم ينقض الوضوء من الدم؟ قال: إذا فحش، مثل الرعاف
والقيء، لا أذهب إلى قول أهل المدينة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يرعف في الصلاة؟ قال: ينصرف،
فيتوضأ ويستقبل الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: يعيد
الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

«مسائل ابن هانئ» (٣٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يأكل لحم الجوزور؟ قال: يتوضأ
وضوءًا تامًا.

قيل له: إنهم يقولون: الوضوء غسل اليد؟ قال: يتوضأ الوضوء تامًا.
سمعت أبا عبد الله: يتوضأ من لحوم الإبل إذا أكل، الوضوء تامًا.

قلت: رجل أكل من لحم الجوزور وهو على وضوء؟ قال: يعيد
الوضوء، فإن كان قد صلى، يعيد الوضوء والصلاة جميعًا.

«مسائل ابن هانئ» (٣٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يخرج من دبره الدود؟
 قال: أرى أن كل شيء يخرج من السبيلين ففيه الوضوء.
 قال له: إنه يخرج في كل وقت؟ قال: أدنى شيء فيه عندي أن يتوضأ
 لكل صلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج منه الشيء من
 جوفه، أيتوضأ؟

قال: إذا لم يكن فاحشاً فليس عليه شيء، والفاحش مقدار فم.
 «مسائل ابن هانئ» (٤١)

قال ابن هانئ: وسئل: فيم يجب من النوم الوضوء؟
 قال: إذا نام ساجداً، أو محتبياً، أو رأى حلماً.
 فأما قاعداً، أو نوم خفقة فلا يتوضأ.
 وقيل له: حديث أنس: إنهم كانوا يضطجعون. قال: ما قال هذا شعبة
 قط.

وقال: حديث شعبة: (كانوا ينامون) وليس فيه يضطجعون؛ وقال
 هشام: (كانوا ينعسون). وقد اختلفوا في حديث أنس^(١).
 «مسائل ابن هانئ» (٤٢)

(١) اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس، فقد روى مسلم (٣٧٦) (١٢٥) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون، وأبو داود (٢٠٠) من طريق هشام عن قتادة، به بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون، وفي الحديث زيادة أخرى رواها ابن حزم في «المحلى» ١/ ٢٢٤ من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة به ولفظه: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينام وهو يصلي، فيرى حلمًا؟ قال: يعيد الصلاة والوضوء.

«مسائل ابن هانئ» (٤٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: هذا أذكر. ثم قال: أرفق حتى أثبتته لك. ثم قال: روى الزهري خمسة أحاديث صحاحًا برجال ثقات أن النبي ﷺ قال: «توضئوا مما غيرت النار»^(١).

وقد أمر النبي ﷺ أن لا يتوضأ من لحوم الغنم^(٢). فالأمر من أمر النبي ﷺ، سوى الفعل، لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء على جهة الفضل، ولأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء وهو له خاصة، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة، وأمره توكيد، وأمر ألا يتوضأ من لحوم الغنم، وأمر أن يتوضأ من لحوم الإبل.

= الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة، قال ابن القطان: هذا صحيح ٥٨٩/٥ وقال الحافظ في «الفتح» ٣١٥/١: إسناده صحيح..

ورواه سعيد، عن قتادة، عن أنس بلفظ: يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ.

مما سبق يتضح أن حديث أنس صحيح بمجموع رواياته، وهذا ما أشار إليه الألباني أنظر: «صحيح أبي داود» ١/٣٦٠-٣٦٥.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٢٧-٣٢٨ من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي سفيان بن سعيد، عن أم حبيبة.

وأبو داود (١٩٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به، قال الألباني في «صحيح أبي داود» ١/٣٥٣: حديث صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/٨٦، ومسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

وقال: معنى حديث النبي ﷺ الذي أمر ألا يتوضأ من لحوم الغنم، وقد كان يأمر بالوضوء من لحوم الإبل.

«مسائل ابن هانئ» (٤٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن الوضوء مما مست النار؟
فقال: لا يتوضأ.

«مسائل ابن هانئ» (٤٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يتمخط فيخرج من أنفه دم؟
قال: القليل، لا أرى أن يتوضأ منه، فإذا فحش يتوضأ منه.
قلت له: مثل أيش يكون الفاحش؟
قال: قال ابن عباس: ما فحش في قلبك.

«مسائل ابن هانئ» (٤٦)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: إذا مس فرجه ثم صلى يعيد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يمسه فرج جاريته، أو تمس المرأة فرجه؟

قال: إذا كان من المرأة في ذلك الشهوة فإنها تعيد، وإذا كان من الرجل في ذلك شهوة فإنه يعيد، وإذا لم يكونا تعمدوا شهوة فلا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٤٨)

قال ابن هانئ: وقال: يعجبني إذا أفضى بيده إلى فرجه ليس بينه وبينه سترة، أن يتوضأ.

«مسائل ابن هانئ» (٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوضوء من مس الذكر؟

قال: يعجبني أن يتوضأ منه.

«مسائل عبد الله» (٥١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الرجل إذا مس فرجه بباطن كفه أو بظاهره.

قال: قال عطاء: بأيه مسه؟ وجب عليه الوضوء.

«مسائل عبد الله» (٥٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مس ذكره؟

فقال: إذا أفضى بيده إلى فرجه توضاً للصلاة، أختاره لنفسه؛ لأنه عندي أكثر، وإذا مسه من فوق الثياب فلا يتوضاً.

«مسائل عبد الله» (٥٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمس ذكر الصبي الصغير؟

قال: أعجب إلي أن يتوضاً.

«مسائل عبد الله» (٥٤)

قال عبد الله: قرأت على أبي قال: إذا مس الرجل فرجه بباطن كفه

أو بظاهرها فعليه الوضوء، وإذا أفضى بيده.

«مسائل عبد الله» (٥٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر - مرة أخرى - عن برد،

عن نافع، عن ابن عمر أنه أعاد صلاة الفجر، بعدما طلعت الشمس، لأنه كان مسّ ذكره.

حدثني أبي قال: حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

أنه كان يتوضاً إذا مس فرجه^(١).

«مسائل عبد الله» (٥٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مس ذكره؟

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٥١ (١٧٣٢، ١٧٣٣).

فقال: يعيد الوضوء، ثم قال: إذا كان أعتقد هذا القول، أرى له أن يعيد الصلاة أيضًا عامدًا أو ناسيًا.

قال: من ينكر هذا!! يرى إذا ضحك أن يعيد الوضوء، كما يعيد الوضوء إذا أحدث.

قال أبي: ويتوضأ من لحوم الإبل مثل مس الذكر، وإن صلى أعاد، إلا أنه يفحش عندي أن يكون الرجل يعيد صلاة عشر سنين.

وقال: إذا مس ذكره يعيد الوضوء والصلاة، وإذا أكل لحوم الإبل يعيد الوضوء والصلاة.

«مسائل عبد الله» (٥٧)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الوضوء من لحوم الإبل؟

قال: يتوضأ منها

قيل: فالوضوء من ألبانها؟ قال: لا يتوضأ من ألبانها.

قيل: فتشرب أبوالها للدواء؟

قال: لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (٥٨)

قال عبد الله: سئل أبي عن الوضوء من لحوم الإبل؟

قال: نعم يتوضأ منه.

سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل؟

فقال: حديث البراء^(١) وحديث جابر بن سمرة جميعًا صحيح إن شاء

الله تعالى.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سمع جابر بن سمرة قال: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نصلي في مبارك الإبل^(١).

«مسائل عبد الله» (٥٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في القلس والرعايف: إذا فحش عنده، يعيد الوضوء.

سألت أبي عن القلس في مقدار كم تجب فيه الوضوء؟

قال: إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء.

«مسائل عبد الله» (٦٠)

قال عبد الله: قرأت على أبي: رجل قاء أو تقيأ ينتقض الوضوء؟

قال: نعم.

وإذا تعمد القيء قضى يوماً مكانه، فإذا غلبه وفحش أعاد الوضوء، ولا يعيد الصوم.

«مسائل عبد الله» (٦١)

قال عبد الله: سألت أبي قلت له: إن ذهب رجل إلى الوضوء مما

مست النار، تعنفه؟

قال: أما أنا فلا أتوضأ.

«مسائل عبد الله» (٦٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول -وقد سئل عن الوضوء مما مست

النار: لا يتوضأ.

«مسائل عبد الله» (٦٣)

(١) سبق تخريجه.

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا أفضى بيده أو مس امرأته، من تحت الثياب فوجد شهوة؟ قال: يتوضأ. قال أبي: إذا لمس لشهوة فعليه الوضوء. وهو قول ابن مسعود، وابن عمر^(١).

قلت لأبي: فالمرأة إذا مست فرجها؟

قال: ما سمعت فيه بشيء، ولكن هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ إذا لمسها لشهوة.

«مسائل عبد الله» (٦٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: المسيس واللمس باليد، وقوله:

﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالملامسة: الجماع.

سمعت أبي يقول: وقد روي عن ابن مسعود أنه قرأها: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ

النِّسَاءَ﴾ وهو قول أهل الكوفة القديم، منهم علقمة، وإبراهيم، والشعبي، كانوا يرون اللمس ما دون الجماع^(٢).

قال أبي: وهو قول أهل المدينة، ما أعلمهم يختلفون فيه، إلا ابن

عباس وأصحابه، فإنهم يقولون: لا وضوء من القبلة، ولا من اللمس^(٣).

«مسائل عبد الله» (٦٥)

(١) قول ابن مسعود رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٣٣/١ (٤٩٩). وذكره مالك في

«الموطأ» ٤٩/١ (١١٨) والهيثمي في «المجمع» ٢٤٧/١ وقال: رواه الطبراني في

«الكبير» ورجاله موثقون إلا أن فيه حماد بن أبي سليمان وقد اختلف في الاحتجاج به.

أما قول ابن عمر فرواه عبد الرزاق أيضًا ١٣٢/١ (٤٩٦)، ومالك في «الموطأ»

٤٩/١ (١١٧) باب الوضوء من القبلة، والدارقطني ١٤٣/١-١٤٤. وصححه.

(٢) عبد الرزاق ١٣٣/١ (٥٠١)، وابن أبي شيبة ٥٠/١ (٥٠٥)، (٥٠٧)، و«تفسير

الطبري» ١٠٦/٤-١٠٨.

(٣) عبد الرزاق ١٣٤/١، وابن أبي شيبة ٤٨/١.

قال عبد الله: سألت أبي عن القبلة؟

قال: إذا قبل لشهوة أعاد الوضوء، وإن كان قد صلى وقبل لشهوة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة. يروى عن ابن مسعود، وابن عمر أنهما كانا يريان الوضوء من القبلة^(١)، وهو قول إبراهيم، والشعبي، وعلقمة، وعبيدة، ويروا في اللمس ما دون الجماع^(٢).

«مسائل عبد الله» (٦٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الدود يخرج من الجسد؟

قال: إذا فحش أعاد منه الوضوء، وكل شيء يخرج من السبيلين يعيد الوضوء، قل أو أكثر.

«مسائل عبد الله» (٦٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن: خرج من ذكره بلل، بعدما اغتسل؟

قال: يتوضأ، وهو قول ابن عباس^(٣). قال: وروي عن علي أنه قال: إن كان بال، وإلا أعاد الغسل، فكل شيء خرج من السبيلين ففيه الوضوء من بول، أو ريح.

«مسائل عبد الله» (٦٨)

قال عبد الله: قلت: الدود يخرج من الجسد؟

قال: بمنزلة الدم إذا فحش.

قلت: فمن الدبر؟

قال: عليه الوضوء.

«مسائل عبد الله» (٦٩)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢٩/١ (١٤٨٣).

قال عبد الله: قرأت على أبي: كل ما خرج من السيلين ففي قلبه وكثيره الوضوء، وإذا كان من الجسد فإذا كان فاحشاً أعاد، وإن لم يكن فاحشاً لم يعد.

قلت: ما الفاحش عندك؟

قال: ما يفحش عند الرجل، ما أحده بأكثر من هذا.

«مسائل عبد الله» (٧٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن: كل ما خرج من السيلين؟

قال: فيه الوضوء وإن كان من الجسد.

قال: إذا فحش توضأ. وقال: الفاحش لا أحده، إذا فحش عنده توضأ.

«مسائل عبد الله» (٧١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الدم إذا فحش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (٧٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا نام حتى يستحق نوماً؟

قال: إذا نام نوماً يحلم، وكان نوماً طويلاً، أعجب إلي أن يتوضأ.

«مسائل عبد الله» (٧٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن: نام قائماً أو جالساً، أو راكباً فنام حتى

سقط، أيعيد الوضوء؟

قال: الرجل يخفق برأسه خفقة أو خفتين ينقض وضوؤه؟

قال: لا بأس به إن شاء الله، إذا طال النوم، أو حتى يحلم أعجب إلي

«مسائل عبد الله» (٧٤)

أن يعيد الوضوء.

قال عبد الله: سئل أبي عن حديث أبي هريرة: «من غسل الميت الغسل»^(١)؟

قال: ليس فيه حديث يثبت. قال أبي: والوضوء يتوضأ، روي ذلك عن غير واحد من أصحاب محمد ﷺ^(٢). وقال أبي: يخلع نعليه في المقابر. قال أبي: ولا بأس بالبول قائماً! إذا كان لا يصيبه.

«مسائل عبد الله» (٧٥)

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن الرجل يحشي ذكره القطن بعد الوضوء، فإذا صلى أخرجه، فيجد في القطن بللاً؟
قال: لا بأس به، ما لم يظهر - يعني: خارجاً.

«مسائل عبد الله» (٧٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يأخذ من شعره، هل عليه وضوء؟
قال: أرجو أن لا يجب عليه.

فقلت: يمسح عليه بالماء؟

قال: لا بأس أن يمسح عليه، وإن لم تمسح عليه لا بأس به.

قلت لأبي: فالرجل يغتسل من الحجامة؟

قال: يتوضأ للصلاة.

«مسائل عبد الله» (٧٧)

(١) رواه الإمام أحمد ٤٣٣/٢، ٤٥٤، ٤٧٢، وأبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢) والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن. وقال الحافظ: في «التلخيص» ١٣٧/١: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً.

وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (٧٩١): صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٠٥/٣ (٦١٠١) عن ابن عباس، وفي ٤٠٧/٣ (٦١٠٧) عن ابن عمر.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مقعد في رجله موضع الوضوء ناسور يسيل، والناسور في القدم محشوة بالقطن، ويضع فوق القطن ألواحاً ثم يضع فوق الألواح قطناً، ثم يشده بالخرق شداً جيداً، ترى له أن يمسح على الخفين ويتوضأ لكل صلاة؟ فقال: يتوضأ لكل صلاة، ويحصن جرحه، ولا يبالي ما خرج منه بعد ذلك.

«مسائل عبد الله» (١٣٤)

قال عبد الله: سمعته يقول: كان معتمر يتوضأ مما غيرت النار، كان يذهب إلى حديث أنس^(١)، وحديث أبي طلحة أن النبي ﷺ كان يتوضأ مما غيرت النار^(٢)؛ وإلى حديث زيد بن ثابت^(٣)، كان يرويه عن أبيه عن زيد بن ثابت مرسلًا؛ وإلى حديث أبي هريرة^(٤). قال أبي: كان الأوزاعي لا يتوضأ مما غيرت النار^(٥)؛ وكان سعيد بن عبد العزيز النوخى يتوضأ مما غيرت النار. قال أبو عبد الرحمن: وكان أبي لا يتوضأ مما غيرت النار.

«العلل» لعبد الله (٢٥١٦)

(١) روى ابن ماجه (٤٨٧) عنه مرفوعًا: «توضؤوا مما مست النار».
 (٢) روى أحمد ٢٨/٤ عن همام قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده: عن من كان يأخذ الحسن أنه يتوضأ مما غيرت النار؟ قال: أخذه عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ.
 وروى أحمد أيضًا ٢٨/٤، ٣٠، والنسائي ١٠٦/١ عنه مرفوعًا: توضؤوا مما أنضجت النار.

ورواه النسائي أيضًا ١٠٦/١ بلفظ: توضؤوا مما غيرت النار.

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ومسلم (٣٥١).

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/٢٦٥، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٦٩، ٤٧٨، ومسلم (٣٥٢).

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١/٢٢٣.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن رجل صافح اليهودي والنصراني
والمجوسي، أيتوضأ؟
قال: لا.

«أحكام أهل الملل» ١١٤/١ (١١٦)

وحكى أحمد بن علي الوراق أنه سمع أحمد قال: وقد روى عن النبي
ﷺ أنه قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، وروى عنه أنه قال: «إنما هو
بضعة منك» وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أنني أذهب إلى الوضوء.

«الأوسط» لابن المنذر ٢٠٣/١

قال في رواية مهنا: إذا نام ساجداً كثيراً أعاد، وإن كان قليلاً فلا إعادة
ولكن يعيد الركعة.

ونقل حرب: إذا نام راکعاً أو ساجداً فهو أشد لأنه يتفجع.
ونقل أيضاً: أنه إذا نام مستنداً إلى الحائط فكرهه، ورأى عليه
الوضوء.

ونقل مهنا: سُئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ؟
فقال: لم أسمع فيه شيئاً، إنما سمعت في الرجل.

«الروايتين والوجهين» ٨٣-٨٥/١

قال رجاء بن مرجى الحافظ: أجمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن
حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر، فقال
يحيى بن معين: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد
قولهم، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي
ابن المديني بحديث قيس بن طلق، عن أبيه، وقال ليحيى بن معين:
كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه.

فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتاج بحديثه.

فقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: كلا الأمرين على ما قلتما.

فقال يحيى: مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضعاً من مس الذكر. فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضعاً منه وإنما هو بضعة من جسدك.

فقال يحيى: عن من؟ فقال: عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، وإذا أجمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع.

فقال له أحمد بن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس الأودي لا يحتاج بحديثه.

فقال علي: حدثني أبو نعيم ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عمار ابن ياسر، قال: ما أبالي مسسته أو أتقي. فقال أحمد: عمار وابن عمر أستويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا.

فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة.

«سنن الدارقطني» ١/١٥٠، «المستدرک» للحاكم ١/٢٣٤

قال أبو زرعة: كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر^(١)، ويقول: هو حسن الإسناد.

«الاستذكار» ٣/٣٠

(١) رواه ابن ماجه (٤٨١) والبيهقي ١/١٣٠ من طريق مكحول عن عنبة بن أبي سفيان =

نقل عنه علي بن سعيد النسوي: الوضوء من مس الذكر أستحبه
ولا أوجهه.

«الانتصار» ٣٢٦/١

قال أبو بكر السراج: وسُئِلَ -وأنا أسمع- عن لحم الجزور: أيتوضأ
منه؟ قال: نعم.

«الطبقات» ٢٧٠/١

قال ابن بدينا: وسمعت أبا عبد الله، وسأله رجل فقال: يا أبا عبد الله،
أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا.

قال: أتوضأ مما غيرت النَّار؟ قال: لا.

قال: أتوضأ من لحوم الجزور؟ قال: نعم.

وبه: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: وحديث الوضوء

من لحوم الإبل: صحيح هو؟ فقال: نعم، صحيح. قال أبو عبد الله: فيه
حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة^(١).

«الطبقات» ٢٨٣/٢

قال محمد بن موسى النهري: وسمعت أبا عبد الله -وسأله رجل
خراساني عن الوضوء من لحم الجزور؟

فقال: نعم يتوضأ منه، قد فعل النبي ﷺ ذلك.

«الطبقات» ٣٦٩/٢

= عنها به، قال البوصيري في «الزوائد» (١٧٣): هذا إسناد فيه مقال. وصححه
الألباني في «الإرواء» ١/١٥٠-١٥١ وقال: والحديث صحيح على كل حال؛ لأنه
إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث.

(١) حديث البراء أخرجه أحمد ٤/٢٨٨، ٣٠٣، وأبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١).

أما حديث جابر بن سمرة فقد سبق تخريجه.

قال أبو الحارث: سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته؟
قال: إن علم أنه يظهر معها ندى توَضًّا، وإن لم يعلم فلا شيء عليه.
«المغني» ٢٣٢/١، «المعونة» ٣٢٠/١

وقال أحمد بن الحسين: قيل لأحمد: الوضوء من مس الذكر؟
فقال: هكذا- وقبض على يده- يعني إذا قبض عليه.

«المغني» ٢٤٢/١

قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: فالجارية إذا مست فرجها أعليها

وضوء؟

قال: لم أسمع في هذا بشيء.

قلت لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا
أمرأة مست فرجها فلتوضأ»^(١) فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس
حديثه بذلك.

«المغني» ٢٤٤/١

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل

الجُشاء الكثير؟

قال: لا وضوء عليه.

«المغني» ٢٥٠/١

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٢٣، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩) والدارقطني

١/١٤٧، والحازمي في «الاعتبار» ص ٣٦ من طريق بقية بن الوليد، عن محمد بن

الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وذكره الترمذي في «العلل الكبير» ١/١٦١ وقال: قال محمد -يعني البخاري:

وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح.

وقال الحازمي: هذا إسناد صحيح، وقال الألباني في «الإرواء» ١/١٥١: رجاله

ثقات لولا عنعنة بقية.

قال أحمد في رواية بكر بن محمد في المذي: يغسل ذكره كما جاء في الأثر، ولو كان القياس لكان يغسل موضع المذي، وإنما الأتباع.

«المسودة في أصول الفقه» ٧٧٩/٢

قال أبو بكر محمد بن صدقة: قيل له حديث ابن عمر أنه كان يحتجم ولا يتوضأ^(١)، قال: لا يصح لأن عمر كان يتوضأ من الرعاف.

«بدائع الفوائد» ٦٨/٤

نقل عنه الميموني في النوم: أنه لا ينقض.

قال الخلال: هو خطأ بين.

«المبدع» ١٥٩/١

ونقل الميموني فيمن به رعاف دائم: أنه يحتشي.

«المبدع» ٢٩٢/١

الشك في الوضوء والحدث



قال صالح: وسألته: يمر الرجل بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟

قال: إن كان من مخرج غسله، وإن لم يكن من مخرج فلا يسأل عنه.

«مسائل صالح» (١٣١٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل يشك في وضوئه؟

قال: إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث، وإذا أحدث

فهو محدث حتى يستيقن أنه توضأ.

«مسائل أبي داود» (٧٠)

(١) علقه البخاري قبل حديث (١٧٦) قال: قال ابن عمر: ليس عليه إلا غسل محاجمه،

ووصله ابن أبي شيبة ٤٧/١ (٤٦٨) وابن المنذر في «الأوسط» ١٧٨/١، وانظر:

«الفتح» ٢٨٢/١.

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله إذا بال، يشدُّ على فرجه خرقة من قبل أن يتوضأ.

«مسائل ابن هانئ» (١٥)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يكون في الصلاة، فشك أنه يخرج منه شيء من ذكره؟

قال: يمسه ثيابه، ثم يمسحه على فخذه، ثم يضرب يده على فخذه، فإن كان شيئاً علم به.

«مسائل ابن هانئ» (٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشك في أنه قد أحدث؟
قال: لا يعيد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً.

«مسائل عبد الله» (٧٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا شك في الوضوء وهو على وضوء؟
قال: إذا أيقن بالطهارة، فهو على طهارته، حتى يستيقن أنه أحدث.

«مسائل عبد الله» (٨٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل به أبردة، إذا توضأ كيف يصنع في وضوئه فإنه يجد بللاً بعد الوضوء؟ وهل ترى الحشو وغير ذلك؟ وكيف ترى إذا خيل له أنه قطر منه؟

فقال: إذا كانت تعاهده الأبردة، فإنه يُسبغ الوضوء، ثم يتنضح، ولا يلتفت إلى شيء يظن أنه خرج منه، فإنه يذهب عنه إن شاء الله.

«مسائل عبد الله» (٨١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يسلس بوله، أو يسلس منه الغائط، وهو يسيل في الصلاة فيفسد ثوبه؟

قال: يحصنه ما أستطاع ويصلي؛ عمر صلى وجرحه يثغب دماً^(١)،
وزيد بن ثابت يسلس بوله^(٢)، وهو بمنزلة المستحاضة، تتوضأ لكل
صلاة.

«مسائل عبد الله» (٨٢)

قال حنبل: سألت أحمد، قلت: أتوضأ واستبرئ، وأجد في نفسي
أني قد أحدثت بعد! قال: إذا توضأت فاستبرئ، وخذ كفاً من ماء فرشته
على فرجك، ولا تلتفت إليه، فإنه يذهب إن شاء الله.

«المغني» ٢١٣/١

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٤٤/١ باب العمل فيمن عليه الدم من جرح أو رعاف،
وعبد الرزاق ١٥٠/١ (٥٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٦٧/١، والبيهقي
٣٥٧/١.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٥١/١ (٥٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٦٥/١ والبيهقي
٣٥٦/١.

فصل فيما يوجب أو يندب له الوضوء

قراءة القرآن



قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟
قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضئاً.
قال إسحاق: لما صحَّ قولُ النبي ﷺ: « لا يمس القرآن إلا طاهرٌ »^(١)،
وكذلك فعَلَ أصحابُ النبي ﷺ والتابعون^(٢).

«مسائل الكوسج» (٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: القراءة على غير وضوء؟
قال: لا بأس بها، ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضيء.
قال إسحاق: كما قال: سنة مسنونة.

«مسائل الكوسج» (٣٨٠)

قال عبد الله: رأيت أبي إذا كان على غير وضوء فقرأ في آخر أسباع
أدخل يده في ثيابه وأمسك الجزء بيده ويده في ثيابه ويقرأ، فإذا أراد أن
يقلب الورقة قلبها بشيء يكون في يده لطيف، ولم يمس الجزء بيده.

«مسائل عبد الله» (١١٠)



(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٣١٣/١٢ (١٣٢١٧)، والبيهقي ٨٨/١ من حديث
عبد الله بن عمر. قال ابن حجر في «التلخيص» ١٣١/١: وإسناده لا بأس به.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٢) بمجموع طرقه وشواهدة فقد روي عن عدد
من الصحابة وهم: حكيم بن حزام، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص.
وكلها بأسانيد لا تخلو من مقال.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٣٨-٣٤٠، وابن أبي شيبة ٩٨-٩٩.

مس المصحف وما فيه ذكر الله

١٨٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: يمس الدرهم الأبيض على غير وضوء؟
قال: أرجو - إن شاء الله تعالى - أن لا يكون هذا بمنزلة المصحف،
وإن تَوَقَّيْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال إسحاق: كما قال بلا شك.

«مسائل الكوسج» (٧٦)

قال ابن هانئ: سألته عن النظر في المصحف على غير وضوء؟
قال: لا بأس به إذا قلبت الورق بعود، أو بطرف كحك، فلا بأس به.
«مسائل ابن هانئ» (٥٠٩)، (٥١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الدراهم؟
قال: لا بأس أن يمسها على غير وضوء.

«مسائل عبد الله» (١١١)

الأكل

١٨٣

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يخرج من الخلاء، أيأكل قبل أن
يتوضأ؟

فقال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٢٩)

فصل في الأحكام المتعلقة بالوضوء

ما يجزئ من الماء في الوضوء والغسل

١٨٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يكفي الوضوء من الماء؟ فلم يوقت لي شيئاً، قال: أقل ما يتوضأ مرة مرة، لا أبالي أمدًا كان أو أقل أو أكثر. قلت: فكم يكفي للغسل؟ قال: كذلك. ولم يوقت فيه شيئاً. قال إسحاق: كما قال؛ لأن الصاع في الجنابة والمد في الوضوء ليسا بحتم. يقول: لا ينبغي أقل من ذلك، ولو كان لا يجوز في الجنابة إلا صاعاً؛ لكان النبي ﷺ لا يغتسل مع عائشة رضي الله عنها في إناء^(١) وقد يعقل أن المغتسلين من إناء واحد يفضل أحدهما الآخر.

«مسائل الكوسج» (٥٥)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يُجزئ في الوضوء مدٌّ؟ قال: كذا جاء عن النبي ﷺ^(٢)، فقال: إذا أحسن أن يتوضأ به فهو يجزئه.

قلت له: فإنَّ النَّاسَ في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء، فيتوضأ الرجل بأقل من مدٍّ، فيجزئه؟ فقال: إذا أحسن أن يتوضأ به فهو يجزئه. قال أبو عبد الله: لا يمسح مسحاً، إنما هو الغسل، قال الله ﷻ: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، فإنما هو الغسل ليس هو المسح، فإذا أمكنه أن يغسل به غسلًا، فإنَّ مدًّا أو أقلَّ أجزاءه.

«سنن الأثرم» (٩٠)

(١) جاء هذا في حديث عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد.. الحديث. رواه، البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣٢١). وفي الباب عن ميمونة، وأم سلمة.

(٢) سبق تخريجه.

قال صالح: قلت: الذي يكون في الصحاري والمفاوز فيجد الماء في مواضع شتى؟

قال: إذا اجتمع من ماء السماء، فأخذ منه رجل - وإن كان ذلك متفرقا في بقاع شتى - فاجتمع له قدر المد: وهو رطل وثلاث أجزاء، وذلك لوضوئه إذا أسبغ، وإن هو أخذ منه بقدر الصاع: وهو خمسة أرطال وثلاث أجزاء لغسله إذا أسبغ.

«مسائل صالح» (٥٤٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي ﷺ.

«سنن أبي داود» ١/٧١ (٩٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلا، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث. قال: فمن قال ثمانية أرطال؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ.

«سنن أبي داود» ١/١١٢ (٢٣٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: أخبرني إنسان أنه توضأ بالمُد مرة، فأجزأه.

قال أبو عبد الله: إذا كان يغسل يجزئه، ولا يمسح بالماء.

«مسائل ابن هانئ» (٧٢)

قال عبد الله: قلت لأبي: إني أكثر الوضوء. فنهاني عن ذلك، وقال: يا بني يقال: إن للوضوء شيطان يقال له: الولهان.

وقال في ذلك غير مرة، نهاني عن كثرة صب الماء، وقال لي: أقلل من هذا يا بني.

«مسائل عبد الله» (١١٢)

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الفرق كم هو؟
قال: ثلاثة أصوع.

«التمهيد» ٢/٢٨٦.

قال أبو يعقوب إسحاق بن حية: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يكفي لكل عضو غرفة من ماء لمن يُحسن يتوضأ.

«الطبقات» ١/٣٠٢.

وقال المروزي: وضأت أبا عبد الله بالعسكر، فسترته من الناس؛ لثلاثا يقولوا إنه لا يُحسن الوضوء لقلّة صبه للماء. وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبيل الثرى!

«إغاثة اللهفان» ١٢٦.

وقال الميموني: كنت أتوضأ بماء كثير فقال لي أحمد: يا أبا الحسن، أترضى أن تكون كذا؟ فتركته.

«إغاثة اللهفان» ١٥٠.

قال أبو بكر محمد بن صدقة: سُئل عن رجل توضأ بأقل من مُد، واغتسل بأقل من صاع؟

فقال: ما سمعنا بأقل من مد النبي ﷺ، اغتسل بالصاع، وتوضأ بالمد^(١).

«بدائع الفوائد» ٤/٦٨.

قال أحمد في رواية ابن مشيش: أن الفرق ثمانية أرتال من الماء.

«المبدع» ١/١٩٩.

(١) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يزيدُ الرجلُ على الثلاثِ في الوضوءِ؟
قال: لا والله، إلاّ رجلٌ مُبْتَلَى.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢)

قال صالح: سألت أبي عن الوضوء؟ فقال: ثلاث أسبغ ما يكون.
قلت: فإن توضأ واحدة؟
قال: ثلاث أسبغ.

«مسائل صالح» (٢٤)

قال صالح: وسألت أبي عن الوضوء؟
فقال: يجزئه إذا أسبغ واحدة، وتجزئه ثنتان.

«مسائل صالح» (٥٠)

قال صالح: قلت: ما تقول في الوضوء؟ مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً؟
قال: ثلاث أعجب إلي، وإذا أسبغ بواحدة فأرجو.

«مسائل صالح» (٥٤٢)

قال أبو داود: سمعت رجلاً قال لأحمد: علمني الوضوء.
قال: إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الإناء حتى تغسلها ثلاثاً
وتمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثاً واغسل وجهك ثلاثاً - ووصف غسل
وجهه: فمسح الصدغين - ثم أغسل ذراعيك ثلاثاً ثلاثاً، ثم أمسح برأسك
مرة، ومسح أبو عبد الله فوضع يديه على مقدم رأسه ثم جرهما إلى القفا،
ثم ردهما إلى حيث بدأ منه، قال: ويأخذ لأذنيه ماءً جديداً.

«مسائل أبي داود» (٣٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: أكثر الوضوء ثلاثاً.
سمعت أحمد يقول: يغسل رجلين ثلاثاً ثلاثاً.
قال: ونحن نغسل أكثر من ثلاثٍ.

«مسائل أبي داود» (٣٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ بعض وضوئه ثلاثاً
وبعضه مرتين؟
قال: أرجو أن يجزئه.

«مسائل أبي داود» (٣٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ مرة مرة؟ قال: جائز.
«مسائل أبي داود» (٣٥)
قال أبو داود: سمعت أحمد فيمن شك في وضوئه فلم يدر ثنتين توضأ
أو ثلاثاً؟
قال: تجزئ ثنتان.

«مسائل أبي داود» (٣٦)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: المضمضة والاستنشاق في
الجنابة يعجبني أن يمضمض ثلاثاً، ويعجبني التخليل، وإذا وصل الماء إليه
أجزأه.

«مسائل ابن هانئ» (٧١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: الوضوء مرة مرة يجزئ، وإن
توضأ ثلاثاً أحب إلينا، هو الذي لا اختلاف فيه.

«مسائل ابن هانئ» (٧٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أكثر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثنتين
تجزئ، وواحدة تجزئ إذا أنقى بال غسل.

وسمعت أبي يقول: أكثر الضوء ثلاثاً ثلاثاً.

«مسائل عبد الله» (٨٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث أوس: أن النبي ﷺ توضأ في نعليه واستوكف ثلاثاً^(١)؟

قال: أي توضأ ثلاثاً.

«مسائل عبد الله» (٨٨)

قال عبد الله: سئل أبي - وأنا شاهد - عن المضمضة والاستنشاق؟ فقال: ثلاث تعجبي.

«مسائل عبد الله» (٨٩)

قال عبد الله: قلت لأبي: كم يمضمض ويستنشق؟ قال: ثلاث، أو اثنتين.

«مسائل عبد الله» (١٠٤)

قال في رواية مهنا: الأحاديث فيه ضعيفة - يعني حديث وضوء النبي ﷺ مرة مرة^(٢).

«الفروسية» (٦٥)



(١) رواه الإمام أحمد ٨/٤، والنسائي ٦٤/١ وفي «الكبرى» (٨٧) وصحح إسناده الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) حديث أن النبي توضأ مرة مرة. صحيح، فقد رواه البخاري برقم (١٥٧). أما قول الإمام أحمد: الأحاديث فيه ضعيفة.

فلعله يقصد بذلك الأحاديث التي ذكرت في «سنن ابن ماجه» برقم (٤١٩، ٤٢٠) أن النبي توضأ مرة مرة وقال: «هَذَا وضوء من لم يتوضأ به، لم يقبل الله صلاته». إلى آخر الحديث فهذه الأحاديث ضعيفة كما قال الألباني في «الإرواء» ١/١٣٤.

الترتيب في غسل أعضاء الوضوء

١٨٦

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض؟
قال: لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة.

قيل: فبدأ باليسار قبل اليمين؟

قال: لا بأس؛ لأن تسميته هو في الكتاب واحد؛ قال الله
تبارك وتعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

«مسائل أبي داود» (٦٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: أفتى أصحاب الرأي أنه جائز: أن
يقدم بعضهما قبل بعض خلاف كتاب الله وسنة رسوله. ثم قال: كيف توضحاً
رسول الله ﷺ.

«مسائل أبي داود» (٦٦)

قال أبو داود: وسمعت أحمد قال له رجل: أكون في الطريق ويكون
برد فأغسل رجلي ثم ألبس خفي، ثم أتوضأ إلا رجلي؟
فقال: لا.

«مسائل أبي داود» (٦٧)

قال أبو داود: سألت أحمد عن يغسل رجله ويلبس خفيه، ثم يذهب
لحاجته فيتوضأ، أيجزئه غسل قدميه؟ قال: لا يجزئه إذا قدم أو آخر يعني:
في الوضوء.

فقيل له: حديث علي - يعني قوله: ما أبالي بأي أعضائي بدأت؟

فقال: ذاك يعني يبدأ بالشمال قبل اليمين.

«مسائل أبي داود» (٦٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يتوضأ فيغسل يده اليسرى قبل اليمنى، والرجل أيضاً كذلك. فقال: لا بأس به على أستخراج الكتاب.

«مسائل ابن هانئ» (٧٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا توضأ الرجل بدأ باليمين يصب على الشمال.

«مسائل عبد الله» (٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أراد الوضوء، فاغتمس بالماء يجزئه؟

قال: أما من الوضوء، فلا يجزئه، حتى يكون على مخرج الكتاب وكما توضأ النبي ﷺ، فيكون أول ما يبدأ به أن يغسل كفيه، ويمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه، ثم يديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه، ويغسل رجليه^(١).

فإذا اغتمس، ثم خرج من الماء، فقد غسل وجهه، ويغسل يديه، وعليه أن يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه إذا كان جنباً، فلا يبالي بأيه بدأ، لأنه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] ولم يحدوا تجديد الوضوء؛ لأن الوضوء بدأ فشيء قبل شيء.

«مسائل عبد الله» (٩٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن توضأ للصلاة، فغسل رجليه ثم يديه ثم وجهه؟

(١) صفة وضوء النبي ﷺ سبق تخريجها من حديث عبد الله بن زيد، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس.

قال: يكون قد أجزاء غسل وجهه، ويعيد غسل ذراعيه إلى المرفقين ثم يمسح برأسه، ثم رجليه.

«مسائل عبد الله» (٩٨)

قال عبد الله: قال أبي: والذي روي عن علي وابن مسعود: ما أبالي بأي أعضائي بدأت^(١). قال: إنما يعني اليسرى قبل اليمنى، ولا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين؛ لأن مخرجها من الكتاب واحد.

قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين.

«مسائل عبد الله» (٩٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل لم يكن جنباً فاغتسل؟ قال: حتى يتوضأ على مخرج الكتاب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

«مسائل عبد الله» (١٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه؟

قال: لا يجوز وأنكره، وقال: هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال: النبي ﷺ أدخل رجليه في الخف وهما طاهرتان بتمام الوضوء^(٢).

«مسائل عبد الله» (١٠٢)

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٢٤٥، ٢٥٥ والبخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

ونقل حنبل وغيره عن أبي عبد الله في الطهارة أنها مرتبة على مخرج
الكتاب وإن توضأ ولم يرتب كان وضوؤه باطلاً.

«تهذيب الأجوبة» ١/٥٣٠.

الموالة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا توضعاً فترك موضع ظُفر؟
قال: يغسلُ ذلك المكان، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ثم يغسل رجليه. وإن كان ترك في الرجلِ فمثل ذلك يغسل الرجلين فقط.

قال إسحاق: كلما ترك منه شيئاً أعادَ الوضوءَ كما وصف الإمام أحمد إذا كان قرب وضوئه، وإن كان قد أتى على ذلك أعاد الوضوء كله.

«مسائل الكوسج» (٣)

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئاً من جسده؟
قال: إذا كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله، ويجزئه من جنابة أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء.

«مسائل صالح» (٥٣)

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يصلي؟
قال: إن كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله، وإن كان لم يجف مسح رأسه وغسل رجليه على مخرج الكتاب.

«مسائل صالح» (٥٦)

قال صالح: قلت: ومن نسي مسح رأسه أعاد الوضوء إذا جف وضوءه وسائر أعضائه؟ قال: نعم.

«مسائل صالح» (١٠٠٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن نسي مسح الرأس؟
قال: جف وضوءه؟ قال: نعم. قال: يعيد -يعني الوضوء، وذكر أن عمر أمره أن يعيد الوضوء.

«مسائل أبي داود» (٦٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل لبس خفيه على غير وضوء، ثم أتى النهر فتوضأ، فلما أنتهى إلى غسل رجله نزعهما ثم غسلهما؟ قال: لا بأس بذلك إلا أن يكون جف وضوءه.

«مسائل أبي داود» (٦٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إذا كان حراً أو برداً وهو يتوضأ فيجف بعض وضوئه قبل أن يفرغ؟ قال: إذا كان في علاج الوضوء فهو جائز - يعني: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (٦٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجلٍ توضأ في إناءٍ فنفد الماء، وبقي عليه شيء من وضوئه؟ قال: إذا جف وضوؤه أعاد الوضوء.

«مسائل ابن هانئ» (٣٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يتوضأ فينظر وقد بقي في رجله أو في ذراعه قدر ظفر لم يصبه الماء؛ وقد جف الوضوء؟ قال: يعيد الوضوء.

«مسائل ابن هانئ» (٣٣)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يتوضأ ليعجز الماء فيذهب في طلبه، فيجف الوضوء؟

قال: يستقبل الوضوء

وسمعه يقول: وإن تحرمت بالصلاة، وقد نسيت مسح رأسك، وقد جف وضوؤك، فاستقبل الوضوء والصلاة. وقال: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ترك

الرجل عضوًا من أعضائه، غسل ذلك العضو وإن جف^(١).
سمعت أبا عبد الله يقول: يستأنف الوضوء.

«مسائل ابن هانئ» (٣٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل ينسى أن يمسح برأسه وقد دخل في الصلاة؟

قال: إن كان قد جفّ وضوؤه أعاد الوضوء، وإن كان عليه رطوبة مسح برأسه وغسل رجليه على أستخراج كتاب الله ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

«مسائل ابن هانئ» (٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يعجبني إذا جفّ وضوء الرجل -يعني- أن يستقبل وضوءًا آخر.

«مسائل عبد الله» (٩١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل توضأ ونسي مسح رأسه؟
قال: إن كان جفّ وضوؤه يعيد الوضوء كله، وإن كان لم يجفّ كله فيمسح على رأسه، ويغسل رجليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

«مسائل عبد الله» (٩٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا نسي الرجل مسح الرأس، إن كان وضوؤه قد جفّ يعيد الوضوء والصلاة، وإن كان صلى، لأن الله يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٦/١ (٤٥٢) عن ابن مهدي، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، بنحوه.

وإن كان لم يجف وضوؤه، يمسح برأسه، ويعيد غسل رجليه، حتى يكون على مخرج الكتاب.

«مسائل عبد الله» (٩٤)

نقل حنبل عنه: إذا نسي مسح رأسه حتى جف وضوؤه، ثم ذكر؛ مسح رأسه وغسل رجليه.

«الانتصار» ٢٦٠/١

قال الأثرم: قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثني يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ، فذكر الحديث - أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي، وفي ظهر قدمه لمعة درهم، لم يصيبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة^(١).
قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد.

«المغني» ١٨٦/١، «تهذيب السنن» ١٢٨/١

تجديد الوضوء

١٨٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلوات بوضوءٍ أحب إليك أو يتوضأ لكل صلاة؟ قال: إن قوي أن يصلي بوضوء واحد ما بأس به. ليت أنا قوينا عليه، ما أروحه!

«مسائل الكوسج» (٤)

قال إسحاق: كما قال.

(١) «المسند» ٤٢٤/٣ وفيه: (بحير بن سعد) بدلاً من (يحيى بن سعيد)، و(بعض

أصحاب النبي ﷺ) بدلاً من (بعض أزواج النبي ﷺ).

ورواه أيضاً أبو داود (١٧٥) عن حيوة بن شريح، عن بقية، به، وصححه الألباني

في «صحيح أبي داود» (١٦٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أحدث بعد ما صلى الصبح، ثم توضأ ثم حضرت الظهر أيصلي بذلك الوضوء؟ قال: نعم إذا كان طاهراً.

«مسائل أبي داود» (٢٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يتوضأ لكل صلاة؟ فقال: إن صلى الصلاة بوضوء واحد فلا بأس، صلى النبي ﷺ يوم الفتح الصلوات بوضوء^(١).

«مسائل عبد الله» (١٠٨)

قال المروزي: رأيت أبا عبد الله يتوضأ عند كل صلاة، وقال: ما أحسنه لمن قوي عليه.

«الروائتين والوجهين» ٧٧/١

قال زهير بن صالح: حدثني أبي: قال: قلت لأبي: الصلاة بوضوء واحد أحب إليك أن يتوضأ لكل صلاة؟

قال: إن قوي بوضوء واحد ما بأس به، ليت أنا قوينا عليه، ما أروحه!

«الطبقات» ٨٩/٣

قال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عن من صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟

فقال: لا بأس بذلك، إذا لم ينتقض وضوؤه. ما ظننت أن أحداً

أنكر هذا، وقال: صلى النبي ﷺ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٢) سبق تخريجه.

ونقل حنبل عنه: أنه كان يفعلُه، تجديد الوضوء.

ونقل علي بن سعيد، عن أحمد: لا فضل فيه.

«المغني» ١/١٩٧، ١٩٨، «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٧٣



تنشيف ماء الوضوء

قال إسحاق بن منصور: قلت: ينشف بالخرقة؟

قال: نعم.

قلت: كره المنديل: ما يعني؟

قال: يعني: كره أن يتمسح بالمنديل.

قال إسحاق: السنة أن يتمسح إن شاء، وتركه أفضل لما قيل إن أثر

الوضوء نورٌ لما يُوزن كل قطرةٍ وزناً فلا يزول أثر النور.

«مسائل الكوسج» (٨)

قال صالح: وسألت أبي عن المسح بالمنديل بعد الوضوء؟

قال: ليس به بأس.

«مسائل صالح» (٥٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المنديل بعد الوضوء؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: ومن الغسل؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٦٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (١٠٥)

قال عبد الله: قيل لأبي: حديث كريب عن ابن عباس عن ميمونة.

قال: ليس ذلك بين، إنما قال النبي ﷺ هكذا ووصفه -يعني: رده-

أشار بيده.

رأيت أبي -غير مرة- ينشف بمنديل بعد الوضوء، ثم رأيت بعد ذلك ينشف بخرقة.

«مسائل عبد الله» (١٠٦)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن المسح بالمنديل بعد الوضوء فكرهه.

«مسائل البغوي» (٤٥)

نقل عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عنه: الكراهية؛ لما روت ميمونة قالت: توضأ رسول الله ﷺ فأتيته بمنديل فنفض يده ولم يأخذه^(١).
قال أبو بكر الخلال: ما فهم عبد الله بن محمد، والمنقول عنه في رواية صالح ويعقوب وجماعة: لا بأس به.

«الروايتين والوجهين» ٧٧/١

الوضوء في الأواني من غير الذهب والفضة

١٩٠

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: الوضوء من المطاهر؟
قال: وما بأس به. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: الوضوء من تور من صُفْرٍ^(٢)؟
قال: لا أكرهه.

قال إسحاق: كما قال، إنما يكره لريحه فقط.

«مسائل الكوسج» (٤١)

(١) رواه البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٧).

(٢) التور: إناء يشرب فيه، والصفير: نحاس يصنع منه الأواني.

أبواب الغسل

من يجب عليه الغسل

١٩١

وما يوجب الغسل وما لا يوجب

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أستيقظ من منامه فرأى بلة؟ قال: أما أنا فأعجب إلي أن يغتسل إلا رجل به أبرد فإذا كان شبهاً؛ فما تأمنه أن يكون قد أحتم وهو لا يدري.

قال إسحاق: كما قال إذا كانت البلة بلة نطفة لها رائحة تشبه رائحة الطلع، وكيف يجب الغسل من كل بلة والنبي ﷺ يقول لأم سليم: «هل تجددين شهوة؟» فقالت: لعله^(١). فسألها بعد ذكرها البلة عن الشهوة.

«مسائل الكوسج» (٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا جامعها زوجها ثم حاضت قبل أن تغتسل؟

قال: إن أغتسلت فليس به بأس، وإن لم تغتسل فليس عليها.

قال إسحاق: كما قال. ألا ترى أن عطاء قال: هذا في الحيض أكبر.

«مسائل الكوسج» (٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أي شيء يغتسل منه الإنسان؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨٠/١ (٨٨٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٥٣/٥، ٥٤ (٢١٥٧، ٢١٥٨) بسند صحيح بهذا اللفظ، ورواه الإمام أحمد ٦/٣٧٦، ومسلم (٣١١)، وغيره بغير هذا اللفظ.

قال: يَغْتَسِلُ مِنَ الْمَنِيِّ، ويوم الجمعة أحب إلي أن يغتسل فيه، وليس في الحجامَةِ وأشباه ذلك غُسْلٌ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجل رأى في المنام أنه يُجَامِعُ فلم يُنزل، فانتبه فلم ير شيئاً فلما أصبح وجد بلة؟ قال: بلة، يغتسل منه.
قال إسحاق: كما قال، إذا كان بلة نطفة.

«مسائل الكوسج» (٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المفعول به والفاعل عليهما الغسل؟
قال أحمد: إذا كان ذلك في الدبر؛ لأن حكمها حكم الزنا، والذي يأتي البهيمة عليه الغسل وإن لم يُنزل.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أسلم الرجل يؤمر بالغسل؟
قال: شديداً.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢٠)

قال صالح: وسألته عن الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج؟
قال: لا، إلا أن ينزل، فإذا التقى الختانان وجب الغسل؛ إذا توارت الحشفة.

قلت وكنت تذهب إلى: أن الماء من الماء؟ قال: لا، من يكذب علي في هذا أكثر من ذلك.

قال أبي: وكان هشام بن عروة يذهب إليه^(١)، والأعمش.

«مسائل صالح» (١١)

قال صالح: وقال: إذا التقى الختانان ولم ينزل أغتسلا.

«مسائل صالح» (١٣٢٥)

قال صالح: قلت: الرجل يجد على طرف إحليله بللاً وهو نائم، ولم

ير أنه أحتم؟

قال: إذا كان شاباً ممن ليس له أهل فالحیطة له أن يغتسل، لأنه قد

يحتلم الرجل ولا يعلم، وإن كان له أهل، فلاطف أهله أو لمسها

أو قبل ثم نام على ذلك؛ فأرجو أن لا يجب عليه الغسل إذا لم يكن

رأى في منامه شيئاً.

«مسائل صالح» (١٣٧٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن الرجل ينتبه فيجد بلة؟

فقال: إن كان شاباً أعزب يغتسل، وإن كان له أهل فكان لآعب أهله

من أول الليل فلعله أن يكون أنتشاره من ذلك فسهل فيه.

«مسائل أبي داود» (١٢٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الخصي الذي لا يولج يواقع

أهله عليهما الغسل؟

قال: إذا أنزلا.

قيل: فإن لم ينزل وأنزلت هي؟

قال: فلتغتسل هي.

«مسائل أبي داود» (١٢٧)

(١) رواه عبد الرزاق ٢٤٩/١ (٩٥٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إذا التقى الختانان؟

قال: الختان: المدورة إذا غابت فالختان بعدها.

«مسائل أبي داود» (١٢٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إذا أتى البكر فمس فرجها؟

قال: إذا أنزلت أغتسلت، وإذا لم تنزل لم تغتسل.

«مسائل أبي داود» (١٢٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا كان يوم الجمعة يوم برد يخاف

الرجل على نفسه فلا يغتسل.

«مسائل أبي داود» (١٣٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يستيقظ فيجد بلة.

فقال: له امرأة؟ قلت: لا. قال: يغتسل.

«مسائل ابن هانئ» (١١١)

قال ابن هانئ: سألته عن حديث النبي ﷺ «الماء من الماء»^(١)؟

قال: هذا شيء كانت الأنصار تذهب إليه. قالت: إذا جامع الرجل

المرأة فلم ينزل فلا غسل عليهما.

قال أبو عبد الله: وحديث عائشة رضي الله عنها «أبين»: «إذا التقى الختانان وجب

الغسل»^(٢)، هذا المأخوذ به.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢)

قال ابن هانئ: سئل عن امرأة لم تحض، أيطؤها زوجها؟

قال: نعم، وتغتسل.

(١) رواه مسلم أحمد ٢٩/٣، و(٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٢٣٩ بلفظه، ورواه مسلم (٣٤٩) بلفظ: «مس الختان الختان».

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يستيقظ من منامه فيجد بلة؟
قال: إن كان لامس أمراة، أو قبل بشهوة، يتوضأ.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة يعزل عنها زوجها، عليها غسل؟
قال: إذا التقى الختانان وجب الغُسل.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يجامع أمراة دون الفرج، هل عليها
غسل؟

قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: ما معنى حديث عائشة رضي الله عنها:
«إذا التقى الختانان وجب الغسل»؟

قال: إذا وصلت المدورة -يعني: الكمرة إذا وصلت- وجب فيها
الغسل، وما كان دونها فلا يجب فيه الغسل.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن «الماء من الماء»؟
فقال: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

«مسائل عبد الله» (١١٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ثلاثة أشياء تجب على الرجل في
أثنين منها الوضوء، والآخر الغسل: المذي: يتوضأ وضوءه للصلاة،
والودي: يخرج على أثر البول فيه الوضوء، والمني: إذا كان الماء
الدافق الذي ينكسر له الذكر ففيه الغسل.

«مسائل عبد الله» (١١٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: من أسلم يجب عليه الغسل؟
قال: يقال: إن النبي ﷺ أمر الذي أسلم أن يغتسل - حديث قيس بن
عاصم^(١).

قلت لأبي: فإن أغتسل قبل أن يسلم؟ قال: لا إذا أسلم أغتسل من
الكفر الذي كان فيه.
هؤلاء يقولون: إذا أغتسل ثم أسلم أجزاءه.

قرأت على أبي: من أسلم يجب عليه الغسل؟ قال: أجل.
فإن أغتسل قبل أن يسلم؟ قال: لا، حتى يسلم، ثم يغتسل.
«مسائل عبد الله» (١١٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الغسل من الجنابة كيف هو؟
قال: على ما يروى عن النبي ﷺ حديث عائشة، حدثني أبي قال: ثنا
عبد الله بن الحارث المخزومي قال: ثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله
ابن عبيد بن عمير، عن عائشة أنها قالت: إذا تماست المواسي فقد وجب
الغسل.

فقال أبي: يعني -تماست المواسي- موضع القطع من الختان.
«مسائل عبد الله» (١٢٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وطئ امرأته وهي صغيرة، يجب
عليها الغسل؟

قال: نعم، إذا وصل إليها وجب الغسل، وإذا التقى الختانان وجب

(١) رواه الإمام أحمد ٦١/٥، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي
١٠٩/١ وحسنه الترمذي.

الغسل، الصغيرة والكبيرة.

«مسائل عبد الله» (١٢١٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل تكون تحته المرأة اليهودية والنصرانية يجب عليها الغسل؟ يجبرها زوجها على الغسل؟ قال: ما أحسن ذاك، وما سمعت فيه شيئاً.

«مسائل عبد الله» (١٢١١)

قال صالح: قلت لأبي: من أسلم يجب عليه الغسل؟ قال: أجل. قلت: فإن أغتسل قبل أن يُسلم؟ قال: لا، حتى يُسلم ثم يغتسل. «أحكام أهل الملل» للخلال ١١١/١ (١٠٧)

قال محمد بن مثنى الأنباري: سألت أبا عبد الله: تذهب إلى حديث ثمامة في الغسل^(١) الذي يسلم؟ فذهب إليه.

وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن ذمي أسلم، يجب عليه الغسل إذا أسلم؟ قال: نعم، يغتسل إذا أسلم.

قلت: فإن أغتسل ثم جيء به فأسلم؟ قال: لا يجزئه حتى يسلم فإذا أسلم أغتسل على حديث أبي هريرة فذكر الحديث.

وقال المروزي: قلت للغلام اليهودي الذي أسلم على يدي أبي عبد الله: بأي شيء أمرك؟ قال: قال: أذهبوا به فغسلوه. وقال: أغسلوا رأسه بالخطمي.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١١٣-١١٤-١١٠ (١١٣)

قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن النصراني يُسلم؟ قال: أمره بالغسل.

(١) يأتي تخريجه.

وقال حنبل: سألت أبا عبد الله عن الرجل إذا أسلم؟ قال: يغسل ثيابه، ويغتسل ويتطهر بماء وسدر؛ حديث ثمامة بن أثال، وغيره: أمره النبي ﷺ أن يغتسل^(١).

«أحكام أهل الملل» للخلال ١١٤/١ (١١٤-١١٥)

قال الحسن لأبي عبد الله: من قال الذميمة تكون عند الرجل يكرهها على الأغتسال من الحيض ولا يكرهها على الغسل من الجنابة؟ قال أبو عبد الله: سفيان قال هذا.

قيل له: فيرى هذا أبا عبد الله؟ قال: أخبرك أنه لتأويل لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إذا أغتسلن.

قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: فتجبر اليهودية والنصرانية على الغسل من الجنابة؟ قال: لا تزوجها حتى تغسلها.

وقال في موضع آخر: قال: قلت: فيأمر هذه اليهودية والنصرانية بالغسل؟ قال: أجل لا بد من ذلك.

قلت: فإن هي أبت؟ قال: لا يتركها.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١١٥/١ - ١١٦ (١١٨-١٢٠)

نقل المروزي عنه: إذا وطئها وهي حائض فعليها الغسل، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

«الروائتين والوجهين» ١٠٠/١

نقل صالح عنه في المشركة تحت مسلم: يحثها على الغسل من الجنابة والحيض، فإن لم تغتسل فلا شيء عليها؛ الشرك أعظم.

«الروائتين والوجهين» ١٠١/٢

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٣٠٤.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان، وعلی بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقال: «الماء من الماء»^(١) فيه علة تدفعه بها.

قال: نعم، بما يروى عنهم من خلافه.

قلت: عن عثمان، وعلی، وأبي بن كعب؟ قال: نعم.

وقال أحمد بن حنبل: الذي أرى: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغُسل.

قيل له: قد كنت تقول غير هذا؟

فقال: ما أعلمني قلت غير هذا قط.

قيل له: قد بلغنا عنك.

قال: الله المستعان.

«التمهيد» ٣٠٠/٢

روى عنه أحمد بن القاسم: الأمر عندي في الجماع إن أخذ بالاحتياط فيه، ولا أقول: الماء من الماء.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٨٥/١

= ورواه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) وليس فيه أمر النبي ﷺ له بالغسل. (١) رواه البخاري بنحوه (٢٩٢)، وأجاب الحافظ في «الفتح» ٣٩٧/١ على إعلال أحمد للحديث بقوله: والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته... وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

إذا اغتسلت المرأة

١٩٢

ثم خرج من فرجها من مني الرجل شيء؟

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: المرأة إذا اغتسلت ثم خرج من فرجها من مني الرجل شيء؟

قال: تتوضأ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٥)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة يخرج منها الشيء بعد الغسل؟ قال: يروى عن الحسين أنه قال: إذا بال الجنب أجزاءً عنه، وإذا لم يبيل، لم يجزئه الوضوء.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٩)



الجنب يغتسل ثم يخرج من ذكره شيء؟

١٩٣

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: الجنب إذا اغتسل ثم خرج من ذكره شيء؟ قال: يتوضأ فقط. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٦)

قال صالح: قلت: الجنب يغتسل فيخرج منه الشيء ولم يبيل قبل الغسل؟ فقال: يروى عن ابن عباس أنه قال: يتوضأ^(١). وقال الحسن: يعيد الغسل^(٢). وروى عن علي: إن لم يكن بال اغتسل.

«مسائل صالح» (١٢٤٢)

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢٩/١ (١٤٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٦٦/١ (١٠٢٠، ١٠٢١).

قال صالح: قلت: الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء بعد الغسل ولم يبيل؟
قال: يتوضأ، وقد روي عن علي أنه قال: إن كان بال؛ وإلا أغتسل،
وقال ابن عباس: يجزئ منه الوضوء.

«مسائل صالح» (١٣٧٥)

من يجب عليه الغسل

١٩٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا جامعها زوجها ثم حاضت قبل أن تغتسل؟

قال: إن أغتسلت فليس به بأس، وإن لم تغتسل فليس عليهما.

قال إسحاق: كما قال. ألا ترى أن عطاء قال: هذا في الحيض أكبر^(١)

«مسائل الكوسج» (٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المفعول به والفاعل عليهما الغسل؟

قال أحمد: إذا كان ذلك في الدبر؛ لأن حكمها حكم الزنا، والذي

يأتي البهيمة عليه الغسل وإن لم ينزل.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٩)

قال ابن هانئ: سئل عن امرأة لم تحض، أيطؤها زوجها؟

قال: نعم، وتغتسل.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣)

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٧٥ (١٠٥٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وطئ امرأته وهي صغيرة، يجب عليها الغسل؟

قال: نعم، إذا وصل إليها وجب الغسل، وإذا التقى الختانان وجب الغسل، الصغيرة والكبيرة.

«مسائل عبد الله» (١٢١٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل تكون تحته المرأة اليهودية والنصرانية يجب عليها الغسل؟ يجبرها زوجها على الغسل؟
قال: ما أحسن ذاك، وما سمعت فيه شيئاً.

«مسائل عبد الله» (١٢١١)

نقل المروزي عنه: إذا وطئها وهي حائض فعليها الغسل، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

«الروائتين والوجهين» ١٠٠/١

وروى حنبل عنه: يأمرها بالغسل من الجنابة -المسلم لزوجته الذمية-
فإن أبت لم يتركها.

«إعلام الموقعين» ٣٤٧/٤.

فصل في صفة الغسل

الاستنجاء قبل الغسل

١٩٥

قال صالح: قلت: الرجل تصيبه الجنابة، أو يقرب أهله، إن لم يبيل

يجزئه؟

قال: إن بال فلا بأس، وإن لم يبيل، فإذا أستبرأ فلا بأس.

«مسائل صالح» (٢٦٩)

صفة غسل الجنابة

١٩٦

قال صالح: قال أبي: الجنب يقع في الماء ولم يتوضأ، أحب إلي أن

يبدأ بالوضوء، ولكن لا بأس به.

«مسائل صالح» (١٠٦٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: وقع في ماء وهو جنب أيجزئه من غسل

الجنابة؟

قال: إذا نوى.

«مسائل أبي داود» (٢٩)

روى عنه مهنا: المرأة في غسل الجنابة كالرجل.

«فتح الباري» لابن رجب ١/٢٦٣

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: يبدأ فيتوضأ وضوءه للصلاة،

ثم يغتسل؛ لأن الغسل يأتي على طهارة الوضوء، وهذا حدث يوجب

الوضوء.

«فتح الباري» لابن رجب ١/٢٧٧

قال حنبل: قال أبو عبد الله: يبدأ فيفيض الإناء على يده اليمنى فيصب منه ثلاث مرات، ثم يغمس يده في الإناء فيصب على يده اليسرى فيغسلهما جميعاً، ثم يغسل فرجه فينقيه ثم يتوضأ.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٩٥/١

إذا اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ، أيجزئه؟

١٩٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ

أيجزئه؟

قال: إذا نوى الوضوء.

«مسائل أبي داود» (٢٨)

نقض المرأة شعرها لغسلها من الجنابة والحيض؟

١٩٨

قال صالح: قلت: الحائض إذا كانت ممتشطة وأرادت الطهر تحل

شعرها؟ قال: نعم.

«مسائل صالح» (١٣٠٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: تنقض الحائض رأسها؟

قال: نعم، وتبلغ أصوله. وذكر شيئاً ذهب علي.

«مسائل أبي داود» (١٣٤)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة تنقض شعرها عند الغسل؟

قال: أما الحائض فإنها تنقض شعرها حتى تروي أصول شعرها،

وأما الجنابة، فإنها تضرب بالماء بكفها على رأسها، حتى تروي أصول

شعرها. «مسائل ابن هانئ» (١١٨)

قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا أغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا.

فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم، حديث أم سلمة^(١).

قلت: فتنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم.

قلت له: وكيف تنقضه من الحيضة، ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال:

حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تنقضه »^(٢).

«المغني» ٢٩٨/١، «شرح العمدة» ٣٧٣/١، «تهذيب السنن» ١/١٦٦، «فتح الباري» لابن رجب

١٠٩/٢

قال جعفر بن محمد: سألت أحمد عن غسل الحائض، فذهب إلى

حديث إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة^(٣)، وقال: تدلك شئون رأسها.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٩٨.



غسل الحائض

١٩٩

قال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن النفساء والحائض كم مرة

يغتسلان؟ قال: كما تُغسل الميتة.

قال: وسألته عن الحائض متى توضع؟ قال: إن شاءت توضع إذا

بدأت، واغتسلت، وإن شاءت أعتسلت ثم توضع.

(١) رواه مسلم (٣٣٠).

(٢) رواه البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة، رواه مسلم (٣٣٢/٦١)

من حديث أسماء.

(٣) يعني حديث أسماء السابق.

وقال الميموني: قرأت على أحمد بن حنبل: أيجزئ الحائض الغسلُ بالماء؟ فأملئ عليّ: إذا لم تجد إلا وحده أغتسلت به، قال النبي ﷺ: «ماءك وسدرتك»^(١) وهو أكثر من غسل الجنابة.

قلت: وإن كانت أغتسلت بالماء ثم وجدته؟ قال: أحبُّ إليَّ أن تعود لما قال.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٤٤/١، ٩٨/٢

قال جعفر بن محمد: قلت لأحمد: إذا أغتسلت من المحيض تُدخل يدها؟ قال: لا، إلا ما ظهر، ولم ير عليها أن تُدخل أصبعها ولا يدها في فرجها في غُسل ولا وضوء.

«فتح الباري» لابن رجب ١٠١/٢

غسل دم الحيض

٢٠٠

قال صالح: قلت: ما تقول في غسل دم الحيض، وما قال النبي ﷺ: «اغسله بماء وسدر»^(٢)؟.

قال: إذا أنقى، وإنما أراد الإنقاء، وقال: في بعض الحديث قال لها النبي ﷺ: «اجعلي فيه ملحًا»^(٣)، وكان ابن عمر إذا لم يذهب أثر الدم

(١) أنظر حديث أسماء السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٥٥/٦، وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي ١٥٤-١٥٥، وابن ماجه (٦٢٨) من حديث أم قيس بنت محسن. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٠٠).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٨٠/٦، وأبو داود (٣١٣) من حديث أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٦).

قرضه بالمقراض.

«مسائل صالح» (٦١٤)

قال ابن هانئ: قال: وكان ابن عمر يغسل الدم، فإذا لم يذهب أثره

قرضه.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٢)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: والدم يغسل بالماء والملح.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن دم الحيض بما يغسل؟

قال: يغسل بماء وسدر، وتحكه بضع، فإذا أنقته فلا بأس إن لم تحكه.

«مسائل عبد الله» (١٧٣)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان

قال: حدثني ثابت أبو المقدم، قال: حدثني عدي بن دينار قال: سمعت

أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم

الحيض؟ قال: «حكيه بضع واغسله بماء وسدر»^(١).

«مسائل عبد الله» (١٧٤)

حكم الترتيب والموالاتة في الوضوء عند الغسل؟

٢٠١

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الجنبُ يغتمسُ في نهرٍ ماءٍ؟

قال: إذا كان قد بلَّ الشعرَ هذا غيرُ الوضوءِ، إنما قال الله تبارك

وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١) تقدم تخريجه.

قال إسحاق: كما قال، ولا يجزئه إلا أن ينوي تطهير الجنابة ولا يلزمه أن يقدم شيئاً قبل شيء.

«مسائل الكوسج» (١٣٩)

قال صالح: وسألته عن الجنب يغتمس في الماء، ولا يتوضأ وضوءه للصلاة؟ قال: يجزئه إذا أمر الماء على بشرته؛ قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يحده حدّ الوضوء.

«مسائل صالح» (٢٣)

قال صالح: الغسل من الجنابة غير الوضوء؟

قال: إن بدأ ببعض أعضائه قبل بعض أجزاءه؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فإنما عليه أن يتطهر، والوضوء ليس كذلك، فرضه الله في القرآن تأليف شيء بعد شيء.

«مسائل صالح» (١٣٢٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن يغتسل من الجنابة يغسل قدميه؟ قال: نعم.

قيل لأحمد: قبل الغسل؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٣٥)

قال أبو داود: قيل لأحمد: يمسح رأسه - أعني الجنب إذا توضأ؟

قال: أي شيء يمسح وهو يفيض على رأسه الماء؟!

«مسائل أبي داود» (١٣٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل جنب أغتمس في الماء؟

قال: إذا كان قد مضمض واستنشق أجزاءه، وإن لم يكن مضمض

ولا أستنشق لا يجزئه.

«مسائل عبد الله» (١٠٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل جنب غسل رأسه، ثم أتى الكرخ فغسل سائر جسده يجرئه؟

قال: نعم، إلا أنه يعجبنا أن يغتسل من الجنابة، كما وصف النبي ﷺ.
«مسائل عبد الله» (١١٩)

نقل عنه حنبل في جنب أغتسل وعليه خاتم ضيق لم يخرجه فصلى ثم ذكر.

قال: يغسل موضع الخاتم.

قلت: فإن جفَّ عُسله؟

قال: يغسله، ليس هو بمنزلة الوضوء، الوضوء محدود، وهذا على الجملة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قلت: فإن صلى ثم ذكر؟

قال: يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة.

«المغني» ٢٩١/١، «فتح الباري» لابن رجب ٣١٨/١

قال مهنا: ذكر لي أحمد، عن النبي ﷺ أنه رأى على رجل موضعاً لم يُصبه الماء فأمره أن يعصر شعره عليه^(١).

«المغني» ٢٩٣/١

(١) رواه ابن ماجه (٦٦٣) عن ابن عباس من فعل النبي ﷺ وضعف إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٨٥/١.

فصل في أحكام الغسل والحمام

اتخاذ السترة عند الغسل

٢٠٢

قال ابن هانئ: حدثني أحمد، نا حجاج بن محمد، عن شريك، عن سماك، عن عروة عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه فوضع له غسلًا، وأعطاه ثوبًا، وقال: «استرني وولني. ظهرك».

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٩٢)

لا يدخل الماء إلا بإزار

٢٠٣

قال أبو داود: قلت لأحمد: صرت في موضع يوم الجمعة وليس معي إزار وأنا عند نهر أحب إليك أن أغتسل أو أدع؟
قال: إن لم يكن يراه أحد.
قلت: لا يراه؟ قال: أرجو.
ثم قال أحمد: يستحب أن لا يدخل الماء إلا بمئزر.

«مسائل أبي داود» (١٣٨)

نقل عنه حرب في الرجل يدخل الماء بغير إزار أنه كرهه كراهية شديدة.
قيل له: كل المياه؟ قال: نعم.
قيل له: فإذا دخل الماء يحل إزاره؟ قال: لا.

«فتح الباري» لابن رجب ١/٣٣٦

قال عبد الله: قال أبي: السفلة: هو من يدخل الحمام بلا مئزر، ولا يبالي على أي معصية رئي.

«الفروع» ٦/٣٨٠

قال عبد الله: قال أبي: السفلى الذي لا يبالي بما قال، ولا ما قيل فيه. وقال: هو الذي يدخل الحمام بلا مئزر، ولا يبالي على أي معصية رؤي.

«المبدع» ٣٦٢/٧

لا تتجرد النساء عند دخول الحمام

٢٠٤

ذكر المروزي له قول ابن أسلم: لا تخلع قميصًا، لقوله ﷺ: «المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت الستر بينها وبين الله»^(١). قلت: فأي شيء تقول أنت؟ قال: ما أحسن ما أحتج به.

«الفروع» ٢٠٧/١

بناء الحمام، وبيعه، وشراؤه، وكراؤه

٢٠٥

قال أبو داود: سألت أحمد عن كرى الحمام؟ قال: أخشى. كأنه كرهه. وقيل له: فإن أشترط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزاره؟ فقال: ويضبط هذا؟! وكأنه لم يعجبه.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٥)

روى محمد بن الحكم عنه أنه قال: لا تجوز شهادة من بناء للنساء.

«الإنصاف» ١/١٥٦، «المعونة» ١/٣٨٥

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١٧٣، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠) من حديث عائشة، وحسنه الترمذي.

الوضوء والغسل من ماء الحمام

قال إسحاق بن منصور: قلت: يغتسل من ماء الحمام؟
قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٤٧)

قال صالح: قلت: ما تقول في الغسل بماء الحمام؟
قال: الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي.

«مسائل صالح» (٥٥٨)

قال ابن هانئ: وسألته: عن ماء الحمام، يجزىء من الغسل؟
قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (١٢)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الغسل من ماء الحمام.
قال: لا يغسل من ماء الحمام.

«مسائل عبد الله» (٢٠)

قال عبد الله: سألت أبي: يغتسل من ماء الحمام؟
فقال: لا.

فقلت له: [...] ^(١).

قال: فلم نذهب إذن.

«مسائل عبد الله» (٢١)

قال الأثرم: قال أحمد: من الناس من يشدد فيه، ومنهم من يقول: هو بمنزلة الجاري؛ لأنه يُنزف، يخرج الأول فالأول.

(١) قال محقق الكتاب: كلمة غير واضحة.

قلت: يكون كالجاري، وهو يستقر في مكان قبل أن يخرج؟ فقال: قد قلت لك فيه اختلاف.

«المغني» ٣٠٧/١

روى حنبل بإسناده عن إبراهيم: أن أصحاب عبد الله كانوا لا يغتسلون من ماء الحمام وكان أصحاب علي يغتسلون منه^(١).
قال أبو عبد الله: أذهب إلى فعل أصحاب عبد الله.

«شرح العمدة» ٤٠٩/١

نقل عنه الأثرم في الوضوء من ماء الحمام: أحب أن يجدد ماء غيره.
«الفروع» ٧٧/١

(١) روى ابن أبي شيبة ١٠٢/١ (١١٤٧) عن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا يغتسلان من ماء الحمام.

أبواب التيمم

صفة التيمم

٢٠٧

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: وَكَيْفَ التيمم؟

قال: ضربةٌ للوجهِ وَالكَفَّيْنِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨١)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وَأَمَّا التيمم فهو ضربةٌ واحدة

لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِضَرْبَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ.

«مسائل الكوسج» (١٠٥)

قال صالح: قلت لأبي: ما تقول في التيمم؟

فقال: ضربة للوجه والكفين، على حديث عمار^(١).

«مسائل صالح» (٥٤٠)

قال صالح: قال أبي: التيمم ضربة للوجه والكفين.

قال الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨

«مسائل صالح» (٩٨٨)

قال صالح: قال أبي: في التيمم أذهب إلى حديث عمار بن ياسر،

ضربة.

«مسائل صالح» (٩٤٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: التيمم ضربة.

«مسائل أبي داود» (١٠٩)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٦٣/٤، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

قال أبو داود: ورأيت أحمد علّم رجلا التيمم، فضرب بيديه على الأرض ضربة خفيفة ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحًا خفيفًا كأنه ينفض منها التراب، ثم مسح بهما وجهه مرة، ثم مسح كفيه إحداهما بالأخرى.

«مسائل أبي داود» (١١٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ينفض يديه إذا ضرب بهما الأرض في التيمم؟ قال: لا يضره إن فعل أولم يفعل.

«مسائل أبي داود» (١١١)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

«مسائل ابن هانئ» (٥٤)

قال ابن هانئ: سألته عن التيمم؟

قال: ضربة للوجه والكفين، أذهبُ إلى حديث عمار بن ياسر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فهذا في الوضوء، وقال في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾. فاليد من موضع يقطع السارق يمسح ما يجب عليها أن تقطع.

«مسائل ابن هانئ» (٦٠)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: ليس في قلبك شيء من حديث عمار؟ قال: لا.

«مسائل ابن هانئ» (٦١)

قال عبد الله: سألت أبي عن التيمم؟

قال: ضربة للوجه والكفين أعجب إلي حديث عروة^(١) وظاهر الآية في

(١) لعل الصواب: حديث عمار.

التيتم ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وفي الوضوء: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، ومما يقوي قول من قال: الوجه والكفين، قوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾، وقال في التيمم: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل: إلى المرافق.

قال إبراهيم بن هانئ: نا موسى بن إسماعيل ثنا أبا ن قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: كان بن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان: إلى المرفقين. وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين»^(١).

قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنه. «سنن الدراقطني» ١/١٨٢

قال أحمد رضي الله عنه في رواية أبي الحارث: التيمم ضربة للوجه والكفين، فقليل له: أليس التيمم بدلاً من الوضوء، والوضوء، والوضوء إلى المرفقين. فقال: إنما قال الله تعالى: ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾، ولم يقل: إلى المرفقين، وقال في الوضوء: ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾، وقال: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فمن أين تقطع يد السارق؟ من الكهف.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٦٣٨، «التمهيد في أصول الفقه» ٢/١٨٠

قال محمد بن ماهان: التيمم ضربة للوجه والكفين مرة واحدة.

«الطبقات» ٢/٣٦٣

(١) ررواه البيهقي في «السنن» ١/٢١٠. وروى أبو داود (٣٢٨) الشطر المرفوع منه.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٧).

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟
فقال: نعم، ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين، فإنما هو شيء
زاده.

«المغني» ٣٢١/١، «المعونة» ٤٠٨/١

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن ترك مسح بعض
وجهه في التيمم؟
قال: يعيد الصلاة.

فقلت له: فما بال الرأس يجزئ في المسح ولم يجز أن يترك ذلك من
الوجه في التيمم؟
فقال: لم يبلغنا أن أحداً ترك ذلك من تيممه.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٢٤٦

قال في رواية الميموني: لا ينفخهما: يداه.
ثم قال: ومن الناس من ينفضهما ولست أنفضهما، وكأنني للنفخ أكره.
ونقل حنبل عنه أنه ذكر حديث عمار هذا، وقال: أذهب إليه.
قيل له: ينفخ فيهما؟
قال: ينفخ فيهما ويمسحهما.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٢٣٨، ٢٣٩

قال حرب: سمعت أبا عبد الله يقول: والتيمم ضربة واحدة للوجه
والكفين، يبدأ بوجهه ثم يمسح كفيه إحداهما بالأخرى.
قيل له: صح حديث عمار عن النبي ﷺ في ذلك؟
قال: نعم قد صح.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٢٥٨

وقال في رواية الأثرم: إن كان ما روى أبو معاوية حقاً، روى عن الأعمش، عن شقيق القصة فقال: ضربة للوجه والكفين^(١)، وتابعه عبد الواحد^(٢).

قال أبو عبد الله: فهذان جميعاً قد آتفقا عليه، يقولان: ضربة للوجه والكفين.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٢٩٠

وقال في رواية أحمد بن أبي عبدة: رواية أبي معاوية، عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط^(٣).

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٢٩٢

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: أرني كيف التيمم؟ فضرب بيده باطن كفيه ثم مسح وجهه وكفيه بعضها على بعض ضربة واحدة وقال: هكذا.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٢٩٧

(١) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) كلاهما من طريق أبي معاوية، به .

(٢) رواه مسلم (١١١/٣٦٨).

(٣) رواه البخاري (٣٤٧) وفيه: مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه.

ورواه مسلم (٣٦٨) ولفظه: مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

شروط صحة التيمم

الشرط الأول: النية

٢٠٨

قال ابن هانئ: سألته عن رجل يتيمم يعلم إنساناً؟

قال: لا يجزئه حتى ينوي.

«مسائل ابن هانئ» (٥٣)

قال البرازطي: سُئل عن رجل تيمم في السفر لسجود القرآن، أو للقراءة

في المصحف، وصلّى به فريضة؟

قال: يعيد ما صلّى من الفرائض بذلك التيمم.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٤٦



الشرط الثاني: العجز عن استعمال الماء

٢٠٩

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: المريض إذا لم يقدر على الوضوء؟

قال: بِقَدْرِ ما يقدر.

قلتُ: لا يقدر على شيء.

قال: فما يصنع؟! هو بمنزلة المجدور.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لإسحاق: المريض لا يقدر على

الوضوء، وليس له مَنْ يوضّئه والغني والفقير فيه سواء؟

قال: لَهُ أَنْ يَتِيمَمَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ، وَغَنَاهُ وَفَقَرَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاء.

«مسائل الكوسج» (١٠٣)

قال صالح: قلت: الرجل تكون معه المرأة في السفر، فتحيض، فلا تجد الماء، أيغشاها زوجها؟
قال: تيمم، هذه حال ضرورة.

«مسائل صالح» (١١٤٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: المرأة تكون في القرية والماء عنده مجتمع الفساق فتخاف أن تخرج، أتتيمم؟
قال: لا أدري.

«مسائل أبي داود» (١٢١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الذي يخاف أن يأتي الماء أيتيمم؟
قال: مم يخاف؟!
قلت: من لا شيء يخاف هو بالليل.
قال: رجل يخاف من السبع.
قلت: ليس سبع.
فقال أحمد: لا بد من أن يتوضأ.

«مسائل أبي داود» (١٢٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون في سفر، وحضرت الصلاة، وليس معه ماء؟
قال: يتيمم.

قلت: هو في طين كيف يتيمم؟
قال: إن كان معه لبد أو شيء يقدر ما إذا نفض منه شيئاً خرج منه غبار يتيمم به.

«مسائل ابن هانئ» (٥٢)

قال ابن هانئ: قيل له: قد حقنه البول، وهو على وضوء في السفر، فإن أحدث لم يجد ماءً يعيد وضوءه، فأحب إليك أن يصلي على وضوءه بتحقيق البول، أو يبول ويتيمم؟
قال: إذا لم يستعجله أستعجالاً شديداً.

«مسائل ابن هانئ» (٦٦)

قال المروزي: وسئل أبو عبد الله: عن رجل أصابته جنابة وهو - في سفر - معه ماء بقدر ما يتوضأ؟
قال: يتوضأ.

وقال: قال عبدة بن أبي لبابة: يجمعها. يعني: الوضوء والتيمم. قيل له: فإن كان معه مقدار ما يشرب، يتوضأ [به] أو يشربه؟
قال: إذا خاف على نفسه شربه.

«الورع» (٤١٤)، (٤١٥)

قال المروزي: وسئل: عن الرجل تُصيبه الجنابة، فيتخوف أن يُصب عليه الماء من شدة البرد، ترى أن يؤخر ذلك أياماً؟
قال: نعم. إذا خاف على نفسه أآخر الغسل، وتيمم وصلّى، ويؤخر ذلك حتى يمكنه.

«الورع» (٤٢٣)

قال عبد الله: قرأت على أبي: رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه ماء فخاف على نفسه، يتيمم؟
قال: نعم، إن الله يعذر بالمعذرة، فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد فلا بأس، وإنما هذا لمكان الضرورة، وكذلك المجذور والذي به الجرح.

ورجل تيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء فيمسح عليهما أو يخلعهما؟
قال: أقول يتيمم لوقت كل صلاة، فإذا وجد الماء يعجبني أن يتوضأ،
لأن عليه أن يطلب الماء فقد وجده.

«مسائل عبد الله» (١٣٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه
ماء، فخاف على نفسه؟ قال: يتيمم.

«مسائل عبد الله» (١٤٨)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كان في حضر فخاف على نفسه من
البرد؟

قال: لا بأس أن يتيمم، وكذلك المجذور، والذي به الجرح إذا خاف
على نفسه.

«مسائل عبد الله» (١٤٩)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: رجل كان في سفر أصاب جسده
بول وليس معه ماء؟

قال: هذا بمنزلة الجنب يتيمم.

«مسائل عبد الله» (١٥٣)

نقل عنه الأثرم فيمن ترك على جرحه خرقة فيها دواء، وخاف إن نزعه
يتأذى به.

قال: إن خاف من ذلك على نفسه مسح عليه.

ونقل حنبل عنه: الجنب إذا كان به الجرح والقرح وخاف على نفسه
تيمم بالصعيد.

نقل الميموني عنه: إذا خاف المجدور تيمم، وليس على خوف النفس.

«الانتصار» ٤٤٧/١



في التيمم لمن خاف فوات الصلاة، أو النسك

٢١٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن الرجل يحدث وهو يُصلي على الجنازة؟

قال: يتيمم مكانه هو بمنزلة الصلاة التي يخاف فوتها.

قال الإمام أحمد: لا يتيمم على الجنازة؛ لأنه في مضر.

قال إسحاق: كما قال سفيان: يتيمم لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والشَّعبي^(١)، وغيرهم التيمم على الجنازة.

«مسائل الكوسج» (٦٩)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن التيمم على الجنازة؟ قال: لا.

قيل: فإنه يروى فيه أحاديث.

قلت: عامة الناس قالوا: يتيمم.

قال أحمد: أعجب إليّ أن لا يصلي عليها إلا متوضئاً.

قيل له: فإنه يخاف الفوت؟

قال: فإن فاته فما يكون؟!

«مسائل الكوسج» (٤٢٦)

(١) روى هذه الآثار ابن أبي شيبه ٤٩٧/٢-٤٩٨.

قال صالح: قلت لأبي: ما تقول في الجنب والحائض إذا صارا في موضع الإحرام فلم يجد الماء؟

قال: يتيممان إذا لم يجد الماء، أو حيل بينهما وبينه.

«مسائل صالح» (٥٦٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا أحدث في العيد يتيمم؟

قال: من الناس من يذهب إليه، وفي الجنازة ستة من التابعين يقولون:

يتيمم- يعني: في الجنازة إذا خاف أن تفوته الصلاة عليها.

قلت لأحمد: أي شيء تذهب؟

قال: إني لأتفرعه- أي: أن أقول: يتيمم.

«مسائل أبي داود» (١٢٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا أستيقظ من نومه وهو في سفره والماء منه بعيد إن ذهب إلى الماء طلعت الشمس، يتيمم أو يذهب إلى الماء؟ قال: يطلب الماء إلى وقت يخاف الفوات، فإذا خاف أن تطلع الشمس تيمم ثم صلى.

«مسائل عبد الله» (١٣٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل في مصر من الأمصار فخاف إن هو ذهب يجيء بالماء ليتوضأ أن تطلع الشمس، يتيمم؟ قال: لا، لا يكون هذا في مصر من الأمصار، إنما يتيمم في السفر، أو غير واجد الماء.

وقال: والذي يرى الجنازة وهو غير طاهر لا يصلي عليها إلا متوضئاً.

وقد قال: يتيمم إذا خاف الفوات، ولا يعجبني.

«مسائل عبد الله» (١٤٤)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل تحضره الجنازة وهو غير متوضئ أيتيمم ويصلي؟

قال: اختلف الناس في هذا اختلافاً كثيراً. وذكر عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ.

«مسائل عبد الله» (١٤٥)

قال عبد الله: قيل لأبي: فالعيدان؟

قال: أما العيدان، فلا يصلي إلا وهو متوضئ البتة.

سمعت أبي يقول: لا يتيمم الرجل حتى لا يجد الماء، فإن لم يجد تيمم.

«مسائل عبد الله» (١٤٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يحدث يوم العيد وهو يخشى فوتها؟

قال: يعيد الوضوء ولا يصلي إلا وهو طاهر.

قلت: فإن خشي فوتها؟ قال: لا حتى يتوضأ.

«مسائل عبد الله» (١٥٦)

قال عبد الله: سألت أبي: تمر به الجنازة وهو غير طاهر؟

قال: يتوضأ أحب إلي من التيمم، وهذان كلاهما يجدان الماء، الذي

يحدث يوم العيد، وإذا مرت به الجنازة، لا يصلي عليها إلا وهو طاهر.

«مسائل عبد الله» (١٥٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة حائض فطهرت في آخر الوقت، فإن

أغتسلت خرج الوقت؟

قال: هذه واجدة الماء تغتسل.

قلت لأبي: فإن كانت مسافرة فخافت إن طلبت الماء أن يفوتها الرفقة؟

قال: تيمم وتصلي.

قلت لأبي: إذا لم تجد الماء إلا بثمان؟

قال: تشتريه، أو تميم وتصلي.

قلت لأبي: وقال: بقدر ما يكون من مالها.

قلت لأبي: فإن لم يمكنها تميم؟

قال: نعم، إن الله يعذر.

«مسائل عبد الله» (١٥٨)

ونقل البرزاطي عنه وقد قيل له: رجل تيمم في السفر، وصلى على جنازة، ثم جاء بجنازة أخرى فصلى عليها بذلك التيمم؛ فقال: إن جاء بالأخرى حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم، وإن كان بينهما مقدار ما يمكنه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم.

«بدائع الفوائد» ٤/٤٧.

على كم يطلب الرجل الماء؟

٢١١

قال إسحاق بن منصور: قلت: على كم يطلب الماء؟

قال: إن لم يصرفه عن وجدٍ يريدُ به الميلىن والثلاثة، وإن أشدَّ عليه

المشي فلا يطلبه.

قال إسحاق: لا يلزمه الطلبُ إلا في موضعيه، ألا ترى أن ابن عمر

رضي الله عنهما لم يكن يعدل إلى الماء وهو منه على غلوة^(١) أو غلوتين^(٢).

«مسائل الكوسج» (٧٩)

(١) الغلوة: هي رمية سهم، أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى

أربعمائة، والجمع: غلوات. «المصباح» ٤٥٢/٢.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣٥/٢، والبيهقي ٢٣٣/١.

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: إذا كان بين القريتين ميلان أقل
أو أكثر أيتيم؟

قال: إذا خاف الفوت نحن نرى أن يؤخر إلى آخر الوقت.

قال إسحاق: كما قال، ثم يتيم في حضر كان أو في سفر.

«مسائل الكوسج» (١٠١)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: يتيمٌ بين القريتين بينهما

فرسخ؟

قال: إذا خاف الفوت، ابن عمر رضي الله عنهما تيمم بالمربد ثم دخل المدينة فلم

يُعدُّ^(١).

«مسائل الكوسج» (٤٢٧)

قال صالح: قلت لأبي: ما تقول في الحرّاث أو الحطّاب يكون على

رأس فرسخ، ولا يجد الماء؟ قال: إذا كان يخاف إن طلب الماء فاتته

الصلاة تيمم.

فقال: إن ابن عمر كان في سفر فتيمم وصلّى، ودخل المدينة وعليه

نهار فلم يعد.

«مسائل صالح» (٥٤١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يخرج على الميلين والثلاثة

والأكثر فتحضره الصلاة أيتيم؟ قال: إذا خاف يتيم.

قلت أو قيل له: يعيد؟ قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٢٥)

(١) علقه البخاري قبل حديث (٣٣٧) ووصله مالك في «الموطأ» ٦٢/١ (١٥٣)

والشافعي في «الأم» ٣٩/١ وانظر: «الفتح» ٤٤١/١.

قال ابن هانئ: قلت له: كم يطلب الرجل الماء؟ ثم إذا لم يجده فيتيمم؟ فقال: إذا لم يجد يتيمم.

«مسائل ابن هانئ» (٦٤)



إذا كان معه الماء ولكنه يحتاجه؟

٢١٢

قال صالح: وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة وهو مسافر؟ قال: إذا خاف العطش يتيمم.

«مسائل صالح» (٧٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الجنب معه من الماء ما يخاف منه العطش؟ قال: يتيمم.

«مسائل أبي داود» (١١٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: معه من الماء ما يتوضأ به ولا يخاف العطش؟ قال: يتوضأ ويتيمم.

«مسائل أبي داود» (١١٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فإنه فعل ثم أدركته صلاة أخرى، وقدر على قدر ذلك الماء؟

قال: يتوضأ ويتيمم.

قلت: لا يزال يتيمم وإن قدر من الماء على قدر ما يتوضأ حتى يغتسل؟ قال: نعم.

قلت: إذا كان الماء منه قريبا يومئذ - يعني: يوم المغار في بلاد العدو ولا يمكنه الوضوء وذهب أصحابه؟ قال: يتيمم.

«مسائل أبي داود» (١١٦)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل أصابته جنابة وهو في السفر ومعه ماء مقدار ما يتوضأ، أيتيمم أحب إليك أو يتوضأ به ويتيمم؟

قال: يتوضأ به، ويتيمم، وقال عبدة بن أبي لبابة: يجمعهما جميعاً يتوضأ، ثم يتيمم فوق الوضوء.

قلت له: فإن كان ماءً مقدار ما يشرب، وحضرت الصلاة، أيتوضأ به أو يشربه؟

قال: إذا خاف على نفسه إن هو توضأ به عطش فيشربه، ويتيمم.
«مسائل ابن هانئ» (٥٩)

وقيل له: الرجل معه إداوة من ماءٍ لوضوئه فيرى قومًا عطاشًا، أحب إليك أن يسقيهم ويتيمم، أو يتوضأ؟

قال: يسقيهم. ثم ذكر عدة من أصحاب النبي ﷺ أنهم تيمموا وحبسوا الماء لسقيهم^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٦٧)

قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يتيمم، ومعه الماء القليل، وهو يخاف العطش؟

قال: نعم، يتيمم، ولا يتوضأ به.

وقال حنبل: سمعت أبي عبد الله يقول: إذا خاف على نفسه تيمم، وصلّى يعين على نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قال أبو عبد الله: إذا كان معه ماء، أو كان معه قليل يخشى على نفسه؟

(١) أنظر: «سنن البيهقي» ١/ ٢٣٤.

تيمم وصلّى، وترك الماء لشفقته إذا خاف على نفسه، ولا يعين على نفسه، ولا يعيد الصلاة.

«النكت والفوائد السننية» ٢٣/١

الرجل ينسى أن معه ماءً فتيمم

٢١٣

قال عبد الله: قرأت على أبي: رجل معه الماء في رحله فَنسيه، فتيمم وصلّى، ثم ذكر أن معه ماء أتجزئه صلاته؟
قال أبي: هَذَا واجد الماء أخشى أن لا يجزئه.

«مسائل عبد الله» (١٥٤)

إذا كان الماء بالثمن الكثير، يشتريه؟

٢١٤

قال ابن هانئ: قيل له: يشتريه بالثمن الكثير؟
قال: إذا كان موسراً، أو أمكنه يشتريه بشيء، ولم يوجب عليه أن يشتري بما بلغ.

«مسائل ابن هانئ» (٦٥)

الرجل يجامع أهله في السفر وليس معه ماء

٢١٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجلُ يجامعُ أهله في السفرِ وليسَ معه ماء؟

قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس^(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩٤/١ (١٠٤٦)

قال إسحاق: هو سنةٌ مسنونةٌ عن النبي ﷺ في أبي ذرٍّ (١) وعمّار (٢) وغيرهما، وفعله ابن عباس رضي الله عنهما.

«مسائل الكوسج» (٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: قيل له - يعني: سفيان - الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، أَيَأْتِي أَهْلَهُ؟ قال: نعم. قيل: ويَتِيْمٌ؟ قال: نعم. قال أحمد: يَأْتِي أَهْلَهُ وَإِنْ تَوَقَّاهُ أَيَّامًا أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَخَافَ. قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٩٩)

قال صالح: وسألته عن المسافر يغشى أهله، ويعلم أن بينه وبين الماء يومين أو ثلاثة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس؛ ويَتِيْمٌ.

«مسائل صالح» (٧٨)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: رجل بينه وبين الماء مسيرة يوم أو يومين، ولا يقدر على الماء، يجامع أهله؟ قال: يتوقى، ذلك أعجب إليّ.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥)



(١) رواه الإمام أحمد ١٤٦/٥، وأبو داود (٣٣٢)، والحاكم ١٧٦/١-١٧٧ وصححه، ووافقه وكذلك الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٩).
(٢) سبق تخريجه.

دخول وقت الصلاة، وهل يؤقت التيمم أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: يُصلي الصلواتِ بالتيمم أو يتيمم لكلِّ صلاة؟

قال: أعجب إليّ أن يتيمم لكلِّ صلاة؛ لأنه ينبغي له أن يطلب الماء لكلِّ صلاة.

قال إسحاق: هذا فرضٌ عليه أن يتيمم لكلِّ صلاة.

«مسائل الكوسج» (٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: والسنة أن يتيمم لكلِّ صلاة؛ لقولِ الله ﷻ ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فعليه الطلب في وقت كلِّ صلاة فإذا لم يجد تيمم.

«مسائل الكوسج» (١٠٦)

قال صالح: وقال: الجنب يتيمم لكل صلاة، أحدث أو لم يحدث.

«مسائل صالح» (٢٣٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: التيمم لكل صلاة أم من حدث إلى حدث؟

قال: لكل صلاة أعجب إليّ.

«مسائل أبي داود» (١١٢)

قال أبو داود: قلت: فإن تيمم ولم يصل فمر بماء؟

فرأى أن يعيد التيمم - يعني: مرّ بماء وهو متيمم فلم يتوضأ ثم حضرته الصلاة وليس عنده ماء.

«مسائل أبي داود» (١١٣)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: يتيمم لكل صلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٥١)

قال ابن هانئ: وسألته عن المتيمم يتطوع فيما بين الصلاتين ويقضي

صلاة فائتة؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٥٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن القوم يكونون بحيال العدو يقاتلونهم،

وفيهم من قد تيمم، يصلون صلاة يوم بالتيمم أو صلاتين؟

قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ولكن يتطوع إلى وقت صلاة

أخرى.

«مسائل ابن هانئ» (٥٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يتيمم، أيصلي بالتيمم صلاتين؟

قال: لا.

قيل له: أفيتطوع؟

قال: نعم يتطوع ولا يزيد على صلاة لكل تيمم، ويقضي صلاة فائتة

بتيمم واحد.

«مسائل ابن هانئ» (٦٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن المتيمم إذا تيمم وصلى الظهر ثم أدركه

العصر.

قال: يتيمم لكل صلاة إذا لم يجد الماء.

«مسائل عبد الله» (١٤٠)

قال عبد الله: قال أبي: المتيمم عليه أن يطلب الماء؛ لأنه إذا طلب

الماء فلم يجده تيمم. يروى عن ابن عمر من حديث عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتيمم لكل صلاة - رواه عبد الوارث^(١). سمعت أبي سئل عن الرجل يتيمم للظهر، ثم أدركه العصر قبل أن يحدث؟

قال: يتيمم لكل صلاة.

«مسائل عبد الله» (١٤١)

قال عبد الله: سألت أبي عن المتيّم كم يصلي بالتيمم؟ قال: يتيمم لكل صلاة، ابن عمر يروى عنه: يتيمم لكل صلاة، وعليه أن يطلب الماء.

قال أبي: ولا بأس أن يؤم المتيّم المتوضئ، قد أمّ ابن عباس وهو متيمم، وخلفه عمار بن ياسر^(٢).

«مسائل عبد الله» (١٤٢)

قال عبد الله: قرأت على أبي: قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة. قال: وذلك أن عليه أن يطلب الماء.

قال: والذي أختار أن يتيمم لكل صلاة.

وقال: يروى عن ابن عمر أنه كان يتيمم لكل صلاة، وعن بعض التابعين.

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥٧/٢، والدارقطني ١٨٤/١، والبيهقي ٢٢١/١ من طرق عن عبد الوارث، به. وصحح البيهقي إسناده، وانظر: «الدرية» ٦٩/١.

(٢) علقه البخاري قبل حديث (٣٤٤) ووصله ابن المنذر في «الأوسط» ٦٨/٢، والبيهقي ٢٣٤/١ وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» ٤٤٦/١ وعزاه أيضًا لابن أبي شيبه.

وقال: ولا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئين قد أمَّ ابن عباس وهو متيمم.
«مسائل عبد الله» (١٤٣)

قال في رواية الميموني: أستحسنُ أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يُحدث، أو يجد الماء.

«العدة في أصول الفقه» ١٦٠٤/٥، «المغني» ٣٤١/١، «المسودة في أصول الفقه» ٨٣٤/٢.

نقل حنبل و ابن القاسم وبكر بن محمد عنه: يعجبني أن يتيمم لكل صلاة.

«الانتصار» ٤٢٩/١، ٤٤١

الشرط الرابع: تراب ظاهر له غبار

٢١٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما الذي يتيمم به؟

قال: كل ما كان من الأرض من التراب، قال: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ
مَسْجِدًا وَطَهورًا»^(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أَطْيَبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ
الْحَرثِ^(٢).

قال إسحاق: كما قال، قال: وما كان مثل الجصِّ والنُّورَةِ وترابِ
السَّيْحَةِ، وما أشبه ذلك لا يتيمم به وإن كان ذلك من الأرض؛ لما زال
عنه أَسْمُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ.

«مسائل الكوسج» (٨٣)

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢١١/١ (٨١٤)، وابن أبي شيبة ١٤٨/١ (١٧٠٢)، والبيهقي

قال أبو داود: قلت لأحمد: التيمم بالرمل؟ قال: كأني أتوقى التيمم بالزرنينخ والنورة والرماد، والرمل أسهل من الرماد.

«مسائل أبي داود» (١١٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فالجصّ؟ قال: أتوقاه.

«مسائل أبي داود» (١١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن التيمم بالسبخة؟

قال: من الناس من يتوقى ذلك؛ وذلك، أن السبخة تشبه الملح.

«مسائل أبي داود» (١١٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا لم أجد ماء ولا ترابا كيف أصنع؟

قال: تصلي على حالك وتعيد، وإن كان في السرج شيء أي: غبار

تيمم.

قلت: قد أبتل السرج، والأرض كلها ثلج؟ قال: تصلي وتعيد.

«مسائل أبي داود» (١٢٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يصيبهم الثلج فلا يقدرّون على

الوضوء، ولا يصيبون ماء، ولا شيئاً يتيممون به فيضرب [..]^(١) على اللبد واللبادة.

قال أبو عبد الله: يصلون على الحال التي يقدرّون عليها، فإذا وجدوا

الماء أعادوا.

قيل له: فإن حمل معه تراباً في شيء؟ قال: هذا [..]^(٢) معه تراباً.

«مسائل ابن هانئ» (٦٢)

(١) قال المحقق: كلام مطموس في الأصل.

(٢) قال المحقق: كلام مطموس في الأصل.

وروى عنه الميموني وقد سُئل عن التيمم بالسهلة^(١)؟ فقال: كيف يتيمم بهذه الأشياء، ليست بصعيد، ولكن يتيمم ويعيد جميع ذلك؛ لأن أسم الصعيد لا يتناوله، والآية تضمنت التيمم بما يسمى صعيداً بقوله ﴿صَعِيدًا﴾ فدل على أن غيره لا يجوز التيمم به.

«العدة في أصول الفقه» ٤٦٥/٢-٤٦٦

قال أبو الحارث: قال أحمد: أرض الحرث أحبُّ إليّ، وإن تيمم من أرض السبخة أجزاء.

وقال في رواية سندي: أرض الحرث أجود من السبخ، ومن موضع النورة والحصا، إلا أن يضطر إلى ذلك، فإن أضطر أجزاءه. قال الخلال: إنما سهّل أحمد فيها إذا أضطر إليها، إذا كانت غبرة كالتراب، فأما إذا كانت قلحة كالملح، فلا يتيمم بها أصلاً.

«المغني» ٣٢٦/١

ونقل المروزي عنه: لا يتيمم بالثلج.

«الإنصاف» ٢١٩/٢

(١) قال المحقق: هكذا في الأصل، ولعل المراد: الأرض السهلة بكسر السين، وهي تراب كالرمل، يجيء به الماء.

وعن الجوهرى: أنها رمل خشن، ليس بالدقاق الناعم. أنظر: «اللسان» ٣٧١/١٣-٣٧٢، مادة: [سهل].

نواقض التيمم

٢١٨ إذا لبس الخفين ثم تيمم، ثم خلع خفيه

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تيمم ولبس خفيه؟
قال: إذا وجد الماء توضأ ونزع خفيه وغسل رجليه، وفي قول من
قال: هو ظاهر لا تنتقض طهارته إلا بوجود الماء وأنه يمسح.
سمعت أبي يقول: التيمم ضربة للوجه وللكتفين أعجب إليّ، على
حديث عروة، وضرب بيده ضربة على الأرض، ومسح وجهه ويديه^(١).
«مسائل عبد الله» (١٣٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تيمم وعليه خفاه ثم يخلع خفيه؟
قال: يستأنف الوضوء إن وجد ماءً، وإلا تيمم.
«مسائل عبد الله» (١٣٦)

ونقل حنبل عنه أنه يبطل بخلع ما يمسح عليهما -الخفين- وعلى
العمامة.
«المعونة» ٤٠٦/١

٢١٩ إذا بدأ في التيمم ثم رأى الماء

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل لا يجد الماء، فيبدأ في التيمم، ثم
يرى الماء؟
قال: أنا أتهدب أن أقول فيه شيئاً، ولكن قال مالك: إذا بدأ في التيمم

(١) سبق تخريجه من حديث عمار.

فإنه فرض أبيع له، يمضي في التيمم^(١)، وقال الثوري: لا يمضي في التيمم^(٢).

قال أبو عبد الله: ما أعجب ما قال مالك! كأنه أنكره، وقول الثوري كأنه مال إليه.

وسئل عن الكفارات: الظهر، والصوم؟

فقال: أحب إليّ، إذا لم يجد فصام، وبدأ في الصوم، ثم أيسر، أرى له أن يمضي في صومه، ولا أقول في الماء شيئاً. وميز بين الماء والصوم.

«مسائل ابن هانئ» (٦٣)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت أبا قرة موسى بن طارق الزبيدي يقول: سألتنا مالك بن أنس عن الرجل يتيمم، ثم يرى الماء وقد فرغ من تيممه، قال: يصلي. قال: وقال سفيان الثوري: يترك التيمم ويعود إلى الوضوء.

قال أبو عبد الله: ما أعجب ما قال مالك!! كأنه يرى الوضوء.

«مسائل ابن هانئ» (٦٨)، (٢٣٩٣)



إذا رأى الماء وهو في الصلاة

٢٢٠

قال صالح: قلت: المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة؟

قال: قد كنت أقول: يمضي في صلاته، ثم وقفت فيها.

«مسائل صالح» (١٢٧)

(١) «الموطأ» ٦١/١ (١٥٠).

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٦٤/٢.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أستفتح الصلاة وهو متيمم ثم بصر بالماء؟

قال: ما سمعنا فيه شيئاً، إلا أن مالك بن أنس بلغني عنه أنه قال: يمضي في صلاته.

«مسائل عبد الله» (١٥١)

نقل المروزي عنه أنه قال: كنت أقول يمضي في صلاته ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج فيتوضأ.

«الروائين والوجهين» ٩٠/١، «الانتصار» ٣٩٤/١، «المغني» ٣٤٧/١، «المبدع» ٢٢٨/١

نقل عنه الميموني: أنها تبطل. أي: صلاته.

«المبدع» ٢٢٨/١

إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت

٢٢١

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت؟

قال: لا يعيد، وإذا تيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء لم يلتفت إلى الماء.

قال إسحاق: أما إذا صلى ثم وجد في الوقت فلا إعادة عليه، وإذا أعاد فله الأجر مرتين، وإذا رأى الماء في الصلاة وقد تيمم وهو يطمع في وصوله إلى الماء أنصرف وتوضأ وأعاد.

«مسائل الكوسج» (٨٠)

قال صالح: قلت: من تيمم ثم وجد الماء يعيد الصلاة؟

قال: لا يعيد، قد تيمم ابن عمر في وقت فلم يعد الصلاة^(١).

«مسائل صالح» (٩٤٦)

قال صالح: قلت: الرجل يتيمم ثم يجد الماء؟

قال: إن كان توضأً وأعاد الصلاة لا يضره.

«مسائل صالح» (١١٩٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يتيمم ثم يجد الماء وقد صلى؟

قال: لا يعيد، تجزئه صلاته.

«مسائل ابن هانئ» (٥٥)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في رجل تيمم ثم أصاب الماء في

الوقت. قال أبي: لا يعيد. قال: وقال أبو سلمة: لا يعيد^(٢).

وابن المسيب قال: يعيد^(٣).

«مسائل عبد الله» (١٣٨)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/١٩٥ (٨٠٣٤)، وروى عبد الرزاق ١/٢٣٠ (٨٨٨) أنه قال: يعيد الصلاة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/١٩٤ (٨٠٢٣)، وروى عبد الرزاق ١/٢٢٨ (٢٨١) عن ابن المسيب أنه قال: لا يعيد.

أبواب الطهارة من النجس
 ماجاء في أنواع النجاسات،
 والمحال التي يجب إزالة النجاسة عنها، وكيف تزال،
 وحكم الانتفاع بها بعد إزالة النجاسة

باب إزالة النجاسة عن الماء

٢٢٢

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن بئرٍ بآلٍ فيها إنسانٌ؟
 قال: تُنزَحُ حتَّى تغلبهم.

قُلْتُ: ما حده؟

قال: تغلبهم، لا يقدرُونَ على نزحِهَا.

قِيلَ: إذا وجدوا فيها عُذْرَةَ؟

قال: يُنْقَى من العذرة، ويُنزَحُ الماءُ.

«مسائل الكوسج» (٤٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: بئرٌ تغيّر ريحُ الماءِ؟

قال: يُنزَحُ حتَّى يطيب.

قِيلَ: وإن لم ينزحوا كلّه؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٤٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمامُ أبو عبد الله رحمه الله تعالى:
 والبئرُ إذا بآلٍ فيها إنسانٌ يُنزَحُ الماءُ، فإذا كانت عذرة يُنزَحُ الماءُ ويتبع
 ما كان فيها مِنَ العذرة.

قال إسحاق: كما قال إذا كان الماء كثيرًا أو العذرة.

«مسائل الكوسج» (٤٥٥)

قال صالح: قلت: صبي وقع في بئر، وفيها ماء غزير، فمات فيها؟
قال: تنزح حتى يغلبهم الماء.

«مسائل صالح» (٤٥٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: قيل له: بئر وقع فيها بول؟
قال: ينزح حتى يغلبهم الماء.

قال: ومن العذرة إذ أنقطع فيها أيضًا ينزح حتى يغلبهم الماء.

«مسائل أبي داود» (٥)



باب إزالة النجاسة عن غير الماء

٢٢٣

من المائعات والجامدات، وحكم الانتفاع به

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: اللبنُ يقع فيه قطرةُ دمٍ أيحلُّ أكله؟

قال: كلما كان اللبنُ حيث يُحلبُ حتَّى اختلطَ وهو يسيّرُ لا يتبين أثره

فيه فلا بأسَ به؛ لأن دم الشاة وما اختلطَ باللبنِ كاللحم يُجعلُ في القدرِ،
فيخرجُ منه الدمُ حتَّى يرى أثرُ ذلكَ في المرققة، ثمَّ لا يكونُ به بأسٌ، وأما
دم إنسانٍ أو غير ذلكَ من الأقدارِ واختلطَ باللبنِ حرمَ شربه.

«مسائل الكوسج» (٤٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الفأرةُ تقعُ في الزيتِ؟

قال: إن كان جامدًا أخذت وما حولها فألقيت، وإن كان ذائبًا لم يأكله.

قال إسحاق: كما قال وإن كان كثيرًا، وكذلك السمُّ والعسلُ

وما أشبههما. «مسائل الكوسج» (٢٨٢٣)

قال صالح: وسألته عن فأرة وقعت في زيت لا يكون قلة، فخرجت منه حية، أو جرة أو غيره، أو في عشرة أرطال، أو خمسة أرطال؟ قال: أرجو أن لا تنجسه إن شاء الله.

«مسائل صالح» (٧٦٣)

قال صالح: قلت: فأرة وقعت في جب فماتت فيه، ثم أخرجت منها الدقيق، فخرجت في الدقيق، لا يدري ماتت في أعلى الجب أو وسطه أو أسفله، وقد أختلط الدقيق بفضه في بعض؟

قال: إن كان لا يضبط فلا أرى أن يؤكل، يطعم ما لا يؤكل لحمه.

«مسائل صالح» (٧٦٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن بنت وردان وقع في شيء؟ قال: لا يؤكل.

«مسائل أبي داود» (١٦٤٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد في الذباب يقع في الطعام، قلت: إذا كثر؟ قال: ما بالذباب بأس.

«مسائل أبي داود» (١٦٥٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزيت تقع فيه الفأرة، يباع من أصحاب الصابون؟ قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٦٥١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الكدس تدوسه الحمير فتبول عليه؟ قال: لا يبيعه ولا يأكل حتى يغسله.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٥٧)

قال ابن هانئ: قلت: حية وقعت في خل أو غيره، فأخرجت وهي في

الحياة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: فإنهم يخافون أن تكون قد قاءت فيه؟

قال: إن خافوا على أنفسهم أهرقوه.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفأرة تقع في الزيت، وهو أكثر من

خمس قرب؟

قال: الزيت لا يقوم عندي مقام الماء، وذلك أن الماء طهور لكل شيء،

والزيت لا يقوم عندي مقامه، ولا أجتري أن أبيضه، لو قام الزيت مقام الماء

كان إذا أصاب الثوب بول فغسل بالزيت طهر، ولا يكون تطهير بالزيت، إنما

قال النبي ﷺ: «اغسله بماء» والماء طهور هو الطهور.

«مسائل عبد الله» (١١)

قال عبد الله: قلت: قال أبو موسى الأشعري لُتُوهُ بسويق وبيعوه،

ولا تبيعوه من مسلم.

قال: لا يعجبني أن تباع الميتة.

«مسائل عبد الله» (١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفأرة تقع في الزيت؟

قال: إن كان جامدًا يؤخذ ما حولها فيلقى، وما كان ذائبًا فلا يؤكل.

قلت: قليلاً كان أو كثيراً؟

قال: ما سمعت فيه بأكثر من هذا، ولا يقوم عندي مقام الماء؛ لأنه

لا يشبه الماء، هو طعام يؤكل، الماء تطهر به. قال أبو موسى: لُتُوا به

سويقًا بالزيت أو بالسمن، وبيعوه، ولا تبعوه من مسلم، وبينوا.

«مسائل عبد الله» (١٣)

قال عبد الله: قلت لأبي: تستصبح به السرج؟

قال: لا بأس به إن لم يمسه بأيديهم، لأنه نجس.

«مسائل عبد الله» (١٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: يدهن به الأدم؟

قال: لا، لأنه يشرب فيه الماء ويلبس.

سمعت أبي يقول: ولا يدهن به الأدم، وذلك أنه يجعل منه الأسقية

والقرب فيأخذ طعمه، ولا بأس أن تطلّي به السفن.

«مسائل عبد الله» (١٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت؟

فقال: حديث الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الذي

يرويه معمر قال: «إن كان جامدًا فخذوه وما حولها فألقوه، وإن كان مائعًا

فلا تقربوه»^(١)، وقال بعضهم: «فلا تطعموه»^(٢).

«مسائل عبد الله» (١٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٦٥/٢ وأبو داود (٣٨٤٢)، وعبد الرزاق ٨٤/١ (٢٧٨)،

والبيهقي ٣٥٣/٩ والبغوي ١١/١١-٢٥٧-٢٥٨ (٢٨١٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٥/٩: قال محمد بن يحيى النيسابوري: وحديث

معمر أيضًا عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ محفوظ.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/٣: قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هو

خطأ، والصواب: الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وممن خطأ

رواية معمر أيضًا الرازيان والدارقطني؛ وأما الذهلي فقال: طريق معمر محفوظة؛

لكن طريق مالك أشهر. اهـ. وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»: شاذ.

(٢) هذه الزيادة أخرجها أحمد ٣/٣٤٢ من حديث جابر.

نقل يعقوب بن بختان، وقد سئل عن الزيت يقوم مقام الماء في النجاسات، فقال: لا، كل ما تحول عنه أَسْمُ الماء فلا.

وقال في رواية أبي الحارث، وقد سئل عن الفأرة تقع في الزيت، وهو أكثر من خمس قرب، فقال: الزيت لا يقوم مقام الماء، إنما جاء الخبر في الماء، والماء طهور لكل شيء.

ونقل المروزي عنه في النجاسة تقع في خل أو دبس: أما الخل فأصله ماء يعود إلى أن يكون ماء إذا حمل عليه.

ونقل أيضاً في خل أكثر من قلتين وقع فيه كلب فخرج منه حي، فقال: هذا أسهل منه لو مات.

ونقل الحسن بن محمد بن الحارث عنه، وقد سئل عن الزيت والسمن والخل مثل الماء إذا كان كثيراً لم ينجس، قال: لا أقول هذا لا يطهر.

فقيل له: فالخل؟ فقال: كان الخل أقرب، ثم كأنه جعله مثل الزيت.

قال: أبو بكر الخلال: قول الحسن بن محمد: جعله مثل الزيت وهم منه والذي يعرف من مذهب أبي عبد الله التسهيل في الخل على ما حكى المروزي. قال: وبه أقول.

ونقل عبد الله الحارث وأبو طالب عنه في الزيت النجس هل يجوز أن

يستصبح به؟

قال: يستصبح به ويطلبي به سفينته ولا يبيعه.

ونقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عنه، وقد سئل عن السمن

أو الزيت إذا مات فيه شيء من الحيوان هل يستصبح به؟

قال: وسمعته يقول في الأستصباح: ومن يسلم من هذا؟!

قال حرب: سألت أحمد عن كلب ولغ في سمن أو زيت؟
قال: إذا كان في آنية كبيرة، مثل حب أو نحوه، رجوت ألا يكون به
بأس يؤكل، وإذا كان في آنية صغيرة، فلا يعجبني أن يؤكل.
وسئل عن كلب وقع في خل أكثر من قلتين، فخرج منه وهو حي؟
فقال: هذا أسهل من أنه لو مات.

«الروايتين والوجهين» ٢٣/٣، «المغني» ٣٤٧/١٣

قال مهنا: سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول؟
قال: تنزح، وقال في قطرة بول وقعت في ماء: لا يتوضأ منه.
وقال محمد بن يحيى: سألت عبد الله عن قبور الحجارة التي للروم
يجيء المطر فيصير فيها، ويشربون من ذلك، ويتوضئون؟
قال: لو غسلت كيف تغسل إنما يجيء المطر إلا أن يكون قد غسلها
مرة أو مرتين.

وقال في رواية المروزي: صراصير الكنيف والبالوعة، إذا وقع
في الإناء أو الحب^(١)، صبّ، وصراصير البئر ليست بقذرة، ولا تأكل
العذرة.

قال المروزي: قيل لأبي عبد الله في الدوشاب، يعني يقع فيه النجاسة؟
قال: إن كان كثيراً أخذ ما حوله مثل السمن.

«المغني» ٥٣/١

وروى صالح بن أحمد في مسأله عن أبيه أحمد بن حنبل: ثنا أبي، ثنا
إسماعيل، ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة

(١) الحب: الجرة أو الضخمة منها.

ماتت في سمن؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها.
 قلت: يا مولانا، فإن أثرها في السمن كله. قال: عضضت بهن أبيك،
 إنما كان أثرها بالسمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت.
 ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا النضر بن عزيبي، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى
 ابن عباس فسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرد؟ فقال ابن عباس: خذه
 وما حوله فألقه وكله.
 قلت: أليس جال في الجرّ كله؟ قال: إنه جال وفيه الروح فاستقر حيث
 مات.

ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حمران بن أعين، عن أبي حرب بن
 أبي الأسود الديلمي قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال:
 إنما حرم من الميتة لحمها ودمها.

«الفتاوى الكبرى» ٣١/١

٢٢٤ استعمال قدور وأنية أهل الكتاب والمشركون

قال إسحاق بن منصور: قلت: يؤكل في أوعية المشركون؟
 قال: إذا غُسلت.
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٠٧)

قال صالح: قلت: القدر للمشركون يطبخ فيها؟
 قال: إن أصيب غيرها فلا يطبخ فيها، وإن لم يصب فلتغسل بالماء.
 «مسائل صالح» (٩٤٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أياكل من قدر المجوسي؟

قال: لا، هم يستحلون الميتة.

«مسائل أبي داود» (١٦٤٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: نجد في بلاد الروم قدور الخزف أيطبخ فيها؟

قال: إنها تنشف ويطبخ فيها لحم الخنزير.

«مسائل أبي داود» (١٦٤٣)

قال أبو داود: سألت أحمد عن جبن وجدناه في بلاد الروم وهو رطب

قد عقد في قدر من قدورهم؟

قال: أخاف، وكأنه كرهه.

«مسائل أبي داود» (١٦٤٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يغزون فيدخلون بلاد العدو فيرون

قدورًا منصوبة مطبوخة أياكلون منها؟

قال: لا يأكلون منها شيئًا، وإن كانت قدورهم غير مطبوخ فيها

واحتاجوا أن يطبخوا فيها فيغسلونها ويطبخون فيها.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٧٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم: يغزون فيوافقون قدرًا مطبوخة في

بلاد الشرك يأكلون منها؟

قال: لا يأكلوا منها لعلها لحم خنزير، وإن أصابوها فارغة وأرادوا أن

يطبخوا فيها فلا يطبخوا فيه حتى يغسلوها غسلًا جيدًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٨٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن تنور يوضع فيه الشيء لا يحل أكله، يشوى

فيه الخنزير؟

قال أبو عبد الله: لا يعجبني أن يخبز فيه حتى يغسل، ولا يخرب.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧١)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: الرجلُ يدخلُ إلى بيت من بيوت الروم، فيجد القدر، ترى أن يأكل منها؟
قال: لا.

قيل له: فالقدرُ تُوجد مطبوخة، ولعلها لحم خنزير، ترى أن تُؤكل؟
قال: لا.

«الورع» (٤٢٠).

قال المروزي: وسئل أبو عبد الله: عن العسل يوجد في بلاد الروم، وقيل له: إن قوما يتورعون عنه، فترى أن يؤكل؟
قال: نعم.

«الورع» (٤٨٣).

قال أبو بكر الخلال: أخبرني موسى بن حمدون العكبري قال: حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبد الله: فالنصراني واليهودي - في غسل قدورهم؟ قال: أنضحوها بالماء - أي أغسلوها - لأنهم لعلهم يأكلون فيها ما يحلّ لهم في دينهم ما لا يحل للمسلم أكله.
قال: فاغسله طهرًا عن النجاسة.

«أحكام أهل الملل» ٢ / ٤٤٤ (١٠٣٨)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن آنية المشركين من غير ضرورة.
قال: إن لم يجد بدأ غسله غسلًا وأكل فيه.

أخبرني موسى بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت له: إن لنا جاراً نصرانياً فربما أَسْتَعَارَ منا القدر، فما ترى فيه؟

قال: إذا غسل فلا بأس.

«أحكام أهل الملل» ٤٤٤/٢ (١٠٣٨)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني موسى بن حمدون قال: حدثنا حنبل أنه

قال لأبي عبد الله فآنية المجوس؟

قال: إذا غسلت.

قلت: كم تغسل إناء المجوس؟

قال: ثلاثاً أو نحو ذلك؛ لأنه لعله أكل فيه ميتة.

أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله

قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن الوليد قال: سألت سعيد بن جبير عن

قدور المجوس قال: أغسلها واطبخ فيها.

قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس بذلك إذا غسلت سبعاً

وطهرت.

«أحكام أهل الملل» ٤٥١ / ٢ (١٠٦٩، ١٠٧٠)



العدد المشترط لطهارة الإناء إذا ولغ الكلب فيه

٢٢٥

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء؟

قال: يُغسل سبعَ مرارٍ، هذا أقله.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤١)

قال أبو داود: سمعته قال: سؤر الكلب، أمر النبي ﷺ بغسله سبع

مرات، وقال بعضهم: ثمان مرات، من ذهب إلى هذا أو إلى هذا

«مسائل أبي داود» (١٤)

كلاهما جائز، وسبع عندي تجزئ.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عن كلب شرب من ماء، فأدخلت يدي فيه، ولم أعلم، فغسلتها، ثم مسحها بثوبي؟ قال: يغسل الثوب ويدك جميعاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في الكلب يلغ في الإناء: يروى عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة: «يغسل سبعاً أو لاهن بالتراب»^(١)، وقال ابن مغفل: روي: عن النبي ﷺ «يغسل سبعاً ويعفّر الثامنة في التراب»^(٢).

«مسائل عبد الله» (٢٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الكلب السلوقي يشرب من الإناء؟ قال: يغسل سبع مرات، إحداها بالتراب.

«مسائل عبد الله» (٢٦)

نقل إسماعيل بن سعيد وحرب: ثمانياً إحداهن بالتراب؛ لما روي في خبر آخر «وليعفّره الثامنة بالتراب»^(٣).

«الروائتين والوجهين» ٦٥/١.

قال مهنا: وقد ذكر له قول مالك في الكلب يلغ في الإناء: لا بأس به. فقال: ما أقبح هذا من قولة! قال رسول الله ﷺ: «يغسل سؤر الكلب سبع مرات».

«العدة في أصول الفقه» ٢٢٥/١، «المسودة في أصول الفقه» ١٠٠/١



(١) رواه الإمام أحمد ٤٢٧/٢، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) أحمد ٨٦/٤، ومسلم (٢٨٠). (٣) سبق تخريجه.

العدد المشترك في غسل نجاسة

٢٢٦

غير الكلب والخنزير إذا كانت على غير وجه الأرض

نقل حنبل وأبو طالب: يجب غسلها سبعاً.

ونقل أبو طالب عنه: إذا أصاب البول ثوبه غسله سبعاً، وإذا أستنجى

غسله سبعاً، وإذا أصاب جسده فهو أسهل.

ونقل حنبل عنه في آنية المجوس: تغسل ثلاثاً.

«الروائين والوجهين» ٦٣/١

الانتفاع بإهاب الميتة وعصبتها

٢٢٧

قال صالح: قلت: الميتة إذا دبغت؟

قال: لا يعجبني، وأذهب فيه إلى حديث عبد الله بن عكيم.

«مسائل صالح» (٧٣٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كل شيء لا تذكيه الشفرة لا يذكيه الدباغ؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٢٨٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن جلود السباع؟

قال: هي عندي شعر من الميتة.

«مسائل أبي داود» (١٦٨٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن لبس الثعالب؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (١٦٨٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: وسئل عن حديث ابن عباس

ﷺ «أيما إهاب دُبغ فهو طهوره»^(١)؟

فقال: قد اختلفوا فيه، أما ابن وعله فقال: سمعت النبي ﷺ، وأما الزهري فروى عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، والشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة. فقد اختلفوا فيه. وقد روي عن عطاء مرة: دُبغ، ومرة لم يقل: دُبغ، فقد اختلفوا. وأما حديث ابن عكيم فهو الذي أذهب إليه؛ لأنه آخر أمر النبي ﷺ، أحرى أن يتبع الآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يتبع.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩)

قال ابن هانئ: وقال: لا يعجبني شيء من جلود الدواب، والحمير، والحمار، ميتاً كان، أو مذكياً كان، فليس له ذكاة، ولا هو طاهر.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢١)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله - وأنا حاضر - عن جلود الثعالب؟ قال: ألبسه، ولا تصل فيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٣)

قال أبو بكر المروزي: سألت أبا عبد الله، قلت: ترى أن يعمل للخدم، أعني: مثل الجرز^(٢) وغيره؟ قال: إذا كان بطرسوس، نعم.

«أنور» (٤٢٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أذهب إلى حديث ابن عكيم جاءنا

(١) رواه مسلم بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، ورواه أبو داود (٤١٢٣) والترمذي

(١٧٢٨) والنسائي ١٧٣/٧، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وابن حبان (١٠٣/٤) (١٢٨٧).

(٢) الجرز: لباس النساء من الوبر وجلود الشتاء، والفرو الغليظ.

كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١).

وحديث ابن عباس قد اختلف فيه، قال الزهري: عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة ولم يذكر فيه الدباغ، وذكر ابن عيينة الدباغ، ولم يذكره معمر، ولا مالك، وأراه وهم، قال معمر: وقال الزهري: ينتفع بالجلد وإن لم يدبغ؛ لقوله: «ألا أنتفعتم بإهابها».

قال أبي: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر.

«مسائل عبد الله» (٣٩)

قال عبد الله: قال أبي: وحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعله، عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٢).

قال أبي: وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة.

قال أبي: وأنا أذهب إلى حديث ابن عكيم.

«مسائل عبد الله» (٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي: عن حديث سلمة بن المحبق في دباغ الميتة؟

(١) رواه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي ١٧٥/٧، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن حبان ٩٤-٩٥ (١٢٧٨).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/١٦٤: وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر، وقال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعه، وقال: ليس بشيء؛ إنما يقول: حدثني الأشياخ.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/٢١٨: وفيه: عبيدة بن معتب، وقد أجمعوا على ضعفه. وأوماً الحافظ في «الفتح» إلى تصحيحه ٩/٦٥٩. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

فقال: لا أجره، حديث ابن عكيم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته لشهر أو شهرين: « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١).

«مسائل عبد الله» (٤٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن جلود الميتة وقرونها يتخذ نصبًا للسكاكين؟

فقال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

قلت: وریشها؟

قال: لا بأس به إذا غسل.

«مسائل عبد الله» (٤٤)

قال أحمد بن الحسن: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم قال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

«جامع الترمذي» حديث (١٧٢٩)

قال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: حديث عائشة: كرهت أن تلبس الميتة، وقال: عُمر كتب إليهم أن لا يلبسوا إلا ذكياً؛ فقال: نعم، أحبُّ إليَّ أن لا يلبسوا إلا ذكياً لحديث ابن عكيم.

«تهذيب الأجوبة» ٦٢١/٢

نقل الصاغانى عنه: أنه يطهر بالدباغ جلد كل حيوان طاهر حال الحياة لقول النبي ﷺ: «أیما إهاب دبغ فقد طهر».

وقال في رواية حنبل: كل ما لا يؤكل لحمه حرام لبسه وافتراشه.

(١) سبق تخريجه.

ونقل إسماعيل بن سعيد في جلود النمر والسباع على السروج.
فقال: أكره ذلك كله.

وكذلك نقل الميموني في الثعلب.
وقال في رواية أبي الحارث: لا يُصلى في إهاب السباع وإن دبغت،
وأما اللباس فأرجو.

«الروائين والوجهين» ١/٦٦، ٦٧.

قال ابن بدينا: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل، فقال: يا أبا عبد الله،
أثبت عندك حديث ابن عباس، أو حديث عبد الله بن عكيم؟
فقال: حديث ابن عكيم في جلود الميتة^(١).

«الطبقات» ٢/٢٨٢

قال الموصلي: وحضرت أبا عبد الله، وسئل عن مشط العاج؟
فقال: هو ميتة، وكيف يستعمل؟!

«طبقات الحنابلة» ٢/٢٨٣

قال ابن الشافعي: وسألته عن جلود الميتة؟
فقال: لا ينتفع منها بإهاب ولا عصب إلى هذا أذهب.
ثم قال: كيف يكون الدباغ ذكاة، يعقل هذا العرب؟! أرأيت لحم
الميتة يذكيه الدباغ؟! إنما الدباغ قرظ وما أشبهه.

فقلت: ليس يُعقل هذا في اللغة، ولكن الخبر الذي روي فيه؟
فقال: دع الخبر، الخبر فيه اضطراب، كلهم لا يذكرون فيه الدباغ،
إلا ابن عيينة وحده، وقد خالفه مالك وغيره، والذين ذهبوا إلى هذا

(١) سبق تخريجه.

الخبر ذهبوا إلى الانتفاع به غير مدبوغ، وهكذا يروى عن ابن شهاب أنه يرى الانتفاع بالجلد، وإن لم يدبغ، والخبر مضطرب، بعضهم يقول: شاة لميمونة وبعضهم يقول: لسودة.

وذلك الخبر صحيح^(١)، وقد سمعت أبا عبد الله الشافعي، ورجل يناظره فيه، وكان يذهب إلى الدبّاع فيه أنه يطهره، فقال للذي يناظره وقد أضجره: وجلدك أيضًا إن دبغ أنتفع به؟!

وذكر أحمد حديث ابن وعله عن ابن عباس: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٢)، وذكر ابن وعله فضعفه.

فقال له أبو عثمان ابن الشافعي: لا يزال النَّاسُ بخير ما منَّ الله عليهم ببقائك. وكلامًا من هذا النحو كثيرًا.

فقال: لا تقل يا أبا عثمان.

قال محمد بن موسى النهريتري: وسمعتُه يُسألُ عن حديث عبد الله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر في الميتة، فقال: إليه أذهب، لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

«الطبقات» ٢/٣٦٨، ٣٦٩

قال ابن أصرم: قيل له: تذهب إلى حديث عبد الله بن عكيم أن النبي

ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٣)؟ قال: نعم.

قيل له: وقد رواه خالد الحذاء عن سمع عبد الله بن عكيم.

قال: قد رواه شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن

(١) رواه البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

عكيم أصح من هذا، وقد رواه عباد، ورواه شعبة، عن الحكم، كأنه صححه من غير حديث خالد.

«بدائع الفوائد» ٦٤/٤

الانتفاع بشعر الميتة وريشها

٢٢٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: صوف الميتة أو الشعر؟

قال: الشعر يُغسل، ولا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨١٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ الأوزاعي عن شعرِ الخنزيرِ يخاط

به؟

قال: لا بأس به.

قال أحمد: ما يُعجبني، إن خرز بالليف أعجب إلي.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٢٨٥)

قال المروزي: وسئل أبو عبد الله: عن الرجل يجد المخرز في بلاد

الروم، يخرز به خُفّه؟

قال: لا.

«الورع» (٤٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن القد يخرز به؟

قال: إن كان لم يدبغ فلا يجزئه ولا ينتفع به، وإن كان قد ذكي وذبح

فلا بأس به.

سمعت أبي يقول: القد الذي يكون من الحمير لا يحل -يعني: لا يخرز به- أو يستعمل في شيء، وإن ذكّي الحمار لا يؤكل لحمه، والميته لا ينتفع بها.

قال أبي في الجمل: القد منه لا بأس به إذا ذكّي، فإن كان ميته أكرهه.
«مسائل عبد الله» (٤١)

قال عبد الله: سألت أبي عن شعر الخنزير؟
قال: لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به، فلا بأس بالصلاة في الخفين اللذين يخرز به؛ لأنه لا يعلق.
«مسائل عبد الله» (٤٣)

قال الأثرم: قيل لأحمد: ف شعر الميته ينتفع به؟ قال: نعم.
قلت: ريش الميته؟ قال: هو أغلظه، وأرجو أن لا يكون به بأس.
«تهذيب الأجوبة» ٦٤٦/١
قال في رواية أبي الحارث: الصوف غير الجلد.
وقال أحمد بن محمد بن مسلم: حدثني أبي، قال: قلت لأبي عبد الله: إن الشعر يقع من لحيتي في النسج؟ فقال: هي مية أقلعها.
فقلت له: إني أكون قد عملت بعدها طاقات؟ قال: أقلعها.
«الروايتين والوجهين» ٦٥/١

قال في رواية حنبل: الصوف والريش لا يموت.
وفي رواية الجرجاني: صوف الميته ليس به بأس ليس فيه روح.
وفي رواية الميموني: صوف الميته لا أعلم أحدًا كرهه.
وقال في رواية حرب في شعر الخنزير: أرجو أن لا يكون به بأس.
«الانتصار» ١٩٦/١

ونقل أبو طالب عنه: ينتفع بصوفها إذا غُسل.

قيل: فريش الطير؟

قال: هذا أبعد.

«الفروع» ١٠٩/١

أنفحة الميتة ولبنها

٢٢٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجبن؟

قال: يؤكل من كل.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل عن الجبن إذا أشتراه؟ قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٢١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن شاة ميتة في ضرعها

لبن؟ قال: لا يعجبني؛ لأنه في ظرف ميت.

قال أحمد: صدق.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٥١)

نقل حنبل عنه: أنفحة الميتة طاهر؛ لأن اللبن لا يموت.

«الروايتين والوجهين» ٣١/٣

قال محمد بن أبي حرب الجرجاني: وسألته عن أكل الجبن هل

سمعت في كراهته شيئاً ثبت؟

قال: لا. وكأنه لم يكرهه ولم يتكلم فيه.

«بدائع الفوائد» ٢١/٤

شحم الميتة

٢٣٠

قال إسحاق بن منصور: قلت تُطلى السفن بشحم الميتة؟

قال: إذا كان لا يمسه بيده يأخذ بعود.

قال إسحاق: كما قال، إذا احتيج إليه، فأما ما وجد عنه مندوحة فلا.

«مسائل الكوسج» (٢٨٢٠)

قال المروزي: قيل له: الرجل يدهن خفه بشيء من الشحم الذي يوجد

في بلاد الروم؟ قال: لا.

«الورع» (٤٢١)

إذا استحالت النجاسة إلى طهارة،

٢٣١

هل يجوز الانتفاع بها؟

قال صالح: وسألته عن قول عمر: لا تؤكل خل من خمر أفسدت،

حتى يكون الله بدأ فسادها. فأفسدها رجل ماهر هل يكون سواء،

أو لا يكون سواء؟

قال أبي: لا يأكلها إذا أفسدها، وذلك أنه لو جاز فسادها فانتقلت عن

أسم الخمر، كان يجعلها في اللبن والكامخ والمزقة؛ لأنه أنتقل أسم

الخمر عنها، وانتقلت عن طباعها، ولا يجوز فسادها حتى يكون الله

يبدأ بفسادها.

«مسائل صالح» (٢٠٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الخمر يصير خلاً أيؤكل؟
قال: إذا كان الله ﷻ هو الذي أفسده أكل، وإذا طرح فيه شيء حتى
يصير خلاً لم يؤكل.

قلت: حديث عمر في: العصير والخمر، ما أفسد الله فهو حلال،
وما أفسدتم أنتم فهو حرام^(١).

قال: يعني الخمر تصير خلاً وهي خبيثة حرام، فإذا تركت حتى تصير
خلاً، فهو حلال، على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٥٣)

وقال في رواية أبي الحارث: خل الخمر لا يعجبني أكله، إلا أن يعمله
رجل بنفسه قبل أن يغلي فيصب عليه خلاً قبل أن يغلي، فأما إذا غلي فقد
صار خمراً.

«الانتصار» ٢١٩/١

غسل الصائغ الفضة بالخمر

٢٣٢

قال الفضل بن زياد: سألته، غسل الصائغ الفضة بالخمر، هل يجوز؟
قال: هذا غش.

«الفروع» ١٠٧/١

(١) رواه عبد الرزاق ٢٥٣/٩ (١٧١١٠) بنحوه.

باب في إزالة النجاسة عن الأرض والمساجد

البول إذا أصاب الأرض

٢٣٣

قال صالح: قال أبي: بول الأعرابي يجزئه أن يُصبَّ عليه الماء دلوا أو دلوين.

«مسائل صالح» (١٠٣٥)



الأرض يصيبها المطر، يطهرها من النجاسة؟

٢٣٤

قال صالح: قلت يبول الفرس، فيجيء مطر، فيختلط بعض ببعض؟ قال: ما أكل لحمه فلا بأس به، وإن كنت أحب أن يجتنبه.

«مسائل صالح» (٢٣٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن البول يصيبه المطر؟ قال: كل شيء أصابته السماء مثل الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: «صبوا على بوله ذنوبًا»^(١)؛ فهو طهور، أو قال: أرجو أنه طهور.

«مسائل أبي داود» (١٤٥)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: فأصابته الشمس؟ قال: ما أدري ما الشمس.

«مسائل أبي داود» (١٤٦)



باب في إزالة النجاسة عن الثياب

الثوب يصيبه المنى أو المذي أو الودي

٢٣٥

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: المنيُّ يُفْرَكُ أو يُغْسَلُ أو يُمَسَّحُ؟
قال: الفركُ والغسلُ والمسحُ كلُّ جائزٌ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: يفرك الثوب من المذي والودي؟
قال: الودي لا يكادُ يصيب الثوب؛ لأنه إنما يكون على أثر البول،
والمذي أرجو أن يجزئه النَّضْحُ، والغسلُ أعجب إلي.
قال إسحاق: لا بدَّ للمذي مِنَ الغسلِ.

«مسائل الكوسج» (٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: سُئِلَ سفيان عَنِ الثَّوبِ يصيبه المني فلا
يُعرف مكانه؟ قال: إنْ غسَلَ الثَّوبَ كُلَّهُ فحسن، وإنْ فَرَكَ أجزأه، والودي
والمذي سواء في غسلِ الثيابِ.
قال الإمام أحمد: كما قال: إنْ فَرَكَ أجزأه، وإنْ غسَلَ أجزأه، وأرجو
أن يكونَ المذي أيسر، والودي شيء يتبع البولَ شبيهه بالبولِ.
قال إسحاق: كلما كان منياً أجزأه الفرك، وإنْ كان لا يدري مكانه فرك
الثوبَ كُلَّهُ.

«مسائل الكوسج» (٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا أَحْتَلَمَ في الثوب فلم يدْرِ أين هو؟
قال: يفركه كله، أو يغسله كله.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٩)

قال صالح: وسألته عن الجنب إذا أصابته الجنابة في ثيابه ولم يجد ما يغسله؟ قال: يمسحه بإذخرة أو بخرقة، وإن كان جافاً فركه، أجزاءه.

«مسائل صالح» (٢٣٦)

قال صالح: وسألته عن الرجل يجنب في الثوب فيصله -يعني: ولا يعرف مكانه؟

قال: إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه كله.

قلت: ويجزئه الفك؟ قال: نعم.

«مسائل صالح» (٤٠٧)

قال صالح: وقال أبي: الفراش يصيبه المنى يسط عليه؛ فقال: المنى شيء آخر، وسهل في المنى جداً. وقال: أين المنى من البول؟! البول شديد، والمنى قد يفرك، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط؛ يقوله ابن عباس.

«مسائل صالح» (١٠٣٠)

قال صالح: قلت لأبي: المذي يصيب الثوب؟

قال: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكام لمحمد ابن إسحاق -يعني: حديث سهل بن حنيف^(١) - في غسل المنى من الثوب أحوط وأثبت في الرواية، وقد جاء الفك أيضاً.

«مسائل صالح» (١٠٣٤)

(١) رواه الإمام أحمد ٤٨٥/٣، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٠٦)، وابن حبان ٣٨٧/٣-٣٨٨ (١١٠٣).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن ثوب أصابته جنابة؟ فقال: يفركه كله أو يغسله.

«مسائل أبي داود» (١٤٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أجنب في فرو لا يعرف موضعه؟ قال: يفركه.

«مسائل أبي داود» (١٤٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المني يكون في الثوب لا يعرف موضعه، أينضحه؟

قال: لا، النضح أي شيء ينفع؟!

قال أبو داود: هذا لمن أيقن أن المني في الثوب.

«مسائل أبي داود» (١٥٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المني والبول، أسواء؟

قال: لا، ما هما سواء: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفركه من

ثوب رسول الله ﷺ، وتدلكه، فكل ما فعلت من ذلك أجزأك، والبول

قليله وكثيره سواء، يُغسل.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٥)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن أبي عدي، عن

سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت:

كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فإذا رأيته فأغسله، وإلا فرشه^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يجنب في الثوب فيصله مكانه؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣٥/٦، ومسلم (٢٨٨).

قال: إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه كله.
 قيل: ويجزئه الفرق؟ قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٤٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الثوب تصيبه الجنابة؟
 قال: أذهب فيه إلى الخبرين جميعاً: حديث سليمان بن يسار، عن عائشة، عن النبي ﷺ: كان يغسله^(١)، وحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة: أن النبي ﷺ فركه وصلى^(٢).
 ورواه أبو معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: فركه.
 قال أبي: أذهب إلى الخبرين جميعاً ولا أرد أحدهما بالآخر.
 ولهذا مثال منه قوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣).
 ثم أجاز السلم^(٤): والسلم بيع ما ليس في ملكه، وإنما هو على صفة، وهذا عندي مثل الأول. ومنه أيضاً الشاة المصرة إذا اشتراها الرجل

(١) رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢). والنسائي ٢٨٩/٧، وابن ماجه (٢١٨٧). قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٣/٤: والصحيح أن بين يوسف، وحكيم فيه عبد الله بن عصمة، وهو الجشمي حجازي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وصححه ابن الملقن في «البدرد المنير» ٤٤٨/٦.

وأوماً لصحته الحافظ بتوثيق عبد الله بن عصمة قاتلاً في «التلخيص» ٥/٣: وهو جرح مردود؛ فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) روى الإمام أحمد ٢١٧/١، والبخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن

عباس مرفوعاً: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم».

فحلبها، فإن شاء ردها ورد صاع تمر^(١).

وقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٢) فكان ينبغي أن يكون اللبن للمشتري، لأنه ضامن، بمنزلة العبد إذا أستعمله فأصاب به عيباً رده، وكان له عليه بضمانه. وقوله ﷺ: «لا يُصلّى بعد العصر»^(٣) ثم قال: «من نام عن صلاة فنسيها فليصلّها إذا ذكرها»^(٤) فلا يرد أحدهما بالآخر، إذا نسيها صلاها إذا ذكرها، ولا يتطوع بعد العصر فنستعمل الخبرين جميعاً.

ومثل ما يروى عن النبي ﷺ في سجدي السهو: أنه يسجدهما قبل وبعد، فنستعمل الأخبار فيها كما جاء عن النبي ﷺ وكما وصف ذلك عنه فيسجدها الرجل كما سجد النبي ﷺ قبل وبعد، في المواضع التي سجد فيها قبل وسجد فيها بعد، ولا يرد بعضها ببعض، هذا وشبهه أستعمل الأخبار حتى تأتي الدلالة بأن الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به، مثلما قال ابن شهاب الزهري: يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، وذلك أنه صام في سفره، حتى بلغ الكديد، ثم أفطر^(٥).

(١) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥ / ١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٩/٦ أبو داود (٣٥٠٨)، (٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي ٧/٢٥٤-٢٥٥، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣١٥).

(٣) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه بنحوه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس.

(٥) رواه الإمام أحمد ١/٢١٩، والبخاري (٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس.

قال عبد الله: سألت أبي عن المني يصيب الثوب؟
قال: إذا جف ففركه فلا بأس، وإن غسله فلا بأس، وإن مسحه وهو
رطب فلا بأس.

«مسائل عبد الله» (٤٨)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا كثير بن هشام، أنبأنا جعفر -يعني:
ابن برقان- حدثنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قد
كان يراه في مرط إحدانا ثم يفركه. ومروطن يومئذ الصوف ^(١).

«الزهد» ص ١٣

قال الحسن بن الحسين: قال في المذي يُصيب الثوب، يُغسل، ليس
في القلب منه شيء.

«الطبقات» ٣٥٢/١

قال خطاب بن بشر: سألت أحمد عن الجنابة تصيب الثوب؟
فقال: يفركه ويغسله، أي ذلك فعل أجزاءه؛ لأنهما قد رويَا عن النبي
ﷺ جميعًا.

فقلت له: فإذا كان رطبًا كيف يفركه؟ قال: يمسحه، كما قال ابن
عباس بإذخرة، قال: ولو كان نجسًا ما كان الفرك يطهره.

«الطبقات» ٤٠٧/١

قال هارون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب في المذي إلى أن
يغسل ما أصاب الثوب منه، إلا أن يكون شيئًا يسيرًا.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٦٣/٦، والطبراني في «الأوسط» ٣٧٦/٦ (٦٦٦٤)، قلت:
روى مسلم (٢٨٨) عنها في المني قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ وهو في
«المسند» ٩٧/٦.

وسأله محمد بن الحكم عن المذي، أشد أو المنّي؟
 قال: هما سواء، ليسا من مخرج البول، إنما هما من الصلب
 والترائب، كما قال ابن عباس: هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط.
 وقال: المذي يرش عليه الماء، أذهب إلى حديث سهل بن حنيف ليس
 بدفعه شيء، وإن كان حديثاً واحداً.
 وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله حديث سهل بن حنيف في المذي^(١)،
 ما تقول فيه؟

قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم. قال: لا أعلم شيئاً يخالفه.
 قال محمد بن داود: سألت أبا عبد الله عن المذي يصيب الثوب، كيف
 العمل فيه؟

قال: الغسل ليس في القلب منه شيء.

وقال: حديث محمد بن إسحاق ربما تهيبته.

«المغني» ٢/٤٩٠-٤٩١

الثوب يصيبه بول آدمي

٢٣٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: بول الصبي الذي لم يُطعم؟

قال: يُرش.

(١) وهو ما روى سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فذكرت ذلك
 لرسول الله ﷺ فقال: «يجزئك منه الوضوء». قلت: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟
 قال ﷺ: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه».
 قال الترمذي: هذا حديث صحيح وروى عنه وجوب غسله.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ إِذَا كَانَ ذَكَرًا، وَالْجَارِيَةَ يَغْسِلُ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ.

«مسائل الكوسج» (٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَوْلُ حَازِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي لَأَتَّقِي أَحَدَهُمَا

كَمَا أَتَّقِي الْآخَرَ^(١)؟

قال الإمام أحمد: يعنى: البول والعذرة.

وقال: هكذا أقول إلا أن البول أوكد.

قال إسحاق: كما قال، وكلاهما مؤكدان يُتَّقِيَانِ.

«مسائل الكوسج» (٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قِيلَ لَهُ [أَي: سَفِيَان]: مَا تَرَى فِي بَوْلِ

الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ؟ قَالَ: يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا.

قِيلَ لَهُ: فَالْجَارِيَةُ؟ قَالَ: سَوَاءٌ.

قال أحمد: أَمَّا الْغَلَامُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَلَا.

قال إسحاق: الْغَلَامُ يُرْشُ بَوْلَهُ رَشًّا مَا لَمْ يُطْعَمْ، وَيَغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ

طَعْمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ.

«مسائل الكوسج» (١٠٠)

قال صالح: وَسَأَلْتَهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ؟

قال: يَرشُ مَا لَمْ يُطْعَمْ؛ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةَ يَغْسَلُ.

«مسائل صالح» (٧٥)

قال أبو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: بَوْلُ الصَّبِيِّ؟

قال: الْغَلَامُ يَرشُ مَا لَمْ يُطْعَمْ وَالْجَارِيَةَ يَغْسَلُ.

«مسائل أبي داود» (١٥١)

النحل أو الثوب يصيبهما بول الدواب وروثها

٢٣٧

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: ما يتنزه من أبوالِ الدَّوابِ؟
قال: يتنزه عن أبوالِ الدَّوابِ كُلِّهَا أحب إليّ، ولكن الحِمار والبغل
أشدُّ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥)

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يطأ في عذرة هل يغسل قدميه؟
قال: في العذرة الرطبة يغسل قدميه.

«مسائل صالح» (٦٠)

قال صالح: وسألته عن بول الغنم، والبقر، والإبل؟
فقال: لا بأس به إذا كان يُستشفى به.

«مسائل صالح» (٧٦)

قال صالح: وسألته من أصابه شيء من روث حمار؟
قال: كل شيء من الحمار يجتنب؛ لأن النبي ﷺ قال: «هي
رجس»^(١).

«مسائل صالح» (٢٦٦)

قال صالح: وقال: الأبوال تغسل كلها، وقد رخص قوم فيما أكل
لحمه وإبراهيم وعطاء^(٢). وقال الحسن^(٣) وجابر بن زيد: الأبوال
نجس، وتأول قوم حديث أنس: أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من

(١) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠٩/١ (١٢٣٣)، (١٢٣٤)، (١٢٤١).

(٣) روى ابن أبي شيبة ١٠٩/١ (١٢٣٧) عن الحسن كان يرى أن يغسل الأبوال كلها.

أبوالها وألبانها^(١)، وهذا على الضرورة، ليس على أنه مباح.

«مسائل صالح» (١٢٤٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن بول ما أكل لحمه؟

قال: ما أدري.

«مسائل أبي داود» (١٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن خراء الدجاج؟

قال: هو مثل بول ما أكل لحمه.

«مسائل أبي داود» (١٤١)

قال أبو داود: نا أحمد بن محمد بن حنبل قال: نا أبو المغيرة قال: نا

الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد حدث عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى فإن التراب له طهور»^(٢).

«مسائل أبي داود» (١٤٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في السرقين الرطب: إذا كان

من حمار أو بغل، فيعجبني أن يغسله، وإذا لم يكن من حمار أو بغل فلا بأس به.

سمعت أبا عبد الله يقول: وكذلك إذا كان في الخف يغسل،

وإذا أصاب الخف العذرة والبول، فلا بد من غسله، ويعيد الصلاة إذا

لم يغسل.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١)

(١) رواه الإمام أحمد ٣/١٠٧، والبخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥) عن أحمد بن حنبل، به. وحسنه ابن تيمية في «مجموع

الفتاوى» ٢٢/١٦٧، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١١).

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصيبه بول شيء يؤكل لحمه؟
قال: هذا أسهل، بول ما أكل لحمه، وأعجب إليّ أن تُغسل الأبوال
كلها.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن البول؟
فقال: أرى أن يُغسل البول كله، إلا أن يكون مضطراً، فلا بأس ببول
ما أكل لحمه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣)

قال ابن هانئ: قلت: إذا كان سارقين بقرة وحمار مختلط، فداسه
إنسان؟

قال: يصلي ولا يغسل إذا كان فيه بقرة.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٤)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خراء الدجاج؟
قال: يغسله.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٦)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن البول إذا أصاب الثوب؟
فقال: أما أنا فأغسله سبع مرّات.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٧)

قال ابن هانئ: سألته: عن الكلب الرطب ينتفض على ثوب الرجل؟
قال: يغسله كله إذا لم يعلم أين أصابه منه، وإذا علم مكانه غسل
المكان الذي أصابه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٨)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن الرجل يدوس القذر؟

قال: يغسله، قليله وكثيره، إذا داسه بالخف.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٩)

قال ابن هانئ: سألته عن بول الخفاش؟

فقال: يروى عن الشعبي فيه شيء، وأنا لا أرى أكله، وكل شيء لا يؤكل

لحمه، فبوله نجس.

«مسائل ابن هانئ» (١٤١)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: يروى عن جابر بن يزيد أنه قال:

الأبوال كلها تغسل. قال له أبي: تذهب إلى هذا؟ قال: لا أذهب إليه،
أرى أن كل ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، ليس هو كما لا يؤكل لحمه.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في السرقين الرطب إذا كان من حمار

أو بغل: يعجبني أن يغسله - و إذا لم يكن من حمار فلا بأس، وكذلك في
الخف، إذا أصاب الخف العذرة، أو البول فلا بد من غسله، ويعيد الصلاة
إذا لم يغسل.

«مسائل عبد الله» (٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن أرواث الدواب وأبوالها؟

قال: فيه اختلاف، منهم من يكرهها، أما الأرواث تصيب الثوب ففيه

اختلاف، وإذا أصاب النعل فمسحه على موضع طاهر فلا بأس يصلي به.

«مسائل عبد الله» (٣٠)

قال عبد الله: قلت لأبي: الرجل يطأ على العذرة الرطبة، وفي رجله

خف ثم يجف، يغسله أو يحكه؟

قال: يغسله.

قلت: فإن حكه؟ قال: لا تنقى العذرة بالحك، إلا بالغسل.

«مسائل عبد الله» (٣١)

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا مرَّ بموضع لا يعلم أنها عذرة بعينها أو بول بعينه؟

قال: يجزئه ما وطئ عليه من الأرض بعد، فالأرض يطهر بعضها بعضاً.

«مسائل عبد الله» (٣٢)

قال عبد الله: قلت لأبي: الرجل يصيب شراك نعله البول نقط صغار؟ قال: يغسله وكذلك الثوب يغسله.

«مسائل عبد الله» (٣٣)

قال عبد الله: سألت أباي: ما يستنجس من الأبوال؟

فقال: الأبوال كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه.

«مسائل عبد الله» (٣٤)

قال عبد الله: قرأت على أبي: الرجل يطأ العذرة وفي رجله خف ثم جفَّ يغسله أو يحكّه؟

قال: ما كان عذرة بعينها أو بول بعينه يغسله، فإذا مرَّ على موضع وهو يقدره لا يعلم أنها عذرة بعينها أو بول بعينه. قال: ما بعد يطهره.

«مسائل عبد الله» (٣٥)

قال عبد الله: سألت أباي عن الثوب يصيبه البول يجزئه أن يغمسه في الماء، أو لا بد من ذلك، يدلكه؟ فقال: يغسله سبعاً ويعصره.

سمعت أباي يقول: ومن الناس من يسهل فيه -أظنه يعني نفسه- ويحتج أن النبي ﷺ أذن لهم أن يشربوا من أبوال الإبل.

«مسائل عبد الله» (٣٦)

نقل عنه أبو طالب: إذا أصاب البول ثوبه غسله سبعًا، وإذا أستنجى غسله سبعًا، وإذا أصاب جسده فهو أسهل.

«الروايتين والوجهين» ٦٣/١

قال أبو طالب: سألت أحمد عن الخشَّاف يكون في المسجد يبول، فيصيب الرجل؟

فقال: أرجو أن لا يضره.

قلت: إن كان كثيرًا نجس؟

قال: ما أدري.

قلت: أليس البول قليله وكثيره يُغسل؟

قال: ذاك بول الإنسان.

قلت: هذا لا يؤكل لحمه، يُغسل؟

قال: إن كان كثيرًا يُغسل.

«الطبقات» ٨٣/١

قال أبو جعفر الحلواني: سمعت أبا عبد الله، وقال له رجل: يصيبُ ثوبي البول، فأخذ الرجل فجمع بعض ثيابه، وقال: يصبُّ عليه الماء مرتين، يفركه بأصابعه مرتين، يجزئه؟
قال: لا، سبع مرار؛ لمكان ما روى في الكلب.

«الطبقات» ٢٠٨/١

نقل عنه محمد بن أبي الحارث في رجل وطئ على روث لا يدري هل هو روث حمار أو بردون: أنه رخص فيه إذا لم يعرفه.

«الاختيارات الفقهية» مع «الفتاوى الكبرى» ٣٣٩/٤

الثوب يصيبه عرق الدواب ولعابها

٢٣٨

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: سئل -يعني: سفيان - عن لعابِ الحمارِ؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

قال أحمد: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لإسحاق: عرقُ الحمارِ يصيبُ الثوبَ؟ قال: لا بأسَ به.

«مسائل الكوسج» (٣٣٥٩)

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله: عن عرق الغراب؟ قال: إذا كان يأكل الجيف فلا يعجبني عرقه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن لعاب الحمار، أو عرقه يصيب الثوب فكرهه.

قال: هو نجس، أو رجس.

«مسائل عبد الله» (٢٣)

طهارة الذيل

٢٣٩

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: الأرضُ يُطهرُ بعضها بعضاً؟

قال: نعم، سوى العذرة الرطبة والبَوْل.

قال إسحاق: كما قال، فأما اليابس فلا شبهة أنه لا يضرُّ.

«مسائل الكوسج» (٥١)

قال صالح: قال أبي: حديث أم سلمة: «يطهره ما بعده»^(١) ليس هذا عندي على أنه إذا أصابه بول ثم مرَّ بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان يتقذره، فيمر بعده بمكان هو أطيب منه، فيطهره الطيب.

«مسائل صالح» (١٠٣٧)، ونقلها ابن عبد البر عن الأثرم عن أبو عبد الله «التمهيد» ١٠٩/٢

نقل عنه الشالنجي في ذيل المرأة: يطهر بمروره على طاهر بذيلها.

«الإنصاف» ٣١٦/٢

الثوب يصيبه طين المطر

٢٤٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يخوض طين المطر؟

قال: ليس به بأس، كل ماء أو قدر يأتي عليه الماء فقد طهر. واحتج

بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر بذنوبٍ من ماءٍ فصبَّ على بوله^(٢).

قال إسحاق: كما قال، وكذلك أصحاب النبي ﷺ والتابعون^(٣)

كانوا يخوضون ماء المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القدر^(٤).

«مسائل الكوسج» (٤٩)

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٩٠، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك في «الموطأ» ٢٧/١ (٥٧) باب: ما لا يجب فيه الوضوء.

(٢) رواه البخاري (٢٢٠) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضًا (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١/٣٠-٣١ (٩٢، ٩٣، ٩٦)، وابن أبي شيبة ١/٥٩.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٧٧.

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يصيبه من طين المطر؟
فقال: كل شيء تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل صالح» (٦١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن طين المطر يصيب الثوب؟
قال: أرجو أن كل شيء أصابه ماء السماء فلا بأس به إلا أن يكون
قذرًا بعينه.

قال: فأفركه إذا جف؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٤٣)

قال أبو داود: ورأيت أحمد أحتج في الرخصة في طين المطر
بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر أن يصب على بوله ذنوبًا
من ماء.

«مسائل أبي داود» (١٤٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصيب ثوبه من طين المطر، وقد
خالطه بول البغال والدواب؟
فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (٢٨)

قال المروزي: سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول؟
فقال: ماء المطر عندي لا يخالط شيئًا إلا طهره، إلا العذرة، فإنها
تُقَطَّعُ.

«المغني» ٥٠١/٢

الدم (الثوب يصيبه الدم)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجلٍ معه من الماءِ قَدْرٌ ما يتوضأ، وفي ثوبه شيءٌ؟ قال: يغسلُ ثوبه، والتيمم له وضوء.

قال أحمد: جيدٌ إذا كان الدَّمُ بقَدْرِ ما يفسدُ عليه صلاته، إذا كان فاحشًا ذراعًا في ذراعٍ أو شبرًا في شبر.

قال إسحاق: لا، بل يتوضأ، ولا يكثرث للدم والأقذار كلَّها ما لم تكن بولاً أو غائطًا، وأعجب إلي إزالة الأقذار كلَّها عن الثيابِ إذا أمكنه ذلك.

«مسائل الكوسج» (٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: دم البراغيث؟
قال: لا بأس به؛ ليس هو دم مسفوح. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٨)

قال صالح: وسألته عن القصاب يكون في ثوبه الدم؟
قال: لا يعجبني أن يصلي فيه.

«مسائل صالح» (٧٣)

قال صالح: قلت: دم الحيض يصيب الثوب القطرة أو الشيء؟
قال: إذا كان فاحشًا؛ وكل شيء يخرج من السيلين ففيه الوضوء.

«مسائل صالح» (١٠٠٦)

قال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن حنبل، نا أبو عبد الصمد العمي، نا سليمان، عن التيمي، عن عمار، عن ابن عباس، قال: إذا كان الدم فاحشًا، فعليه الإعادة ولو كان قليلا فلا إعادة عليه.

وحكى يحيى بن محمد بن يحيى - وقد ذكر له شبر - أنه قال: هذا كثير.

وحكى الأثرم عنه أنه لم يوقت في الفاحش وقتاً ، ولكنه قال: على ما تستفحشه في نفسك.

«الأوسط» لابن المنذر ١٥٣/٢

القيح والصدید

٢٤٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا كَانَ بِالرَّجْلِ دَمَامِيلٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي ثِيَابِهِ؟

قال: إِذَا كَانَ شَيْءٌ لَا يُرْقَأُ يُحْصِنُهُ وَيُصَلِّي، وَأَمَّا الثِّيَابُ إِذَا كَانَ قَلِيلاً فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِذَا كَانَ فَاحِشاً.

قُلْتُ: مَا الْفَاحِشُ؟

قال: ذِرَاعٌ، شِبْرٌ.

قال إسحاق: إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ غَسَلَ الْأَقْدَارَ كُلَّهَا مَا زَادَ عَلَى الْقَطْرَةِ.

«مسائل الكوسج» (١٤٣)

الثوب يصيبه عرق الجنب والحائض

٢٤٣

قال ابن هانئ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجْلِ يَعْزِقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جَنْبٌ؟

قال: لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧)

الثوب يصيبه النفط

٢٤٤

قال صالح: قلت: الثوب يصيبه النفط؟

قال: ليس النفط عندي بنجس.

«مسائل صالح» (٤٤٤)

الثوب إذا أصابه النبيذ

٢٤٥

نقل المروزي: حدثنا كثير بن شنظير قال: سمعت الحسن يقول: إذا

أصاب ثوبك نبيذ الجر فأغسله.

«الورع» (٥٢٢)

الطهور إذا أصاب ثوبه أو نعله

٢٤٦

قال عبد الله: سألت أبي عن ماء الطهور إذا تطهر به، فأصاب ذلك

الماء خُفَّهُ أو نعله، ينبغي أن يغسل ذلك أم لا؟

فقال: لا يغسل، ولا يلتفت إلى شيء من ذلك.

«مسائل عبد الله» (٧)

قال في رواية حنبل: إذا أنتضح في إنائه أو على ثوبه من وضوئه

فلا بأس به.

وذكر المروزي: أنه أنكر قول أهل الرأي بنجاسته.

ونقل عنه الحسن بن ثواب: إن أصاب ثوبك منه فأغسله.

«الانتصار» ١/٤٩٨

أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان

باب في الاستطابة والحدث

حكم الصلاة بدون الاستنجاء

٢٤٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا لم يغسل ذكره يعيد الصلاة؟
قال: لا، إذا كان يمسح بالحجارة، فإن لم يكن يمسح بالحجارة يعيد الصلاة.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك إذا كان تلطخ المقعدة أو أنتشر البول على الحشفة.

«مسائل الكوسج» (٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من لم يستنج بالحجارة ولا بالماء أعاد الصلاة.

«مسائل أبي داود» (٢٢)

ونقل حرب عنه: إذا توضأ ونسي الأستنجاء وصلّى يعيد الصلاة.

«الانتصار» ١/٣٧٤

متى يجب الاستنجاء؟

٢٤٨

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ليس في الريح أستنجاء.

قال أبو داود: أنا أحمد، قال: أنا الحماني قال: أنا يحيى بن اليمان،

عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: ليس في الريح الأستنجاء.

«مسائل أبي داود» (٢٥)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون على وضوء فينزح خفيه، أيستنجي؟
قال: لا.

«مسائل ابن هانئ» (١٩)، (٩٤)

قال ابن هانئ: قلت: هكذا إذا خرج منه الريح؟
فقال: نعم، لا يستنجي.
وقال: كان الحسن يقول: ليس في الريح أستنجاء.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: ليس في الريح أستنجاء.
وسمعت أبي يقول: وكذلك أقول أنا.

«مسائل عبد الله» (١١٣)

صفة الاستنجاء والاستبراء بعده

٢٤٩

قال عبد الله: رأيت أبي إذا بال أستبرأ أستبرأً شديداً. وكان إذا دخل الخلاء له أحجار يتمسح بها، ثم يتبعها الماء بعد ذلك، ويتبع الأستبراء بالماء أيضاً.

وقال عبد الله: رأيت أبي إذا بال، له مواضع يمسح فيها ذكره وينثره مراراً كثيرة، وكانت له أحجار، ثم يتبع الأحجار بالماء.

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يتمسح بالأحجار؟
فقال: لا بأس بها إذا نقى ذلك الموضع.

«مسائل عبد الله» (١١٣)

قال حنبل: رأيت أبا عبد الله إذا خرج من الخلاء، تردد في الدار، ويقعد قعدة قبل أن يتوضأ، فظننت أنه يريد بذلك الاستبراء.

وقلت لأبي عبد الله: إني أجد بلة بعد الوضوء؟

فقال: ضع يدك في سفلتك، واسلت ما ثم حتى ينزل، وتتردد قليلا، وآله عنه، ولا تجعل ذلك من همك، فإن ذلك من الشيطان يوسوس.

وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله، يقول: إذا نثره -يعني: الذي يبول- ثلاث مرات، أرجو أنه يجزئه.

قال: وسألت إسحاق بن راهويه عن الاستبراء وهو قاعد: فرأى أن الاستبراء كذلك، وذهب إلى ثلاث مرات، ولم يذهب إلى المشي.

«سير أعلام النبلاء» ١١/٣٥٧

قال حنبل: حديث حجاج المصيبي، عن شريك، عن إبراهيم [بن حزم]، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء أتيته بماء فاستنجى، ثم مسح بيده على الأرض، ثم توضأ^(١).

فقال أحمد: هذا حديث منكر، إنما هو عن أبي الأحوص عن عبد الله، ولم يرفعه.

«بدائع الفوائد» ٣/١٦٧.

قال حرب: قال الإمام أحمد: لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٤٥٤.

(٢) قد ثبت عنه ﷺ الاستنجاء بالماء كما في حديث أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلّام إدواة من ماء وعترّة فيستنجي بالماء. أخرجه البخاري (١٤٩-١٥١)، ومسلم (٢٧١).

قيل له: فحديث عائشة؟ قال: لا يصح؛ لأن قتادة لا يرفعه.

«الفروسية» (١٩١)

هل يجب غسل ما أمكن

٢٥٠

من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة؟

نقل عنه جعفر بن محمد: إذا أغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها.

«الفروع» ١/٢٢١

ما يجرى من الماء والأحجار في الاستطابة

٢٥١

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أستنجى بثلاثة أحجار يجرئه أم لا؟ قال: إذا أنقى بالأحجار ولم يتلطح ماء يجرئه، إلا أن يكون رجل به بطن، وإذا لم يستنج بثلاثة أحجار أعاد الصلاة، ولا يجرئه دون ثلاثة أحجار. قال إسحاق: كما قال. وقوله إلا أن يكون ماء؛ يعني: أن يتلطح لرقعة البطن ما حوالي المقعدة، فذاك لا ينقى بالأحجار.

«مسائل الكوسج» (٧٥)

قال صالح: وسألته عن الرجل يبول ويتمسح بالحائط أو الحجارة؟

قال: يجرئه أن لا يمس الماء.

«مسائل صالح» (٣٣)

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يستجمر بالأحجار؟

قال: لا بأس به إذا أستجمر بثلاثة أحجار إذا أنقى، وأقل ما يجرئه من

الماء سبع مرات.

«مسائل صالح» (٥٢)

قال صالح: قلت: الرجل يخرج من الخلاء، ثم يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة، ولا يستنجي بماء، أترى بذلك بأساً؟

قال: إذا نقي بالأحجار أو بماء؛ فكل ذلك يجزئ، إلا أن يكون تلتخ غير موضع الخلاء؛ فلا يجزئ.

«مسائل صالح» (١٣٨١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الاستنجاء؟

قال: بثلاثة أحجار إذا أنقى، فأما إذا تلتخ ما حول المقعدة فلا بد من الغسل، وأما المقعدة فيكفيه ثلاثة أحجار.

«مسائل أبي داود» (٢٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حد الاستنجاء (يعني: بالماء)؟ قال: ينقى.

«مسائل أبي داود» (٢٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستنجي بالأحجار؟

قال: أعجب إليّ أن يجمع الحجارة مع الماء.

وسألته: يجمع الماء والاستنجاء بالحجارة، أيما أحب إليك،

يجمعهما، أو يستنجي بأحدهما؟

قال: إن جمعتهما أحب إليّ، وإن أستنجى بالحجارة فأنقى أجزاءه ذلك.

«مسائل ابن هانئ» (٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل دخل الغائط فاستنجى بثلاثة

أحجار، أو توضأ بالماء، ثم قام فصلى، قال: فهل تجزئه صلاته وهو

في موضع كثير الماء؟

قال: إذا كان أنقى بالأحجار يجزئه، أو غسل بالماء كل ذلك.

«مسائل عبد الله» (١١٤)

وقال في رواية محمد بن الحكم: ولكن المقعدة يجزئ أن تمسح بثلاثة أحجار أو تغسلها ثلاث مرات، ولا يجزئ عندي إذا كان في الجسد أن يغسله ثلاث مرات، وذلك لما روت عائشة، أن النبي كان يغسل مقعدته ثلاثاً.

«المغني» ٢١٩/١

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: قال الإمام أحمد: إذا لم يكن مع الأحجار ماء، فالأحجار أحب إليّ.

«بدائع الفوائد» ٩٠/٤



٢٥٢ الحجر الذي له ثلاث شعب هل يجزيه في المسح؟

روى المروزي عنه جواز ذلك.

ونقل حنبل عنه: أنه لا يجزئه.

«الإفصاح» ١٣٠/١



٢٥٣ هل محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر؟

قال أحمد بن الحسين: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول ويستبرئ

ويستجمر، يعرق في سراويله؟

قال: إذا أستجمر ثلاثاً فلا بأس.

وسأله رجل، فقال: إذا أستنجيت من الغائط يُصبب ذلك الماء موضعاً

مِنِّي آخر؟

فقال أحمد: قد جاء في الأستنجاء ثلاثة أحجار، فاستنج أنت بثلاثة أحجار، ثم لا تبال ما أصابك من ذلك الماء.

قال: وسألت أحمد عن رش الماء على الخف إذا لم يستجمر الرجل؟

قال: أحبُّ إلي أن يغسله ثلاثاً.

فصل في آداب قضاء الحاجة

يكره استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٢٥٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَسْتَقْبَالُ الْقِبْلَتَيْنِ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟

قال: أما الكعبة أشد، إنما الرخصة في بيت المقدس.

قال إسحاق: كلاهما فيه رخصة في كُفِّ البيوت، فأما الصحاري

فلا يستقبلُ القبلتين ولا يستدبرهما إلا أن يجعلَ بينه وبين القبلة سُتْرَةً.

«مسائل الكوسج» (١٤٧)

قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: أَسْتَقْبَالُ

القبلة بالغايط والبول؟ قال: ينحرف.

«مسائل أبي داود» (١)

ونقل الأثرم عنه: من ذهب إلى حديث عائشة - يعني: حديث خالد بن

أبي الصلت، فإن مخرجه حسن، ولكنه يعجبني أن يتوقى القبلة، وأما بيت

المقدس فليس في نفسي منه شيء، إنه لا بأس به.

«التمهيد» ٣٥٢/٥

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن

عراك بن مالك عن عائشة عن النبي ﷺ^(١)، هذا الحديث، فقال: مرسل.

(١) رواه الإمام أحمد ١٣٧/٦، ٢٢٧، وابن ماجه (٣٢٤)، والدارقطني ٦٠/١ من

حديث عائشة قالت: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ،

فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، أَسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ»، وَحَسَنَةُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي

«مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» ٤٧/١، وَقَالَ: وَأَقْوَى مَا عَلِلَ بِهِ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّ عِرَاكَ لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ عَائِشَةَ نَقْلُوهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَدْ ثَبِتَ سَمَاعُهُ مِنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَتَعَقَبَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٩٤٧) وَقَالَ: مُنْكَرٌ.

فقلت له: عراك بن مالك قال سمعت عائشة.
فأنكره، وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟! ماله ولعائشة؟!
إنما يرويه عن عروة، هذا خطأ.

قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء.
قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه: سمعت، وقال غير
واحد أيضًا عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت^(١).

«تهذيب السنن» ٢٣، ٢٢/١

في الذكر في الخلاء

٢٥٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: إذا عطس على الخلاء؟
قال: يَحْمَدُ اللهُ ﷻ في نفسه.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٦)

قال ابن هانئ: سألته عن الكلام في الخلاء؟
قال: لا ينبغي له أن يتكلم.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل ابن هانئ» (٢٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يدخل الخلاء فيستنجي فيه، أفترى له
أن يذكر الله ﷻ في المخرج؟
قال: أما ابن عباس فشدد فيه، ولكن إذا أراد أن يذكر الله ﷻ يذكره

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ١٦٢ - ١٦٣ (٦٠٦).

حينما يخرج، لا أرى له أن يذكر الله ﷻ في المخرج.

«مسائل ابن هانئ» (٣١)

قال أبو داود للإمام أحمد: أيعرك بها لسانه؟

قال: نعم.

ونقل بكر بن محمد: يعرك به شفثيه في الخلاء.

«الاختيارات الفقهية» المطبوع مع «الفتاوى الكبرى» ٣٢٩/٤



في مصاحبة ما فيه

٢٥٦

ذكر الله: كالخاتم والدراهم،

عند الخلاء

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يكون معه الخاتم فيه ذكرُ الله

تبارك وتعالى يدخلُ الخلاء؟

قال: إن شاء جعله في بطن كفه.

قال إسحاق: كما قال، ولكن إن لم يجعل فلا بأس به.

«مسائل الكوسج» (٧٧)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إنما كره أن يكون فيه اسم الله،

أو يكون مكتوباً عليه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيكره أن يدخل اسم الله ﷻ

الخلاء.

«مسائل ابن هانئ» (٣٠)



في رد السلام عند الخلاء

٢٥٧

قال ابن هانئ: عرضت على أبي عبد الله من حديث لوين محمد بن سليمان، عن محمد بن ثابت العصري قال: ثنا نافع قال: أنطلقت مع ابن عمر في حاجةٍ إلى ابن عباس، فقضى حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجل بالنبي ﷺ وقد خرج من الغائط فسلم عليه، فلم يرد حتى إذا كاد أن يتوارى ضرب يديه إلى الجدار ثم مسح وجهه، ثم ضرب بيده على الجدار مرة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد عليه السلام، ثم قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن طاهرًا»^(١).
قال لي أبو عبد الله: هذا حديث منكر، ليس هو مرفوعًا.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مرَّ على رجل وهو يبول، فسلم عليه؟

فقال: يسلم إذا فرغ، ولا يسلم وهو يبول حتى يفرغ.

«مسائل عبد الله» (١١٥)



في البول قائمًا؟

٢٥٨

قال عبد الله: قال أبي: ولا بأس بالبول قائمًا! إذا كان لا يصيبه.

«مسائل عبد الله» (٧٥)



(١) رواه أبو داود (٣٣٠)، والبيهقي ٢٠٦/١، من طريق محمد بن ثابت، به، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٨).

باب في الدماء الخارجة من الرحم وأحكامها

فصل في الحيض وأحكامه

أقل سن تحيض فيه المرأة

٢٥٩

روى الميموني عنه في بنت عشر رأت الدم: قال: ليس بحيض.

«المغني» ١/٤٤٧، ٤٤٨

أكثر سن تحيض فيه المرأة

٢٦٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ للإمام أحمد: إذا قعدتِ المرأةُ خمسين سنة من المحيض، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة؟
قال: يشبه أن يكونَ هذا حيضًا، إنما يُروى عن عائشة ذلك الحديث،
إذا أتى عليها خمسون سنة^(١)، ويُقال: إن نساء قريشٍ أبقى دماءً من غيرهن من النساء.

«مسائل الكوسج» (٧٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الكبيرة ترى الدم؟

قال: لا يكون هذا حيضًا إذا كانت قد حَلَّت.

قال إسحاق: حكمُها حكمُ المستحاضة إذا جاوزتِ الخمسين؛ لأنَّها

(١) يعني قول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض.
قال الألباني في «الإرواء» (١٨٦): لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها.

لا تلد بعدَ الخمسينَ أبداً.

«مسائل الكوسج» (٧٤٧)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: إن نساء العجم لا يياسن من الحيض إلى خمسين سنة، ونساء بني هاشم إلى ستين سنة، هن أقوى في الحيض.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة، قد أتى عليها نيف وخمسون سنة، ولم تحض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دمًا ليس بالكثير، ولكنها إذا أستنجت رآته، ولم تفطر، ولم تترك الصلاة ما ترى لها؟ فقال أبي: لا تلتفت إليه؛ تصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً، فهذا حيض وقد رجع، تقضي الصوم. قلت: فالصلاة؟ قال: لا تقضي.

«مسائل عبد الله» (١٧٠)

أكثر الحيض وأقله

٢٦١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف يكون الحيضُ عشرينَ يوماً؟ قال: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً. قُلْتُ: فيكون أقلَّ من يوم؟ قال: لم أسمع. قال إسحاق: السُّنَّةُ فيه إذا كان حيضُها معتدلاً من قبل الحمل كان ذلك حيضاً إذا أختلط عليها فترى الأحيان صفرة والأحيان دمًا صيرناها كالمستحاضة، والثاني كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قال: سمعتُ سفيانَ يقولُ: ما زادَ على العشرِ فهي مستحاضةٌ.

قال الإمامُ أحمد: هو أكثرُ قول أبي حنيفة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: الحيضُ يكونُ أكثرَ مِنْ خمسة عشر؟
قال: لا.

«مسائل الكوسج» (٧٥١)

قال صالح: وسألته كم أقل الحيض؟

قال: أما الذي أختار أنا فأقله يوم.

قلت: فكم أكثره؟

قال: خمسة عشر.

قلت: لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً؟

قال: لا.

«مسائل صالح» (٣٨٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أكثر الحيض خمس عشرة
ولا يكون أكثر منه، يروى عن عطاء وروي عنه -يعني: عن عطاء- أدناه
يوم^(١).

«مسائل أبي داود» (١٥٢)

(١) علقه البخاري قبل حديث (٣٢٥) ووصله الدارمي ٦٢٧/١ (٨٧٣)، والدارقطني ٢٠٨/١، والبيهقي ٣٢٠/١ وعزاه الحافظ في «الفتح» ٤٢٥/١ للدارمي وقال: بإسناد صحيح.

قال أبو داود: سمعت أحمد مرة أخرى يقول: أدنى الحيض يوم وليس هو بذاك الثبت وخمس عشرة حيض، وأجن أن أقول في أكثر من خمس عشرة شيء.

«مسائل أبي داود» (١٥٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن أدنى الحيض؟

فقال: الذي سمعناه، إنه يوم.

قيل له: فأكثره؟ قال: خمسة عشر؛ قد سمعنا قول عطاء: خمسة عشر^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٤٨)

قال ابن هانئ: وقال: الحيض عندنا على ثلاثة أحاديث: حديث حمّنة قالت: إني أئج ثجًا، وإنها أستحيضت حيضة منكرة؛ قال: «تحیضي - في علم الله ﷻ - ستًا أو سبعا»^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (١٦٩)

قال عبد الله: سمعت أبي وسئل: كم أقل الحيض؟

قال: أما الذي أختاره أنا، فأقله يوم.

قيل: فكم أكثره؟

قال: خمسة عشر يومًا.

(١) علقه البخاري قبل حديث (٣٢٥) ووصله ابن أبي شيبة ٢٠٦/٤ (١٩٢٩٤)، والدارقطني ٢٠٨/١، والبيهقي ٣٢١/١.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٣٨١، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والدارقطني ٢١٤-٢١٥ وفي إسناده ضعف، وقد بسطت الكلام عليه في «تحفة الأخيار» بترتيب مشكل الآثار» للطحاوي حديث (٣١٨).

قيل لأبي: لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً؟
قال: لا.

«مسائل عبد الله» (١٦٩)

قال أحمد بن سعد الزهري: نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن آدم عن
مفضل وابن المبارك عن سفیان عن بن جريج عن عطاء: قال أكثر
الحيض خمس عشرة.

قال أبو إبراهيم الزهري: ثنا النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيد الله
عن عطاء بن أبي رباح قال: أدنى وقت الحيض يوم^(١).
وقال أبو إبراهيم: إلى هذين الحديثين كان يذهب أحمد بن حنبل،
وكان يحتج بهما.

«سنن الدارقطني» ٢٠٨/١

نقل حنبل والأثرم والمروزي: أقله يوم.

«الروايتين والوجهين» ١٠٣/١

قال الحسن بن ثواب: قال أحمد: غاية الحيض ستة أيام إلى سبعة.
قيل له: فإن امرأة من آل أنس كانت تحيض خمسة عشر؟
قال: قد كان ذلك، وأدنى الحيض يوم وأقصاه عندنا ستة أيام إلى
سبعة.

ثم ذكر حديث «تحيفني في علم الله ستاً أو سبعاً».

«فتح الباري» ثلث رجب ١٥٢/٢



المبتدأ بها الدم

٢٦٢

قال إسحاق بن منصور: قال: وأما المبتدأة بالدم إذا كان مثلها تحيض فرأت الدم فليس فيها سنة، وليس فيها إلا الاحتياط. فيقال لها: أنظري أقل ما تجلسه النساء فاعدي، ثم صومي وصلي سائر ذلك، فإن كان عرق لم تكن ضيعت، فإن عاودها مثل ما رأت، فهو حيض، إلا أنها تقضي الصوم قبل أن يعاودها الدم لوقتها، فإذا عاودها فهو حيض، وكل شيء يشتبه عليك فأحطاط لها بأن تصلي وتصوم وتعود للصوم ولا يطؤها زوجها حتى يستبين لها وكل دم تراه في أيامها إذا كانت لها أيام فهو من الحيض؛ لقول عائشة رضي الله عنها: حتى ترى القصة البيضاء^(١). وكل ما رآته بعد أيامها من صفرة أو كدرة أو دم فهو أستحاضة إذا كان ذلك بعد أيام قد كانت تجلسها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما التي ترى الدم أول الحيض فيستمر بها الدم؛ فإنها تقعد وقت أمها وخالتها وعمتها فإذا جاوزت ذلك الوقت أغسلت وصلت، وإن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العمة؛ فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حمنة وتصلي ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها^(٢).

«مسائل الكوسج» (٧٥٩)

(١) علقه البخاري قبل حديث (٣٢٠)، ورواه مالك موصولاً ٦٥/١ (١٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

قال صالح: وقال في المبتدأة بالدم: ليس فيها سنة، يقول بعض الناس: تجلس أقل ما تجلسه النساء، وهو يوم إذا كان مثلها تحيض، وتصلي فيما سوى ذلك وتصوم، فإن عاودها الدم ثانية وثالثة، فاستقام لها على أيام تعرفها فهو حيض، وينظر فيما صامت، فإن كانت صامت في رمضان في الأيام التي رأت فيها الدم سوى اليوم الذي تركت فيه الصلاة أعادت الصوم، لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض. ومن الناس من يقول: إذا أستمربها الدم؛ جلست أكثر ما تجلسه النساء، وهي خمس عشرة.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا النفيلي، قال: قرأت على معقل ابن عبيد الله، عن عطاء قال: أدنى وقت الحيض يوم.
قال أبي: وكذا كان الشافعي يقول: يوم^(١).

«مسائل صالح» (٥٢٧)

قال صالح: وقال: المرأة إذا بدت بالدم تجلس ستة أو سبعة.
قلت: على حديث حمنة؟
قال: لا، ولكن النساء أكثر حيضهن على هذا، أو تجلس يوماً.
قلت: فإن أستمربها الدم شهرين أو ثلاثة؟
قال: على إقبال الدم وإدباره.

«مسائل صالح» (١٠٠١)

قال صالح: وقال: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلس النساء على حديث حمنة، ومن قال: تجلس

يومًا، فهذا احتياط إلا أنها إذا حاضت ثلاث حيض، فحاضت ستًا أو سبعمًا فهو حيض مستقيم، ثم تعيد الصوم إن كانت صامته في تلك الأيام؛ لأنه لم يجزئها أن تصوم وهي حائض؛ لأنه قد أستقام بها حيضها.

«مسائل صالح» (١٢٥٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: البكر إذا أستحيضت؟

قال: عندنا فيه قولان: قول أن تقعد أدنى الحيض، ثم تغتسل وتصوم وتصلي أو تقعد أكثر حيض النساء ستًا أو سبعمًا، فإذا عرفت أيامها واستقامت عليه قضت ما كانت صامت في هذه الأيام دون أيام حيضها.

«مسائل أبي داود» (١٥٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فحديث حمنة بنت جحش لا يكون للبكر

حجة؟

قال: لا، وحمنة امرأة عجوز كبيرة وهي تقول: إني أستحاض حيضة كثيرة، أشجه ثجًا.

سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذه المسألة قيل له فيمن تستحاض

أول مرة؟

فقال: قالوا، ثم أقتص المسألة بمعناه.

قال السائل: فما تختار أنت؟

قال: قالوا هذا وهذا.

قال: فبأيها أخذت فهو جائز؟

قال: نعم، ومن قال: يوم، فهو احتياط.

وسمعت مرة سئل عنها أيضًا فأجاب نحو قوله.

«مسائل أبي داود» (١٥٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن المرأة الحائض ترى الدم ولم تكن تعرف أيامها؟

قال: فإنها تقعد يوماً وليلة - وهو أقل ما تقعد النساء - ثم تصلي، فإن أستمَرَ بها الدم، مثل حديث حمنة قالت: إني أستحاض فلا أطهر، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان ست أو سبع فتوضئي وصلي».
وحديث فاطمة، فإنها قالت: إني أرى دم كذا وكذا، فقال لها: «إذا رأيت إقبال الدم وإدباره فدعي الصلاة»^(١). فهذه تدع الصلاة حتى تمضي أيامها التي تعرفها، ثم تتوضأ وتصلي، وهو أقل ما جاء فيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٧)

قال عبد الله: عرضت هذه المسألة على أبي، قرأتها عليه.

قال: نعم كذا هي، امرأة أول ما ترى الدم، ليس فيها سنة.

«مسائل عبد الله» (١٦٨)

قال عبد الله: قال أبي: قد يقول بعض الناس: تحبس أقل ما تحبسه النساء، وهو إذا كان مثلها تحيض وتصلي فيما سوى ذلك وتصوم، فإن عاودها الدم ثانية وثالثة فاستقام بها على أيام تعرفها، فهو حيض وتنتظر فيما كانت صامت، فإن كانت صامت في رمضان في أيام رأت فيها الدم، سواء اليوم الذي تركت فيه الصلاة، أعادت الصلاة؛ لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض.

ومن الناس من يقول: إذا أستمَرَ بها الدم حبست أكثر الحيض

«مسائل عبد الله» (١٦٨)

ما تجلسه النساء، وهو خمسة عشر.

(١) رواه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣).

نقل الميموني وغيره: أنها تجلس يوماً وليلة.
وقال: أعجب من قول مالك أنها تجلس أكثر الحيض، لأن هذا هو
اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه فجعل في حكم الطهر كسائر
المستحاضات.

ونقل حنبل: أنها ترد إلى عادة أقربائها فحسب، لأن ذلك أقرب إلى
عادتها.

ونقل علي بن سعيد ويوسف بن موسى: تجلس أكثر الحيض؛ لأنه
زمان يصح فيه وجود الحيض فجاز أن تجلسه.

«الروايتين والوجهين» ١/١٠١، ١٠٢

قال حرب: قلت: امرأة أول ما حاضت أستمر بها الدّم، كم يوماً
تجلس؟

قال: إن كان مثلها من النساء من يحيض، فإن شاءت جلست ستاً أو
سبعاً، حتى يتبين لها حيض ووقت، وإن أرادت الاحتياط، جلست يوماً
واحداً، أول مرة حتى تتبين وقتها.

وقال في موضع آخر: قالوا لهذا، وقالوا لهذا، فأيها أخذت فهو جائز.
وروى الخلال، بإسناده، عن عطاء، في البكر تستحاض، ولا تعلم
لها قرءاً، قال: لتنظر قرء أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها، فلتترك
الصلاة عدّة تلك الأيام، وتغتسل وتصلّي.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: هذا حسن. واستحسنه جداً.

«المغني» ١/٤٠٩

المرأة يضطرب عليها الدم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَمَلَى عَلَيَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشَ وَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَأَطْهَرُ. أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»^(١).

فلم تخبره بِطُهْرٍ، ولا أيامِ سَمْتِهِ، فأمرها أن إذا أقبلت حيضتها أن تدع الصلاة، وإذا أدبرت غسلت عنها الدم وصلت، وإقبال الدم أن يكون ثقیلاً بغير ما يُدبر به، إقباله أسود، وإدباره أن يتغير من السواد إلى الصفرة. فهي في الإقبالِ حائضٌ، وفي الإدبار مستحاضة، فإذا كانت في مثل معنى فاطمة كان لها الجواب كما أجاب النبي ﷺ فاطمة، وهذه إذا كان دمها ينفصل. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٤١)

قال صالح: سألت أبي عن امرأة يكون طهرها ثلاثة أشهر وأقل من ذلك، وشهرين وأقل من ذلك، ثم رأت الدم في عشر. كيف تصنع؟ قال أبي: إذا كانت لها أيام معلومة، فإنها تقعد تلك الأيام، فإن زاد على أيامها، لم تلتفت إلى الزيادة. وإن كان حيضها تقدم مرة وتأخر أخرى، فإنها تقعد أيامها التي كانت تقعد.

فإن زاد حيضها على أيامها التي كانت تعرف، وعاودها، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة حتى ترى مرة ومرتين وثلاثاً، وهذا حينئذ حيض متنقل، فإن كانت صامت في تلك الأيام التي زاد على حيضها وأيامها: قضته.

«مسائل صالح» (١٤٦)

(١) تقدم تخريجه.

قال صالح: قلت: امرأة رأت الدم في غير أيامها أقل من يوم ثم أنقطع؟ وكيف إذا رآته يوماً تاماً؟ فإن رآته أقل من يوم ثم أنقطع عنها، ثم رآته في اليوم الثاني أقل من يوم، ثم أنقطع عنها، ثم رآته في اليوم الثالث كذلك، ثم أنقطع عنها، ما يجب عليها؟ وهل يكون الحيض مع الحمل؟

قال: كل دم كانت تراه في أيام تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها فهي حيض، إذا كان ذلك ابتداء دم رآته في أيامها، فإن أنقطع عنها حتى ترى البياض خالصاً ثم عاودها فالحيضة عندنا فيها، لها أن تصلي، ولا يغشاها زوجها، حتى تمضي الأيام التي كانت تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها، فإذا جاوزت أيامها التي كانت تعرفها من حيضها، فلا تعيد بشيء من الدم تراه، وتعدّه أستحاضة، وتصلي في تلك الأيام.

«مسائل صالح» (٦٤٩)

قال صالح: سألته عن امرأة رأت الدم في غير أيامها؟ فقال: تصوم وتصلي حتى تبلغ أيامها التي كانت تقعد فيها، فإذا بلغت أيامها لم تصم ولم تصل.

«مسائل صالح» (٧٧٤)

قال صالح: قلت: الحائض إذا تغير حيضها، فكانت تحيض خمساً أو نحو هذا، ثم زاد حيضها؟

قال: تصلي ما زاد، حتى تعلم أنه حيض متنقل، وإنما يعرف ذلك إذا عاودها ثلاث مرار، فإذا علمت أنه حيض متنقل، فإن كانت صامتة في تلك الأيام صوماً أعادته؛ لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض. وإذا كانت لا تدري ما الذي رفع حيضها؛ فعلى ما روي عن عمر: أنها

تربص سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر مكان ثلاث حيض^(١). وإذا كانت تدري ما الذي رفع حيضها، أو كانت مريضة فارتفع حيضها، أو كانت ترضع فارتفع حيضها، فعدة هذه بالحيض وإن تطاول بها. وإن كانت تحيض في كل سنة حيضة، فإذا أستمرا بها جلست ما زاد.

قلت: وإن كانت تحيض عشرًا فطهرت في خمس؟

قال: تصلي وتصوم، فإن رأت الدم قبل العشر أمسكت عن الصلاة، ولا تعيد الصوم الذي صامت قبل العشر؛ لأنها كانت طاهرًا، فإذا جاز العشر واستمر بها الدم صلت وصامت؛ حتى تعرف أنه قد أنتقل حيضها. «مسائل صالح» (١١٢٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة ترى في الشهرين والثلاثة الدم في أربعة عشر يومًا، وترى في سائر دهرها في أكثر من عشرين؟ قال: هذه حائض تختلف عليها حيضتها، ولو كانت تحيض في كل نيف وعشرين ثم حاضت مرة بخمس عشرة لم تعبأ به حتى ترى ذلك مرتين وثلاثًا، فيكون حينئذ حيض منتقل.

«مسائل أبي داود» (١٦٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة كانت ترى الدم في كل شهر فرأت في خمسة عشر يومًا؟

قال: لا تعبأ به إلا أن ترى ذلك ثلاث مرارٍ، فيكون حينئذ حيض منتقل.

«مسائل أبي داود» (١٦٣)

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» ص ٤٣٩ (٣٠٠١).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن امرأة تختلف عليها حيضتها،
تحيض مرة يومين، ومرة ثلاثاً ومرة أربعاً عرفت ذلك من نفسها؟
قال: حيضها ما رأت الدم حتى يكون لها أيام معلومة.

«مسائل أبي داود» (١٦٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن التي تثقل عليها حيضتها، حتى تقف على
أمر؟ قال: حتى يستمر بها ثلاث مرار ثم تقف على أمر.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٣)

قال ابن هانئ: قيل له: حديث حَمْنَة عندك قوي؟

قال: ليس هو عندي بذلك، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسناداً

منه.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وإذا كانت المرأة تجلس عشرة أيام،
ثم زاد حيضها ثلاثة أيام آخر؟

فقال: لا تلتفت إلى ذلك، تصوم وتصلي حتى تعلم أنه حيض منتقل،
وإنما تعلم ذلك بأن يعاودها الدم في تلك الأيام مرة وثلثين وثلاثاً، فإذا
عاودها فقد أنتقل حيضها إلى هذا، فتعيد كل صوم صامته في تلك
الأيام، لأنها كانت حائضة، ولا يجزئها أن تصوم وهي حائض،
والحائض لا تقضي الصلاة، وتقضي الصيام على حديث عائشة: كنا
نحيض على عهد رسول الله ﷺ فلا نؤمر بقضاء^(١).

«مسائل عبد الله» (١٦٦)

(١) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

قال عبد الله: قال: سمعت أبي يقول: كل دم تراه المرأة في أيام حيضها الذي كانت تعرفه من حيضها فإنها تصوم وتصلي ثم تعيد الصوم إن كانت صامته، لأنه لا يجزئها إن كان حيض، وإن لم يكن حيض فقد أعادت الصوم.

«مسائل عبد الله» (١٦٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة كانت لها أيام من الشهر معروفة، ثم إنها بعد ذلك رأت الدم فاستمرّ بها، وطبق عليها فلم ينقطع، ونسيت أيامها كم كانت، وفي أي وقت من الشهر كانت، في أوله أو في آخره، أو في وسطه وحضر شهر رمضان أتصوم؟ كيف تصوم؟ وكيف تصلي؟ وهل يجب عليها الغسل أم الوضوء؟ وبأي الحيض تعيده بأقله أو بأكثره؟ وفي أي وقت من الشهر تدع الصلاة؟

فقال: إن كانت تعرف إقبال الدم وإدباره، وإقباله: أن يقبل أسود، ثم يدبر إلى الصفرة والتغير. وإقباله: هو الحيض. وإدباره: الأستحاضة، فلا تصوم في إقبال حيضها ولا تصلي، فإذا أدبرت صامت وصلت، وإن كانت لا تعرف إقبال الدم ولا إدباره - وهو يثج فغلبها - فلتدع الصلاة، وذلك على حديث حمنة بنت جحش: ستة أيام من الشهر لا تصليها، وذلك أن أكثر حيض النساء يدور على ست أو سبع، وتغتسل غسلًا وتتوضأ لكل صلاة، إذا هي صلت، وإما ترك الصلاة يومًا التي ليس لها أيام ولم تحض، فإذا رأت الدم ومثلها تحيض، أمسكت عن الصلاة يومها إذا هي رأت الدم، ثم تصلي فيما سوى ذلك حتى يأتي الشهر الثاني، فإذا استمر بها الحيض عرفت أنه حيض، ثم قضت صومها إن كانت صامته في الأيام التي صامته؛ لأنها لا بأس أن

تصوم وهي حائض، وإنما ذلك احتياطاً تصوم وتصلي ذلك اليوم الذي تتركه، فإذا أستقام حيضها، أعادت الصوم إن كانت صامته في تلك الأيام، التي أستقام لها حيضها.

«مسائل عبد الله» (١٧٥)

نقل حنبل عن أحمد في امرأة لها أيام معلومة، فتقدمت الحيضة قبل أيامها: لم تلتفت إليها، تصوم وتصلّي، فإن عاودها في الثانية، مثل ذلك، فإنه دم حيض منتقل.

ونقل الفضل بن زياد: لا تنتقل إليه إلا في الثالثة، فلتمسك عن الصلاة والصوم.

وفي لفظ له قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة أيام أقرائها معلومة، فربما زاد في الأشهر الكثيرة على أيام أقرائها، أتمسك عن الصلاة أو تصلي؟

قال: بل تصلي، ولا تلتفت إلى ما زاد على أقرائها، إلا أن يكون دم حيض منتقلاً أو نحو هذا.

قلت: أفتصلي إلى أن يصيبها ثلاث مرات، ثم تدع الصلاة بعد ثلاث؟ قال: نعم، بعد ثلاث.

«المغني» ١/٤٣٢، ٤٣٣.



الصفرة والكدرة في أيام الحيض

٢٦٤

قال إسحاق بن منصور: قيل له -يعني: سفيان- ترى الصفرة حيض؟
قال: نعم. فإذا كانت الصفرة في غير أيام حيضها تدع الصلاة؟ قال: لا،
ولا تصلي^(١).

قال الإمام أحمد: إذا كانت الصفرة أو الكدرة في أيامها فتدع الصلاة،
فإذا كانت في غير أيامها فلا تلتفت.
قال إسحاق: سواء.

«مسائل الكوشج» (٧٤٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وإذا رأت الكدرة أو الصفرة في
أيام حيضها المعروف وانقطع ذلك في آخر الوقت فذلك حيض كله.

«مسائل الكوشج» (٧٦٣)

قال صالح: وقال: المرأة ترى الصفرة أيام حيضها تجلس كما كانت
تجلس في أيامها، وأما الصفرة إذا هي طهرت، لا تلتفت إليها إذا رأت
القصة البيضاء، ولكن كل شيء تراه في أيامها من صفرة وغير ذلك فهو
حيض.

«مسائل صالح» (١١٢٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: الصفرة والكدرة في أيام الحيض هو
حيض حتى ترى القصة البيضاء، كما قالت عائشة رضي الله عنها.

«مسائل أبي داود» (١٦٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض؟

(١) رواه بنحوه عبد الرزاق ٣١٣/١ (١٢٠٣)، والدارمي ٦٣٢/١ (٨٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

قال: أنا لا أرى الدم العبيط في غير أيام الحيض حيضًا.

«مسائل أبي داود» (١٧٣)

قال ابن هانئ: وسألته عن الدم العبيط، ما هو؟

قال: الذي لا يخالطه شيء.

«مسائل ابن هانئ» (١٧١)

الأقراء ومعناه

٢٦٥

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: إلى أي شيء تذهب في

الأقراء؟ هي الأطهار؟

فقال: كنت أذهب إليه، إلا أنني أتهيبُ الآن من أجل أن فيه عن عليٍّ

وعبد الله بن مسعود.

قلت لأحمد: حديث عائشة -رحمها الله- فيه حجة: «تدع الصلاة

أيام أقرائها؟»

قال: عائشة ترى الأقراء الأطهار؛ هذا كلامٌ مختلطٌ، ولكن قول ابن

عمر: ثم يطلقها طاهرًا من غير جماع، قال: فتلك العدة التي أمر الله أن

تطلق لها النساء.

قال: فهذه حجة لمن قال: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد

برئت منه. «مسائل أبي داود» (١٢١٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الأقراء؟

فقال: أما عائشة رضي الله عنها فقالت: الأقراء: الحيض^(١)، والأكابر من

(١) المعروف عن عائشة تفسيرها الأقراء بالأطهار، رواه مالك في «الموطأ» ١/٦٣٧

(١٦٥٦)، والطبري في «تفسيره» ٢/٤٥٥-٤٥٦، وانظر: «الدر المثور» ٤٨٩.

أصحاب النبي ﷺ، يقولون: الطهر^(١).

قيل له: تذهب إلى أنها إذا رأت الدم، إلى قول عمر، وعلي، وأبي موسى؟

فكانه ذهب إلى قول عمر، وعلي، وأبي موسى، ولم يصرحه لنا، وذهب إليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٥)

قال ابن هانئ: سألته عن الأقرء؟

قال: هي الستة، أو السبعة أيام التي تجلس فيها في الحيض.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأقرء: الأطهار أم الحيض؟

فقال: فيه اختلاف عن أصحاب محمد ﷺ.

«مسائل عبد الله» (١٣٧٩)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا برد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إنكم لا تدرّون ما القرء، إنما القرء ما بين الحيضتين إذا دخلت في الحيضة الثالثة، أول قطرة تنزل من الحيضة الثالثة فقد حلت وانقضت عدتها.

«مسائل عبد الله» (١٣٨٠)

(١) إنما روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وعلي وأبي الدرداء وأنس وابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وغيرهم أن الأقرء: الحيض.

رواه الطبري في «تفسيره» ٤٥٢/٢-٤٥٥، وانظر: «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣٦-٣٣٧، و«الدر المنثور» ١/٤٩٠-٤٩١، وذكر ابن كثير في «تفسيره» ٢/٣٣٧ أنها أصح الروايتين عن الإمام أحمد.

قال الأثرم: قال أحمد: أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقرء: الحيض.

«الاستذكار» ٣٣/١٨، «تفسير ابن كثير» ٣٣٧/٢

قال الأثرم: قال الإمام أحمد: رأيت الأحاديث عن قال: القروء الحيض، تختلف عن قال: إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة: أحاديث صحاح قوية.

«زاد المعاد» ٦٠١/٥

ونقل ابن القاسم عنه في المطلقة تطهر من الحيضة الثالثة قد كنت أقول بقول زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر فهبته.

وقال في رواية عبد الله النيسابوري: قد كنت أقول به، إلا أنني أذهب اليوم إلى أن الأقرء الحيض.

«الروائين والوجهين» ٢٠٨/٢ - ٢٠٩.

مدة الظهر بين الحيضتين

٢٦٦

قال إسحاق بن منصور: سمعتُ سفيان يقول: أهل المدينة يقولون: ما بين الحيضتين خمسة عشر. قلتُ: يأخذ به؟ قال: نعم.
قال أحمد: ليس ذا بشيء، بين الحيضتين على ما يكون.
قال إسحاق: ليس في الظهر وقت، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل.

«مسائل الكوسج» (٧٥٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: تجعل بين الطهرين لها كم؟

قال: لا أقول فيه شيئاً. «مسائل أبي داود» (١٥٧)

الطهر في أثناء الحيض وعلامته

٢٦٧

قال صالح: قال أبي: قال الشافعي: القصة البيضاء هو شيء يتبع الحيض أبيض، فإذا رأته ذلك فقد طهرت.

«مسائل صالح» (١١٣٠)

روى عنه حنبل: القصة البيضاء هو الطهر.

«فتح الباري» لابن رجب.

ما يندب للمرأة إذا خرجت من الحيض

٢٦٨

روى عنه حنبل: يستحب للمرأة إذا هي خرجت من حيضها أن تُمسك مع القطننة من المسك ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته تتبع به مجاري الدم.

وقال في موضع آخر: يستحب للمرأة إذا طهرت من الحيض أن تمس طيباً وتُمسكه مع القطننة ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته؛ لأن دم الحيض دم له رائحة.

«فتح الباري» لابن رجب ٩٧/٢، ٩٨.

وطء المرأة قبل غسلها من حيضها

٢٦٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة إذا رأته الطهر، هل يصيبها زوجها قبل أن تغتسل؟

قال: لا، حتى تغتسل.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٣٩)

قال صالح: قلت: المرأة تحيض، أيغشاها زوجها قبل أن تغتسل؟
 قال: لا، حتى تغتسل بالماء، قال الله: ﴿حَتَّى يَطْهَرَ فَإِذَا تَطَهَّرَ﴾
 [البقرة: ٢٢٢] فإذا تطهرن بالماء.

«مسائل صالح» (١١٤٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن وطء المرأة إذا طهرت من
 حيضها؟
 قال: لا، حتى تغتسل.

«مسائل أبي داود» (١٧٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن المرأة إذا طعت في الحيضة الثالثة؟
 قال أبو عبد الله: لا يغشاها ما لم تغتسل من حيضها ذلك.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٦)

فصل

في أحكام الجنب والحائض

قراءة القرآن للجنب والحائض

٢٧٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقرأ الجنب من القرآن؟

قال: طرف، الآية والشيء كذلك، والتسييح، فأما أن يتعمد الآية

والسورة فما يعجبني.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحائض والجنب سواء؟

قال: الجنب أهون في بعض الأحوال.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن حكمهما في القراءة واحد.

«مسائل الكوسج» (٣٨١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن؟

قال: لا وتسبح وتذكر الله.

وقال: الحائض أشد من الجنب ورخص في الكلمة يقرؤها.

«مسائل أبي داود» (١٧٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الجنب يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)؟

قال: لا يتمها، هي آية من كتاب الله ﷻ.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يجنب، يقرأ آية من القرآن؟

قال: لا بأس أن يقرأ دون الآية، يروى عن علي: ولا حرف -يعني: الجنب^(١).

«مسائل عبد الله» (١٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الجنب يذكر أسم الله؟
قال: لا بأس بذكر أسم الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ القرآن
ولا يقرأ آية تامة.

«مسائل عبد الله» (١٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث حدثناه الفضل بن زياد، الذي
يقال له الطُّسْتِي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة،
عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً
من القرآن»^(٢).

فقال أبي: هذا باطل. أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني: أنه وهم
من إسماعيل بن عياش.

«العلل» لعبد الله (٥٦٧٥)

نقل المروزي عنه في الجنب: لا يُعجبني أن يؤذن ولا يقرأ حرفاً.

«تهذيب الأجوبة» ٨٢٣/٢-٨٢٤

قال موسى بن عيسى: قلت لأحمد: هل يقرأ الجنب شيئاً من القرآن؟
قال: لا، والتسبيح رُخص فيه، وأما أن يتعمد الآية أو السورة:

فلا يعجبني. «الطبقات» ٤٠٤/٢

(١) رواه عبد الرزاق ٣٣٦/١ (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة ٩٧/١ (١٠٨٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٩٦) من طريق هشام بن عمار عن إسماعيل، به وقال الألباني في
«ضعيف ابن ماجه» (١٣٠): منكر.

نقل عنه الحسن بن ثواب: تقرأ النفساء إذا أنقطع دمها دون الحائض.
«الإنصاف» ٣٧١/١

مس المصحف وما فيه ذكر الله

٢٧١

قال صالح: قال أبي: لا يمس المصحف إلا طاهر، واحتج بحديث سعد^(١)، وإذا أراد أن يقرأ في المصحف على غير طهارة لم يمسه؛ ويصفحه بعود أو بشيء.

«مسائل صالح» (١٣٢٧)

قال المروزي: قال الإمام أحمد: لا يمس الدراهم إلا طاهرًا، كما لو كان مكتوبًا في ورقة.
وقال في رواية أبي طالب: يجوز.

«الأحكام السلطانية» ١٨٠

الحائض تسبح وتكبر وتذكر الله؟

٢٧٢

قال ابن هانئ: وسئل عن الحائض تسبح وتكبر؟
قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٢)

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٤٧/١-٤٨ (١١٢) عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك، فقلت: نعم، قال فقم فتوضأ.

المرور بالمسجد والجلوس به

٢٧٣

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: يجلسُ الجُنُبُ في المسجدِ أو يمرُّ به
 ماراً؟

قال: إذا توضأ فلا بأس أن يجلسَ فيه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٥)

هل يجوز كتابة

٢٧٤

شيء فيه ذكر الله لأهل الذمة؟

نقل عنه الأثرم: يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتاب فيه ذكر الله، قد
 كتب النبي ﷺ إلى المشركين^(١).

«الفروع» ١/١٩٦

هل يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف؟

٢٧٥

نقل عنه إبراهيم بن الحارث: لا يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف،
 وقيل: إلا مع غلبة السلام.

«الفروع» ١/١٩٦

(١) من ذلك ما كتبه رسول الله ﷺ إلى هرقل ملك الروم، رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

ما للرجل من امرأته وهي حائض

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يصلح للرجل من أمرأته حائضاً؟

قال: ما دون الجماع، يقبلها ويباشرها ويتوضأ منهما.

قال إسحاق: كما قال، حتى لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به

بأس. حتى لقد قال الحكم: لا بأس أن يضع فرجه على فرجها ما لم

يدخله^(١)، والنخعي يقول: إن أم عمران لتعلم أنني أطعن بين أليتيها

وهي حائض^(٢).

«مسائل الكوسج» (٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يباشر الرجل الحائض؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٣٦)

قال ابن هانئ: قلت: ما للرجل من المرأة الحائض؟

قال: ما فوق الإزار، وأرجو أن لا تضيق عليه ما دونه.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٨)

قال حنبل: سمعت أبي عبد الله يقول في الحائض: تقبل وتلمس، وإذا

جامعها كان بينهما إزار إلى السرة، وإلى الركبة، ويباشرها.

«النكت والفوائد السننية» ٢٥/١

(١) «المحلى» ٧٩/١٠.

(٢) رواه الدارمي في «السنن» ٦٩٤/١ (١٠٧٥).

كفارة من أتى امرأته وهي حائض

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجل يأتي امرأته وهي حائضٌ؟

قال: كأنه مخير في الدينار ونصف دينار.

قال إسحاق: إنما هو مخير بين أن يعتق رقبة إن شاء وبين أن يتصدق

بدينارٍ أو نصف دينار معناه: إن كان الدَّم عبيطًا فدينار، وإن كان الصفرة

فنصف دينار، وقلنا العتق لما روى الحسن: أنه يعتق رقبة^(١).

«مسائل الكوسج» (٧٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قال لي إسحاق: وأما الذي يأتي امرأته وهي

حائضٌ، فإنَّ كَفَّارَةَ ذَلِكَ أن يتصدقَ بدينارٍ إذا أتاها في فور حيضتها، وإذا

صار ذَلِكَ إلى الرقة وانقطاعها تصدق بنصف دينار، وإن كان بعد ذَلِكَ عند

الطهر أو نحوها يتصدق بخمسي دينار على ما أمر عمرُ بن الخطاب

رضي الله عنه^(٢)، وإن طهرت ولم تغتسل فأقل ما وصفنا؛ لأن حكم الدينار على

فور الدم.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائضٌ؟

قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه^(٣).

(١) روى عبد الرزاق ٣٢٩/١ (١٢٦٧) عن الحسن أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله

في رمضان، عتق الرقبة. حكاها ابن المنذر في «الأوسط» ٢/٢١٠ عن سعيد بن جبير.

(٢) رواه البيهقي ٣١٦/١ من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن عمر مرفوعًا

وقال: وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٣٠/١، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي ١٥٣/١ وابن ماجه

(٦٤٠) كلهم من طريق عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا في الذي =

قلت: فتذهب إليه؟

قال: نعم، إنما هو كفارة.

قلت: فدينار أو نصف دينار؟

قال: كيف شئت.

«مسائل أبي داود» (١٧٧)

قال ابن هانئ: قلت: الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟

قال: يتصدق بنصف دينار.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٩)

نقل أبو طالب عنه: يستغفر الله ولا شيء عليه.

«الروائين والوجهين» ١٠١/١



وطء المبتدأة إذا طهرت بعد يوم واحد

٢٧٨

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الجارية الصغيرة تحيض

يومًا واحدًا ثم ينقطع عنها الدم، ولها زوج؟

قال: لا يعجبني أن يأتيها زوجها، يتوقى ذلك حتى يعلم أيام حيضها

التي بدأت تحيض لها.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٧)



يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٧).

الجنب يريد أن يأكل أو يشرب أو ينام

٢٧٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجُنْبُ إذا أرادَ أنْ يأكلَ أو يشربَ أو ينامَ؟

قال: أمّا إذا أرادَ أنْ يأكلَ أو يشربَ يغسلُ يدهَ وفمهَ، ولا ينام إلاّ متوضّئاً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا جامعَ أمرأته فأرادَ أنْ يعودَ؟ قال: إنْ توضّأ أحبُّ إليّ وإنْ لمْ يفعلْ فأرجو ألاّ يكونَ بهِ بأسٌ. قال إسحاق: كما قال. ولكن لا يدَعَنَّ غَسْلَ فرجِه إذا أرادَ العود. ذكر ذلكَ عن النبي ﷺ بعدَ ذكرِ الوضوءِ^(١). وقال ابن سيرين: مثل ذلكَ^(٢). فإنه أحرى.

«مسائل الكوسج» (٦٥)

قال صالح: وسئل أبي وأنا شاهد عن الرجل يغشى أهله، ثم يريد أن يعود؟

فقال: يتوضّأ أحبُّ إليّ.

«مسائل صالح» (٤١٦)

قال صالح: وسألته عن الجنب: يأكل أو يشرب؟

(١) حديث الوضوء لمن جامع وأراد أن يعود رواه مسلم (٣٠٨) من حديث أبي سعيد وروى البخاري (٢٨٨) من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضّأ للصلاة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧٩/١ (٨٧٣).

قال: هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ.

«مسائل صالح» (٤٣٣)

قال صالح: وسألته عن الرجل تكون له الجوارى يأتين أجمع؟

قال: إذا أراد أن يعود يتوضأ.

قلت: أو كذا الحرائر؟

قال: نعم.

«مسائل صالح» (٤٣٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الجنب يأكل؟

قال: إذا توضأ.

«مسائل أبي داود» (١٣٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: كان النبي ﷺ يطوف على نسائه

بغسل واحد^(١)؟

قال: يتوضأ كلما أراد أن يعود.

«مسائل أبي داود» (١٣١)

قال ابن هانئ: سألته عن الجنب يأكل ويشرب وينام قبل أن يتوضأ؟

قال: يتوضأ، أحرز له.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥)

قال ابن هانئ: قلت: يجب لمن جامع، أن لا ينام حتى يتوضأ وضوءه

للصلاة؟

قال: ما أحسنه، يتوضأ، ثم قال: أما أنا فربما كان الغسل أحب إلي

من الوضوء وأخف عليّ، ثم قال: أما أنتم يا أهل خراسان فيشتد هذا

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢٢٥، والبخاري (٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩) من حديث أنس.

عليكم جداً. فكأنه أمر بالوضوء.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: وقال عبد الأعلى، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود - أو عبد الرحمن بن يزيد - قال غندر عن الأسود.

ورواه الأعمش، ومنصور، والحكم، عن إبراهيم، عن همام، قيل له: أفترى لمن أحتلم وأراد الأكل والشرب أن يتوضأ؟ قال: ما أحسنه، ويتوضأ وضوءه تاماً.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٨)

قال مثنى بن جامع: سألته: الجنب ينام من غير أن يتوضأ، هل ترى عليه بأساً؟ فلم يعجبه، وقال: يستغفر الله.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٥٨/١



الجنب يغتسل ويستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل

٢٨٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجنب إذا اغتسل يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل؟

قال: نعم، ولكن إذا باشرها أو قبَّلها من شهوة فعلية الوضوء لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: القبلة من اللمس^(١).

«مسائل الكوسج» (٦٧)

قال إسحاق: كما قال.

(١) رواه عبد الرزاق ١٣٣/١ (٥٠٠)، وابن أبي شيبة ٤٩/١ (٤٩٢) والدارقطني

مصافحة الجنب والحائض ومجالستهم

٢٨١

ومصافحة أهل الكتاب

قال إسحاق بن منصور: قلت: مصافحة اليهودي والنصراني
والمجوسي؟

قال: أتوقاه.

قلت: الجُنب والحائض؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ في مصافحة غير أهل الملة تعظيمًا، وقد
أمرنا بتدليلهم، إلا أن تكون حاجة، أو أردت أن تدعوه إلى الإسلام، وما
أشبه ذلك من أمر الآخرة كالسلام ليس لك أن تبدأه لما فيه تعظيم وتشبيه
بتحية المسلم، فإذا كانت حاجة إليه فللك أن تبدأه بالسلام، ومعنى قول
النبي ﷺ: «لا تبدءوهم بالسلام»^(١)؛ لما خاف أن يدعوا ذلك أمانًا
وكان قد غدا إلى اليهود.

«مسائل الكوسج» (٥٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصافح الجنب؟

فقال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩)



(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٦٣، ومسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي
(١٦٠٢)، وعبد الرزاق ٦/١٠ (٩٨٣٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٣٤١،
وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٤٠-١٤١ من حديث أبي هريرة.

الجنب يأخذ من شعره وأظفاره

٢٨٢

قال ابن هانئ: سألته عن الجنب يأخذ من شعره وأظفاره؟
قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠)

الخضاب والزينة للحائض

٢٨٣

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة تختضب وهي حائض؟
قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٩)

طبخ الحائض وعجنها

٢٨٤

قال حرب: قلت: تدخل يدها في طعام وشراب، وخل، وتعجن وغير ذلك؟
قال: نعم.

«الفروع» ١/٢٦٤.

المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها

٢٨٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة تشرب دواءً يقطع الدم عنها؟
قال: إذا كان دواء يعرف فلا بأس به.

قال إسحاق: كلما لم تُرد بذلك إسقاط ما في البطن فلا بأس به.

«مسائل الكوسج» (٧٣٥)

صلاة الحائض وصيامها إذا انقطع عنها الدم

٢٨٦

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: والحائض إذا أصبحت فرأت بعد طلوع الشمس طهرا بقي من أيام حيضتها فلها أن تتلوم الغسل إلى آخر وقت العصر، فإن رأت دما فهو الحيض؛ لأن الحائض في وقتها لا ترى الدم مستمراً قد تطهر، ثم يعاودها الدم.

«مسائل الكوسج» (٧٦٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة لها أيام معلومة كانت تقعد ستة أيام، فإذا كان خمسة أيام رأت الطهر نهارها ثم ترى من الليل دما، عرفت ذلك من حيضها؟

قال: متى ما رأت الطهر أغتسلت وصلت إلا أن تكون عرفت ذلك من أيامها.

«مسائل أبي داود» (١٦٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا كانت حائض رأت الطهر فاغتسلت، ثم طافت بالبيت ثم نفرت، ثم عاودها الدم إنها لا ترجع. وكذلك إذا كانت النفساء رأت الطهر بعد عشرين يوماً فاغتسلت وصلت وصامت خمسة أيام ثم رأت الدم؟

قال: أجزأ عنها هذا الصوم، وتصوم فيما بقي وتقضي؛ تحتاط، ولا تقضي الأيام التي صامت وهي طاهر، وكذلك الحائض.

«مسائل أبي داود» (١٦٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن امرأة حاضت في أيامها، فرأت الدم أول يوم، ويوم الثاني، ثم انقطع عنها الدم، حتى أنقضت أيامها، أتصلي تلك التي لم تر فيها الدم، وهي أيامها التي كانت تجلس فيها سبعة؟

قال أبو عبد الله: تصلي.

قلت له: لم تصل، تعيد صلاتها؟

قال: نعم، تعيد هذه الصلاة التي أنقطع عنها الدم فيها.

قلت لأبي عبد الله: فإذا طهرت، تصلي أيضًا؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن المرأة ترى الدم في أربعة أيام، أو خمسة

أيام، ثم ينقطع؟

قال: تصلي.

قيل له: فإن كان سبعة، أو تسعة، وهي تعرف أيامها سبعة، ثم أنقطع

عنها الدم؟

قال: تصلي هذه الأيام التي أنقطع عنها فيها الدم.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن امرأة رأت الدم يوما أو يومين، ثم أنقطع

عنها حتى رآته بعد أيام إقرائها، هل عليها صلاة التي أنقطع عنها الدم فيها؟

قال: تصلي تلك الأيام، إلا أن تكون لم تره بعد الأيام، فعليها أن

تعيد صلاة تلك الأيام.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٠)

قال الأثرم: قيل له: فإن أحببت أن تقضيها؟

قال: لا، هذا خلاف السنة.

فصل في الاستحاضة وأحكامها

في الوضوء والصلاة للمستحاضة

٢٨٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المستحاضة تغتسلُ عند كلِّ صلاةٍ؟
قال: إنِ اغْتَسَلَتْ فهو أحوط لها، وإنِ جَمَعَتْ بين الصلاتينِ أجزاءها،
وإنِ تَوَضَّأَتْ لكلِّ صلاةٍ أجزاءها.
قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٧٣٣)

قال إسحاق بن منصور: سألت الإمام أحمد بن حنبل عن حديث
مجالد عن الشعبي، كأنه حكم؟
قال: فإذا كان دمها لا ينفصل فليس فيه سنة، فإذا كان لها أيامٌ معروفة
فقد قال لها رسولُ الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبس حيضتك»^(١) فلم
يعديها قدر ما كانت تحبسها حيضتها، فإذا وصفت من دمها ما وصفت
حمئة من أنه يثج^(٢) ويغلبها فهذه الصفة غير صفة فاطمة، فأمرَ فيه
رسول الله ﷺ فقال: «تلجمي وتحبسي في علم الله ﷻ ستاً أو
سبعاً»^(٣) ثم تصلي سائر الشهر.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المستحاضة تغتسلُ عند كلِّ صلاةٍ؟

(١) رواه مسلم (٣٣٤).

(٢) الثجُّ: سيلان الدم.

(٣) سبق تخريجه.

قال: إن قويت على ذلك، وإن جمعت بين كلِّ صلاتين، وإلا الوضوء يجزئها.

قُلْتُ: قال: تؤخر من ذا وتعجل من ذا.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٤٨)

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن المستحاضة توضحاً لصلاة الفجر، ثم طلعت الشمس، وهي تريد أن تقضي صلاة الفاتية أتصلي بوضوئها ذلك إلى دخول وقت الظهر؟

قال: لا، ولكن تتوضأ؛ لأنها خرجت من وقت الفجر.

قال إسحاق: أصاب؛ لأنَّ المستحاضة عليها الفرض أن تتوضأ بوقت كل صلاة، فلما طلعت الشمس ذهب وقت الغداة وصار وضوؤها منتقضاً، فإن أرادت أن تُصلي تطوعاً أو تقضي فوائت أو تصلي على الجنائز أو العيدين فإنَّ عليها أن تحدث وضوءاً بعد طلوع الشمس، ويجزئها ذلك إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فلا بد لها من الوضوء للمكتوبة إلى أول وقت العصر، تصلي أبداً بين أول الوقت إلى آخره ما شاءت من التطوع وقضاء الفوائت وكل شيء لا يصنع إلا بطهارة، فإذا دخل وقت صلاة أخرى جددت الوضوء، ثم كذلك في كل صلاة كما وصفنا.

«مسائل الكوسج» (٧٥٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما التي لها وقت معلوم في الشهر التي مضت، ثم أستمربها في بعض الشهور، فعليها أن تجلس إلى الوقت الذي اعتادت قبل ذلك ولو يوماً واحداً إلى خمسة عشر يوماً؛ لأنَّ

كل ذلك قد صحَّ أن يكونَ لهن وقت، وذلك إذا عرفت أيامَ أقرائها، فإنها تجلس كذلك.

«مسائل الكوسج» (٧٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا إذا لم تعرف وقتَ الأقرء، ولم تعرف الإقبالَ مِنَ الإدبارِ واختلطَ عليها أمره لما طالت أستحاضتها فهي امرأةٌ مبتلاة، فحكمها حينئذٍ ما حكمه رسولُ الله ﷺ لحمئة بنت جحش حيث جعلَ لها في الشهرِ حيضةً وطهرًا على مذهبِ القرآنِ حيث وصفَ الله ﷻ ثلاثَ حيضٍ للاتي لم يحضن، ثم جعل للاتي يئسن أو للاتي أرتابت ثلاثة أشهر بدل كل حيضة شهرًا، فلذلك جعلنا للمبتلاة المختلطة عليها حيضها من أستحاضتها شهرًا، وتتحرى هذه الأيام السبعة من الشهرِ أي وقت كان يكون فيها ترى دمها فتجلس السبعة الأيام التي كانت أكبرَ وهما.

«مسائل الكوسج» (٧٦١)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق، فقال: أمّا وقت الحائضِ أقصاه وأدناه فإنه ليس فيه وقت موقت عند أهل العلم، إنما تجلس قروءها، وكلّ امرأة تستحاض فإنها ترد إلى أقرائها، لا تكون إحداهن في أستحاضتها حكمها حكم غيرها من النساء تغتسل عند أنقضاء قرئها، ثم تتوضأ لكل صلاة، فإن أخرجت الظهرَ إلى العصرِ وتغتسل لهما وتجمع بينهما كان أفضل، وكذلك المغرب والعشاء وللصبح غسلًا واحدًا، إلا أنها لا تضم إليها صلاة فيجتمعان، والوضوء لكل صلاةٍ جائز.

«مسائل الكوسج» (٧٦٥)

قال صالح: وسألته عن امرأة جلست أيامها، ثم طهرت، ثم عاودها الدم؟ قال: تصلي ولا تلتفت إليه، وتتوضأ لكل صلاة.

«مسائل صالح» (٣١)

قال صالح: قال: للمستحاضة سنن، فإذا جاءت، فزعمت أنها مستحاضة، سئلت عن شأنها، فإذا زعمت أنه كان لها أيام معلومة تجلسها في وقت معلوم، قيل لها: إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي عدد تلك الأيام التي كنت تجلسين فيما خلا، فإذا جاوزت تلك الأيام، فاغتسلي غسلًا واحدًا، ثم توضئي لكل صلاة وصللي، وإن شئت أغتسلت لكل صلاة، فذلك أكثر ما جاء فيه.

وإن شئت جمعت الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، واغتسلت للصبح غسلًا، فهذا وسط ما جاء فيه، وإن توضأت، فهو أقل ما جاء فيه، وهو يجزئها إن شاء الله.

والحجة في أن الوضوء يجزئها قول النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة»^(١) فلا يكون الغسل من غير الحيضة.

وهذه سنة التي كانت تعرف وقت جلوسها، وعدد أيام جلوسها، وهذا في حديث نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة^(٢).

وسنة أخرى للمستحاضة: إذا جاءت، فزعمت أنها كانت تستحاض فلا تطهر، قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسينها، ولكن

(١) تقدم تخريجه من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) رواه مالك ١/٦٨-٦٩ (١٧٢) عن نافع به، ورواه الإمام أحمد ٦/٣٢٠، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي ١/١١٩-١٢٠ من طرق عن مالك، به.

ورواه ابن ماجه (٦٢٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

أنظري إلى إقبال الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة، -واقبالها: أن تري دما أسود يعرف، فإذا تغير دمها، فكان إلى الصفرة والرقة: فذلك دم الأستحاضة- فاغتسلي وصللي ثم توضئي لكل صلاة.

وإن لم ينقطع الدم إلى خمس عشرة، فلا ينظر بعد خمس عشرة إلى الدم، ولتكن بعد خمس عشرة مستحاضة؛ لأن أكثر الحيض خمس عشرة فهذه سنة التي لم تكن تعرف أيامها. وهذا في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة ابنة أبي حبيش سألت النبي ﷺ.

«مسائل صالح» (١٢٥)، ونقلها ابن هانئ في «مسائله» (١٦٦).

قال صالح: قلت: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة، رواه أبو الزبير، عن جابر، عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة^(١)؟ قال أبي: ليس هذا بشيء.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة حدثته أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقالت: يا رسول الله! ما أطهر، أفأترك الصلاة أبداً؟ قال: «إنما ذاك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصللي»^(٢).

«مسائل صالح» (٥٠٧)

(١) رواه الدارقطني ٢١٩/١ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به، وقال: تفرد به جعفر بن سليمان، ولا يصح عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وهم فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) تقدم تخريجه، ورواه أيضاً عبد الرزاق ٣٠٣/١ (١١٦٥) عن معمر، عن هشام، به.

قال صالح: وقال: أذهب إلى أن تغتسل المستحاضة عند انقطاع الدم، وتتوضأ لكل صلاة.

وقال: هذا أقل ما نأمرها، فإن جاءت بغسل لكل صلاة فهو أفضل.

«مسائل صالح» (١١٢٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: المستحاضة إذا كان لها أيام معلومة قعدت أيامها فإن أطبق عليها الدم حتى لا تعرف أيامها أعتبرت الدم، إذا أقبل الدم تركت الصلاة، وإذا أدبر صلت.

«مسائل أبي داود» (١٥٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: دم الحيض كيف يعرف لونه، إذا أقبلت الحيضة؟ فقال: دم الحيض أسود.

«مسائل أبي داود» (١٥٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: يروى في الحيض حديث ثالث حديث عبد الله بن محمد بن عقيل^(١) في نفسي منه شيء.

«مسائل أبي داود» (١٦٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: حديث الجلد بن أيوب في الحيض^(٢)؟

(١) يعني حديث حمّة بنت جحش المتقدم تخريجه.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/٢٩٩-٣٠٠ (١١٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٢٠٥، وابن حبان في «المجروحين» ١/٢١١، وابن عدي في «الكامل» ٢/٤٣٦، والدارقطني ١/٢٠٩، والبيهقي ١/٣٢٢ كلهم من طريق الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرّة، عن أنس قال: الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر، وفي بعض الروايات: الحيض ثلاث إلى عشر، فما زاد فهي مستحاضة. وقد أنكره جمع من الأئمة، أنظر مصادر التخريج.

قال: لا أذهب إليه، أحاديث رسول الله ﷺ خلاف ذلك.

«مسائل أبي داود» (١٦١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المستحاضة تغتسل لكل صلاة؟
قال: إذا اغتسلت أخذت بالثقة، وإن توضأت لكل صلاة أرجو أن
يجزئها.

وسمعه يقول: أرجو أن يكفيها غسلها من الحيض، ثم توضأ بعد لكل
صلاة.

«مسائل أبي داود» (١٧٤)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله: وسئل عن المستحاضة إذا جاوزت
أيام الحيض؟

قال: تغتسل ثم تتوضأ، وإن توضأت أجزأها.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن المستحاضة؟

فقال: للمستحاضة سنن، إن جاءت المستحاضة فقالت: إني
مستحاضة، سئلت عن شأنها: فإن قالت: إنه كان لها أيام تجلسها
معلومة، في وقت معلوم. قيل لها: إذا جاء ذلك الوقت من الشهر
فاجلسي تلك الأيام التي كنت تجلسين فيما خلا، فإذا جازت تلك
الأيام، فاغتسلي غسلا واحداً ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة.
قلت له: فتغتسل لكل صلاة.

قال: هذا أشد شيء جاء فيه وأكثره.

وقال: وإن شاءت جمعت بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب
والعشاء بغسل، واغتسلت للصبح غسلا واحداً، وهذا أوسط ما جاء فيه.

قلت له : فإن توضأت يجزئها؟

قال : تتوضأ ، فهو أقل ما جاء فيه ، وهو يجزئها - إن شاء الله .

قلت : ما الحجة في أن الوضوء يجزئها؟

قال : قول النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق ، وليست بالحیضة » .

«مسائل ابن هانئ» (١٦١)

قال ابن هانئ : وسئل عن المرأة الحائض إذا جاوزت الخمس عشرة؟

قال : تغتسل وتتوضأ وتصلي .

قيل له : الأيام التي مضت؟ قال : تعيدها .

«مسائل ابن هانئ» (١٦٨)

قال ابن هانئ : وسألته عن المستحاضة؟

قال : تغتسل وتتوضأ لكل صلاة .

«مسائل ابن هانئ» (١٧٠)

قال عبد الله : سألت أبي ﷺ فأملئ عليّ ، قال : إذا كانت المرأة ممن

تحيض ، ولها أيام معلومة من الشهر ، تحبسها ، فإن أستم بها الدم ، فإنها

تقعد ما كانت تحبسها حیضتها ، فإذا مضت تلك الأيام ، أغتسلت غسلًا ،

وتوضأت لكل صلاة ، حتى يأتي الشهر الآخر .

فإن أستم بها الدم أيضًا حتى تمضي تلك الأيام التي كانت تحبسها ،

فإنها تحبس الأيام التي كانت تحبسها ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة ، وهي

التي قال لها رسول الله ﷺ : « اجلسي قدر ما تحبسك حیضتك » فإن كانت

هي في معنى مثل فاطمة بنت أبي حبيش إذ قالت لرسول الله : إني أستحاض

فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟

قال: «إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي.»
 فلم تخبر أن لها أيامًا معلومة، كما قال للأولى: «اجلسي أيام محيضك.»

وإقبال الدم إن يقبل أسود خائراً، وإدباره أن يدبر وهو متغير عن السواد إلى الصفرة، فهي في إقباله حائض، وفي إدباره مستحاضة. وقد جاءتة حمنة فقالت: يا رسول الله إني أستحضت حيضة منكرة، وإنه ثج ويغلبني، فأخبرت من غلبة الدم لها، ما لم تخبر فاطمة، فقال لها: «تحیضي - في علم الله - ستاً أو سبعا، ثم صلي.»

فهذه سنن رويت عن النبي ﷺ، حكم لكل واحدة منهن بحكم على مثل ما سألت عنه، وقد روي عن الزهري، عن عروة، من حديث محمد بن عمر، وأن النبي ﷺ قال لفاطمة: «إن دم الحيضة تعرق.»

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قال ابن عباس أنها يآثر الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها، أن ترى إلا كغسالة ماء اللحم.

«مسائل عبد الله» (١٦٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة مستحاضة لها خمس سنين ليس تطهر، لا رمضان ولا غيره، وما تقول في قضاء رمضان؟ تقضي كله أو تقضي التي كانت تفطر فيه؟

فقال: إن كان دمها دمًا ينفصل فيعرف إقباله من إدباره، وإقباله: أن يقبل أسود فيمكث أيامًا أو ما شاء الله من ذلك، وهو أسود. ثم يدبر فيكون إلى الرقة والصفرة، فما أقبل من الدم أسود فهو حيض وما أدبر إلى الصفرة فهو أستحاضة. فإذا ذهب الأسود أغتسلت غسلًا، وتوضأت

لكل صلاة، حتى يحين الأسود أيضًا، فتفعل كما فعلت. إذا أقبل الأسود تركت الصلاة، فإذا أقبلت الصفرة أغتسلت وتوضأت لكل صلاة، فإن كانت تعرف فيما خلا من حيضها الأسود من الأصفر، فصامت في الأيام التي كان فيها أسود، قضت تلك الأيام التي صامتها، لا يجزئها أن تصوم، وإن كانت صامت في الصفرة فهو يجزيها.

«مسائل عبد الله» (١٧١)

قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة مستحاضة تقضي صوم رمضان إذا كانت وجعة بعد العلة، وقد تمت أيامها، تترك الصلاة والصوم، أو تقضي صومها أو لا تقضيه؟

فقال: إذا كان للمرأة أيام معلومة لحيضها، فإنها لا تصوم ولا تصلي في تلك الأيام، فإن أستم بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، تصوم وتصلي وتقضي صومها في تلك الأيام، فإن كان عليها وقد أجزأها وهي له بمنزلة الطاهر، إلا في غشيان زوجها لها، فروي عن عائشة: أنه لا يغشاها إذا كانت مستحاضة^(١).

«مسائل عبد الله» (١٧٢)

نقل حنبل عنه في المستحاضة: تحيض اليقين يومًا وليلة من كل شهر؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه.

ونقل محمد بن الحكم: تحيض ستًا أو سبعمًا من كل شهر.

«الروايتين والوجهين» ١٠٢/١

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٣٧/٣ (١٦٩٥٤)، والدارمي في «سننه» ٦٢١/١ (٨٥٧)، والدارقطني ٢١٩/١.

روى عنه حرب: نذهب إليه ما أحسنه من حديث -أي: حديث حمنة.
«فتح الباري» لابن رجب ٦٤/٢

النفساء إذا رأت النقاء

٢٨٨

قال يعقوب: سألت أبا عبد الله عن المرأة إذا ضربها المخاض، فتكون
أيامها عشرًا، فترى النقاء قبل ذلك، فتغتسل ثم ترى الدم من يومها؟
قال: هذا أقل من يوم، ليس عليها شيء.

«المغني» ٤٢٩/١

إذا انقطع الدم ثم سال وهي في الصلاة؟

٢٨٩

قال أحمد بن القاسم سألت أبا عبد الله، فقلت: إن هؤلاء يتكلمون
بكلام كثير ويوقتون بوقت، يقولون: إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم
سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة تعيد الوضوء، ويقولون: إذا كان
الدم سائلًا فتوضأت ثم انقطع الدم قولاً آخر؟
قال: لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال الدم أم لم يسأل، إنما
أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل
وقت الصلاة الأخرى.

«المغني» ٤٢٤/١، «شرح العمدة» ٤٩٧/١

المستحاضة يغشاها زوجها

٢٩٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: المستحاضة تطوف بالبيت ويأتيها زوجها؟

قال: تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجها؛ إلا أن يطول بها ذلك.
قال إسحاق: يأتيها زوجها، الصلاة أعظم، وذلك إذا كانت أستحاضة بينة.

«مسائل الكوسج» (٧٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الزوج فإن له أن يأتي المستحاضة إذا كانت تعرف وقت أقرائها، وأمّا إذا جعلتها مستحاضة بالتحري فما كفّ عن جماعها فهو أسلم له حتّى يتبين لها طهرها من حيضتها أو تكون أستحاضة بينة، وأمّا إذا كان أيامها معلومة فترى الطهر بين ذلك فلها أن تتربص إن كان نهارًا إلى آخر وقت العصر قدر ما أغتسلت إن أمكنها أن تصلي الظهر والعصر ثم تغرب، أو الظهر وركعة من العصر ثم تغرب، فإن تربصت قدر ذلك ثم رأت دمًا فهو من حيضها هذا؛ لأنّ خلقة المرأة تكون ألوانًا إمّا: دم أحمر، أو أصفر، أو كدرة.

«مسائل الكوسج» (٧٦٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المستحاضة يأتيها زوجها؟
قال: لا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (١٧٥)

نقل عنه المروذي: لا يجوز إلا عند الضرورة وخوف العنت.

«الروايتين والوجهين» ١٠٣/١

روى عنه حرب: المستحاضة لا يغشاها زوجها إلا أن لا يصبر.
 وروى علي بن سعيد عنه: لا يأتيها زوجها إلا أن يغلب ويجيء أمر
 شديد لا يصبر.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/١٨٢

المستحاضة تنظر في المصحف وتقرأ؟

٢٩١

قال ابن هانئ: وسئل عن المستحاضة تنظر في المصحف وتقرأ؟
 قال: نعم؛ لأنها إن كانت تستحاض، فإنها تصلي وتصوم.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٦)

فصل في دم النفاس وأحكامه

أكثر النفاس وأقله، وما يجب على النفساء ٢٩٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كم تقعدُ النَّفْسَاءُ؟
قال: أربعينَ يوماً إذا رأتِ الدم، إلا أن تطهرَ قبل ذلك.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: رجلٌ جامعُ امرأته وهي نفساء قبلَ الأربعين، وربما طهر وربما رأت الدم؟
قال: كلما طهرت قبل الأربعين فإنَّ الصلاةَ لازمةٌ لها، ولكن يكف الزوجُ عن غشيانها حتى تُقضى الأربعون، فإن فعلَ وهي طاهر قبل الأربعين، فقد أساء ولا كفارةَ عليه، وإن كانت في الأربعين فجامعها فعليها ما على الحائضِ سواء.

«مسائل الكوسج» (٧٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: إذا طهرت دونَ الأربعين صامت؟
قال: إذا لم ترَ الدمَ في الأربعين، ورأت بعد الأربعين فصومها جائزٌ.
ثم قال: وإن رأت دونَ الأربعين فصومها جائز، أرأيت إن رأت في عشرين فطافت بالبيت، ثم صارت الكوفة في خمسة عشر، ثم رأت الدم، أمرها أن ترجعَ إلى مكَّة!

قال إسحاق: كلما كان الطهرُ دونَ الأربعين حتى استمر الطهر بها فإن ذلك طهرٌ، فإن تمادى الطهر وجاز الأربعين، ثم رأت دمًا فهو حيضٌ مستقبل، ولو كان يوم حادي وأربعين، فما كان من طوافها، وقد استمر

الطهر بها فإن ذلك جائزٌ، فإن عاودها الدم قبل الأربعين فقد قال قومٌ إن بين الطهر ومعاودة الدم خمسة عشر يوماً.

قال: كل ما عملت في ذلك الطهر فهو جائزٌ كله، وهذا من أحسن ما سمعنا في ذلك.

«مسائل الكوسج» (٧٥٧)

قال صالح: قال: سألت أبي عن امرأة نساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين يوماً، فمكثت أربعة أيام طاهراً، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئاً كالكدرة، حتى كان الأربعين فرأت الدم الأسود، فليس ينقطع؟

قال: أما ما عاودها من الدم فيما بينها وبين الأربعين: فقد يكون أستحاضة أو بقية نفاس أو حيض، فالاحتياط لها: أن تصلي وتصوم، ثم تعود للصوم؛ لأنه إن كان نفاساً أو حيضاً لم يجزئها الصوم، وأما ما كان بعد الأربعين: فإن كان في أيام كانت تعرفه من أيامها التي كانت تعرفها: فهي أستحاضة، فهي تصوم وتصلي، ولا تعيد الصوم.

«مسائل صالح» (١٢٤)

قال صالح: قال أبي: وأكثر النفاس في قول أهل الحديث: أربعون، وفي قول أهل المدينة: أكثره ستون، والحجة فيه: قول عثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وعمر بن الخطاب، وأنس^(١).

(١) أما أثر عثمان فرواه الدارمي ٦٦٥/١ (٩٩٠، ٩٩١)، وعبد الرزاق ٣١٣/١ (١٢٠٢)، وابن الجارود في «المنتقى» ١٢٢-١٢٣/١ (١١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٤٩/٢، والدارقطني ٢٢٠/١، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٢). وأما أثر عائذ فرواه الدارمي ٦٦٨/١ (٩٩٦)، وابن المنذر ٢٤٩/٢، والدارقطني ٢٢١/١ وضعفه.

وأقل النفاس: أن ترى الطهر، فمتى رأيت الطهر فيما دون الأربعين
أغتسلت وصلت، ولا يأتيها زوجها.

وإذا رأيت الطهر في عشر، فمكثت عشرا أخرى طاهرا ثم عاودها الدم
فيما دون الأربعين، قيل: أفعلي كما تفعل المستحاضة في هذه الأيام التي
رأيت فيها الدم فيما دون الأربعين.

فإذا كان بعد، ورأيت الطهر بعد الأربعين، فعودي إلى الأيام التي
صمتها في الدم فيما دون الأربعين فاقضيها، ولا تقضي الصلاة؛ وذلك
لأنك رأيت الدم فيما دون الأربعين، وهو وقت النفاس، وقد رأيت
الطهر قبل ذلك الدم، ولا تدرين لعل هذا الدم بقية من النفاس
أو حيض؛ لأنه في وقته، ولا تدرين لعله عرق عائد؛ لأنك قد رأيت
الطهر، ولا تدرين لعله حيض، فإن كان حيضا فقد احتطنا لك حين
أمرناك أن تصلي وتصومي. وإذا لم تعلمي حائضا أنت أو مستحاضة.
فإن كنت مستحاضة فقد قضيت، وإن كنت حائضا، فقد أمرناك
تصلي وتصومي إذا لم تعلم حائضا أنت أو مستحاضة، فإن كنت
مستحاضة فقد قضيت، وإن كنت حائضا، فقد أمرناك تصلي وتصومي
إذا لم تعلم حائضا أنت أو مستحاضة، فإن كنت حائضا، فقد أمرناك
بقضاء الصوم بعد الطهر، ولم نأمرك بقضاء الصلاة؛ لأن الحائض
لا تقضي الصلاة.

«مسائل صالح» (١٢٦)

= أما أثر عمر فرواه عبد الرزاق ٣١٢/١ (١١٩٧)، وابن المنذر ٢/٢٤٩، والدارقطني
٢٢١/١.

وأما أثر أنس فرواه عبد الرزاق ٣١٢/١ (١١٩٨)، وابن المنذر ٢/٢٥٠.

قال صالح: وقال في النفساء إذا طهرت في عشرين: تصوم وتصلي، فإن مكثت خمس عشرة وصامت وصلت، ثم عاودها الدم في الخمسة الأخير تصوم ثم تعيد الصيام؛ لأنه لا يأمن أن يكون بقية نفاس أو حيض، هذه الخمسة أيام تحتاط لها في الصوم قبل الأربعين، وأما الخمس عشرة لا تعيد الصيام؛ لأنها كانت طاهرًا.

وقال ابن عباس: إذا رأت الدم البحراني تدع الصلاة، وإذا رأت الطهر ولو ساعة صلت^(١).

وقال: أرأيت لو حجت وطافت طواف الزيارة، ثم رجعت إلى أهلها، ثم عاودها الدم بعد، أكننا نأمرها أن ترجع إلى البيت فتعيد طوافًا؟! نقول: قد أجزأها طوافها وهي طاهر.

«مسائل صالح» (١١٢٣)

سمعت أحمد سئل عن أكثر ما تقعد النفساء؟

قال: أكثره أربعين.

قيل: وأدناه كم؟

قال: ما سمعت في أدناه.

«مسائل أبي داود» (١٦٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا طهرت النفساء بعد يوم؟

قال: بعد يوم لا يكون ولكن بعد أيام.

قلت: فبعد أيام ترى الطهر؟ قال: تغتسل وتصلي.

(١) علقه البخاري قبل حديث (٣٣١) ووصله الدارمي ٦١٠/١ (٨٢٧)، وابن أبي شيبة ١٢٠/١ (١٣٦٧).

فذكرت له حديث جرير، كانت امرأة تسمى الطاهرة تضع أول النهار وتطهر آخره. فجعل يعجب منه.

«مسائل أبي داود» (١٦٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: النفساء متى ما رأت الطهر أغتسلت وصلت.

قلت: فيأتيها زوجها دون الأربعين؟

قال: لا؛ لأنه ربما عاودها الدم.

«مسائل أبي داود» (١٧٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: النفساء إذا أستم بها الدم؟

قال: إذا جازت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة.

«مسائل أبي داود» (١٧١)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: كم أكثر النفاس؟

قال: أكثره أربعون، وأقله أن ترى الطهر، والحجة في الأربعين ما قال عثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك: فإذا رأت الطهر قبل الأربعين أغتسلت وصلت، ولا يأتيها زوجها.

قلت: فإن رأت الطهر في عشر فمكثت عشرًا أخرى طاهرًا، ثم

عاودها الدم فيما دون الأربعين، كيف تصنع؟

قال: يقال لها: أفعلي كما تفعل المستحاضة في هذه الأيام التي رأيت

فيها الدم فيما دون الأربعين، فإن كان بعد ورأيت الطهر دون الأربعين

فاقضيتها، ولا تقضي الصلاة، وذلك أنك إذا رأيت الدم فيما دون

الأربعين فعودي إلى الأيام التي كنت صمتيها في الدم، فيما دون

الأربعين وهو وقت النفاس، وقد رأيت الطهر قبل ذلك، فلا تدري لعل

هذا الدم بقية من النفاس أو حيض؛ لأنه وقته، ولا تدرين لعله عرق عائد، وذلك أنك رأيت الطهر، ولا تدرين لعله حيض، فإن كان حيضاً فقد أحتطنا لك حين أمرناك أن تصلي وتصومي إذا لم تعلمي حائضاً أنت أو مستحاضة، فإن كنت مستحاضة فقد قضيت، وإن كنت حائضاً فقد أمرناك بقضاء الصوم بعد الطهر، ولم نأمرك بقضاء الصلاة؛ لأن الحائض لا تقضي الصلاة.

قلت: يا أبا عبد الله: أليس تذهب إلى قول أهل الحديث: أكثر النفاس أربعون، فإن زادت على الأربعين إلى الستين فإنها مستحاضة -يعني: والحيض إلى خمس عشرة، فإذا كان بعد الخمس عشرة، فإنها مستحاضة؛ لأن أكثر الحيض خمس عشرة، فلا ينظر بعد خمس عشرة، إلى الدم فإنها مستحاضة. «مسائل ابن هانئ» (١٦٥).

قال ابن هانئ: سألته عن امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين، فمكثت أربعة أيام طاهراً، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئاً كالكدرة، حتى كان الأربعون، فرأت دمًا أسود وليس ينقطع عنها.

قال: إذا عاودها من الدم فيما بينها وبين الأربعين، فقد يكون هذا أستحاضة، أو بقية نفاس أو يكون حيضاً، فالاحتياط عندي لها أن تصوم وتصلي، فإن كان نفاس أو يكون حيض لم يجزئها -يعني: الصوم.

وأما ما كان بعد الأربعين، فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها فهو حيض، وإن لم تكن تعرفه في أيام من أيامها التي كانت تحيضها، فهي أستحاضة، فهذه تصلي وتصوم فيه ولا تعيد الصوم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين، فمكثت أيامًا طاهرًا، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئًا كالكدرة، حتى كان الأربعون؟

قال أبو عبد الله: إذا كان لها أيام معلومة، جلست تلك الأيام، فإن زاد حيضها لم تلتفت، وصلت حتى تعاودها مرتين أو ثلاثًا الزيادة، فإن عاودها مرتين أو ثلاثًا، أمسكت عن الصلاة وقضت الصوم، إن كانت صامت تلك الأيام.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٤)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل جامع أمراة قبل الأربعين وهي طاهر، ثم رأت بعد ذلك الدم؟

قال: لا يجامعها حتى تمضي الأربعون، وإن رأت الطهر، فإن عاودها الدم في الأربعين، وقد كانت طهرت قبل ذلك، وقد يكون هذا حيضًا، ويكون بقية نفاس، ويكون أستحاضة، تصوم وتصلي، ثم تعود إلى الصوم إن كانت صامت، فإنه إن كان حيضًا لم يجزئها أن تصوم، وإن كان نفاسًا فهو بمنزلته.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن المرأة النفساء، كم لزوجها أن يكف عن إتيانها؟

قال: أربعين يومًا، فإن رأت الدم بعد الأربعين فلا يقربها أيضًا، فإن كان حيضًا تعرفه من أيامها التي تحيض فيها، فإنه لا يأتيها زوجها حتى ينقطع عنها الدم وتطهر.

قلت: إيش الحجة في قول أهل المدينة: لا يأتيها زوجها؟

قال: ليس لهم حجة، علي وابن عباس وعائذ بن عمرو يقولون: أربعين.

وسئل عن النفساء في كم أقل ما يأتيها زوجها؟

قال: إذا جاوز الأربعين يومًا، ولا يأتيها في أقل من أربعين.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أقصى ما تقعد النفساء أربعين يومًا.

قلت لأبي: فإن كان الدم أستمربها أيام تعرفه من حيضها؟

قال: [...] له، فإن لم يكن من الأيام التي تعرفه، فهي أستحاضة

تصوم وتصلي.

«مسائل عبد الله» (١٧٦)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرحمن، عن أبي عوانة، عن

أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر أربعين يومًا، أو نحوه^(٢).

«مسائل عبد الله» (١٧٧)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: ثنا علي بن حكيم أخبره حبان بن علي

عن شيخ - قد سماه - عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: أن النبي ﷺ وقت

للنفساء أربعين يومًا^(٣).

«مسائل عبد الله» (١٧٨)

(١) قال المحقق: كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) رواه الدارمي ٦٦٦/١ (٩٩٤)، وابن أبي شيبة ٢٨/٤ (١٧٤٤٨)، وابن المنذر

٢/٢٤٩، والبيهقي ١/٣٤١ كلهم من طريق أبي عوانة، به.

ورواه ابن الجارود ١/١٢٣ (١١٩) من طريق هشيم، عن أبي بشر، به.

(٣) رواه الدارقطني ١/٢٢٠ من طريق حبان بن علي، به، وسمى الشيخ فيه عطاء بن

عجلان وقال عنه: متروك الحديث.

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن النفساء كم تقعد إذا رأت الدم؟! الدم!

قال: أربعين يوماً ثم تغتسل.

«مسائل البغوي» (٤٠)

قال الأثرم: قلت: النفساء رأت عشرين يوماً دمًا وعشرين يوماً طهراً ثم عاودها الدم؟

قال: تعود فتقضي الأيام التي صامتها وهي ترى الدم تحتاط.

«تهذيب الأجوبة» ٦٦٠/٢

ونقل عنه أحمد بن القاسم أنه قال: فإن عاودها الدم، قبل الأربعين أمسكت عن الصلاة والصوم، فإن طهرت أيضاً أغتسلت وصلت وصامت. «المغني» ٤٣٠/١

متى يثبت للمرأة حكم النفاس؟

٢٩٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فالمرأة إذا ضربها الطلق فهي تدع الصلاة؟

قال: إذا كان قرب ذاك.

قُلْتُ: ظهر الدم أو لم يظهر الولد؟

قال: إذا كان منه.

قال إسحاق: كلما لم يظهر الدم أو خرج الولد لم تدع الصلاة، فإذا ظهر الدم تركت الصلاة، وإن كان قبل الولادة بيومٍ أو يومين.

«مسائل الكوسج» (٧٥٥)

الحامل ترى الدم

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: والحبلُ لا تحيض عندي.

«مسائل الكوسج» (٧٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحامل ترى الدَّم؟ قال: لا يلتفت إليه.

قال إسحاق: كما وصفت. «مسائل الكوسج» (٧٤٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الحامل ترى الدم الأسود؟ فقال:

لا تلتفت إليه، ولتصلي إذا كانت حاملاً. قلت: تغتسل؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٧٢)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الحامل تحيض؟

قال: يختلفون فيه إلا أنها لا تترك الصلاة.

«مسائل البغوي» (٦٤)

قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في

الحامل ترى الدم؟

قلت: تصلي. واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها.

قال: فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم علقمة، عن

عائشة رضي الله عنها فإنه أصح.

قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد.

«السنن الكبرى» للبيهقي ٤٢٣/٧

قال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض

قبل الولادة بيوم أو يومين تُعيد الصلاة؟

قال: لا.

«المغني» ٤٤٥/١

ملحق الروايات المروية عن الإمام أحمد

«كتاب الطهارة» من كتاب «المغني» لابن قدامة

قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي سَمْسِمٍ نُفِعَ فِي تَيْغَارٍ، فَوَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ، فَمَاتَتْ؟
قال: لَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

قِيلَ: أَفِيُعْسَلُ مِرَارًا حَتَّى يَذْهَبَ ذَلِكَ الْمَاءُ؟

قال: أَلَيْسَ قَدْ أُبْتَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؛ لَا يُتَّقَى مِنْهُ وَإِنْ غُسِلَ.

قال أحمدُ فِي الْعَجِينِ وَالسَّمْسِمِ: يُطْعَمُ النَّوَاضِحَ، وَلَا يُطْعَمُ لِمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. يَعْنِي لِمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قَرِيبًا.

وقال أحمدُ: وَلَا يُطْعَمُ لِشَيْءٍ يُؤْكَلُ فِي الْحَالِ، وَلَا يُحْلَبُ لَبْنُهُ،
لئَلَّا يَتَنَجَّسَ بِهِ، وَيَصِيرَ كَالْجَلَالِ.

«المغني» ١/٥٤، ٥٥

إِذَا وَجَدَ مَاءً قَلِيلًا لَيْسَ مَعَهُ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ نَجِسَتَانِ، فَقَالَ أَحْمَدُ:
لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِفِيهِ وَيَصُبُّ عَلَى يَدِهِ.

«المغني» ١/١٤٤

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَلَا مَا يَصُبُّ بِهِ
عَلَى يَدِهِ، أَتَرَى لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِفِيهِ؟ قال: لَا، يَدُهُ وَفَمُّهُ وَاحِدٌ.

«المغني» ١/٢٨١، ٢٨٢

قال أحمدُ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَّامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَادْخُلْهُ،
وَأَلَّا فَلَا تَدْخُلْ.

«المغني» ١/٣٠٥، ٣٠٦

فَإِنْ كَانَ فِي رِجْلِهِ شَقٌّ، فَجَعَلَ فِيهِ قِيرًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْزِعُهُ وَلَا يَمْسَحُ
عَلَيْهِ. وقال: هَذَا أَهْوَنُ، هَذَا لَا يُخَافُ مِنْهُ.

فَقِيلَ لَهُ: مَتَى يَسَعُ صَاحِبَ الْجُرْحِ أَنْ يَمَسَحَ عَلَى الْجُرْحِ؟
فَقَالَ: إِذَا خَشِيَ أَنْ يَزْدَادَ وَجَعًا أَوْ شِدَّةً.

«المغني» ٣٥٨/١

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ جَوْرِبِ الْخِرْقِ، يُمَسَحُ عَلَيْهِ. فَكَّرَهُ الْخِرْقَ.
وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَوْضِعٍ: لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِبِ حَتَّى
يَكُونَ جَوْرِبًا صَفِيحًا، يَقُومُ قَائِمًا فِي رِجْلِهِ لَا يَنْكَسِرُ مِثْلَ الْحُقَيْنِ، إِنَّمَا
مَسَحَ الْقَوْمُ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْخُفِّ، يَقُومُ مَقَامَ
الْخُفِّ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ، يَذْهَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَجِيءُ.

«المغني» ٣٧٤/١، ٣٧٥

قَالَ أَحْمَدُ: يُذَكَّرُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ عَنْ سَبْعَةٍ، أَوْ ثَمَانِيَةٍ، مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

«المغني» ٣٧٤/١

سُئِلَ أَحْمَدُ: كَيْفَ تَمَسَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا؟
قَالَ: مِنْ تَحْتِ الْخِمَارِ، وَلَا تَمَسَحُ عَلَى الْخِمَارِ، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ
أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمَسَحُ عَلَى خِمَارِهَا.

«المغني» ٣٨٤/١

قَالَ أَحْمَدُ فِي أَمْرَةِ عَرَّتْ زَوْجَهَا: إِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ وَعَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
وَطءٌ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ -يعني: الوطء أثناء الحيض.

«المغني» ٤١٨/١

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ. قَالَ أَحْمَدُ ﷺ: يُؤْخَذُ لِلْوَجْهِ أَكْثَرُ مِمَّا
يُؤْخَذُ لِعَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ.

«المغني» ٦٦٦/١

كتاب الصلاة

٢٩٦

رسالة الإمام أحمد في الصلاة^(١)

قال مهنا بن يحيى الشامي: هذا كتاب في الصلاة، وعظم خطرهما، وما يلزم الناس من تمامها وأحكامها يحتاج إليه أهل الإسلام، لما قد شملهم من

(١) هذه الرسالة رواها القاضي ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ٤٣٧/٢-٤٧٥ ترجمة مهنا بن يحيى الشامي، فقال: أخبرنا المبارك قراءة، أخبرنا إبراهيم، أخبرنا أبو عمر، أخبرنا طيّب، أخبرنا أحمد القطان الهيتي، حدثنا سهل التستري، قال: قرأ علينا مهنا بن يحيى الشامي.. فذكرها.

وقد ذهب الحافظ الذهبي إلى بطلان نسبة هذه الرسالة إلى الإمام أحمد، أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٨٧/١١، ٣٣٠ حيث ذكرها من مصنفات الإمام -نقلًا عن ابن الجوزي- ثم عقب قائلاً: هو موضوع على الإمام. اه كما ذهب الألباني نفس مذهب الحافظ الذهبي، أنظر: «صفة الصلاة» ص ٣٣.

هذا، ولم نقف لهما على تعليل لهذا الحكم؛ إضافة إلى ذلك أنه في المقابل قد نقل منها كثير من أئمة الحنابلة الأعلام جازمين بنسبتها إلى الإمام أحمد منهم:

الموفق ابن قدامة في «المغني» في أكثر من موضع ١٧٨/٢، ٢١٠، ١٦/٣.

وابن مفلح في «الفروع» ٨/٢، وكذا ابن قدامة صاحب «الشرح الكبير» ٣٤٣/٤، والمرداوي في «الإيضاح» ٣١٧/٤، ٣٥٣، كذلك البهوتي في «الروض» ص ١٣٠ إضافة إلى بعض المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين في حاشية «الروض» ص ١٣٠، هذا ومن خارج المذهب قد نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٨٣/٢ ما نقله صاحب «المغني»؛ كل ذلك دون تعقيب أو أدنى تشكيك، ولم يعب ذلك عليهم أحد لا في نقلهم منها ولا في نسبتهم لها إلى الإمام أحمد، وإن كان في سياق بعض الأحاديث من النكارة ما يوقع الشك في صحة نسبتها، لكن قد يوجد هذا في بعض كلام الإمام أحمد في غير هذه الرسالة، والله أعلم.

الاستخفاف بها، والتضييع لها، ومسابقة الإمام فيها، كتبه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمته الله إلى قوم صلى معهم بعض الصلوات:

أي قوم، إني صليت معكم، فرأيت من أهل مسجدكم من سبق الإمام في الركوع والسجود، والرفع والخفض. وليس لمن سبق الإمام صلاة. بذلك جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه -رضوان الله عليهم- جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(١) وذلك لإساءته صلاته؛ لأنه لا صلاة له، ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخف عليه العقاب: أن يحول الله رأسه رأس حمار، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإمام يركع قبلكم، ويسجد قبلكم، ويرفع قبلكم»^(٢).

وجاء عن البراء بن عازب، قال: كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا انحط من قيامه للسجود، لا يحنى أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله جبهته على الأرض^(٣)، فكان أصحاب رسول الله يلبثون خلفه قيامًا حتى ينحط النبي صلى الله عليه وسلم، ويكبر ويضع جبهته على الأرض، وهم قيام، ثم يتبعونه.

وجاء الحديث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستوى قائمًا، وإنا لسجود بعد.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٨٠، والبخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٤٠١، ومسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى، مطولًا، وسيأتي لفظه قريبًا.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/٣٠٠، والبخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

وجاء الحديث عن ابن مسعود أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك أقتديت^(١) والذي لم يصل وحده، ولم يقتد بإمامه: فذلك لا صلاة له.

وجاء الحديث عن ابن عمر: أنه نظر إلى من سبق الإمام، فقال له: لا صليت وحدك، ولا صليت مع الإمام. ثم ضربه، وأمره أن يعيد الصلاة^(٢). ولو كانت [له] صلاة عند عبد الله بن عمر ما أوجب عليه الإعادة.

وجاء عن حطان بن عبد الله أنه قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري فقال رجل خلفه: أقرنت الصلاة بالبر والزكاة. فلما قضى أبو موسى الصلاة قال: أيكم القائل هذه الكلمات؟ فأرم القوم، ثم سألهم فأرموا، فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: قلت: والله ما قلتها. ولقد خفت أن تبكعني بها، فقال أبو موسى: أما تدرن ما تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ علمنا صلاتنا وعلمنا ما نقول فيها، قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: (آمين) يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم». فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، فارفعوا رءوسكم وقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا،

(١) أورده عدد من الشراح دون تخريج، ولم أقف عليه مسندا.

(٢) السابق.

وإذا رفع رأسه فكبر، فارفعوا رؤوسكم وكبروا». قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا كان في القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله والصلوات والطيبات حتى تفرغوا من التشهد»^(١).

قول النبي ﷺ: «إذا كبر فكبروا» معناه: أن تنتظروا الإمام حتى يكبر ويفرغ من تكبيره وينقطع صوته، ثم تكبرون بعده، والناس يغلطون في هذه الأحاديث ويجهلون بها، مع ما عليه عامتهم من الاستخفاف بالصلاة، والاستهانة بها، فساعة يأخذ الإمام في التكبير يأخذون معه في التكبير، وهذا خطأ، لا ينبغي لهم أن يأخذوا في التكبير حتى يكبر الإمام ويفرغ من تكبيره، وينقطع صوته، وهكذا قال النبي ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا» والإمام لا يكون مكبراً حتى يقول: (الله أكبر). لأن الإمام لو قال (الله) ثم سكت: لم يكن مكبراً، حتى يقول: (الله أكبر). فيكبر الناس بعد قوله: (الله أكبر). وأخذهم في التكبير مع الإمام خطأ وترك لقول النبي ﷺ؛ لأنك لو قلت: إذا صلى فلان فكلمه، معناه: أن تنتظره حتى إذا صلى وفرغ من صلاته كلمه، وليس معناه: أن تكلمه وهو يصلي، فكذلك معنى قول النبي ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا». وربما طول الإمام في التكبير، إذا لم يكن له فقه، والذي يكبر معه ربما جزم التكبير، وفرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام، فقد صار هذا مكبراً قبل الإمام، ومن كبر قبل الإمام فليست له صلاة؛ لأنه دخل في الصلاة قبل الإمام، وكبر قبل الإمام. فلا صلاة له.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٩٣، ومسلم (٤٠٤).

وقول النبي ﷺ: «إذا كبر وركع، فكبروا، واركعوا» معناه: أن ينتظروا الإمام حتى يكبر ويركع، وينقطع صوته وهم قيام، ثم يتبعونه. وقول النبي ﷺ: «فإذا رفع وقال: سمع الله لمن حمده. فارفعوا رءوسكم، وقولوا: اللهم ربنا لك الحمد». معناه: أن ينتظروا الإمام ويثبتوا ركوعًا حتى يرفع الإمام رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده. وينقطع صوته، وهم ركع، ثم يتبعونه، فيرفعون رءوسهم ويقولون: اللهم ربنا لك الحمد.

وقوله: «إذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا» معناه: أن يكونوا قيامًا حتى يكبر وينحط للسجود ويضع جبهته على الأرض، وهم قيام، ثم يتبعونه، وكذلك جاء عن البراء بن عازب، وهذا كله موافق لقول النبي ﷺ: «الإمام يركع قبلكم، ويسجد قبلكم، ويرفع قبلكم».

وقول النبي ﷺ: «وإذا رفع رأسه وكبر، فارفعوا رءوسكم وكبروا» معناه: أن يثبتوا سجودًا حتى يرفع رأسه فيكبر وينقطع الإمام صوته وهم سجود أتبعوه، فرفعوا رءوسهم.

وقول النبي ﷺ: «فتلك بتلك» يعني أنتظاركم إياه قيامًا حتى يكبر ويركع وأنتم قيام، ثم تتبعونه، وانتظاركم إياه ركوعًا حتى يرفع رأسه، ويقول: (سمع الله لمن حمده). وأنتم ركوع، فإذا قال: (سمع الله لمن حمده) وانقطع صوته، وأنتم ركوع أتبعتموه، فرفعتم رءوسكم، وقلتم: (ربنا لك الحمد). وقوله: «فتلك بتلك». في كل رفع وخفض، وهذا تمام الصلاة، فاعقلوه وأبصروه، وأحكموه.

واعلموا أن أكثر الناس اليوم ما يكون لهم صلاة؛ لسبقهم الإمام بالركوع والسجود، والرفع والخفض، وقد جاء الحديث قال:

«يأتي على الناس زمان يصلون ولا يصلون»^(١). وقد تخوفت أن يكون هذا الزمان، لو صليت في مائة مسجد ما رأيت أهل مسجد واحد يقيمون الصلاة على ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه رحمة الله عليهم، فاتقوا الله، وانظروا في صلاتكم وصلاة من يصلي معكم.

واعلموا أن لو رجلاً أحسن الصلاة، فأتمها وأحكمها، ثم نظر إلى من أساء في صلاته وضيعها، وسبق الإمام فيها فسكت عنه، ولم يعلمه في إساءته في صلاته ومسايقته الإمام فيها، ولم ينهه عن ذلك، ولم ينصحه شاركة في وزرها وعارها.

فالمحسن في صلاته شريك للمسيء في إساءته، إذا لم ينهه ولم ينصحه، وجاء الحديث عن بلال بن سعد أنه قال: الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة^(٢). لتركهم ما لزمهم، وما وجب عليهم من التغيير والإنكار على من ظهرت منه الخطيئة، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للعالم من الجاهل، حيث لا يعلمه»^(٣) فلولا أن تعليم الجاهل واجب على العالم لازم وفريضة، وليس بتطوع ما كان له الويل في السكوت عنه، وفي ترك تعليمه. والله

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٩٩/٦ (٧٦٠١).

(٣) رواه الديلمي في «الفردوس» ٣٩٤/٤ من حديث أنس، مطولاً، وأورده السيوطي في «الجامع» كما في «الفيض» ٤٧٦/٦، والمتقي الهندي في «الكنز» (٢٩٠٣٧) مختصراً ثم عزواه لأبي يعلى في «مسنده»، وقد ضعف العراقي إسناده في «المغني» ١٤٣/١ (٥٦٦)، وكذا الألباني في «الضعيفة» (٤٧٥٦) إلا أنه كشف عن علل الضعف، فليراجعه من شاء.

تعالى لا يؤاخذ من ترك التطوع، إنما يؤاخذ من ترك الفرائض. فتعليم الجاهل فريضة، فلذلك كان له الويل في السكوت عنه وترك تعليمه. فاتقوا الله تعالى في أموركم عامة، وفي صلاتكم خاصة، واتقوا الله في تعليم الجاهل، فإن تعليمه فريضة واجب لازم، والتارك لذلك مخطئ آثم، فأمرؤا أهل مسجدكم بإحكام الصلاة وإتمامها، وأن لا يكون تكبيرهم إلا بعد تكبير الإمام، ولا يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم إلا بعد تكبير الإمام، وبعد ركوعه وسجوده ورفعته وخفضته، واعلموا أن ذلك من تمام الصلاة، وذلك الواجب على الناس، واللازم لهم؛ كذلك جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه رحمة الله عليهم.

ومن العجب أن يكون الرجل في منزله، فيسمع الأذان، فيقوم فزعاً يتهياً، ويخرج من منزله يريد الصلاة، ولا يريد غيرها ثم لعله يخرج في الليلة المطيرة المظلمة، ويتخبط في الطين، ويخوض الماء وتبتل ثيابه، وإن كان في ليالي الصيف، فليس يأمن العقارب والهوام في ظلمة الليل، ولعله مع هذا أن يكون مريضاً ضعيفاً، فلا يدع الخروج إلى المسجد، فيتحمل هذا كله إثارة للصلاة، وحباً لها، وقصدًا إليها، لم يخرج من منزله غيرها، فإذا دخل مع الإمام في الصلاة خدعه الشيطان، فيسابق الإمام في الركوع والسجود والرفع والخفض، خدعاً من الشيطان له؛ لما يريد من إبطال صلاته، وإحباط عمله، فيخرج من المسجد ولا صلاة له.

ومن العجب أنهم كلهم يستيقنون أنه ليس أحد ممن خلف الإمام ينصرف من صلاته حتى ينصرف الإمام، وكلهم ينتظرون الإمام حتى يسلم، وهم كلهم -إلا ما شاء الله- يسابقونه في الركوع والسجود

والرفع والخفض، خدعًا من الشيطان لهم، واستخفافًا بالصلاة منهم، واستهانة بها، وذلك حظهم من الإسلام، وقد جاء الحديث قال: لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة^(١).

فكل مستخفٍ بالصلاة مستهين بها هو مستخفٌ بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة، فاعرف نفسك يا عبد الله، واعلم أنّ حظك من الإسلام وقدر الإسلام عندك بقدر حظك من الصلاة وقدرها عندك، واحذر أن تلقى الله ﷻ ولا قدر للإسلام عندك، فإنّ قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة عمود الإسلام»^(٢) ألسنت تعلم أنّ الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد، وإذا قام عمود الفسطاط أنتفعت بالطنب والأوتاد؟! فكذلك الصلاة من الإسلام.

فانظروا -رحمكم الله- واعقلوا، وأحكموا الصلاة، واتقوا الله فيها، وتعاونوا عليها، وتناصحوا فيها بالتعليم من بعضكم لبعض، والتذكير من

(١) هو من كلام عمر بن الخطاب ﷺ حين طعن وأيقظوه للصلاة. فقال: نعم.. وذكره. رواه مالك في «الموطأ» ص ٥٠ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، عنه.

(٢) رواه هناد في «الزهد» ٥١٦/٢ (١٠٦٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٢٢١/١ (٢٠٠) من حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الصلاة؟ قال: «عمود الإسلام». قلت: وقد روي بلفظ آخر: «الصلاة عمود الدين» قال ابن حجر: رواه أبو نعيم -شيخ البخاري- في كتاب «الصلاة» عن حبيب بن سلم، عن بلال بن يحيى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله فقال.. فذكره ثم قال: وهو مرسل رجاله ثقات. تلخيص الحبير» ١/١٧٣.

بعضكم لبعض من الغفلة والنسيان، فإنَّ الله ﷻ قد أمركم أن تعاونوا على البرِّ والتقوى، والصَّلَاة أفضل البرِّ، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه الصَّلَاة، وليُصلين أقوام لا خلاق لهم»^(١) وجاء الحديث: «إنَّ أوَّل ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلَّاته، فإنَّ تقبلت منه صلَّاته تقبل منه سائر عمله، وإن رَدَّت صلَّاته ردَّ سائر عمله»^(٢) فصلَّاتنا آخر ديننا، وهي أوَّل ما نسأل عنه غدًا من أعمالنا، فليس بعد ذهاب الصَّلَاة إسلام ولا دين، فإذا صارت الصَّلَاة آخر ما يذهب من الإسلام، فكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه، فتمسَّكوا رحمكم الله بآخر دينكم.

وليعلم المتهاون بصلَّاته، المستخفُّ بها، المسابق الإمام فيها أنه لا صلاة له، وأنَّه إذا ذهبت صلَّاته فقد ذهب دينه، فعظموا الصَّلَاة رحمكم الله، وتمسَّكوا بها، واتقوا الله فيها خاصَّةً، وفي أموركم عامَّةً.

(١) بهذا اللفظ روي موقوفًا عن ابن مسعود رضي الله عنه، رواه عبد الرزاق ٣/٣٦٣ (٥٩٨١)، وابن أبي شيبة ٧/٥٠٥ (٣٧٥٧٤)، والطبراني ٩/١٤١ (٨٦٩٩، ٨٧٠٠)، والحاكم ٤/٥٠٤، والبيهقي ٦/٢٨٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٨٠. والفقرتان الأوليان رويتا عن أنس مرفوعتين بلفظ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخره الصلاة». رواه القضاعي في «مسند الشهاب» ١/١٥٥ (٢١٦، ٢١٧) وغيره، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٣٩) بشواهده.

(٢) بلفظه رواه ابن أبي شيبة ٧/٢٦٢ (٣٥٨٩٥) عن تميم بن سلمة من كلامه. ويروى معناه من حديث أبي هريرة مرفوعًا. رواه الإمام أحمد ٢/٢٩٠، وأبو داود (٨٦٤-٨٦٥)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي ١/٢٣٣، وابن ماجه (١٤٢٥). قال البغوي في «شرح السنة» ٤/١٥٩ (١٠١٩): هذا حديث حسن. وكذا قال الألباني في «الصحيحة» (١٣٥٨).

واعلموا أن الله ﷻ قد عظم خطر الصَّلَاة في القرآن، وعظم أمرها وشرفها، وشرف أهلها، وخصَّها بالذكر من بين الطاعات كلها في مواضع من القرآن كثيرة، وأوصى بها خاصة، فمن ذلك: أن ذكر الله تعالى أعمال البر التي أوجب لأهلها الخلود في الفردوس، فافتتح تلك الأعمال بالصلاة، وختمها بالصلاة، وجعل تلك الأعمال التي جعل لأهلها الخلود في الفردوس بين ذكر الصلاة مرتين، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ فبدأ من صفتهم بالصَّلَاة عند مديحه إيَّاهم، ثم وصفهم بالأعمال الطاهرة الزاكية المرضية، إلى قوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ فأوجب الله ﷻ لأهل هذه الأعمال الشريفة الزاكية المرضية الخلود في الفردوس، وجعل هذه الأعمال بين ذكر الصلاة مرتين، ثم عاب الله ﷻ الناس كلهم وذمهم، ونسبهم إلى اللوم والهلع والجزع، والمنع للخير، إلا أهل الصَّلَاة، فإنه أستثناهم منهم، فقال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ ثم أستثنى المصلين منهم، فقال: ﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٣٣﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾ ثم وصفهم بالأعمال الزاكية الطاهرة المرضية الشريفة، إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ ثم ختم بثنائهم عليهم ومدحهم، بأن ذكرهم بمحافظتهم على الصَّلَاة. فقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴾ فأوجب لأهل هذه الأعمال الكرامة في الجنة. وافتتح ذكر هذه الأعمال بالصلاة وختمه بالصلاة. فجعل ذكر هذه الأعمال بين ذكر الصَّلَاة مرتين.

ثم ندب الله ﷺ رسوله ﷺ إلى الطاعة كلها جملةً وأفرد الصلاة بالذكر من بين الطاعة كلها، والصلاة هي من الطاعة، فقال ﷺ: ﴿أَتَلَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ ففي تلاوة الكتاب فعل جميع الطاعة، واجتناب جميع المعصية. فخصَّ الصلاة بالذكر، فقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وإلى الصلاة خاصَّة ندبه الله ﷺ، فقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ فأمره أن يأمر أهله بالصلاة ويصطبر عليها. ثم أمر الله تعالى جميع المؤمنين بالاستعانة على طاعته كلها بالصبر، ثم خصَّ الصلاة بالذكر من بين الطاعة كلها فقرنها مع الصبر بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ فكذلك أمر الله تعالى بني إسرائيل بالاستعانة بالصبر والصلاة على جميع الطاعة، ثم أفرد الصلاة من بين الطاعة. فقال: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾.

ومثل ذلك ما أخبر الله ﷺ به من حكمه ووصيته خليله إبراهيم ولو طًا وإسحاق ويعقوب، فقال: ﴿يَنْتَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ -إلى قوله:- ﴿وَبَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا﴾ إلى قوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ -إلى قوله:- ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ فذكر الخيرات كلها جملةً، وهي جميع الطاعات واجتناب جميع المعصية.

وأفرد الصلاة بالذكر، وأوصاهم بها خاصة، ومثل ذلك: ما أخبر عن إسماعيل في قوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ فبدأ بالصلاة، ومثل ذلك عن نجيِّه موسى ﷺ في قوله: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ فأجمل الطاعة واجتناب المعصية في قوله لموسى:

﴿ فَاعْبُدْنِي ﴾ ، وأفرد الصَّلَاةَ وأمر بها خاصةً ، وقال ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ يُسْكِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ والتمسك بالكتاب يأتي على جميع الطاعة ، واجتناب جميع المعصية ، ثم خصَّ الصلاة بالذكر ، فقال : ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ وإلى تضييع الصَّلَاةِ نسب الله ﷻ من أوجب له العذاب قبل المعاصي فقال : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ فمن أتباع الشهوات ركوب جميع المعاصي ، فنسبهم الله ﷻ إلى جميع معصيته في تضييع الصلاة ، فهذا ما أخبر الله تعالى به من أي القرآن ، من تعظيم الصَّلَاةِ ، وتقديمها بين يدي الأعمال كلها ، وإفرادها بالذكر من بين جميع الطاعات . والوصية بها دون أعمال البرِّ عامةً ، فالصَّلَاةُ : خطرُها عظيم ، وأمرها جسيم .

وبالصلاة أمر الله تبارك وتعالى رسوله ، أول ما أوحى إليه بالنبوة قبل كل عمل ، وقبل كل فريضة ، وبالصلاة أوصى النبي ﷺ عند خروجه من الدنيا فقال : « الله الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم »^(١) في آخر وصيته إياهم ، وجاء الحديث أنها آخر وصية كل نبي لأمته ، وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدنيا . وجاء في حديث آخر عن النبي ﷺ : أنه كان يجود بنفسه ويقول : « الصلاة الصلاة الصلاة »^(٢) .

(١) رواه الإمام أحمد ٧٨/١ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولفظه : كان آخر كلام رسول الله ﷺ : « الصلاة الصلاة ، أتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » . كما رواه بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ١١٧/٣ ، وعن أم سلمة رضي الله عنها ٣١١/٦ ، وفي الباب عن غيرهم بألفاظ متقاربة ، وقال البوصيري في « الزوائد » ص ٣٦٥ عن رواية أنس : هذا حديث حسن . وكذا صححه الألباني في « الإرواء » (٢١٧٨) وتكلم على الحديث بشيء من التفصيل ، فليراجعه من شاء .

(٢) يراجع التخريج السابق .

فالصلاة أول فريضة فرضت عليهم، وهي آخر ما أوصى به أمته، وآخر ما يذهب من الإسلام، وهي أول ما يسأل عنه العبد من عمله يوم القيامة، وهي عمود الإسلام، وليس بعد ذهابها دين، ولا إسلام، فالله الله في أموركم عامةً، وفي صلاتكم خاصّةً، فتمسكوا بها، واحذروا تضييعها والاستخفاف بها، ومسابقة الإمام فيها، وخداع الشيطان أحدكم عنها، وإخراجه إياكم منها، فإنّها آخر دينكم، ومن ذهب آخر دينه فقد ذهب دينه كله، فتمسكوا بآخر دينكم.

وأمر يا عبد الله الإمام أن يهتم بصلاته، ويُعنى بها ويتمكن بها؛ ليتمكنوا إذا ركع وسجد، فإنّي صليت يومئذٍ، فما أستمكن من ثلاث تسيحات في الركوع ولا ثلاث في السجود وذلك؛ لعجلته، لم يمكن ولم يستمكن، وعجّل، فأعلمه أنّ الإمام إذا أحسن الصلوة كان له أجر صلاته، ومثل أجر من يصلي خلفه، وإذا أساء كان عليه وزر إساءته، ووزر من يصلي خلفه، وجاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال: التسبيح التام سبع، والوسط من ذلك خمس، وأدناه ثلاث تسيحات^(١).

وأدنى ما يسبح الإمام في الرُّكوع: (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات، وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات، وإذا سبح في الركوع والسجود ثلاثاً ثلاثاً. فينبغي له أن لا يعجل بالتسبيح، ولا يسرع فيه، ولا يبادر، وليكن بتمام من كلامه وتأد وتمكن، فإنه إذا عجل بالتسبيح وبادر به لم يدرك من خلفه التسبيح، وصاروا مبادرين إذا بادر، وسابقوه، ففسدت صلاتهم، فكان عليه مثل وزرهم جميعاً، وإذا لم

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٥/١ (٢٥٦٨).

يبادر الإمام وتمكن، وأتمَّ صلاته وتسبيحه أدرك من خلفه ولم يبادروا؛ فيكون الإمام قد قضى ما عليه، وليس عليه إثم ولا وزر.

وأمره إذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده. يثبت قائماً معتدلاً حتَّى يقول: ربنا ولك الحمد. وهو قائم معتدل، من غير عجلة في كلامه ولا مبادرة، وإن زاد على ذلك فقال: ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض. كان أحبَّ إليَّ؛ لأنَّه جاء عن النبي ﷺ: أنَّه رفع رأسه فقال: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١) وهذا لا يكاد يُطمع فيه اليوم من النَّاس. وجاء عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرُّكوع يقوم، حتَّى يقال: قد نسي^(٢). وما في هذا مطمع من الناس اليوم ولكن ينبغي للإمام أن لا يبادر إذا رفع رأسه من الرُّكوع، ولا يعجل بقوله: (ربنا ولك الحمد). وليكن ذلك بتمام من كلامه، وتمكن وتأن من غير عجلة ولا مبادرة؛ حتَّى يدرك النَّاس معه.

وإذا سجد ورفع رأسه من السُّجود فليعتدل جالساً، وليثبت بين السجدين شيئاً بقدر ما يقول: (رب اغفر لي). من غير عجلة؛ حتَّى يدركه النَّاس قبل أن يسجد الثانية، ولا يبادر، فساعة يرفع رأسه من السجدة الأولى يعود ساجداً، فيبادر النَّاس لمبادرتهم، ويقعون في المسابقة، فتذهب صلاتهم، ويلزم الإمام وزر ذلك وإثمه، فإن النَّاس

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٧٠ مختصراً، ومسلم (٤٧٨) بتمامه، كلاهما من حديث ابن عباس، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه مسلم أيضاً (٤٧٧).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/١٧٢، والبخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢).

إذا علموا أنه يثبت ثبوتوا، ولم يبادروا، وقد جاء الحديث: أن كلَّ مصلِّ راعٍ ومسئولٍ عن رعيته^(١).

وقد قيل: إنَّ الإمام راعٍ لمن يصلي بهم، فما أولى بالإمام النصيحة لمن يصلي خلفه، وأن ينههم عن المسابقة في الركوع والسجود، وأن لا يركعوا ويسجدوا مع الإمام، بل يأمرهم بأن يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم بعده، وأن يحسن أدبهم وتعليمهم؛ إذ كان راعياً لهم. وكان غداً مسئولاً عنهم، وما أولى بالإمام أن يحسن صلاته، ويتمها ويحكمها، وتشتد عنايته بها، إذ كان له مثل أجر من يصلي خلفه إذا أحسن، وعليه مثل وزرهم إذا أساء.

ومن الحق الواجب على المسلمين: أن يقدموا خيارهم، وأهل الدين والفضل منهم، وأهل العلم بالله تعالى، الذين يخافون الله ويراقبونه، وقد جاء الحديث: «إذا أم بالقوم رجل، وخلفه من هو أفضل منه؛ لم يزالوا في سفال»^(٢) وجاء الحديث: «اجعلوا أمر دينكم إلى فقهاءكم، وأئمتكم قراؤكم»^(٣) وإنما معناه: الفقهاء والقراء أهل الدين والفضل والعلم

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٣٥٥/٤، والطبراني في «الأوسط» ٢٨/٥ (٤٥٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢٧٠/٣ من حديث ابن عمر مرفوعاً، قال الهيثمي في «المجمع» ٦٤/٢: فيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدي: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ

وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤١٥): ضعيف جداً. ثم أخذ يناقش علله.

(٣) لم أهد إليه هكذا، لكن يعضد محل الشاهد -«أئمتكم قراؤكم»- ما رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم..» الحديث، وبنحوه أيضاً برقم (٦٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

بالله، والخوف من الله ﷻ، الذين يعنون بصلاتهم وصلاة من خلفهم، ويتقون ما يلزمهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم، إن أساءوا في صلاتهم، ومعنى القراءة: ليس على الحفظ للقرآن، فقد يحفظ القرآن من لا يعمل به، ولا يعبأ بدينه، ولا بإقامة حدود القرآن، وما فرض الله ﷻ عليه فيه، وقد جاء الحديث: إن أحق الناس بهذا القرآن من كان يعمل به، وإن كان لا يقرأ^(١). فالإمامة بالناس، المقدم بين أيديهم في الصلاة بهم على الفضل، فليس للناس أن يقدموا بين أيديهم إلا أعلمهم بالله، وأخوفهم له، ذلك واجب عليهم، ولازم لهم، فتزكوا صلاتهم، وإن تركوا ذلك لم يزالوا في سفال وإدبار، وانتقاص في دينهم، وبعد من الله، ومن رضوانه، ومن جنته.

فرحم الله قومًا عنوا بصلاتهم، وعنوا بدينهم، فقدموا خيارهم، واتبعوا في ذلك سنة نبيهم ﷺ، وطلبوا بذلك القربة إلى ربهم ﷻ.

وأمر يا عبد الله الإمام أن لا يكبر - أول ما يقوم مقامه للصلاة - حتى يلتفت يمينًا وشمالًا، فإن رأى الصف معوجًا والمناكب مختلفة أمرهم أن يسووا صفوفهم وأن يحاذوا مناكبهم، فإن رأى بين كل رجلين فرجة أمرهم أن يدنوا بعضهم من بعض، حتى تماس مناكبهم.

واعلم أن أعوجاج الصفوف واختلاف المناكب ينقص من الصلاة، وأن الفرجة التي تكون بين كل رجلين تنقص من الصلاة، فاحذروا ذلك، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «رصوا الصفوف، وحاذوا

(١) رواه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٠٩) موقوفًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكن لا يغركم من قرأ القرآن، إنما هو كلام نتكلم به، ولكن أنظروا من يعمل به.

المناكب، وسدوا الخلل، لا يقوم بينكم مثل أولاد الحذف - يعني: أولاد الغنم الصغار - من الشياطين»^(١) وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ: أنه كان إذا قام مقامه للصلاة لم يكبر حتى يلتفت يميناً وشمالاً، فيأمرهم بتسوية مناكبهم، ويقول: «لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»^(٢) وقد جاء عنه ﷺ: أنه التفت يوماً، فرأى رجلاً قد خرج صدره من الصف، فقال: «لتسون مناكبكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم»^(٣) فتسوية الصفوف، وذنوب الرجال بعضهم من بعض من تمام الصلاة، وترك ذلك نقص في الصلاة، وجاء الحديث عن عمر أنه كان يقوم مقام الإمام، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجل قد وكله بإقامة الصفوف، فيخبره أنهم قد أستوا، فيكبر^(٤). وجاء عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك. وروى: أن بلالاً كان يسوي الصفوف، ويضرب عراقبيهم بالدرة، حتى يستوا^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد ١٦٢/٢، والطبراني ١٧٤/٨ (٧٧٢٧) من حديث أبي أمامة مطولاً، قال المنذري كما في «صحيح الترغيب» (٤٩١) رواه الإمام أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني وغيره. أه

وقال الهيثمي في «المجمع» ٩١/٢: رجال أحمد موثقون. اه
قلت: وفي تسوية الصفوف أحاديث كثيرة عند البخاري (٧١٨) وما بعده، وعند مسلم (٤٣٢) وما بعده.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٢٢/٤، ومسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود، ورواه الإمام أحمد أيضاً ٤٧١/٤، والبخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير بلفظ: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

(٣) يراجع المصدر السابق.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤٧/٢ (٢٤٣٧).

(٥) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١٤٣/١ (٥٦٧): لم أجده.

قال بعض العلماء: وقد يشبه أن يكون هذا من بلال على عهد النبي ﷺ عند إقامته، قبل أن يدخل في الصلاة؛ لأن الحديث جاء عن بلال أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ إلا يوماً واحداً، إذ أتى مرجعه من الشام، ولم يكن للناس عهد بأذانه حيناً، فطلب إليه أبو بكر وأصحاب رسول الله ﷺ فأذن، فلما سمع أهل المدينة صوت بلال ذكروا النبي ﷺ، بعد طول عهدهم بأذان بلال وصوته: جدد ذلك في قلوبهم أمر النبي ﷺ، وشوقهم أذانه إليه، حتى قال بعضهم: بعث النبي ﷺ، شوقاً منهم إلى رؤيته، ولما هيجهم بلال عليه بأذانه وصوته، فرقوا عند ذلك وبكوا واشتد بكائهم عليه ﷺ حتى خرج العواتق من بيوتهن شوقاً إلى النبي ﷺ حين سمعن صوت بلال وأذانه، وذُكر النبي ﷺ، ولما قال بلال: (أشهد أن محمداً رسول الله). أمتنع بلال من الأذان فلم يقدر عليه، وقال بعضهم: سقط مغشياً عليه^(١)؛ حباً للنبي ﷺ وشوقاً إليه، فرحم الله بلالاً والمهاجرين والأنصار، وجعلنا وإياكم من التابعين لهم بإحسان.

فاتقوا الله معشر المسلمين، وأحكموا صلاتكم، والزموا فيها سنة نبيكم وأصحابه ﷺ وعليهم أجمعين، فإن ذلك هو الواجب عليكم واللازم لكم، وقد وعد الله تعالى من أتبعهم، رضوانه والخلود في جنته، قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهَجَّرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

(١) رواها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٣٧/٧ وذكرها ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٤٤/١، ٢٤٥ وقال الحافظ في «لسان الميزان» ١/١٠٧ - ١٠٨: وهي قصة بيّنة الوضع.

يُحَسِّنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾ ؛ فاتباع المهاجرين والأنصار واجب على الناس إلى يوم القيامة.

وجاء عن النبي ﷺ أنه كان له سكتان؛ سكتة عند أفتتاح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من القراءة^(١)، وكان النبي ﷺ يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع؛ حتى يتنفس، وأكثر الأئمة على خلاف ذلك. فأمره يا عبد الله، إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع، وخصلة قد غلب عليها الناس في صلاتهم إلا ما شاء الله، من غير علة، وقد يفعله شبابهم وأهل القوة والجلد منهم، ينحط أحدهم من قيامه للسجود ويضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، وإذا نهض من سجوده أو بعد ما يفرغ من التشهد يرفع ركبتيه من الأرض قبل يديه، وهذا خطأ، وخلاف ما جاء عن الفقهاء، وإنما ينبغي له إذا انحط من قيامه للسجود أن يضع ركبتيه على الأرض، ثم يديه، ثم جبهته، وإذا نهض رفع رأسه، ثم يديه، ثم ركبتيه، بذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ^(٢)، فأمروا بذلك، وانهوا عنه من رأيتهم يفعل خلاف ذلك، وأمره أن ينهض إذا نهض على صدور قدميه، ولا يقدم

(١) رواه الإمام أحمد ١٥/٥، وأبو داود (٧٧٩) والترمذي (٢٥١)، وحسنه وابن ماجه (٨٤٤، ٨٥٥)، وصححه ابن خزيمة (١٥٧٨) من حديث سمرة بن جندب، وانظر «صفة الصلاة» ص ١٢٨.

(٢) رواه أبو داود (٧٣٦)، والترمذي (٢٦٨) والنسائي ٢/٢٠٧، وابن ماجه (٨٨٢)، من حديث وائل بن حجر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. اهـ والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٨٥).

إحدى رجله، فإن ذلك مكروه، وقد جاء عن عبد الله بن عباس وغيره أن تقديم إحدى الرجلين إذا نهض يقطع الصلاة^(١).

ويستحب للمصلي أن يكون بصره إلى موضع سجوده، ولا يرفع بصره إلى السماء، ولا يلتفت، فاحذروا الألتفات فإنه مكروه، وقد قيل: يقطع الصلاة، وإذا سجد فليرفع أصابع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وهو ساجد، ويضم أصابعه، ويوجهها نحو القبلة، وييدي مرفقيه وساعديه، ولا يلزقهما بجنبه، جاء الحديث عن النبي ﷺ: أنه كان إذا سجد لو مرت بهمة تحت ذراعيه لنفذت^(٢)؛ وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وضيعه، وجاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بين ضبعيه^(٣)، فأحسنوا السجود -رحمنا الله وإياكم- ولا تضيعوا شيئاً، فقد جاء في الحديث: «إن العبد يسجد على سبعة أعضاء فأى عضو منها ضيعه لم يزل ذلك العضو يلعنه»^(٤).

وينبغي له إذا ركع أن يلجم راحتيه ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه وساعديه، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، فقد جاء عن النبي ﷺ: أنه كان إذا ركع لو كان قدح من ماء على ظهره ما تحرك من موضعه^(٥)؛ وذلك لاستواء ظهره، ومبالغته في ركوعه ﷺ.

(١) ذكره البيهقي في «السنن» ٢/٢٨٨.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٣٣١، ومسلم (٤٩٦) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٣) رواه البيهقي ٢/١١٤ عن عبد الله بن مالك بن بحينة، بنحوه.

(٤) الذي وقفت عليه رواه الإمام أحمد ١/٢٥٥، والبخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠)،

من حديث ابن عباس بلفظ: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعراً ولا ثوباً.. الحديث.

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ١/١٢٣ وجادة من حديث علي، قال الهيثمي

فأحسنوا صلاتكم -رحمكم الله- وأتموا ركوعها وسجودها وحدودها، فإنه جاء الحديث: «إن العبد إذا صَلَّى فأحسن الصلاة سعدت ولها نور، فإذا أنتهت إلى أبواب السماء، فتحت لها أبواب السماء، وتشفع لصاحبها، وتقول: حفظك الله كما حفظتني، وإذا أساء في صلاته، فلم يتم ركوعها وسجودها وحدودها سعدت ولها ظلمة فتقول: ضيَّعك الله كما ضيَّعتني، فإذا أنتهت إلى أبواب السَّماء غلقت أبواب السماء دونها، ثم لفت كما يلف الثوب الخلق، فيضرب بها وجه صاحبها»^(١).

وينبغي للرجل إذا جلس للتشهد أن يفرش رجله اليسرى، فيجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويوجّه أصابعه نحو القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويوجه أصابعها نحو القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام، ويحلق الإبهام والوسطى، ويعقد الباقيين، وإذا صَلَّى إلى سترة فليدن منها، فإن ذلك مستحب، ولا يمرّ أحد عليها، فإن ذلك يكره، جاء الحديث عن

== في «المجمع» ١٢٣/٢: فيه رجل لم يسم، وسان بن هارون اختلف فيه. اهـ. وقد رواه الطبراني في «الصغير» ٤٤/١ (٣٦) عن أنس، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢٣/٢ فيه محمد بن ثابت، وهو ضعيف. اهـ.

(١) رواه أبو داود الطيالسي ٤٧٩/١ (٥٨٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢٣٩/١ (٤٢٧)، والبيهقي في «الشعب» ١٤٣/٣ (٣١٤٠) عن عباد بن الصامت، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢٢/٢: فيه الأحوص بن حكيم، وثقه ابن المدني والعجلي وضعفه جماعة، وبقيه رجاله موثقون. اهـ. ورواه الطبراني في «الأوسط» ٢٦٣/٣ (٣٠٩٥) عن أنس، قال الهيثمي في المجمع ٣٠٢/٢: فيه عباد بن كثير، وقد أجمعوا على ضعفه.

النبي ﷺ أنه قال: « من صَلَّى إلى سترة فليدن منها، فإن الشيطان يمرُّ بينه وبينها »^(١).

ومما يتهاون به النَّاس في أمر صلاتهم: تركهم المارَّ بين يدي المصلِّي وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال للمصلِّي: « ادْرَأهُ فَإِنَّ أَبِي فَادْرَأهُ، فَإِنَّ أَبِي فَالطَّمَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »^(٢) فلو كان للمارَّ بين يدي المصلي رخصة لما أمر النبي ﷺ بلطمه، وإنما ذلك لعظم المعصية من المارَّ بين يدي المصلي، والمعصية من المصلِّي إذا لم يدرأه، وجاء الحديث قال: « لو يعلم أحدكم ما عليه في سرِّ، بين يدي أخيه في صلاته لانتظر أربعين خريفاً »^(٣)، وجاء الحديث: أن أبا سعيد الخدري كان يصلِّي، فأراد ابن أخي مروان بن الحكم أن يمرَّ بين يديه، فمنعه أبو سعيد، فذهب ابن أخي مروان إلى مروان - وهو يومئذٍ والي المدينة - فشكا إليه صنيع أبي سعيد، وجاء أبو سعيد بعد ذلك فدخل فقال له مروان: ما يذكر ابن أخي أنك لطمته، وكان منك إليه؟

فقال أبو سعيد: أمرنا رسول الله ﷺ أن ندرأ المارَّ، فإن أبى درأناه، فإن أبى لطمناه، وإنما لطمت شيطاناً^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٤، وأبو داود (٦٩٥) والنسائي ٢/٦٢، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» ١٠/٢ (٨٠٣) وابن حبان في «صحيحه» ١٣٣/٦ (٢٣٧٣) من حديث سهل بن أبي حثمة وصححه الألباني في «الصحيحه» (١٣٨٦).

(٢) رواه بنحوه أحمد ٣/٦٣، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/١٦٩، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم الأنصاري.

(٤) تقدم تخريجه في الحديث قبل السالف.

ويستحب للرجل إذا خرج لصلاة الغداة: أن يصلي الركعتين في منزله، ثم يخرج، ويستحب له ذكر الله فيما بين الركعتين وبين صلاة الغداة، ومن الجفاء الكلام بينهما، إلا كلامًا واجبًا لازمًا من تعليم الجاهل، ونصيحته، وأمره ونهيه، فإن ذلك واجب لازم، والواجب اللازم أعظم أجرًا من ذكر الله تطوعًا، والتطوع لا يقبل حتى يؤدي الواجب اللازم، وقد جاء الحديث: « لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة »^(١).

ويستحب للرجل إذا أقبل إلى المسجد: أن يقبل بخوف ووجل، وخشوع وخضوع، وأن يكون عليه السكينة والوقار، فما أدرك صلّى، وما فاته قضى، بذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ^(٢)، وأنه كان يأمر بإثقال الخطى -يعني قرب الخطى- إلى المسجد، ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا، ما لم يكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى، وطمعوا في إدراكها^(٣).

(١) رواه البيهقي ٣٨٧/٢ من حديث علي عن النبي ﷺ قال: «يا علي مثل الذي لا يتم صلاته.. فذكره مطولاً، ثم قال البيهقي: موسى بن عبيدة لا يحتج به وقد اختلف عليه في إسناده.. اهـ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٥٧) ثم ساق تحقيقاً طيباً في معناه، فليراجعه من شاء.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٣٧/٢، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٤٧/٤ (١٩٢٩) عن عبد الله بن مسعود، وكذا الطبراني ٢٥٤/٩ (٩٢٥٩-٩٢٦٠)، وبنحوه رواه ابن أبي شيبة ٢٧١/١ (٣١١٨).

فاعلموا -رحمكم الله- أنَّ العبد إذا خرج من منزله يريد المسجد إنما يأتي الله الجبار الواحد القهار، العزيز الغفار، وإن كان لا يغيب عن الله تعالى حيث كان، ولا يعزب عنه تبارك وتعالى مثقال حبة من خردل، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، في الأرضين السبع، ولا في السموات السبع، ولا في البحار السبعة، ولا في الجبال الصم الصلاب الشوامخ البواذخ، وإنما يأتي بيتًا من بيوت الله، ويريد الله، ويتوجه إلى الله تعالى، وإلى بيت من البيوت التي ﴿ فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أن تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ ﴿ فإذا خرج أحدكم من منزله فليحدث لنفسه تفكيرًا وأدبًا، غير ما كان عليه، وغير ما كان فيه قبل ذلك من حالات الدنيا وأشغالها، وليخرج بسكينة ووقارٍ، فإنَّ النبي ﷺ بذلك أمر، وليخرج برغبة ورهبة، وتخوف ووجلٍ، وخضوع وذل وتواضع لله ﷻ، فإنه كلما تواضع لله ﷻ، وخشع وخضع، وذل لله تعالى، كان أذكى لصلاته وأحرى لقبولها، وأشرف للعبد، وأقرب له من الله ﷻ.

وإذا تكبر قصمه الله، ورد عمله، وليس يقبل من المتكبر عملاً. جاء الحديث عن إبراهيم خليل الله ﷺ: أنه أحياناً ليلةً، فلما أصبح، أعجب بقيام ليلته، فقال: نعم الرب رب إبراهيم، ونعم العبد إبراهيم، فلما كان من الغد لم يجد أحدًا يأكل معه -وكان ﷺ يحبُّ أن يأكل معه غيره- فأخرج طعامه إلى الطريق ليمرَّ به مار، فيأكل معه، فنزل ملكان من السماء، فأقبلا نحوه، فدعاهما إبراهيم إلى الغداء. فأجاباه، فقال لهما: تقدما بنا إلى هذه الروضة، فإنَّ فيها عينًا، وفيها ماء، فنتغدى عندها، فتقدموا إلى الروضة، فإذا العين قد غارت، وليس فيها ماء.

فاشتم ذلك على إبراهيم عليه السلام، فاستحيا مما قال إذ رأى غير ما قال، فقالا له: يا إبراهيم، أدع ربك، واسأله أن يعيد الماء في العين، فدعا الله ﷻ فلم ير شيئاً، فاشتم ذلك عليه، فقال لهما: أدعوا الله أنتما، فدعا أحدهما، فرجع وإذا هو بالماء في العين، ثم دعا الآخر، فأقبلت العين، فأخبراه أنهما ملكان، وأنَّ إعجابه بقيام ليلته رد دعاءه عليه، ولم يستجب له ^(١). فاحذروا -رحمكم الله تعالى- من الكبر، فليس يقبل مع الكبر عمل، وتواضعوا بصلاتكم، فإذا قام أحدكم في صلاته بين يدي الله ﷻ، فليعرف الله ﷻ في قلبه بكثرة نعمه عليه، وإحسانه إليه، فإن الله ﷻ قد أوفره نعمًا، وأنه أوفر نفسه ذنوبًا، فليبالغ في الخشوع والخضوع لله ﷻ.

وقد جاء الحديث أن الله أوحى إلى عيسى بن مريم: «إذا قمت بين يدي فقم مقام الحقير الذليل، الذام لنفسه، فإنها أولى بالذم، فإذا دعوتني فادعني وأعضاؤك تنتفض» ^(١). وجاء الحديث أن الله ﷻ أوحى إلى موسى رحمه الله نحو هذا ^(٢)، فما أحقك يا أخي وأولاك بالذم لنفسك، إذا قمت بين يدي الله ﷻ. وجاء الحديث عن ابن سيرين: أنه كان إذا قام في الصلاة ذهب دم وجهه، كان يذهب خوفًا من الله ﷻ، وفرقًا منه. وجاء عن مسلم ^(٣): أنه كان إذا دخل في الصلاة لم يسمع حسًا من صوت ولا غيره، تشاغلاً بالصلاة وخوفًا من الله ﷻ ^(٤).

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ١٠٩.

(٣) هو مسلم بن يسار كما في «الزهد».

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» ص ٣٠٧.

وجاء عن عامر العنبري- الذي كان يقال له: عامر بن عبد قيس- في حديث هذا بعضه- أنه قال: لأن تختلف الخناجر بين كتفي أحب إلي من أن أفكر في شيء من أمر الدنيا وأنا في الصلاة^(١). وجاء عن سعيد بن معاذ أنه قال: ما صليت صلاة قط، فحدثت نفسي فيها بشيء من أمر الدنيا حتى أنصرف^(٢).

وجاء عن أبي الدرداء أنه قال في حديث -هذا بعضه-: وتعفير وجهي لربي ﷺ في التراب فإنه مبلغ العبادة من الله ﷻ. فلا يتق أحدكم التراب، ولا يكرهن السجود عليه؛ فلا بد من المبالغة، فإنه إنما يطلب بذلك فكاك رقبته وخلصها من النار التي لا تقوم لها الجبال الصم الصلاب الشوامخ البواذخ التي جعلت للأرض أوتادًا، ولا تقوم له السموات السبع الطباق الشداد التي جعلت سقفاً محفوظًا، ولا تقوم لها الأرض التي جعلت للخلق دارًا، ولا تقوم لها البحار السبعة التي لا يدرك قعرها ولا يعرف قدرها إلا الذي خلقها، فكيف بأبداننا الضعيفة، وعظامنا الدقيقة وجلودنا الرقيقة؟! نستجير بالله من النار، نستجير بالله من النار، نستجير بالله من النار. فإن أستطاع أحدكم -رحمكم الله- إذا قام في صلاته كأنه ينظر إلى الله ﷻ؛ فإنه إن لم يكن يراه فإن الله يراه. فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه أوصى رجلاً، فقال له في وصيته: «اتق الله

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص ٣٩٤ (٨٥٩) بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٥٢/٧ (٣٤٧٥٨)، والبيهقي في «الشعب» ١٤٩/٣ (٣١٦٣) عن الماجشون الأكبر عن سعد بن معاذ ﷺ.

وقال البيهقي بعد ما ذكره عن عبد الله بن عباس عن سعد بن معاذ: الأول بإرساله أصح.

كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك»^(١)، فهذه وصية النبي ﷺ للعبد في جميع حالاته، فكيف بالعبد في صلاته، إذا قام بين يدي الله ﷻ في موضع خاص، ومقام خاص، يريد الله ويستقبله بوجهه، ليس موضعه ومقامه وحاله في صلاته كغير ذلك من حالاته. جاء الحديث: «إن العبد إذا أفتح الصلاة أستقبله الله ﷻ بوجهه، فلا يصرفه عنه، حتى يكون هو الذي ينصرف، أو يلتفت يميناً وشمالاً»^(٢) وجاء الحديث قال: «إن العبد ما دام في صلاته فله ثلاث خصال: البر يتناثر عليه من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملائكة يحفون به من لدن قدميه إلى عنان السماء، ومنادٍ ينادي: لو يعلم العبد من ينادي ما أنفقت»^(٣)، فرحم الله من أقبل على صلاته خاشعاً، خاضعاً، ذليلاً لله ﷻ، خائفاً، داعياً، راغباً، وجلاً، مشفقاً، راجياً، وجعل أكبر همه في صلاته لربه تعالى،

(١) لم أقف عليه هكذا، لكن رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨) عن عمر في حديث جبريل الطويل المعروف، أنه ﷺ سأل النبي ﷺ فقال: أخبرني عن الإحسان. فقال النبي ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

(٢) رواه عبد الرزاق بتمامه ٢/٢٥٧ (٣٢٧٢) عن حذيفة موقوفاً، وقد روي معناه مرفوعاً عند أحمد ٤/١٣٠، والترمذي (٢٨٦٣، ٢٨٦٤) مطولاً من حديث الحارث الأشعري. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» ص ٤٤٦ (٤٢١) موقوفاً عن عباد بن كثير، بينما رواه ابن حبان مرفوعاً في «المجروحين» ٢/١٧٠ من طريق عباد بن كثير الرملي، عن حوشب، عن الحسن، عن أنس به.

قال ابن حبان في عباد: كان يحيى بن معين يوثقه، وهو عندي لا شيء في الحديث. اه قلت: قال البخاري: عباد بن كثير الرملي، فيه نظر. «التاريخ» ٦/٤٢ (١٦٤١)، وقال ابن حجر: ضعيف، قال ابن عدي: هو خير من عباد الثقفي. «التقريب» (٣١٤٠).

ومناجاته إياه، وانتصابه قائماً وقاعداً، وراكعاً وساجداً، وفرغ لذلك قلبه، وثمره فؤاده، واجتهد في أداء فرائضه، فإنه لا يدري هل يصلي صلاة بعد التي هو فيها، أو يعاجل قبل ذلك؟ فقام بين يدي ربه ﷻ محزوناً مشفقاً، يرجو قبولها، ويخاف ردها، فإن قبلها سعد، وإن ردها شقي.

فما أعظم خطرك يا أخي في هذه الصلاة، وفي غيرها من عملك! وما أولاك بالهم والحزن، والخوف والوجل فيها، وفيما سواها مما أفترض الله عليك! إنك لا تدري هل يقبل منك صلاة قط، أم لا؟ ولا تدري هل تقبل منك حسنة قط، أم لا؟ وهل غفر لك سيئة قط، أم لا؟ ثم أنت مع هذا تضحك وتغفل، وينفعك العيش، وقد جاءك اليقين أنك وارد النار، ولم يأتك اليقين أنك صادر عنها، فمن أحق بطول البكاء، وطول الحزن منك، حتى يتقبل الله منك؟ ثم مع هذا لا تدري، لعلك لا تصبح إذا أمسيت، ولا تمسي إذا أصبحت، فمبشر بالجنة، أو مبشر بالنار.

وإنما ذكرتك يا أخي لهذا الخطر العظيم إنك لمحقوق أن لا تفرح بأهل ولا مالٍ ولا ولد، وإن العجب كل العجب من طول غفلتك، وطول سهوك ولهوك عن هذا الأمر العظيم، وأنت تساق سوقاً عنيفاً في كل يوم وليلة، وفي كل ساعةٍ وطرفة عين، فتوقع يا أخي أجلك، ولا تغفل عن الخطر العظيم الذي قد أظلك، فإنك لا بد ذائق الموت ولاقيه، ولعله ينزل بساحتك في صباحك أو مساءك أشد ما تكون عليها إقبالاً، وكأنك قد أخرجت من ملكك كله، فإمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار، أنقطعت الصفات وقصرت الحكايات عن بلوغ صفتيهما ومعرفة قدرهما، والإحاطة بغاية خبرهما، أما سمعت يا أخي قول العبد الصالح: عجبت للنار كيف نام هاربها؟ وعجبت للجنة كيف نام طالبها؟

فوالله لئن كنت خارجًا من الطلب والهرب، لقد هلكت وعظم شقاؤك، وطال حزنك وبكاؤك غداً، مع الأشقياء المعذبين، وإن كنت تزعم أنك هارب طالب، فاغد في ذلك على قدر ما أنت عليه من عظم هذا الخطر، لا تغرنك الأمانى.

واعلموا -رحمكم الله- أن الإسلام في إدبار وانتقاص، واضمحلال ودروس، جاء في الحديث: تزدلون في كل يوم، وقد يسرع بخياركم^(١). وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ»^(٢) وجاء عنه ﷺ أنه قال: «خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، والآخ شرُّ إلى يوم القيامة»^(٣)

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٩)، وابن حبان في «الثقات» ٦/٢٦١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/١٥٤ من كلام الحسن البصري، وقال الحافظ ابن كثير في «البدية والنهاية» ٩/١٣٥ -بعدهما ذكر حديث أنس مرفوعاً: «لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه»: ومن الناس من يروي هذا الحديث بالمعنى فيقول: كل عام تزدلون. وهذا لا أصل له، وإنما هو مأخوذ من معنى هذا الحديث والله أعلم. اهـ قلت: وحديث أنس الذي ذكره الحافظ ابن كثير رواه الإمام أحمد ٣/١٧٩، والبخاري (٧٠٦٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة، ورواه عبد الله في «زوائد المسند» ٤/٧٤ من حديث عبد الرحمن بن سَنَةَ. قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٧٨: فيه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، وهو متروك. اهـ قلت: وفي الباب عن غير واحد من الصحابة. يراجع «المجمع».

(٣) لم أقف عليه بتمامه هكذا، لكن الشطر الأول إلى قوله: «ثم الذين يلونهم» رواه الإمام أحمد ١/٣٧٨، والبخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود، قلت: وفي الباب عن جمع من الصحابة، أنظر «كشف الخفاء» (١٢٦٥)، وللشطر الثاني يراجع التخريج السابق.

وجاء عنه عليه السلام أنه قال لأصحابه: «أنتم خير من أبناءكم، وأبناؤكم خير من أبنائهم، وأبناء أبنائكم خير من أبنائهم، وأبناء أبناء أبنائكم خير من أبنائهم والآخر شر إلى يوم القيامة»^(١) وجاء عنه عليه السلام: «يأتي زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه»^(٢) وجاء عنه عليه السلام: أن رجلاً قال: كيف نهلك، ونحن نقرأ القرآن، ونقرئه أبناءنا، وأبناؤنا يقرئونه أبناءهم؟ قال: «ثكلتك أمك، أوليس اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «فما أغنى ذلك عنهم؟» قال: لا شيء يا رسول الله^(٣). وقد أصبح الناس في نقص عظيم شديد من دينهم عامة، ومن صلاتهم خاصة، فأصبح الناس في صلاتهم ثلاثة أصناف؛ صنفان لا صلاة لهم:

أحدهما: الخوارج والروافض والمشبهة، وأهل البدع يحقرون الصلاة

- (١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ٢٩٢/٣ (٢٧٧٤) من حديث أنس مختصراً، بلفظ: أن النبي عليه السلام قال لأصحابه: «أنتم خير من أبناءكم، وأبناؤكم خير من أبنائهم». قال الهيثمي في «المجمع» ١٥/١٠: فيه الحسن بن أبي جعفر، وهو متروك.
- (٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣٧٨/٥، والبيهقي في «الشعب» ٣١١/٢ من حديث علي، وفي الإسناد: عبد الله بن دكين، نقل ابن عدي أن ابن معين قال فيه: ليس بشيء. اهـ والحديث أورده الألباني في «الضعيفة» (١٩٣٦) ثم قال: ضعيف جداً. ثم ذكر له طريقين آخرين عن ابن عمر ومعاذ وقال: وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق الثلاث يظل على وهائه؛ لشدة ضعفها وإن كان معناه يكاد المسلم أن يلمسه، بعضه أو جلّه في واقع العالم الإسلامي، والله المستعان. اهـ.
- (٣) رواه بنحوه الطبراني ١٣٧/٢٢-١٣٨ من حديث وحشي بن حرب، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٠١/١: إسناده حسن. اهـ قلت: وفي الباب عن ابن عمر، وعوف بن مالك، وأبي أمامة وأبي شجرة، ينظر «المجمع» ١٩٩/١-٢٠٢، و«تاريخ دمشق» ٢٢٠/٦٥.

في الجماعات، ولا يشهدونها مع المسلمين في مساجدهم، بشهادتهم علينا بالكفر، وبالخروج من الإسلام.

والصنف الثاني: من أصحاب اللهو واللعب، والعكوف على هذه المجالس الرديئة على الأشربة والأعمال السيئة.

والصنف الثالث: هم أهل الجماعة، الذين لا يدعون حضور الصلاة عند النداء بها، ومشاهدتها مع المسلمين في مساجدهم: فهؤلاء خير الأصناف الثلاثة، وهؤلاء - مع خيرهم وفضلهم على غيرهم - قد ضيعوها، ورفضوها، إلا ما شاء الله؛ لمسابقتهم الإمام في الركوع والسجود، والخفض والرفع، أو مع فعله، وإنما ينبغي لهم أن يكونوا بعد الإمام في جميع حالاتهم، ولقد أخبرنا من صلى في المسجد الحرام أيام الموسم قال: رأيت خلقاً كثيراً فيه يسبقون الإمام، وأهل الموسم من كل أفق: من خراسان، وإفريقية، وأرمينية، وغيرها من البلاد، إلا ما شاء الله، وقد رأينا تصديق ذلك، ترى الخراساني يقدم من خراسان حاجاً، يسبق الإمام إذا صلى معه، وترى الشامي كذلك، والإفريقي، والحجازي، وغيرهم كذلك، قد غلبت عليهم المسابقة. وأعجب من ذلك أقوام يسبقون إلى الفضل، ويبكرون إلى الجمعة؛ طلباً للفضل في التكبير، ومنافسةً فيه، فربما صلى أحدهم الفجر بالمسجد الجامع، حرصاً على الفضل، وطلباً له، فلا يزال مصلياً، وراكعاً وساجداً، وقائماً وقاعداً، وتالياً للقرآن، وداعياً لله تعالى، وراغباً وراهباً، وهذه حاله إلى العصر، ويدعو إلى المغرب، وهو مع هذا كله يسبق الإمام؛ خدعاً من الشيطان لهم، واستيلاء، يخدعهم عن الفريضة الواجبة عليهم، اللازمة لهم، ويركعون ويسجدون معه، ويرفعون ويخفضون معه؛ جهلاً

منهم، وخدعاً من الشيطان لهم، فهم يتقربون بالنوافل التي ليست بواجبة عليهم، ثم يضيعون الفرائض الواجبة عليهم، وقد جاء الحديث: « لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة »^(١) وإنما يطلب الفضل في التبكير إلى الجمعة غير المضيع للأصل، فمن ضيع الأصل فقد ضيع الفضل، ومن ضيع الفضل وتمسك بالأصل وأحكمه كفى به، واستغنى عنه الفضل. وإنما مثلك في طلب الفضل، وتضييعك الأصل كمثل تاجر أتجر، فجعل ينظر في الربح ويحسبه، ويفرح به قبل أن يرفع رأس المال، فلم يزل كذلك يفرح بالربح ويغفل عن النظر في رأس المال، فلماً نظر إلى رأس ماله رآه قد ذهب، وذهب الربح، فلم يبق رأس مالٍ ولا ربح.

فرحم الله رجلاً رأى أخاه يسبق الإمام، فيركع أو يسجد معه، أو يصلّي وحده فيسيء في صلاته، فينصحه ويأمره وينهاه، ولا يسكت عنه، فإن نصيحته واجبة عليه، لازمة له وسكوته عنه إثم ووزر، فإن الشيطان يريد أن تسكتوا عن الكلام بما أمركم الله، وأن تدعوا التعاون على البر والتقوى الذي أوصاكم الله به، والنصيحة التي عليكم من بعضكم لبعض، لتكونوا ماثومين مأزورين، ولا تكونوا مأجورين، ويضمحل الدين ويذهب، وأن لا تحيوا سنة، ولا تميتوا بدعةً، فأطيعوا الله فيما أمركم به من التعاون والتناصح على البر والتقوى، ولا تطيعوا الشيطان، فإن الشيطان لكم عدو مذل مبين؛ بذلك أخبركم الله ﷻ فقال: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرْهُ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ وقال تعالى: ﴿ لَا يَفْنَىٰ كُفْرُكَ وَالشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ آبَاؤَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾.

(١) تقدم تخريجه، وهو في «الضعيفة» (١٢٥٧).

واعلموا أنما جاء هذا النقص في الصلاة من المنسوبين إلى الفضل المبكرين إلى الجمعات، ممن بالشرق والمغرب من أهل الإسلام؛ لسكوت أهل العلم والفقهاء والبصر عنهم، وتركهم ما لزمهم من النصيحة والتعليم والأدب، والأمر والنهي، والإنكار والتغيير، فجرى أهل الجهالة على المسابقة للإمام، وجرى معهم كثير ممن يُنسب إلى العلم والفقهاء والبصر والفضل، أستخفاً منهم بالصلاة. والعجب كل العجب من اقتداء أهل العلم بأهل الجهالة، بمجراهم معهم في المسابقة للإمام في الركوع، والسجود، والرفع، والخفض، وفعلهم معهم، وتركهم ما حملوا، وسمعوا من الفقهاء والعلماء، وإنما الحق الواجب على العلماء أن يعلموا الجاهل وينصحوه، ويأخذوا على يده، فهم فيما تركوا آثمون، عصاة خائنون؛ لجريانهم معهم في ذلك، وفي كثير من مساوئهم من الغش والنميمة، ومحقرة الفقراء والمستضعفين، وغير ذلك من المعاصي مما يكثر تعداده، جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه»^(١) فتعليم الجاهل واجب على العالم، لا بد له؛ لأنه لا يكون الويل للعالم من تطوع تركه؛ لأن الله لا يؤاخذ على ترك التطوع، إنما يؤاخذ على ترك الفريضة، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢) والمضيق لصلاته، الذي يسابق الإمام فيها، ويركع ويسجد معه، أو لا يتم ركوعه ولا سجوده، إذا صلّى وحده فقد أتى منكراً؛ لأنه سارق.

(١) تقدم تخريجه، وهو في «الضعيفة» (٤٧٥٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٠/٣، ومسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «شُرُّ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها، ولا سجودها»^(١). فسارق الصَّلَاة قد وجب الإنكار عليه ممن رآه، والنصيحة له. أرأيت لو أن سارقاً سرق درهماً، ألم يكن ذلك منكراً يجب الإنكار عليه ممن رآه؟! فسارق الصَّلَاة أعظم سرقةً من سارق الدرهم، وجاء الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من رأى من يسيء في صلاته فلم ينهه شاركه في وزرها وعارها، وجاء في الحديث عن بلال بن سعدٍ أنه قال: الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة^(٢). وإنما تضر العامة؛ لتركهم ما يجب عليهم من الإنكار والتغيير على الذي ظهرت منه الخطيئة؛ فلو أن عبداً صلَّى حيث لا يراه النَّاسُ، فضيع صلاته، ولم يتم الركوع والسجود كان وزر ذلك عليه خاصةً، وإذا فعل ذلك حيث يراه النَّاسُ، فلم ينكروه ولم يغيروه، كان وزر ذلك عليه وعليهم.

فاتقوا الله عباد الله في أموركم عامةً، وفي صلاتكم خاصةً، وأحكموها في أنفسكم، وانصحوها فيها إخوانكم، فإنها آخر دينكم فتمسكوا بآخر دينكم ومما أوصاكم به ربكم خاصةً من بين الطاعات التي أفترضها الله عامة، وتمسكوا بما عهد إليكم نبيكم ﷺ خاصةً، من بين عهوده إليكم فيما أفترض عليكم ربكم عامةً، وجاء عن النبي ﷺ أنه

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣١٠، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ٣٣١ (٦٦٣) من حديث أبي قتادة بنحوه، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٨٦) وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وغيره أنظر «مجمع الزوائد» ٢/ ١٢٠.

(٢) تقدم تخريجه.

كان آخر وصيته لأمته، وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدنيا: « أن أنقوا الله في الصَّلَاة، وفيما ملكت أيمانكم »^(١)، وجاء الحديث أنها آخر وصية كل نبي لأمته، وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدنيا. وهي آخر ما يذهب من الإسلام، ليس بعد ذهابها إسلام ولا دين، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله، وهي عمود الإسلام، وإذا سقط الفسطاط، فلا ينتفع بالطنب والأوتاد، وكذلك الصَّلَاة إذا ذهبت فقد ذهب الإسلام. وقد خصها الله ﷺ بالذكر من بين الطاعة كلها، ونسب أهلها إلى الفضل، وأمر بالاستعانة بها، وبالصبر على جميع الطاعات واجتناب جميع المعصية.

فأمرُوا -رحمكم الله- بالصلاة في المساجد من تخلف عنها، وعاتبوهم إذا تخلفوا عنها، وأنكروا عليهم بأيديكم؛ فإن لم تستطيعوا فبالسنتكم، واعلموا أنه لا يسعكم السكوت عنهم؛ لأنَّ التخلف عن الصلاة من عظيم المعصية، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: « لقد هممت بأن أمر بالصَّلَاة فتقام، ثمَّ أخالف إلى قوم في منازلهم لا يشهدون الصلاة في جماعة، فأحرقها عليهم »^(٢) فتهددهم النبي ﷺ بحرق منازلهم، فلولا أن تخلفهم عن الصلاة معصية كبيرة عظيمة لما تهددهم النبي ﷺ بحرق منازلهم، وجاء الحديث: « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٣)، وجار المسجد: الذي بينه وبين المسجد أربعون دارًا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٧٥/٢، والبخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٣) رواه الدارقطني ٤١٩/١-٤٢٠، والحاكم ٢٤٦/١، ومن طريقه البيهقي ٥٧/٣ من =

انتهى^(١)

«طبقات الحنابلة» ٢/٤٣٧-٤٧٥

= حديث أبي هريرة مرفوعاً، والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٩١) مفصلاً الكلام عن طريقه وعلمه، ذاكراً أن في الباب عن جابر، وعائشة مرفوعاً، وعن عليٍّ موقوفاً.

(١) أنتهت رسالة الإمام أحمد في الصلاة، وقد تقدم التعليق عليها في أولها، والكلام على نسبتها للإمام.

باب وجوب الصلاة

بدء فرض الصلاة، وكيف كانت

٢٩٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: وَكَمْ صَلَّى جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْبَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ؟ وَأَيْنَ صَلَّى بِهِ؟
قال: كُلُّ صَلَاةٍ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا (ما لم) ^(١) يهاجر إلى المدينة، ثُمَّ ضَمَّ إِلَى كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَانِ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْفَجْرَ تُرْكَأَ عَلَى حَالِهِمَا، وَصَلَّى جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمَقَامِ مَرَّتَيْنِ ^(٢).

«مسائل الكوسج» (٤٩٤)

من أسلم على بعض الصَّلَاة

٢٩٨

قال ابن هانئ: سألته عن حديث حكيم بن حزام: بايعت النبي ﷺ، على أن لا أخرج إلا قائمًا ^(٣). في البيوع هو، أو في الصلاة؟
قال: هذا في الصلاة، كانوا في الجاهلية يعظمون الركوع، فلما جاء الإسلام، قال حكيم بن حزام: أبايعك على ألا أخرج إلا قائمًا. فهذا معناه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٣)

(١) كذا في الأصل.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٣٣٣، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطبراني (١٠٧٥٢)، والدارقطني ١/٢٥٨، والحاكم ١/١٩٣، والبيهقي ١/٣٦٤، والبغوي (٣٤٨) وحسنه.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/٤٠٢، والنسائي ٢/٢٠٥. قال العراقي في «الغني» (٣٥٢٤): رواه =

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: حديث قتادة عن نصر بن عاصم أن رجلاً منهم بايع النبي ﷺ أن يصلي طرفي النهار^(١)؟

قال أبي: إذا دخل في الإسلام صلى بصلاتهم.
وقال عبد الله في موضع آخر: سألت أبي عن الرجل إذا دخل في الإسلام؟

قال: يصلي صلاتهم.

قال: فإن أسلم على أن يصلي صلاتين؟

قال: يقبل منه فإذا دخل أمر بالصلاة الخمس^(٢).

وقال: أخبرنا صالح قال: سألت أبي ما معنى قول حكيم بن حزام:

بايعت النبي ﷺ ألا أخرج إلا قائماً^(٣)؟

قال: أن يركع ويسجد كما هو، وذلك أن قريشاً كانت إذا انقطع شمع

أحدهم قال: لا أجبي؛ فيرمي بنعله الأخرى.

قلت: وإن بعض من قال: لا أخرج إلا قائماً: لا أموت على الإسلام.

قال أبي: ليس قد بايع سلمان النبي ﷺ على أن لا يسجد سجدة؛

فقال له النبي ﷺ: «ادخل في الإسلام».

= الإمام أحمد مقتصرًا على هذا وفيه إرسال خفي.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٤٤/٥-٢٥، وذكره الألباني في «الثمر المستطاب» ٥١/١ وقال: هذا سند صحيح على شرط مسلم.

(٢) لم أهد إليها في المطبوع من «المسائل»، و«العلل» لعبد الله.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤٠٢/٣، والنسائي ٢٠٥/٢ بلفظ: بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أخرج إلا قائماً. وقال العراقي في «المغني» (٣٥٢٤): رواه الإمام أحمد مقتصرًا على هذه، وفيه إرسال خفي.

وحدیث قتادة عن نصر بن عاصم: أن رجلاً منهم بايع النبي ﷺ على أن يصلي طرفي النهار.

فقال: ليس قول ذا بشيء، على أي دين كان يقول أموت وهو لم يدخل في الإسلام^(١).

وقال: أخبرنا عبد الله قال: سألت أبي عن حديث حكيم بن حزام: بايعت النبي ﷺ أن لا أخرج إلا قائماً.

قال: يقول: لا أركع.

قال: يقول: إذا فرغ من القراءة لا يركع يسجد كما هو.

قلت لأبي: إن بعض الناس يقول: إذا ركع لم يرفع رأسه حتى يسجد.

قال: لا، إذا ركع فقد خرّ: إنما هو إذا فرغ من القراءة لا يسجد كما

كانت قريش يعظمون التجبية. قال: لا أجبي. يقول: لا أقوم على أربعة يأخذ الشيء^(٢).

وقال: أخبرنا منصور بن الوليد قال: حدثنا يحيى بن سعيد أنه سأل

أبا عبد الله عن حديث حكيم: بايعت النبي ﷺ أن لا أخرج إلا قائماً؟

فقال: لا يركع ويسجد من قبل.

قال: وقريش يكرهون التجبية.

قال: وبلغني عن بعضهم ربما أنقطع شسعه فلا يجبي يخلع الأخرى.

«أحكام أهل الملل» ١/١١٧-١١٩ (١٢٢-١٢٦)



(١) لم أهد إليها في المطبوع من «المسائل» رواية صالح.

(٢) لم أهد إليها في المطبوع من «المسائل»، و«العلل» لعبد الله.

متى يؤمر الصَّبي بالصلاة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متى يُؤمر الصَّبي بالصَّلاة؟

قال: لسبعٍ ويضرب عليها لعشر.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢١)

قال إسحاق بن منصور: سألتُ أحمدَ عن الغلام يترك الصلاة قبل أربع

عشرة سنة، أيعيدُ؟

قال: نعم، هو يُضربُ على الصلاة إذا بلغ العشر.

قِيلَ: فالصيام؟

قال: إذا أطاق الصيام.

«مسائل الكوسج» (٤٣٠)

قال أبو داود: قُلْتُ لأبي عبد الله: متى يؤمرُ الغلامُ بالصلاة؟

قال: يضربُ عليها إذا بلغ عشرًا ويفرقُ بينهم في المضاجع، ويؤمرُ

بالصلاة إذا بلغ سبعا.

«مسائل أبي داود» (٣٥٦)

قال عبد الله: سألتُ أبي عن رجل عنده أمة نصرانية وعبد نصراني،

ولهما ولد ابن تسع سنين وقد أسلم؟

فقال: يجبر على الإسلام ويؤمر بالصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال:

«مروهم بالصلاة ابن سبع سنين واضربوهم عليها ابن عشر»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ١٨٧/٢، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو،

مرفوعًا قال النووي في «الخلاصة» (٦٨٧): رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ وكذا

صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٠٩، ٥١٠).

قلت لأبي: فإن لم يسلم الغلام يجبر على الإسلام؟
 قال: لا، حديث النبي ﷺ: «أبواه يهودانه وينصرانه»^(١).
 قلت لأبي: فإن لم يكن له أحد -أشترى رجل عبدًا نصرانيًا
 أو يهوديًا ليس معه أبواه- يجبر على الإسلام؟
 قال: يعجبني ذلك، إذا لم يكن معه أبواه.
 «مسائل عبد الله» (١٨٩)

حكم تارك الصلاة،

٣٠٠

ومن ترك صلاة حتى خرج وقتها

قال إسحاق بن منصور:
 قال أحمد: إذا ترك الصلاة أستتبه ثلاثة أيام؛ على حديث ابن عمر

ﷺ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٩٥)

قال صالح: قلت: رجل فرط في الصلاة، فلما أدركه الموت أقر بذلك؟
 فقال: الصلاة لا تقضى، ولكن يصدق عنه.
 قلت: فإنه تركها ولم يصل؟
 قال: إذا كان عامدًا أستتبه ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل.
 قلت: فتوبته أن يصلي؟
 قال: نعم.

«مسائل صالح» (٢٩٥)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٣، والبخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

قال ابن هانئ:

قال أبو عبد الله: من ترك الصلاة فقد كفر.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٧٦)

قال عبد الله: سألت أبي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمداً؟

قال: يروى عن النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(١).

قال أبي: والذي يتركها لا يصلّيها، والذي يصلّيها في غير وقتها أدعوه

ثلاثاً، فإن صلى، وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد، يستتاب

ثلاثاً فإن تاب؛ وإلا قتل على حديث عمر.

«مسائل عبد الله» (١٩١)

وقال عبد الله: سألت أبي عن رجل ترك العصر حتى غربت الشمس

تركها عمداً؟

قال: أدعوه إلى الصلاة ثلاثاً، فإن أبى وإلا ضربت عنقه.

«مسائل عبد الله» (١٩٢)

وقال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، نا هشام بن عروة عن أبيه،

عن المسور بن مخرمة أن ابن عباس دخل على عمر - وقال مرة: دخلت مع

ابن عباس على عمر - بعدما طعن فقال: الصلاة؟ قال: نعم، ولاحظ في

الإسلام لامرئ أضع الصلاة. فصلّى والجرح يثغب دماً^(٢).

«مسائل عبد الله» (١٩٣)

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٧٠، ومسلم (٨٢) من حديث جابر، وفي الباب عن غيره.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/١٥٠-١٥١ (٥٧٩-٥٨١)، وابن أبي شيبة ٧/٤٣٨ (٣٧٠٥٦)،

والدارقطني ٢/٥٢، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩).

وقال عبد الله: كان لي غلام أسود خصي، فحلفت أن أضربه، فذهب إلى أبي فقال: إن مولاي قد حلف أن يضربني. فدخلت عليه فقال: بحقي عليك لا تضربه.

فقلت: إنه يترك الصلاة. فقال: أضربه على الصلاة حتى يصلي.

«مسائل عبد الله» (١٩٤)

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عمَّن ترك الصلاة متعمداً؟ قال: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً، فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً.

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عمَّن ترك الصلاة والزكاة والصوم والجمعة والحج عمداً - وهو يقدر على ذلك - ولم يمنعه من ذلك مرض ولا خوف؟

قال: أما في الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا، يعني: قتل.

«تعظيم قدر الصلاة» ٢/٩٢٧، ٩٢٨.

قال الخلال: أخبرنا العباس بن محمد اليمامي، بطرسوس، قال: سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ قال: «لا يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب». موضوع لا أصل له. كيف بحديث النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ». فقال: ليس بالملة. قال: لا يرث ولا يورث.

«أحكام أهل الملل» ٢/٥٣٥ (١٣٦١)

قال الخلال: كتب إليّ يوسف بن عبد الله الإسكافي: أن الحسن بن علي الإسكافي حدثهم قال: قال أبو عبد الله في تارك الصلاة: لا أعرفه إلا هكذا في ظاهر الحديث، فأما من فسره جحوداً فلا نعرفه.

وقد قال عمر رضي الله عنه حين قيل له: الصلاة؟ قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة^(١).

وقال: أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن من ترك الصلاة متعمداً؟

قال: ليس بين الإيمان والكفر إلا ترك الصلاة.

وقال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لم أسمع في شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة.

وقال: أخبرني حرب قال: قيل لأحمد: رجل قال: لا أصلي؟ فكأنه ذهب إلى أنه يستتاب وقال: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يدع الصلاة أستخفاً ومجوناً؟

قال: سبحان الله إذا تركها أستخفاً ومجوناً فأبي شيء بقي؟!!

قلت له: يسكر ويمجن.

قال: هذا تريد تسأل عنه، قال النبي ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»..

قلت: ترى أن تستتيبه؟ فأعدت عليه، فقال: إذا تركها أستخفاً ومجوناً فأبي شيء بقي؟!!

وقال: أخبرني محمد بن موسى ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله: فيكون من يترك الصلاة كافراً؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣٧٠، ومسلم (٨٢) من حديث جابر، وفي الباب عن غيره.

فقال: قال النبي ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

قلت: فإن كان رجل نراه مواظباً على الصلاة ثم تركها، فقليل له: صل. فقال: لا أصلي. ولم يقل: أن الصلاة غير فرض.

فقال: قال النبي ﷺ: «من تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ».

وقال: أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يقرّ بالصلاة والصيام والفرائض ولا يفعلها؟ قال: هذا أشدّ (..) (١) ولم يجئ في شيء ما جاء في الصلاة.

قال: أرى أن يضرب ويحبس ويتهدد.

قلت له: أليس تركها كفر؟ فأكثر ظني أنه قال لي: بلى.

وقال لي: قد قاتل أبو بكر رضي الله عنه حين منعوا الزكاة (٢).

قال: وسمعت قوماً ناظروه في معنى هذه المسألة فسمعت من جوابه أنه يتأول الكتاب: ﴿فَسَجِدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ﴾ [البقرة: من الآية ٣٤]. وقال فيه قولاً غليظاً.

«أحكام أهل الملل» ٥٣٥/٢ - ٥٣٦ - (١٣٦٣ - ١٣٦٩)

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع عن سفيان

عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن تارك الصلاة؟

فقال: إذا قال: لا أصلي؛ قتل.

(١) قال المحقق: بياض في المخطوطات الثلاث.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/١٩، والبخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

قلت: إن أقرّ وقال: بلى أصلي.

قال: يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل.

وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أن أبا عبد الله قال: من ترك

الصلاة يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

قلت: أليس الحديث: «من بدلّ دينه فاقتلوه»^(١)؟

فقال: ذاك المقيم على الشيء.

وقال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل

عن «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

قال: يعني أن يكون مقيماً على الكفر لا يرجع، فأما إن قال:

لا أصلي فإنه يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن من ترك

الصلاة؟

فقال: يستتاب.

قال وسمعت أبا شبرمة يقول لأبي عبد الله: سمعت وكيعاً يقول في

تارك الصلاة: يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

قال أبو عبد الله: قد كان عنده حديث أبي الزبير عن جابر. فأعجب

أبو عبد الله ذلك.

«أحكام أهل الملل» ٢ / ٥٣٧-٥٣٨ (١٣٧٦-١٣٧٢)

وقال الخلال: أخبرني أبو بكر المروزي قال: حدثنا أبو عبد الله

قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٧/١، والبخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس.

بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

«أحكام أهل الملل» ٥٣٨/٢ (١٣٧٨)

وقال الخلال: أخبرني حرب قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرني بقیة بن الوليد عن زياد أبي حميد عن مكحول فيمن يقول: الصلاة من عند الله ولا يصليها؟

قال: يستتاب وإلا قتل.

«أحكام أهل الملل» ٥٣٩/٢ (١٣٨٠)

وقال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن من ترك الصلاة؟ قال: أما أنا فأذهب إلى أن يترك ثلاثة أيام فإن صَلَّى وإلا. وأوماً بيده. أي: يقتل.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال: سألت أبا عبد الله قلت: الرجل يترك الصلاة تجوزاً، فيقال له: صل. فيقول: نعم، ثم لا يفعل، وهو مقرّ بالصلاة أنها فرض عليه؟ قال: يرقب ثلاثة أيام فإن صَلَّى وإلا ضربت عنقه.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: من قال: أعلم أن الصلاة فرض ولا أصلي؟

فأملى عليّ: يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

قلت: في صلاة أو صلاتين؟

قال: لا في ثلاثة أيام يحبس فإن تاب وإلا قتل.

قلت: تأول حديث عمر رضي الله عنه؟

قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» ٥٤٠/٢ (١٣٨٥-١٣٨٣)

وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي في موضع آخر قال: حدثنا صالح أن أباه قال: إذا ترك الصلاة يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلّى وإلا ضربت عنقه. وإذا قال: لا أجد ولا أصلي. عرض عليه ثلاثاً فإن صلّى وإلا قتل. وإذا قيل له صلّ. فقال: لا أصلي. يعرض عليه ثلاثاً.

«أحكام أهل الملل» ٥٤٠/٢-٥٤١ (١٣٨٧)

وقال الخلال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: وأما من ترك صلاة أو صلاتين؟

قال: هذا يستتاب ويقال له: صليه فإن كان في صلاة وثلثين وثلاث وأربع ونحو ذلك فلم يصل يحبس فإن صلّى وإلا قتل.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن الحسن بن يعقوب حدثهم قال: سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن رجل قال: أنا مؤمن مُقرّ بأن الصلاة عليّ فرض واجب ولا أصلي؟

قال: يستتاب ثلاثة أيام فإن صلّى وإلا قتل.

قلت: إن مالكا حدث عنه أنه قال: إذا ترك صلاة حتى يذهب وقتها قيل له: تصلي وإلا قتلت. فإن صلّى وإلا قتل؟

قال: حديث عمر رضي الله عنه الذي أذهب إليه في المرتد حبسه ثلاثاً.

قلت: هذا ترك صلاة؟

قال: المرتد أكبر من هذا كله واحتجّ بحديث عمر رضي الله عنه.

قلت: حديث معاذ حين أتاه أبو موسى؟

فقال: إن معاذاً دفع إليه الرجل ولا أراه إلا قد دعاه وذلك أنه قال:
لا أقعد حتى تقتله.

قلت: أخاف أن يكون دعاه؟ قال: أتى به من اليمن ولم يدع. فرأيته
يذهب إلى ثلاثة أيام واحتجّ بحديث أبي بكر على ما قاتل عليه الناس حتى
يزكو فكان يرى أن يعمل على حديث عمر يستتاب ثلاثاً.
فقلت: حديث علي (: فإذا ذهب وقت تلك الصلاة..، فلم يأخذ به
إلا باستتابته ثلاثاً.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت
أبا عبد الله يقول للهيثم بن خارجة: أتحفظ عن مكحول في تارك الصلاة؟
فقال: لا. فقيل لأبي عبد الله: أي شيء قال مكحول؟ قال: كان يشدد
في هذا.

فقال الهيثم: كان الأوزاعي يقول: لو ترك صلاة الظهر قلت له: صلّ.
فإن جاء وقت العصر وقال: لا أصلي. فإن قال: هي عليّ ضربت عنقه.
قال أبو عبد الله: كان مكحول يشدد نحواً من هذا القول.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في
الذي يدع الصلاة: يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلّى وإلا ضربت عنقه.
قال أبو عبد الله: وكذا إذا قال: لا أجد ولا أصلي عرض عليه ثلاثاً.
وقيل: وإذا قيل له صلّ، فقال: لا أصلي. عرضت عليه ثلاثاً. فحجته
فيه ما قال النبي ﷺ: «يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مكانها»^(١).
ولم يكفروا بتأخيرها.

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٩٩، ومسلم (٥٣٤) من حديث ابن مسعود.

وقال لي أبو عبد الله: ناظرت يسار الخفاف في هذا فقال: إذا ترك الصلاة قتل.

وقال المروزي في موضع آخر قال: حكى عن حماد بن زيد: إذا ترك الصلاة. فاحتججت عليه فقلت: أليس يروى عن النبي ﷺ: «يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة». فهذا إذا أحر الصلاة قد صلّى. فسكت وبقي.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب قال: فذكر عن أبي عبد الله قصة يسار إلى هاهنا وقال: قال حماد بن زيد: إذا ترك الصلاة قتل.

قال المروزي قد قال أبو عبد الله: إذا فإن: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». فقد يحتمل أن يكون تاركاً أبداً.

ثم قال أبو عبد الله: أذهب إلى الأستتابه. فقال له أبو طالب الخراساني سمعت وكيعاً يقول: في الرجل يقول الصلاة عليّ لكني لا أصليّ فيجيء وقتها فلا يصلي. قال وكيع: أستتبه ثلاثاً فإن صلّى وإلا ضربت عنقه. فأعجب أبو عبد الله قوله وقال: قد كان عند وكيع الحديث.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن قول النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»، متى يكفر؟

قال: إذا تركها، بعض يقول: إذا جاء وقت الصلاة التي ترك كفر ويدخل عليهم قول النبي ﷺ: «يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلّوها في وقتها ثم صلّوا معهم». فقد قال النبي ﷺ: «يؤخرون الصلاة عن الوقت».

قلت: إن ترك الفجر وهو عامد لتركها أصبح ولم يصل ثم جاءت الظهر فلم يصل، ثم صلى العصر، وترك الفجر، فقد كفر؟ قال: هذا أجود القول؛ لأنه قد تركه حتى وجبت أخرى ولم يصلها يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه مثل.

قال: فعل أبي بكر رضي الله عنه. قالوا: لا نؤدي الزكاة. قال: إن أدّيتم وإلا قاتلتكم. فهذا إذا وجب عليه صلاة أخرى ولم يصل الأولى فتركها عامداً فقد صار إلى ترك الصلاة.

ومن قال: إذا كان الوقت قبل صلاة العصر إلى أن يجوز العصر فهذا قول ضيق. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأمراء يصلون لغير وقتها فقد خرج الوقت.

وإذا ترك صلاة حتى يجيء أخرى فهذا أجود؛ لأنه قد صار إلى صلاة أخرى.

قلت: هؤلاء يقولون لو قال: هي عليّ إلى سنة لم يكفر، مثل ما يقول: العام أحج فلم يحج فيه، فكذلك إذا قال عليّ صلاة أصليها وإن كان بعد سنة؟

قال: ليس هذا بشيء، إذا تركها حتى يصلي صلاة أخرى فقد تركها. فقلت: فقد كفر؟

قال: الكفر لا يقف عليه أحد ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد الله عن رجل ترك صلاة فقال: أما صلاة وصلاتان فينظر كما جاء: «قوم يؤخّرون الصلاة» ولكن إذا ترك ثلاث صلوات.

قال الفضل بن زياد: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني حسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١).

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، عن القاسم بن مخيمرة في قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩] قال: أضاعوا المواقيت، ولم يتركوها، ولو تركوها صاروا بتركها كفارا^(٢).

«الشريعة» ٦٤٧، ٦٤٦/٢.

وقال المروزي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن معقل بن معقل الخثعمي، قال: أتى رجل علياً عليه السلام، وهو في الرحبة، فقال: يا أمير المؤمنين: ما ترى في المرأة لا تصلي؟ فقال: من لم يصل فهو كافر^(٣).

«الشريعة» ٦٥٣/٢.

قال مهنا: قال أحمد: هو خطأ من الأوزاعي -أي: حديثه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة قال كنا معه في

(١) رواه الإمام أحمد ٣٥٥/٥، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي ١/٢٣١، وابن ماجه (١٠٧٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٦٤).

(٢) رواه الطبراي في «تفسيره» ٣٥٤/٨ (٢٣٧٨٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٧١/٦ (٣٠٤٢٧)، وابن بطة في «الإبانة» ٦٨٠/٢ (٨٨٩)، والبيهقي في «الشعب» ٧٢/١ (٤٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٣٠٩).

غزاة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بكرؤا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله»^(١) -والصحيح حديث هشام الدستوائي- أي: حديثه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بريدة أن النبي ﷺ قال: « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٢).

وذكر -أيضًا- أن أبا المهاجر لا أصل له ؛ إنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة، كان الأوزاعي يسميه أبا المهاجر خطأ، وذكره في هذا الإسناد من أصله خطأ، فإنه ليس من روايته ؛ إنما هو من رواية أبي المليح.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/٣١١.

يضرب الرجل امرأته لتركها الصلاة؟

٣٠١

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل له امرأة لا تصلي فيضربها؟
قال: نعم، يضربها ضربًا رقيقًا غير مبرح؛ لعلها ترجع.

«مسائل ابن هانئ» (٥١٤)

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٣٦١، وابن ماجه (٦٩٤)، وقد ذكر الألباني كلفه الخلاف في إسناده ومتمه أيضًا ثم قال: ضعيف بهذا التمام. «الإرواء» (٢٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/٣٦٠، والبخاري (٥٣٣).

إذا لم تصل المرأة نُزعت من زوجها،

وإذا لم يصل الرجل فلا ينبغي للمرأة أن تقيم معه أيضاً

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم

قال: سئل أبو عبد الله عن رجل يدع الصلاة وله امرأة تأمره بالصلاة

فلا يقبل منها؟

قال: أرى أن تخلع منه.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان..

وأخبرني محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال:

وأخبرني الفضل بن زياد (قال): سئل أبو عبد الله عن المرأة لها زوج

يسكر ويدع الصلاة؟

قال: إن كان لها ولي فرق بينهما.

وقال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي

قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعد قال: سألت أحمد عن

الرجل هل يحل له أن يقيم مع أمراته لا تصلي ولا تغسل من جنابة ولا تتعلم

القرآن؟

قال: أخشى أن لا يجوز المقام معها.

كتاب الأذان والإقامة

باب مشروعية الأذان وحكمه

بدء مشروعية الأذان

٣٠٣

قال البغوي: سمعت أحمد يقول: أذن بلال للنبي ﷺ بعدما قدم المدينة^(١).

«مسائل البغوي» (٤٦)



فضل الأذان

٣٠٤

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْمَعِطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْعِرْزَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أغفر للمؤذنين، وأرشد الأئمة»^(٢).

«مسائل صالح» (٨٥٦)



(١) رواه الإمام أحمد ١٤٨/٢، والبخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من حديث ابن عمر، ولفظه: «يا بلال، قم فناد بالصلاة».

(٢) لم أهد إليه بهذا الإسناد، لكن رواه الإمام أحمد ٢٨٤/٢ من طريق عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه في موضع آخر ٢٣٢/٢ عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح به، ولمزيد بيان أنظر «سنن البيهقي» ٤٣٠/١، و«نيل الأوطار» ٥٢٥/١.

حكم الأذان

٣٠٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من نسي الأذان والإقامة؟

قال: أجزأته صلاته.

قال إسحاق: كما قال إذا كان في المصر، وإذا كان في السَّفر وحده

فلا بد له من الإقامة.

«مسائل الكوسج» (١٧٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قوم صلوا بغير أذان ولا إقامة؟

قال: صلاتهم جائزة.

«مسائل أبي داود» (٢٠٢)

قال ابن هانئ:

قال أبو عبد الله: إذا كان الرجل في مصر يسمع الأذان والإقامة

فلا عليه أن لا يؤذن ولا يقيم، يجزئه أذانهم وإقامتهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٧).

قال إسماعيل بن سعيد: قلت: هل يعيدون الأذان والإقامة إذا كانوا

على ذلك، أي حال نسيان القراءة في الصلاة؟

قال: نعم.

«بدائع الفوائد» ٨١/٣.

الأذان للفوائت

٣٠٦

قال إسحاق بن منصور:

قال إسحاق: وأما الرجل الذي عليه الفوائت، أَيْقِيم لكل صلاة

يصليها؟ فإن فعل فهو أحب إلينا، وإن لم يفعل فهي جائزة، لا يكون

ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْهُ لَوْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمِصْرِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِغَيْرِ
أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَالْفَوَائْتُ أَحْسَنُ حَالًا.

«مسائل الكوسج» (١٨٣).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلوات، كيف
يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن
أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع
صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر
بلا لا فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره
فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء^(١).

قال أبو عبد الله: وهشام الدستوائي، لم يقل كما قال هشيم: جعلها
إقامة إقامة، قلت: فكأنك تختار حديث هشيم؟ قال: نعم هو زيادة، أي
شيء يضره؟

«المغني» ٢/٧٥.

قال حرب: قال إسحاق فيمن فاتته الصلاة يوم الجمعة مع الإمام:
أجد أن يقيم الصلاة للظهر؛ لأن الأذان والإقامة يومئذ لم تكن للظهر،
وإنما كانت للجمعة.

«فتح الباري» لابن رجب ٥/٤٤١.

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٧٥، والترمذي (١٧٩)، والنسائي ٢/١٧، وقال الترمذي:
ليس بإسناده بأس؛ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. أه وقال الألباني: ضعيف.
«الإرواء» (٢٣٩).

الأذان في السفر

٣٠٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يؤذن في السفر ويقيم؟
قال: نعم، حديث مالك بن الحويرث^(١).
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٥)

قال عبد الله: قلت: فيجب الأذان على الجماعة في السفر؟
قال: ما أحسنه.
قلت: فإن لم يفعلوا؟
قال: يجزئهم.

«مسائل عبد الله» (٢٠٦)

قال حرب: قال أحمد في المسافر: أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى
القبلة، وأرجو أن يجزئ.

«المغني» ٨٥/٢

قال الميموني: قلت: يؤذن ويقيم -أي: المسافر- في الفجر، وفي
غير الفجر؟
قال: يقيم إن شاء الله.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٦٧/٥



(١) رواه الإمام أحمد ٤٣٦/٣، والبخاري (٦٣٠)، (٦٥٨)، (٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما».

الرجل يُصلي في بيته، يؤذن؟

قال صالح: سألته عن الرجل يُصلي في بيته، يؤذن؟

قال: إن أذن فليس به بأس، وإن لم يؤذن أجزأه أذان الحي.

«مسائل صالح» (٤٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ أصبح وهو مؤذن القوم

فوجد جيرانه قد صلّوا، أيجزئه أن يقيم؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٩٠)

وقال أبو داود: قلت لأحمد: يؤذن الرجل ويؤم هو نفسه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (١٩١)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي وحده، أعليه أذان وإقامة؟

قال: كان ابن مسعود، وابن عمر يصليان بلا أذان ولا إقامة^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٩٦)

وقال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: إذا كان الرجل في مصر يسمع فيه

الأذان والإقامة، فلا عليه أن لا يؤذن ولا يقيم، يجزئه أذانهم وإقامتهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٧)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: يجب الأذان على من صلى وحده؟

قال: إذا كان في مصر أجزأه أذان أهل المصر.

«مسائل عبد الله» (٢٠٥).

(١) رواه عبد الرزاق ٥١٢/١ (١٩٦٢-١٩٦٣) وابن أبي شيبة ١٩٩/١ (٢٢٨٩)، (٢٢٩٠).

وقال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي في بيته الصلوات، عليه أن

يؤذن ويقيم؟

قال: لا بأس، إن أذن، وإن اجتزأ بأذان أهل المصر أجزاءه، وكنت

أصلي مع أبي أنا وهو جميعًا - وهو مخفف - فيؤذن هو ويقيم، ونصلي جميعًا.

«مسائل عبد الله» (٢١٩).

هل يباح للمؤذن التأذين

٣٠٩

على سطح بيته إن كان قريبًا من المسجد؟

قال إبراهيم الحربي: قال أحمد فيمن يؤذن في بيته على سطح: معاذ

الله، ما سمعنا أن أحدًا يفعل هذا.

«المغني» ٩١/٢، «معونة أولي النهي» ٥٠١/١.

باب صفة الأذان والإقامة

صيغة الأذان والإقامة

٣١٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: كيف الأذان؟
قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة فَرْدٌ؛ إلا قوله: قَدْ قامت الصلاة،
قال: مرتين.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: آخر الأذان؟
قال: لا إله إلا الله.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٧)

قال إسحاق بن منصور:
قال أحمد: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، إلا قوله: قد قامت
الصلاة. ورأيت يرفع يديه إلى مَنْكبيه.

«مسائل الكوسج» (٤٦٢)

قال إسحاق بن منصور:

قال إسحاق: وأما الذي نختارُ مِنَ الأذانِ والإقامة أن يؤذن مثنى مثنى
ويقيم واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة مرتين، وكذلك: الله أكبر الله
أكبر، في أوله وآخره.

قال إسحاق: الله أكبر الله أكبر هو مرة.

«مسائل الكوسج» (٣٤٥٠).

قال صالح: قال أبي: الأذان مثنى مثنى، والمثنى أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، هذا في حديث عبد الله ابن زيد^(١).

«مسائل صالح» (١٣٩٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يرجع في أذانه -يعني: مثلَ أذانِ أهلِ مكةَ؟

قال: إن رجَعَ فلا بأس، وإن لم يرجع فلا بأس. وكان يؤذّن في مسجد أحمد كأذان أهل العراق ويقولُ في أذان الفجر: الصلاةُ خيرٌ من النوم -مرتين- وكانت إقامته واحدةً إلا قوله إذا قال: (الله أكبر) ثنائها ويقولُ: قد قامت الصلاة -مرتين- الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

«مسائل أبي داود» (١٨٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن أذان أبي محذورة؟

فقال: نحن نذهب إلى آخر الأمرين، وهذا آخر الأمرين أذان بلال بالمدينة وأذان أبي محذورة بمكة^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤٣، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذا قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥١٢).

(٢) أذان بلال تقدم تخريجه قريباً، وأما أذان أبي محذورة فقد رواه الإمام أحمد ٣/٤٠٨-٤٠٩، ومسلم (٣٧٩).

قيل له: فإن بالمدينة من يؤذن بأذان أبي محذورة كثيرًا.
فقال: ما كان يؤذن بها إلا أهل مكة، وهذا محدث بالمدينة، فإن فعله
إنسان لم أعنفه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يؤذن مثنى مثنى، وإذا أقام أفرد،
إلا إذا قال: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) مرتين، (الله أكبر الله
أكبر) مرتين.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٠)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: لا أذهب إلى أذان أبي محذورة،
وأذان بلال الأذان المعروف، وبه نأخذ، ونؤذن به.

«مسائل ابن هانئ» (١٩١)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يؤذن منذ سنين، وكان يثني الإقامة،
فترى له أن يفرد الإقامة؟

قال: هذا أمر النبي ﷺ لبلال^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٩٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الإقامة مثنى مثنى أحب إليك، أم واحد؟
فقال: الإقامة واحدة واحدة إلا قوله: (قد قامت الصلاة) يقولها
مرتين.

«مسائل عبد الله» (٢٠٢)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: إلى أي أذان تذهب؟

(١) رواه الإمام أحمد ١٠٣/٣، والبخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس.

فقال: إلى أذان بلال، رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه^(١). ثم وصفه أبو عبد الله فكبر أربعاً، وتشهد مرتين، ولم يرجع؛

قال أبو عبد الله: والإقامة: الله أكبر مرتين، وسائرهما مرة مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثني مثني لم أعنفه، وليس به بأس.

قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟
قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث أبي عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟
فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟!

«التمهيد» ١٥/٣، «معونة أولي النهي» ٤٨٣/١.

قال أبو بكر محمد بن صدقة: وسئل عن الأذان بالترجيع؟
فقال: هو أذان أبي محذورة، وأهل المدينة يؤذنون بأذان بلال، ونحن إليه نذهب، وكان آخر آذانه مثني مثني، والإقامة فرداً إلا: قد قامت الصلاة.

«طبقات الحنابلة» ١٥٦-١٥٧/١



التثويب في الأذان

٣١١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من أول من قال: الصلاة خيرٌ من النوم؟ قال: يقال: إنه بلال رضي الله عنه (١).

وقال أحمد: نعم، يقوله.

قال إسحاق: كما قال، هو سنة مسنونة في صلاة الصبح فلا يدَعْنَهُ المؤذن مغلِّسًا كان أو مسفرًا.

«مسائل الكوسج» (١٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التثويب في أي الصلاة هو؟ قال: لا أعرفه، وأمَّا الذي نعرف التثويب أن يُقال: الصلاة خيرٌ من النوم.

قال إسحاق: التثويب بين الصلوات، وهو مما أبدعه القوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتركه أفضل.

«مسائل الكوسج» (١٧٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقولُ: قوله: التثويب في العشاء والفجر، رأيتهم بالكوفة إذا أذنوا العشاء، فقبل أن يريد أن يقيم يقول: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح.
قال: هذا هو التثويب.

«مسائل أبي داود» (١٨٩)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤٣ من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وكذا ابن ماجه (٧١٦) بنحوه، وقال البوصيري في «الزوائد» ١/٩٠: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه أنقطاعًا، سعيد بن المسيب لم يسمع بلالًا، ورواه ابن أبي شيبة ٧/٢٦٩ (٣٥٩٨٤) عن طاوس قال: إن أول من ثوب في الفجر بلال.

هيئة المؤذن عند الأذان

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه؟
قال: إي والله.

قال إسحاق: نعم، وفي إقامته أيضًا.
كذلك قال الأوزاعي.

«مسائل الكوسج» (١٧٠)

قال صالح: وسألته: يستدير المؤذن في الأذان؟
قال: يلتفت يمينًا وشمالًا، ولا يزيل قدميه.

«مسائل صالح» (٤٣)

نقل عنه ابن هانئ: إذا أذن أدار وجهه، ولا يدير بدنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: إذا أذن يضع إصبعيه في أذنيه،
ويؤذن مثنى مثنى، ويفرد الإقامة.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٣)

قال عبد الله: رأيت أبي يؤذن، فرأيته يجعل إصبعيه في أذنيه.

«مسائل عبد الله» (٢١٠).

قال عبد الله: رأيت أبي يؤذن في مسجده ويجعل إصبعيه في أذنيه،
فأحسب أنني رأيت يقبل بوجهه يمنا مرة ومرة يسرة.

«مسائل عبد الله» (٢١٢)

قال حرب: سئل أحمد هل يدور في المنارة؟

فقال: يلتفت عن يمينه وشماله، وأما بالدوران، فكأنه لم يعجبه.

«الروائين والوجهين» ١١٢/١

نقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: أحب إليّ أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة، وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه^(١).

«المغني» ٨١/٢، «النكت والفوائد السنية» ٣٨/١

نقل حنبل عنه: يجعل يديه مضمومة على أذنيه مضمومة سوى الإبهام، وعنه: مع قبضهما إلى كفيه، ويرفع وجهه إلى السماء.

«الفروع» ٣١٦/١

قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعيه في الأذن؟
قال: ليس هذا في الحديث.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٨٣/٥

(١) روى عبد الرزاق في «المصنف» ٤٦٨/١ (١٨٠٨)، وابن المنذر «الأوسط» ٢٧/٣ عن سويد بن غفلة قال: كان بلال وأبو محذورة يجعلان أصابعهما في آذانهما في الأذان.

وقال العيني في «عمدة القاري» ٣١٥/٤: وذكر ابن المنذر في كتاب «الإشراف» أن أبا محذورة جعل أصبعيه في أذنيه. زاد في «شرح الهداية»: ضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه.

باب صفة المؤذن، وما ينبغي أن يتوافر فيه من الشروط

أذان الأعمى

٣١٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المؤذن الأعمى أو الإمام؟
قال: أما الإمام، أفليس النبي ﷺ أستخلف ابن أم مكتوم^(١)؟!
والمؤذن؛ إذا كان في المدينة تتبع الناس في الأذان إلا أن يكون في
قرية وحده. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٥)

قال صالح: وسألت أبي عن الأعمى يؤذن؟
فقال: إذا عرف الوقت أذن، أو يؤذن بأذان غيره، فإن كان في قرية
لا يعرف الوقت فلا.

«مسائل صالح» (٤٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المؤذن يكون أعمى؟
قال: إذا كان له من يعرفه الوقت.

«مسائل أبي داود» (١٩٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: روي عن الحسن: كره أذان الأعمى.
قال أبي: الأذان عندي أشد من الإقامة من أجل أنه لا يعرف المواقيت.

«مسائل عهد الله» (٢٠٤)

(١) رواه الإمام أحمد ١٣٢/٣، وأبو داود (٥٩٥، ٢٩٣١) من حديث أنس، وقال
الألباني: إسناده حسن صحيح. «صحيح أبي داود» (٦٠٨).

أذان الصغير

٣١٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُوذَنُ الْغُلَامُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ؟
قال: إِذَا كَانَ قَدْ رَاهِقَ الْحَلْمَ.

قال إسحاق: يَجُوزُ إِذَا جَاوَزَ سَبْعَ سِنِينَ لَمَّا قَدْ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ.

«مسائل الكوسج» (١٧٤)

أذان المرأة

٣١٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْنِسَاءُ عَلَيْهِنَ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟

قال: إِنْ فَعَلْنَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْنَ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ.

قال إسحاق: كَلَّمَا صَلَّيْنَ فِي جَمَاعَةٍ أَذَّنَّ وَأَقَمْنَ.

«مسائل الكوسج» (٣٧٢).

قال صالح: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَرْأَةِ تُوذَنُ؟

قال: يَجْزئُهَا إِنْ لَمْ تُوذَنَ.

«مسائل صالح» (٤٨)

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُوذَنُ وَتَقِيمُ؟

فقال: سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ الْمَرْأَةِ تُوذَنُ وَتَقِيمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَنهَى عَنِ ذِكْرِ

الله! أَنَا أَنهَى عَنِ ذِكْرِ اللهِ^(١)!

«مسائل أبي داود» (٢٠٠).

قال عبد الله: قلت: النساء عليهن أذان أو إقامة؟

قال: إن فعلوا فلا بأس، وإن لم يفعلوا فجائز.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٢/١ (٢٣٢٤).

قال: سئل ابن عمر عن ذلك فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله!
«مسائل عبد الله» (٢٠٧)

أذان من لا يعقل

٣١٦

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المؤذن يسكر؟
قال: ينحى.

قيل: المؤذن يسكر والإمام عدل يصلي خلفه؟
قال: نعم، نَحَوًّا مَنْ يسكر.

«مسائل أبي داود» (١٩٣)

قال جعفر بن محمد: قلت: الرجل يؤذن وهو سكران؟
قال: لعزل المؤذن أهون من الإمام.

«النكت والفوائد السننية» ١٠٧/١

أذان الفاسق

٣١٧

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يؤذن في صومعته، وينسى في بعض الأوقات أن يغمض عينيه، يسهو عن ذلك، فربما نظر إلى النساء، هل له أن يجتنب الأذان ويتركه إلى غيره؟
فقال: يجتنب الأذان فوقها، يؤذن أسفل، ولا يشرف على نساء المسلمين، لا يفعل ذلك.

«مسائل عبد الله» (٢١١)

هل يشترط الطهارة للأذان؟

٣١٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يؤذن على غير وضوء؟
قال: ما أعلم به بأسًا.
قال إسحاق: لا يؤذن إلا متوضئًا.

«مسائل الكوسج» (١٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الأذان على غير طهارة فمكروه. قال عطاء: حقُّ وسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا^(١)، وأما الإقامة فلم يختلفوا فيها أنها أشد، وأما الجُنْبُ فليس له أن يؤذن أصلًا ولا يقيم.

«مسائل الكوسج» (١٨٢)

قال صالح: قلت: المؤذن يؤذن على غير وضوء؟
قال: يجزئ، وأحب إلي أن لا يؤذن إلا طاهر، وأما الإقامة: فلا يقيم إلا وهو طاهر.

«مسائل صالح» (٨١)

وقال صالح: قلت: الجُنْبُ يُؤذَّنُ؟
قال: لا. وقال مرَّةً أخرى: فيها كفارة يمين.

«مسائل صالح» (٨٣)

وقال صالح: قلت: الجنب يؤذن؟
قال: يعجبني أن يتوقى.

«مسائل صالح» (١٠٣٨)

(١) علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم قبل الرواية (٦٣٤)، ورواه عبد الرزاق ٤٦٥-٤٦٦ (١٧٩٩)، وابن أبي شيبة ١/١٩٢، والبيهقي ١/٣٩٧.

وقال صالح: وقال: الجنب لا يؤذن، قال علي بن أبي طالب: لا يقرأ ولا حرفاً^(١). وأحب إلي أن يؤذن وهو طاهر.

«مسائل صالح» (١٢٢٨).

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ: يؤذنُ الرجلُ وهو غيرُ طاهرٍ؟ قال: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

«مسائل أبي داود» (١٩٧).

وقال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ: يؤذنُ وهو جنبٌ؟ قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٩٨).

قال ابن هانئ: وسمعتَه يقول: لا يعجبني أن يؤذن الجنب.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٨).

قال عبد الله: سمعتُ أبي سئلَ -وأنا شاهد- عن الجنب يُؤذن؟ قال: لا يعجبني.

قلت لأبي: فإن كان الرجل على غير وضوء؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال عبد الله: سألتُ أبي: المؤذن يُؤذن على غير وضوء؟

قال: يجزئ، وأحب إلي أن لا يؤذن إلا طاهرًا، وأما الإقامة فلا يقيم إلا وهو طاهر.

«مسائل عبد الله» (٢٠١).

نقل حرب عنه: أنه يعتد به، أي: أذان الجنب.

وقال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي

لم يحتلم إذا كان مرهقًا.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩٧/١ (١٠٨٦)، والبيهقي ٨٩/١.

وقال علي بن سعيد: قد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم، فلم يعجبه.

«الروائين والوجهين» ١١/١

العمل إذا تشاح رجلان في الأذان

٣١٩

قال أبو داود: رأيتُ رجلين تشاحا في الأذان عند أحمد فقالا: نجمُ أهل المسجد فينظرُ من يختارون.

قال أحمد: لا، ولكن أقرعنا فمن أصابته القرعةُ أذن، كذلك فعل سعدُ بن أبي وقاصٍ^(١).

«مسائل أبي داود» (١٩٤)

قال عبد الله: سألتُ أبي عن مسجد فيه رجلان يدعيان كلاهما أنهما أحق بالمسجد، هذا يؤذن فيه وهذا يؤذن فيه.

فقال: إذا أستورا في الصلاح جميعاً أقرع بينهم، فعل ذلك سفه، وإن كان أحدهما أصلح فينبغي لهم أن لا يختصموا.

قلت لأبي: فإن كان أحدهما أسن وأقدم في هذا المسجد ينفق عليه ويحفظ المسجد ويتعاهده؟

قال: هذا أحق.

«مسائل عبد الله» (٢٠٠)

(١) علقه البخاري قبل حديث (٦١٥)، ورواه البيهقي ٤٢٩/١، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٢٦٥، وقال: هذا منقطع؛ ولذلك مرضه -أي: البخاري.

ونقل حرب عنه: يقدم من رضي به الجيران؛ لأن نفسين لو تشاحا في الإمامة ورضي الجيران بأحدهما قدم، كذلك هلهنا.

«الروايتين والوجهين» ١/١١٤.

قال أبو طالب: نازعني ابن عمي في الأذان فتحاكمنا إلى أبي عبد الله رحمه الله، فقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تشاحوا في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه، فأنا أذهب إلى القرعة، أقرعا.

«الغزق الحكيمة» ص ٤٢٣.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن القوم إذا اختلفوا في الأذان فطلبوه جميعاً؟

فقال: القرعة في ذلك حسن.

وقال: ثنا هشيم عن ابن شبرمة: إن الناس تشاحوا يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد في ذلك.

«فتح الباري» لابن رجب ٥/٢٧٧.

أخذ الأجرة على الأذان

٣٢٠

قال صالح: وسألت أبي عن المؤذن يأخذ على أذانه كراء؟ فكرهه.

«مسائل صالح» (٤٤)

قال أحمد بن سعيد:

قال أحمد: ويقوم الإمام من المؤذنين ما أراد ويرزقهم من الغنى.

«شرح العمدة» ص ١٤٢

حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد

٣٢١

قال حرب: قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة؟

قال: إذا أذن في المنارة عدة فلا بأس بذلك، قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم^(١)، وجاء أبو محذورة، وقد أذن رجل قبله فأذن أبو محذورة أيضًا^(٢).

«فتح الباري» لابن رجب ٣/٢٩٠.

-
- (١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٩، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر، ومن وجه آخر عن ابن عمر وعائشة، رواه مسلم أيضًا (٣٨٠).
- (٢) رواه ابن أبي شيبة ١/١٩٦ (٢٢٤٢)، والبيهقي ١/٣٩٩، وقال: إسناده صحيح.

باب: ما يندب للمؤذن فعله عن الأذان

رفع الصوت عند الأذان

٣٢٢

قال صالح: قلت: رجل ضعيف لا يرفع صوته، يجوز أذانه إذا كان لا يخرج من المسجد؟
قال: إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس.

«مسائل صالح» (٢٨٤)

قال الميموني: رأيت ابن حنبل وهو يؤذن صوتاً بين الصوتين، وكان إلى خفض الصوت أقرب.
وقال حنبل: قال الإمام أحمد: لا يرفع صوته ولا يخرج من المسجد، فإذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس.
وقال في موضع آخر: يرفع صوته ما استطاع.

«الذكت والفوائد السننية» ٣٧/١، «فتح الباري» لابن رجب ٥/٢٢٨-٢٢٩

أن يؤذن ويقيم مكانه

٣٢٣

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المؤذن إذا أخذ في الإقامة وهو إمام فليس له أن يمشي في الإقامة حتى يفرغ منها وما يرجو من فضل الدخول في الصلاة إذا أسرع أدرك فضل ذلك في الثبوت في الموضع الذي يقيم حتى يفرغ من الإقامة.

«مسائل الكوسج» (٤٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: ولا ينبغي للإمام أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة كلها ويستوي الصف خلفه وإن أقام قبل أن يستوي

الصف أقبل بيديه يمناً ويسرة وهو في مقامه حتَّى يستووا.

«مسائل الكوسج» (٤٨٥)

قال صالح: قلت: فالرجل يمشي في الإقامة؟

قال: أحب إليّ أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث

بلال، أنه قال للنبي ﷺ: لا تسبقني ب: آمين^(١).

«مسائل صالح» (٨٢)، «مسائل عبد الله» (٢٢٠).

قال صالح: قلت: المؤذن إذا أذن، يفرغ من أذانه في موضعه أو يتقدم؟

قال: يفرغ من أذانه في مكانه.

قال: قال بلال للنبي ﷺ: لا تسبقني ب: آمين.

«مسائل صالح» (٥٨٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المؤذن يمشي وهو يقيم؟

قال: يعجبني أن يفرغ، ثم يمشي.

«مسائل أبي داود» (١٩٥)

قال ابن هانئ: سمعتُ أبا عبد الله يقول: ينبغي للمؤذن أن يقيم في

الموضع الذي أذن فيه، لأن بلاً أقام في المنارة، ولم يمش في

إقامته، فجاء إلى النبي ﷺ - والنبي ﷺ يقرأ بأمر القرآن - فقال: يا رسول

الله، لا تسبقني بآمين. يخبرك أن بلاً لم يمش في الإقامة.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٧)

نقل جعفر بن محمد عنه: يستحب ذلك - أي: الإقامة مكان الأذان -

ليلحق (آمين) مع الإمام، ويجعل سبأته في أذنيه. «الفروع» ٣١٦/١

(١) رواه الإمام أحمد ١٢/٦، ١٥، وأبو داود (٩٣٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف

أبي داود» (١٦٧).

أذان الراكب

٣٢٤

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الأذان على الدابة للمسافر فسنة^(١)، ولا بد للإقامة أن يكونَ على الأرض، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلُه^(٢).

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب؟ قال: أرجو، قد كان ابن عمر يؤذن وهو راكب.

قال أبو داود: سئل أحمد عن الرجل يؤذن في السفر على راحلته؟ قال: إذا كان لا يقف في ذاك. قيل له: وهو راجلٌ يمشي؟ قال: نعم.

قال عبد الله: وقرأت على أبي قلت: الرجل يؤذن وهو راكب على دابته، أو في محمله، أو قاعدًا في السفينة، أو هو يمشي في سفره؟ قال: لا بأس، وقد [...] ^(٣) ابن عمر في الرحل وأذن^(٤).

-
- (١) رواه الإمام أحمد ٤/١٧٣-١٧٤، والترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة. قال الترمذي: هذا حديث غريب والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦١).
- (٢) رواه عبد الرزاق ١/٤٧٠ (١٨١٦) وابن أبي شيبة ١/١٩٣ (٢٢١٥) والبيهقي ١/٣٩٢ وقال ابن المنذر: ثابت عن ابن عمر أنه يؤذن على البعير وينزل فيقيم «الأوسط» ٣/٤٩، وحسنه كذلك الألباني في «الإرواء» (٢٢٦).
- (٣) قال محقق المسائل: في الأصل مقدار كلمة غير واضحة.
- (٤) تقدم تخريجه.

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب؟
قال: إذا كان مسافرًا، أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (٢٠٩)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة؟
فسهل، وقال: أمر الأذان عندي سهل.

«المغني» ٨٣/٢

الترديد خلف الأذان

٣٢٥

قال أحمد بن ملاعب: سمعت أحمد بن حنبل - ما لا أحصيه - وكان
يكون هو المؤذن، فإذا قال: (الله أكبر الله أكبر) قليلاً قليلاً، قال: (الله أكبر
الله أكبر) كلما قال كلمة قال مثلها قليلاً قليلاً، حتى يفرغ من الأذان إلى
آخره.

«طبقات الحنابلة» ٩٥/١

باب ما يباح للمؤذن فعله وما يكره

الكلام في الأذان

٣٢٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: هل يدور المؤذن في الأذان

أو يتكلم؟

قال: لا، إلا أن يكون في منارةٍ يريد أن يُسمعَ الناسَ.

قال: والكلام ليس به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال، ولكن يكون كلامه ذكرًا لله ﷻ أو حاجةً مِنْ

سبب الصلاة.

«مسائل الكوسج» (١٧١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ: سئلَ عن الرجلِ يتكلمُ في أذانهِ؟

فقال: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

«مسائل أبي داود» (١٨٧)

قال أبو داود: قُلْتُ لأحمدَ: الرجلُ يتكلمُ في أذانهِ؟

قال: نعم.

قُلْتُ لأحمدَ: يتكلمُ في إقامتهِ؟

فقال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٩٩)

قال صالح: وسألتُ أبي عن الكلام والأذان؟

فقال: لا بأسُ به؛ وهو في الإقامة أوكد. وقال: لا يعجبني أن يتكل

في الإقامة.

«مسائل صالح» (٤٢)

التنحج في الأذان

٣٢٧

قال أبو داود: قلت لأحمد: بطرسوس يتنحج المؤذن في المنارة في ربع الليل ثم يتنحج قبل أن يؤذن، أكرهه هذا؟
قال: لا.

فقيل لأحمد- وأنا أسمع: إذا أراد المؤذن أن يقيم يتنحج، تكرهه؟
قال: لا.

فقيل لأحمد: إنه قيل: إن هذا لم يكن فيما مضى؟
قال: ما أرى بالتنحج بأسًا.

«مسائل أبي داود» (١٨٨)

التطريب^(١) في الأذان

٣٢٨

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: التَّطْرِيبُ فِي الْأَذَانِ؟
قال: كل شيء مُحَدَّثٌ. كأنه لم يعجبه.
قال إسحاق: كما قال؛ لأنه بدعة.

«مسائل الكوسج» (١٧٧).

قال حرب:

قال إسحاق: التسميع أحب إلي، فإن كان يؤذن بأجر، فإني أكرهه
-يعني: التطريب- وإن كان بغير أجر، وكان أنشط للعامة فلا بأس.

«فتح الباري» لابن رجب ٥/٢١٩

(١) التطريب: هو مدُّ الصوت وتحسينه.

الأذان قاعداً

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يؤذن وهو قاعدٌ؟

قال: ما يعجبني.

قال إسحاق: كما قال، إلا مِنْ عذرٍ مرضٍ أو ما أشبه ذلك، وكذلك

لو كان مؤذناً فأصابته الأكلة^(١) فقطعت رجله، أو كان قَطَعُهَا من سرقة أو غير ذلك أذَّنَ قاعداً.

«مسائل الكوسج» (١٧٦)

قال المروزي: قلت: يؤذن وهو قاعدٌ؟

قال: قد روي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ^(٢).

«نهجيب الأجوبة» ص ٣٥٢

.....

(١) الأكلة: داء يقع في الرجل، فتقطع بسببه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٩٤/١ (٢٢١٧)، والبيهقي ٣٩٢/١ عن الحسن العبدى، قال: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن وهو قاعد.

باب: ما يُندب للمستمع فعله حال الأذان

الترديد خلف المؤذن

٣٣٠

قال في رواية الأثرم: وقيل له: أليس ينبغي أن نقول كما يقول المؤذن؟

قال: ويجعل هذا واجبًا! إنما روي أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن، قال كما يقول^(١). فهو فضل، ليس على أنه واجب.

«العدة» ٧٣٧/٣، «التمهيد في أصول الفقه» ٣١٧/٢

قال الحسن الأنماطي: رأيت أبا عبد الله إذا أقيمت الصلاة رفع يديه، وقد قال المؤذن: (لا إله إلا الله) فقال أبو عبد الله: (لا إله إلا الله الحق المبين).

«طبقات الحنابلة» ٣٧١/١.

الدعاء عند الأذان

٣٣١

نقل المروزي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أخذ المؤذن في الإقامة رفع يديه ودعا.

«فتح الباري» لابن رجب/٥/٢٥٩

وقال الأثرم:

قال أحمد: نظرت في كتب شعيب أخرجها إليّ ابنه فإذا فيها من الصحة والحسن والشكل نحو هذا - أي: أمر الدعاء عند النداء.

«فتح الباري» لابن رجب/٥/٢٦٧.

(١) رواه الإمام أحمد ١٩١/٤ والبخاري (٦١٣) من حديث معاوية.

باب في أحكام متعلقة بالأذان والإقامة

حكم الأذان قبل دخول الوقت

٣٣٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الأذان بالليل؟

قال: في الفجر ليس به بأسٌ.

قال إسحاق: السُّنَّةُ في الفجر كذلك، وسائر الصلوات يعيدُ إذا أذَّن

قبل الوقت.

«مسائل الكوسج» (١٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما أذان الفجر فقد كان

يؤذن بليل، فمن أذن بليل فهو متبع للسنة وذلك أنَّ بلاً كان يؤذن

بليل، فإن أحتج محتج أنَّ معه ابن أم مكتوم وكان يؤذن بعد الصبح قيل

له: أترى لأحد يؤذن بليل إن كان المؤذنون كثيراً؟ فإن قال: لا. فقد

أنتقض عليه كلامه.

«مسائل الكوسج» (٤٨١)

قال صالح: وسألته عن رجل أذن فيه قبل زوال الشمس، وأقام بعد

زوال الشمس، وأذن قبل طلوع الفجر، وأقام بعد طلوع الفجر؟

قال: أما الأذان قبل طلوع الفجر فلا بأس به إذا كانت الإقامة بعد

طلوع الفجر، وأما قبل الزوال فلا.

«مسائل صالح» (١٧١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقولُ: لا بأسَ بالأذان بالليل.

«مسائل أبي داود» (١٨٥)

قال عبد الله: قرأت على أبي، قلت: من أذن قبل طلوع الفجر يجزئه؟

قال: نعم.

قلت: فإن أذن قبل الزوال؟

قال: لا يؤذن.

قال أبي: لا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر، كان بلال يُؤذّن بليل.

سمعت أبي يقول: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ «إن بلالاً يؤذن

بليل»^(١).

«مسائل عبد الله» (٢٠٣).

قال حنبل: قال الإمام أحمد: أهل الحجاز يقولون: هو السنة - يعني:

الأذان بالليل. وكذا قال إسحاق: هو سنة.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٣٨/٥

ونقل حنبل عنه: الأذان الذي عليه أهل المدينة: الأذان قبل طلوع

الفجر هو الأذان الأول، والأذان الثاني بعد طلوع الفجر.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٤٠/٥

يندب للمؤذن تأخير الإقامة حتى يحضر الإمام

٣٣٣

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: والمؤذن إذا فرغ من أذانه فله أن

ينتظر الإمام قدر ما لا يشق على الذين أجمعوا، أو يفوته الوقت الذي

يلزمه أن يصلي فيه أو وقته لنفسه.

«مسائل الكوسج» (١٨٠)

قال عبد الله: رأيت أبي إذا دخل المسجد أخذ المؤذن في الإقامة.

«مسائل عبد الله» (٢١٣)

(١) رواه الإمام أحمد ٩/٢، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

وقت قيام الناس للصلاة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متى يقوم الناس إذا أقام المؤذن؟
قال: إذا كان إمامهم في المسجد يقومون إذا قال: قد قامت الصلاة.
قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكونج» (١٧٩)

قال صالح: قلت: متى يقوم الرجل إذا فرغ المؤذن من الإقامة؟
قال: إذا قال: قد قامت الصلاة.

«مسائل صالح» (٩٥٣)

قال أبو داود: رأيتُ أحمد ينهضُ إلى الصلاة مع قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، وهو إمامٌ أو غيرُ إمام.

«مسائل أبي داود» (٢٠٣)

وقال أبو داود: قلتُ لأحمد: متى يقومُ الناسُ - أعني: إلى الصلاة؟
قال: إذا قال - يعني: المؤذن: (قد قامت الصلاة).

«مسائل أبي داود» (٢٠٤)

وقال أبو داود: قلتُ لأحمد: فإن كان الإمامُ لم يأتِ بعدُ؟
قال: لا يقومونَ حتَّى يروهُ.

قلتُ: وهو في المسجدِ، إلا أنَّ المؤذنَ إلى أن يأتي يكونُ قليلاً؟
قال أحمد: كأنَّ في حديث أبي هريرة رخصةٌ: خرج النبي ﷺ وقد

صَفَّت الصفوفُ^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٧، والبخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) عن أبي هريرة أنه قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: «مكانكم» ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يطقر، فكبر فصلينا معه.

قال ابن هانئ: وسئل عن المؤذن يقول: قد قامت الصلاة؛ متى يقوم الناس؟

قال: أرجو أن لا يضيق هذا على الناس، ولكن أحب إذا كان المؤذن هو الإمام، فلا يقوموا حتى يروه، وإذا كان الإمام سواه، فإذا قال: قد قامت الصلاة أول مرة، فليقوموا.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥)

وقال ابن هانئ: وذكر له حديث عبد الله بن أبي قتادة^(١)، وذكر له حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٢).

قال أبو عبد الله: إذا كان على ما وصفت، إذا قام المؤذن، إذا لم يكن الإمام حاضرًا أن يقوموا عند أول صوت: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

وقيل له: فإن كان الإمام في المسجد ولم يقم، يقومون؟

قال: نعم يقومون.

رأيت أبا عبد الله: لما قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قام أبو عبد الله، جاء المؤذن فسلم، وأبو عبد الله في الصف قائم، فرد ﷺ.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٨)

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فقال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة رواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصفوف فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم

(١) أنظر تخريج الحديث بعد التالي، وهو يرويه عن أبيه كما سيأتي.

(٢) هو طريق حديث أبي هريرة المتقدم.

يغتسل، ولا أدفع حديث أبي قتادة، وقال: حديث أبي هريرة إسناده جيد.
«التمهيد» ١٠١/٣.

نقل عنه حنبل: يجب على الإمام القيام عندهما -أي: عند كلمة الإقامة.

«الفروع» ١/٣٢٥.

يندب أن يكون القيام للصلاة من جلوس

٣٣٥

قال إسحاق بن منصور: رأيتُ أحمدَ خرجَ عند المغرب، فحين أنتهى إلى موضع الصف أخذَ المؤذُنَ في الإقامة جلس.

«مسائل الكوسج» (٤٢٩)

وقت إحرام الإمام بالصلاة

٣٣٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متى يكبرُ الإمامُ؟
قال: أما أنا فيعجبني إذا فرَغَ المؤذُنُ مِنَ الإقامة.

قال إسحاق: كما قال، لا يبتدئُ بالتكبير حتَّى يفرغَ المؤذُنُ مِنَ الإقامة.

«مسائل الكوسج» (٢٧١)

قال عبد الله: سألتُ أبي عن الإمام يكبر إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة). أو حتَّى يفرغ من الإقامة؟

قال: حديث أبي قتادة عن النبي: «لا تقوموا حتَّى تروني»^(١).

«مسائل عبد الله» (٢١٧)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٦/٥، والبخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

نقل أبو طالب عنه: إن أنتظر الإمام المؤذن فلا بأس قد فعل ذلك عمر
وإن لم ينتظره فلا بأس. ووجهه قول بلال للنبي ﷺ^(١).

«بدائع الفوائد» ٦٩/٣

(١) رواه الإمام أحمد ٢٣١/١ من حديث ابن عباس، والبخاري (٧١٢)، ومسلم
(٤١٨) من حديث عائشة أن النبي ﷺ لما مرض جاءه بلال يؤذنه بالصلاة..
الحديث.

باب: ما جاء في شروط الصلاة

الشرط الأول:

الطهارة من الحدث والنجس

طهارة الثوب، والعمل إذا صلى

٣٣٧

وعلم أثناء صلاته أو بعدها بنجاسة في ثوبه

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: سئل سفيان عن رجلٍ معه من الماءِ قَدْرٌ ما يتوضأ، وفي ثوبه شيءٌ؟

قال: يغسلُ ثوبه، والتيمم له وضوء.

قال أحمد: جيدٌ إذا كان الدَّمُ بقَدْرٍ ما يفسدُ عليه صلاته، إذا كان فاحشًا ذراعًا في ذراعٍ أو شبرًا في شبر.

قال إسحاق: لا، بل يتوضأ، ولا يكثرث للدم والأقذار كلها ما لم تكن بولاً أو غائطًا، وأعجب إلي إزالة الأقذار كلها عن الثياب إذا أمكنه ذلك.

«مسائل الكوسج» (٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا المصلي إذا صلى ثم رأى في ثوبه قدرًا، أيعيد الصلاة؟ فإنه لا يعيد من الدَّم والجَنَابَةِ وسائر الأقذارِ كلها إذا رأى ذلك بعد فراغه من الصلاة، قلَّ ذلك أو كثر؛ لأنَّ غسلها من الثياب سنةٌ مسنونة، وليس بفرض في القرآن كمواضع الوضوء، فأما إذا كان ذلك بولاً أو غائطًا فرأى بعد ما سلَّم؛ لزمته الإعادة قلَّ ذلك أم كثر؛ لأن حكمهما مختلفٌ عند إبراهيم والشعبي

وَمَنْ أَتَبَعَهُمَا^(١)، وكذلك رأي الثوري^(٢).

«مسائل الكوسج» (١١٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الثوبُ يصيبه شيءٌ مِنَ الدَّمِ؟

قال: إذا كان كثيراً فاحشاً أعاد.

قُلْتُ: كم الكثيرُ؟

قال: إذا كان شبراً في شبرٍ.

قال إسحاق: لا يعيدُ الصلاةَ أبداً إذا كان قد نسي غسله قلَّ أم كثر.

«مسائل الكوسج» (٢٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصلاةُ في ثوبٍ اليهودي والنصراني؟

قال: أما ما يلي جِلْدَهُ فلا، والذي فوقَ ثيابه فأرجو أن لا يكونَ به

بأسٌ، وأما ما ينسجون فهو أهون.

قال إسحاق: كلُّ شيءٍ مِنَ ثيابهم أرى تطهيرها فما لهم إذا أسلموا،

وكذلك إن صَلَّى المسلمُ في ثيابهم مما يشترونها منهم يُطهرونها.

قال إسحاق بن منصور: قولُ إسحاق أحسن.

«مسائل الكوسج» (٢٨٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الصلاة في جلود الثعالب

وفي جلد كلِّ سبعٍ يحرم عليه أكله؛ فإنَّ عليه إعادة في كل ما صلى في جلد

الثعلب، فإن كان مقتدياً بإمامٍ عليه جلد ثعلب وقد كان قضى فرضه خلفه

بما لزمه مِنَ القراءة؛ لم يضره الأقتداء به.

قال: وأما الصلاة في أعطان الإبل، ومرابض الغنم فإنه يُصَلَّى في

(١) أنظر «مصنف عبد الرزاق» ٢/٣٥٨-٣٥٩ (٣٦٩٤-٣٧٠٣).

(٢) نقل ابن المنذر عن سفيان الثوري القول بنجاسة البول. «الأوسط» ٢/١٣٨.

مرابضِ الغنم، ولا يتوضأ مِنْ لحومها وَيُصَلِّي فِي أعطان الإبل، ويتوضأ مِنْ لحومها. وأما إذا أناخوها ونزلوا منزلاً، ثُمَّ أرتحلوا فجاء آخرون بعدهم فلهم أن يُصلوا في مناخ الإبل؛ لأنَّ أعطانها مواضعها التي كانت تبرك فيها.

«مسائل الكوسج» (٤٧٦)

قال إسحاق: وأما الصلاة في جلود الميتة إذا دبغت وكانت إبلا أو بقراً أو غنماً أو كل ما يؤكل لحمه فإنَّ الصلاة ماضية لا يشبه ذلك جلود السباع.

وفسر ابن المبارك رحمه الله تعالى قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا إهابِ دُبِعَ فَقَدْ طَهِّرَ»^(١) على ما العمل عند القوم -يعني: أهل المدينة- وهم لا يستعملون الأهاب إلا ما يأكلون لحومها.

قال النضر بن شميل: قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا إهابِ دُبِعَ فَقَدْ طَهِّرَ» فإنما يقال: الأهاب: الإبل والبقر والغنم، وللسباع جلود.

«مسائل الكوسج» (٤٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما ما سألت عن الصلاة في الثعالب والفتك فإنَّ الصلاة في جلود السباع كلها محرم ونهى النبي ﷺ وهو مخصوص على جلود السباع حتَّى نهى أن تفترش، فضلاً عن اللباس فمن أتى نهى النبي ﷺ فعليه الإعادة كلما صلَّى في جلود السباع. وأما السنجاب: فمُخْتَلَفٌ فيه فالأكثر على أنه ليس من السباع. وأما الدباغ فهو محلل وإن كانت الجلود ميتة فإذا دبغت أنتفع بها.

«مسائل الكوسج» (٤٨٩)

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢١٩، ٢٧٠، ومسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال صالح: وسألته عن القصاب يكون في ثوبه الدم؟
قال: لا يعجبني أن يصلي فيه.

«مسائل صالح» (٧٣)

قال صالح: وسألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟
قال: إذا كان كثيراً أنصرف واستقبل الصلاة، وإذا كان قليلاً مضى.

«مسائل صالح» (٧٤)

قال صالح: وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه دمًا؟
قال: إن كان يظن أنه فاحش فلينصرف. قلت: فيستأنف الصلاة؟
قال: نعم يستأنف.

قلت: فإن كان قليلاً؟

قال: إن شاء رمى بالثوب الذي عليه، وإن شاء مضى في صلاته.

«مسائل صالح» (٧٩)

قال صالح: قلت: فإن كان بولاً؟

قال: أما البول والغائط: فإنه يعيد من قليله وكثيره. قلت: فإن كان

البول في النعل والخف فهو مثل الثوب؟

قال: أرجو أن يكون أسهل.

قال: وأما حديث النبي ﷺ خلع النعل في الصلاة من شيء كان

عليه^(١)، فإنه لم يجز بيان ما كان في النعل، بول أو غيره.

«مسائل صالح» (٨٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٠/٣، وأبو داود (٦٥٠)، والدارمي ٨٦٧/٢ (١٤١٨)، وابن خزيمة ١٠٧/٢ (١٠١٧)، وابن حبان ٥٦٠/٥ (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٧).

قلت: الصلاة في جلود السباع؟

قال: أكرهه.

قلت: فلبسه من غير أن يصلّي فيه؟

قال: هو أسهل، وقد روي عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تفترش جلود

السباع^(١).

«مسائل صالح» (٨٨)

قال صالح: سمعت أبي يقول: كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن

يصلّي في جلده؛ وإن دبغ.

وقال: جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه، ففيه اختلاف في

الرواية، وأعجب إليّ أن لا يصلّي فيه.

«مسائل صالح» (١٩٨)

قال صالح: وسألته عن ثياب المشركين أصلي فيها؟

قال: لا، حتى تغسل.

«مسائل صالح» (٢٣٢)

قال صالح: قلت: الثوب الذي ينشف فيه الميت يصلّي فيه؟

قال: أرجو إن لم يكن أثر، وقد روي عن الحسن أنه لم يكن يرى به

بأسًا.

«مسائل صالح» (٤٤١)

قال صالح: قال أبي: ولا يصلّي في ثياب المجوس، ثياب اليهود

(١) رواه الإمام أحمد ٧٤/٥، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي

١٧٦/٧ من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعًا. والحديث صححه الألباني في

«الصحيفة» ١٠/٣، وفي الباب عن غير واحد.

والنصارى عندي أسهل، ما لم يكن ثوب يلي سفلته؛ فإنهم لا يتنزهون من البول.

«مسائل صالح» (١٠٣٣)

قال صالح: وسألته: يمر الرجل بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟ قال: إن كان من مخرج غسله، وإن لم يكن من مخرج فلا يسأل عنه.

«مسائل صالح» (١٣١٧)

ونقل صالح عنه: الدم في الثوب أسهل من البول، والمني والمذي والدم أسهل من البول والغائط، والمني والمذي إذا فحش في الثوب أعاد.

«مسائل صالح» (١٣٢٩)

قال صالح: قلت: إن أصاب المسكر ثوبًا فغسله، فلم يذهب لونه، ما ترى في الصلاة فيه؟

قال: لا بأس إذا غسله وإن لم يذهب أثره، وكذلك الدم أيضًا.

«مسائل صالح» (١٣٣٤)

قال صالح: قلت: الرجل يصلي وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة، فيصلي ولا يعلم، ثم يعلم به بعد؟

قال: أما البول والعذرة؛ فإنه يعيد منه قل أو كثر، يحتاط حتى لا يكون في نفسه منه شيء.

«مسائل صالح» (١٣٨٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: السيف يصيبه الدم فيمسحه الرجل وهو حار يصلي فيه؟

قال: نعم، إذا لم يبق فيه أثر.

قلت: فيه أثر إلا أنه مسح؟

قال: إن لم يكن فاحشًا فلا بأس.

«مسائل أبي داود» (١٣٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصلاة في الكيمخت؟

قال: الكيمخت ميتة لا يصلّي فيه.

قلت: يكون بقدر نصل السيف في السيف؟

قال: لا يعجبني أن يصلّي في شيء من الميتة.

«مسائل أبي داود» (٢٨٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كل شيء لا تذكىه الشفرة لا يذكىه الدباغ؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٢٨٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الصلاة في الثعالب؟

قال: لا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (٢٨٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الثوب النسيج يصلّي فيه قبل أن

يغسل؟

قال: نعم إلا أن يكون نسجه مشرك - أو قال: مجوسي.

«مسائل أبي داود» (٢٨٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ثياب المشركين؟

قال: أما ما يلي جسده فلا يعجبني أن يصلّي فيه.

«مسائل أبي داود» (٢٨٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن دم البراغيث في الثوب؟

فقال: إذا كثر إنني لأفزع منه.

«مسائل أبي داود» (٢٨٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل له ثوبان أحدهما نجس، لا يدري أيهما هو؟

قال: من الناس من يقول يصلي مرتين في كل واحدٍ مرة إذا لم يجد غيرهما فيكون قد صلى في التنظيف مرة.

«مسائل أبي داود» (٢٨٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل صلى في ثوبين أحدهما نجس؟

قال: يعيد صلاته.

«مسائل أبي داود» (٢٨٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل صلى وفي ثوبه قدر؟

قال: إن كان البول والعذرة فيعجبني أن يعيد.

«مسائل أبي داود» (٢٩٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في البول والغائط يصيب الثوب: يعيد من قليله وكثيره.

«مسائل أبي داود» (٢٩١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا صلى في ثوب نجس؟

قال: يعيد في الوقت أو قد خرج من الوقت.

«مسائل أبي داود» (٢٩٢)

قال أبو داود: رأيت أحمد إذا صلى بنا خلع نعليه وجعلهما بين يديه.

«مسائل أبي داود» (٢٩٣)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: خرج إلى صلاة الفجر، أتى على مرابض الغنم، فداسه، فمسح خفيه بالأرض وصلى.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٥)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: روى يزيد بن زريع، عن سعيد ابن أبي عروبة قال: كان فتياً قتادة في الرجل إذا رأى بثوبه جنابة، أو بجسده، لا يدري متى كانت: يَنْظُرُ أحدثَ رقادٍ رَقَدَهُ، فيعيد ما كان بعدُ من صلاة.

قال أبو عبد الله: أنا أخذ بهذا في الرجل يرى بثوبه قدرًا، ينظر إلى أحدث ذلك، فيعيد من ذلك الوقت.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٠)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يختار إذا أخذ الثوب من النساج أن لا يلبسه حتى يغسله^(١).

قال أبو عبد الله: أذهب، أو قال: أحب إلي أن لا يصلي فيه حتى يغسله. ثم

قال أبو عبد الله: حديث غريب.

«مسائل ابن هانئ» (٢٧٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصياد يصطاد فيكون عليه دم كثير وهو في موضع ليس عليه غير ثوب واحد، كيف يصنع؟ قال: يصلي إذا خشي فوت الصلاة، ثم إذا قدر على غيره أعاد الصلاة، وكذا الثوب أيضًا إذا كان غير نظيف.

«مسائل ابن هانئ» (٢٧٦)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي في الجعبة وفيها نشاشيب، وعلى النشاشيب ريش النعام، أيصلي فيه؟

(١) ذكره ابن رجب في «فتح الباري» ٢/٣٧٥.

قال: نعم، إذا لم تكن ميتة فلا بأس أن يصلي فيه، أو يكون دمًا
فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٢٧٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن المنى والبول سواء؟

قال: لا، يروى عن عائشة أنها كانت تفركه وتدلكه وتغسله^(١)، فكل
ما فعلت من هذا أجزأك.

قال أبو عبد الله: والبول قليله وكثيره يغسل.

«مسائل ابن هانئ» (٢٧٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصلاة في ثوب الحائض
والجنب، إذا عرقا فيه؟ فقال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٢٧٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة في جلود الثعالب؟

قال: إذا كان متأولًا أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان جاهلاً،
ينهى، ويقال له: إن النبي ﷺ، قد نهى عنها^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (٢٨٠)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الصلاة في ثياب اليهود والنصارى
والمجوس؟

قال: تكره الصلاة في ثياب هؤلاء.

«مسائل ابن هانئ» (٢٨٤)

(١) رواه الإمام أحمد ١٩٣/٦، ومسلم (٢٨٨).

(٢) لم أفق عليه مرفوعًا، وإنما روي موقوفًا عن عمر وعلي رضي الله عنهما فرواه ابن أبي شيبة ٦٢/٢ (٦٤٧٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٩٩/٢ عن عمر، كما رواه ابن أبي شيبة ٦٢/٢ (٦٤٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٠١/٢ عن علي.

قال ابن هانئ: وقلت: أصابني من ماء المطر؟
قال: كل ما نزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف، داسته الدواب
أو لم تدسه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٨٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة؟
قال: إذا كان كثيرًا أعاد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٢٨٧)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله -وأنا حاضر- عن جلود الثعالب؟
قال: ألبسه، ولا تصل فيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل ثوب يلمسه يهودي، أو نصراني،
أو مجوسي، إذا كان مثل الإزار والسرراويل فلا يعجبني أن يصلي فيه،
وذلك أنهم لا يتنزّهون من البول.

«مسائل عبد الله» (٤٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن المني يصيب الثوب؟
قال: إذا جف ففركه فلا بأس، وإن غسله فلا بأس، وإن مسحه وهو
رطب فلا بأس.

قلت: فإن كانت الجنابة فاحشة ففرك الثوب؟

قال: أجزاء صلاته.

«مسائل عبد الله» (٤٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يجامع في الثوب؟
فقال: لا بأس بالصلاة فيه، إلا أن يصيبه أذى، فإن كان أصابه أذى،

غسله وفركه، فلا بأس أن يصلي فيه بعد ذلك، إذا غسله، أو فركه.

«مسائل عبد الله» (٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجنب فيه،

هل تجوز صلاته؟

فقال: إن كان صلى فيه وفيه أثر جنابة، فإن كان فاحشاً عنده،

أو يفحش عنده، فأعاد الصلاة التي صلاها وفيه الجنابة الفاحشة

«مسائل عبد الله» (٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي وفي ثوبه الدم؟

فقال: إن كان فاحشاً أعاد.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وأنا أذهب إلى قول ابن عباس.

قال أبي: إذا فحش عند الرجل أعاد. قلت لأبي: كم مقداره أو تحده؟

قال: ما أحده بأكثر من أن يستفحشه.

«مسائل عبد الله» (٢٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجنب فيه

هل تجوز صلاته؟

قال: إن كان صلى فيه وفيه أثر جنابة، فإن كان فاحشاً عنده،

أو يفحش عنده أعاد الصلاة التي صلاها وفيه أثر الجنابة الفاحشة.

قلت: فإن كانت الجنابة فاحشة فعزل الثوب؟

قال: أجزأت صلاته.

«مسائل عبد الله» (٢٣٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه

دمًا؟

قال: إن كان يظن أنه فاحش فليصرف.

قيل: يستأنف الصلاة؟

قال: نعم يستأنف الصلاة.

قيل له: فإن كان قليلاً.

قال: إن شاء رمى الثوب الذي عليه، وإن شاء مضى في صلاته.

«مسائل عبد الله» (٢٣٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يتوضأ من الدم إذا فحش عنده ويعيد

الصلاة إذا كان في ثوبه -يعني: بول.

قال: أما البول والغائط فإنه يعيد قليله وكثيره.

قلت لأبي: فإن كان الرجل في النعل أو الخف فهو مثل الثوب؟

قال: أرجو أن يكون أخف. وأما حديث النبي ﷺ أنه خلع النعل في

الصلاة من شيء كان^(١)، فإنه لم يجئ بيان ما كان في النعل، بول أو غيره.

«مسائل عبد الله» (٢٣٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل عليه ثوب، فيه نجاسة، النجاسة

ساقطة عنه إلا أن يصلي في الثوب؟

قال: لا يصلي في الثوب. يعني: إذا كان في ثوبه نجاسة.

«مسائل عبد الله» (٢٣٦)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الصلاة في جلود الثعالب فكرهه.

فقيل له: فإن كان صلى فيه سنة أو سنتين؟

قال: إذا كان يتأول فلا يعيد.

«مسائل عبد الله» (٢٣٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في جلود السباع؟
قال: أكرهه.

قلت: فنلبسه من غير أن نصلّي فيه؟
قال: هو أسهل وقد روي أن النبي ﷺ نهى أن نفترش جلود السباع^(١).
سمعت أبي يقول: لا يعجبني وإن دبغ، لأن النبي ﷺ نهى أن نفترش
مسوك السباع.

قيل: فالسمور والسنجاب أسبع هو؟
قال: لا أدري. هذا يكون في بلاد الترك.

«مسائل عبد الله» (٢٣٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن السمور؟
فقال: إن كان سبعًا وذو مخلب فلا يصلّي فيه.

«مسائل عبد الله» (٢٣٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا هَشِيمُ قَالَ مَنْصُورٌ - يَعْنِي ابْنَ
زَادَانَ - عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ
الثَّعَالِبِ^(٢). قَالَ أَبِي: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

«مسائل عبد الله» (٢٤٠)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: تكره جلود الثعالب.
وقال في رواية حنبل: أكره لبس الملحمة.

«تهذيب الأجوبة» ص ٧٥٩، ٧٦٠.

نقل عنه أبو طالب في الرجل يكون في المسجد فيصيبه بول الخفاش؟

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣٠١/٢.

فقال: أرجو أن لا يضر، وإن كان كثيرًا غسل.
ونقل عنه الميموني في القلس: إذا ملأ الفم شبهه بالدم.
وقال في رواية ابن مهران الدينوري في لعاب الحمار والبغل: إن كان
كثيرًا لا يعجبني.

ونقل حنبل عنه في الخمر: هو مثل البول.
قيل له: قطرة مسكر؟
قال: من أقام المسكر مقام الخمر أنزله هذه المنزلة.
ونقل بكر بن محمد في المسكر: إذا كان فاحشًا أعاد.
ونقل أبو طالب: إذا كان قليلًا لم يعد.
ونقل أحمد بن الحسن الترمذي عنه: إذا صلى في ثوب غير طاهر
يطرحه ويبني على صلواته.

ونقل عنه الحسن بن الحسين في المذي يصيب الثوب: يغسل ليس في
القلب منه شيء.

ونقل عنه أبو طالب: أرجو أن يجزئ فيه النضح، والغسل أعجب
إلي؛ لما روي في حديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي
عناء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يجزيك أن تأخذ حشية من
ماء فترش عليه»^(١).

ونقل عنه الأثرم في بول الإبل يصيب الثوب: إن كان كثيرًا فاحشًا

يعيد. «الروايتين والوجهين» ١٥١/١-١٥٥.

(١) رواه الإمام أحمد ٤٨٥/٣، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) بنحوه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: إسناده حسن.
«صحيح أبي داود» (٢٠٥).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى وعليه جلود الثعالب أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة؟

فقال: إن كان لبسه وهو يتأول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(١). فلا بأس أن يصلي خلفه. قيل له: فتراه أنت جائزًا؟

قال: لا، نحن لا نراه جائزًا؛ لقول النبي ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢)، ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه. فقيل له: كيف وهو مخطئ في تأويله؟

فقال: وإن كان مخطئًا في تأويله، ليس من تأول كمن لا يتأول، ثم قال: كل من تأول شيئًا جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه أو عن أحدهم فيذهب إليه، فلا بأس أن يصلي خلفه، وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر؛ لأنه قد تأول.

قيل له: فإن من الناس من يقول: ليس جلد الثعالب بإهاب. فنفض يده، وقال: ما أدري أي شيء هذا القول؟! ثم قال أبو عبد الله: من تأول فلا بأس أن يصلي خلفه، يعني إذا كان تأويله له وجه في السنة. «التمهيد» ١٠/٣٧٧.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٣١٠، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣)، وقال الترمذي: حديث حسن. وكذا حسنه الحازمي في «الاعتبار» ص ٤٦، وصححه ابن حبان ٤/٩٣-٩٦ مستشهدًا بكلام أبي حاتم في إثبات اتصال سنده، ثم ذكر الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». كذلك وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨) وبسط القول فيه، مناقشًا علله، فليتأمل. وانظر كذلك «التلخيص» ١/٤٦-٤٧، و«الصحيحه» (٢٨١٢)، و«الضعيفة» ١/٢٣٨-٢٤٠.

قال في رواية أبي طالب وأبي الحارث: إذا كان قميصان نجس وطاهر ولا يعرف الطاهر صلى في كل واحد منهما صلاة وخلعه، وصلى في الآخر.

«الانتصار» ١/٥٩

قال أحمد بن هاشم الأنطاكي: سألت أحمد عن رجل أصاب ثوبه بول، فنسي فصلى فيه؟

فقال: يعيد الصلاة من قليل البول وكثيره.

قال: وابن عباس يقول في الدم إذا فحش، ثم قال: إن قومًا يساوون بين البول والدم، فعجب في قولهم.

«طبقات الحنابلة» ١/٢٠٧-٢٠٨

قال إبراهيم بن هاشم البغوي: سئل أحمد -وأنا أسمع- عن الصلاة في الثعالب- يعني: جلودها؟

فقال: لا يعجبني، ولا في شيء من جلود السباع.

«طبقات الحنابلة» ١/٢٥٦

قال أبو هاشم دلويه: سألت أحمد عن جلود الثعالب؟

فقال: لا تعجبنا الصلاة فيها.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٢٠

قال ابن حمدان العطار: سئل أبو عبد الله عن رجل اشتري ثوبًا من

السوق يتهيأ له الصلاة فيه من غير أن يغتسل؟

فقال: جائز.

«طبقات الحنابلة» ٢/٢٩٠

قال أبو جعفر الدينوري: سألت أحمد عن الصلاة في جلود الثعالب؟

فقال: لا يعجبني.

«طبقات الحنابلة» ٢/٣١٤ - ٣١٥

قال الفضل بن زياد: سئل عن جلود الثعالب؟

قال: البسه، ولا تصل فيه.

«بدائع الفوائد» ٤/٦٤

وقال حنبل: كان أبو عبد الله يصبغ له يهودي جبةً فيلبسها ولا يحدث فيها حدثاً من غسل ولا غيره، فقلت له، فقال: ولم تسأل عما لا تعلم؟ لم يزل النَّاس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك.

قال حنبل: وسئل أبو عبد الله عن يهود يصبغون بالبول؟

فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنه لا محالة يصبغ من البول وصح عندك فلا تصل فيه حتى تغسله.

وقال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن الثوب بصبغة اليهودي؟

قال: وتستطيع غير هذا؛ كأنه لم ير به بأساً.

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الثوب يعمله اليهودي

والنصراني تصليّ فيه؟

قال: نعم، القصار يقصر الثياب ونحن نصلي فيها.

قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس بالصلاة في ثوب اليهوديِّ

والنصراني إلا ما يلي جلده، فأما إذا كان فوق ثيابه فلا بأس به.

وقال أحمد في رواية حنبل في الصلاة في ثوب اليهوديِّ والنصراني:

إذا لم يجد غيره غسله وصلّى فيه، وثوب المجوسي لا يصلّي فيه فإن غسله

وبالغ في غسله فأرجو.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي قال: كل ثوب يلبسه يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كان مثل الإزار والسراويل فلا يعجبني أن يُصلّى فيه، وذلك أنهم لا يتزهون من البول.

ونقل بكر بن محمد، عن أبيه، عن أحمد فيمن صلّى في سراويل يهودي أو نصراني أو مجوسي: أحب إليّ إن يعيد صلاته كلّها.

ونقل حرب، عن أحمد

قال: لا يُصلّى في شيء من ثياب أهل الكتاب التي تلي جلده:

القميص والسراويل، وغير ذلك.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٣٧٤ - ٣٧٦.

قال الأثرم: سئل أحمد رحمه الله عن الصلاة في ثوب الصبي؟ فكرهه.

«الاختيارات الفقهية» المطبوعة مع «الفتاوى الكبرى» ٤/ ٣٣٩.



طهارة النعل والخف في الصلاة

٣٣٨

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الصلاة في النعال والخفاف سنة إذا لم يكن عليها أقدار وإن كان قد أصابها أقدارٌ جاز مسحها بالأرض إلا أن يكون غائظًا أو بولا.

«مسائل الكوسج» (٤٨٢)

قال أبو داود: رأيت أحمد إذا صلّى بنا خلع نعليه، وجعلهما بين يديه.

«مسائل أبي داود» (٢٩٣)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: خرج إلى صلاة الفجر، أتى على

مرايض الغنم، فداسه، فمسح خفيه بالأرض وصلّى.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٥)

نقل الفضل بن زياد عنه فيمن وطئ بنعله فأرة فتبين أثرها عليه : يغسله.
وقيل له : فيمسحه؟
قال : لا.

«الروائين والوجهين» ١٥٣/١

ونقل محمد بن أبي الحارث عن أحمد في رجل وطئ على روث
لا يدري هل هو روث حمار أو بردون أنه رخص فيه إذ لم يعرفه.
«الاختيارات الفقهية» للبعلي الملحق بمجموع الفتاوى ٣٣٩/٤

الشك في الحدث في الصلاة

٣٣٩

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل في الصلاة، فيشك أنه يخرج منه شيء
من ذكره؟
قال: يمسه بثيابه، ثم يمسحه على فخذه، ثم يضرب يده إلى فخذه،
فإن كان شيئاً علم به.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٩)

قال إسحاق بن راهويه: رأيت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يصلي فقال بيده
هكذا -يشير بأصبعيه- فلما سلم، قلت: يا أبا عبد الله، ما قلت في
صلاتك؟

قال: كنت على طهارة، فجاء إبليس، فقال: إنك على غير طهارة.
فقلت: شاهدين عدلين.

«طبقات الحنابلة» ١/٢٨٨-٢٨٩

إذا صلى الرجل واتصل به نجاسة

قلت لأحمد: السيف يصيبه الدم فيمسحه الرجل وهو حار يصلي فيه؟
قال: نعم، إذا لم يبق فيه أثر.
قلت: فيه أثر إلا أنه مسحه؟
قال: إن لم يكن فاحشًا فلا بأس.

«أبو داود» (١٣٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل وقع ضرس من أضراسه، فأخذه فأعاده في موضعه، ثم نظر إليه بعد أيام، أو شهر أو أقل أو أكثر، فإذا هو قد أنقلع ولم يلتحم؟

قال: أرى أن يعيد الصلاة من يوم رجعته إلى يوم قلعة. ولو وضع ضرس شاة أو شيء قد ذكي أجزأه أن لا يعيد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٢٧٢)

نقل المروزي في الرجل ينقل ضرسه ثم يرده إلى موضعه فيمكث أيامًا فيصلي فيه ثم ينقل فقال: كان الشافعي يقول: يعيد؛ لأنه صلى في ميتة وما أبعد ما قال. بل لو أخذ سن شاة فوضعه لم يكن به بأس وذهب إلى أن يعيد ما صلى.

ونقل الأثرم عنه في الرجل يقتص منه من أذن أو أنف فيأخذ المقتص منه فيعيد، بحرارته فيثبت هل تكون ميتة؟

فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وكذلك نقل صالح فيمن قطع عضوًا من أعضائه فأعاده مكانه فلا بأس.

فقليل له يعيد سنه؟

قال: أما سن نفسه فلا بأس.

«الروايتين والوجهين» ٢٠٢/١

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبان
منه فأخذها وأعادها؟

فقال: أرجو ألا يكون به بأس - ولم يرها ميتة. وكان يكره مشط العاج
ويقول: هو ميتة لا يستعمل.

«التمهيد» ١٢٥/٣

طهارة محل الصلاة

الصلاة على شيء أصابه قذر أو نجاسة

٣٤١

قال صالح: قلت: الرجل يبسط الثوب، فيصلي عليه وناحية منه قد
أصابها المنى؟

قال: إذا صلى على الناحية الأخرى التي لم يصبها قذر فلا بأس.
«صالح» (١٠٣١)

قال ابن هانئ: قلت: أيصلى على جلد الجمل، يبسط ويصلى عليه؟
قال: لا أدري.

«مسائل ابن هانئ» (٣٤٨)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله: عمن صلى على حصير عليه مسكر؟
قال: يعيد الصلاة.

«الورع» (٥٤٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي على جلد ضأن؟
فقال: لا بأس به إذا دبغ.

وقال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأسود بن يزيد يصلي على جلد ضان^(١).

«العلل» (٨٤٩)، (٨٥٠)

الصلاة على بساط فيه تصاوير

٣٤٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يكره في الصورِ؟

قال: ما يوطأ أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قُلْتُ: ويصلي عليه إذا وطئ؟

قال: ويصلي عليه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣١٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي على البساط عليه التماثيل؟

قال: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قال عبد الله: قلت لأبي: ما يكره من التماثيل؟

قال: ما نصب نصباً مثل النسر وغيره.

قلت لأبي: ما أفتersh ومشي عليه؟

قال: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ، ولكن يكره ما نصب نصباً على

حديث - يعني: حديث عائشة^(٢).

«مسائل عبد الله» (٢٢٧)

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٦/٦، والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

إذا اتصل المسجد بنجاسة يُصلى فيه؟

٣٤٣

قال صالح: وسألته: يكبس المسجد بتراب ليس بنظيف؟

قال: لا يعجبني.

«مسائل صالح» (٧٦٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن المسجد يحشى بقدر، وترا به مختلط، ويفرش عليه الطوايق والآجر؟

فقال: كان ابن مسعود: يكره الصلاة فيه^(١).

قال أبو عبد الله: لا يصلى فيه إلا أن يخرج منه فيكبس بغيره، ثم يصلي حيثئذ.

«مسائل ابن هانئ» (٣٣٣)

قال ابن هانئ: قلت: الجماع في سطح المسجد، أو يبال عليه، أو يتمسح بحائط المسجد؟

فقال: هذا كله مكروه.

«مسائل ابن هانئ» (٣٤٧)

الصلاة في مسجد في قبلته كنيف

٣٤٤

ونقل عنه أبو طالب في رجل حفر كنيفاً إلى قبلة المسجد: يهدم.
ونقل المروزي عنه في كنيف خلف قبلة المسجد: لا يصلى إليه وقيل له: إن الدار لأيتام والحائط لهم ترى أن يضرب على الحائط ساج أو شيء قال: وإن كان وصياً غير الكنيف أو حوله، وإن كانوا صغاراً لم يرخص لهم

(١) لم أقف عليه.

أن يضربوا عليه الساج، وقال: يعجبني أن يكون بينهما أذرع، فقليل له: يضيق المسجد؟ فقال: وإن ضاق.

«شرح العمدة» ص ٤٨٢

نقل حرب عن إسحاق أنه كره الصلاة في مسجد في قبلته كنيف إلا أن يكون للكنيف حائط من قصب أو خشب غير حائط المسجد، وإن صلَّى فيه أعاد، وإن كان للكنيف سترة من لبود فلا يصلَّى في المسجد من ورائه وإن كان الكنيف عن يمين القبلة أو يسارها فلا بأس.

ونقل أبو طالب عنه: إذا كان الكنيف أسفل من المسجد بذراع ونصف فلا بأس.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٤٤٦، ٤٤٧

الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

٣٤٥

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن أرض الخسف يصلَّى فيها؟ فكره ذلك، وقال: حديث علي أنه لم يصل ببابل لأنها أرض خسف بها، حديث الثوري عن عبد الله بن شريك عن ابن أبي المجالد عن علي.

قال عبد الله: حدثني أبي، حَدَّثَنَا وكيع ثنا مغيرة بن أبي الحر الكندي عن حجر بن عنبس الحضرمي، قال: خرجنا مع علي إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل فحضرت صلاة العصر، فسكت ثم قلنا: الصلاة. فسكت مرتين فلما خرج منها وصلَّى. ثم قال: ما كنت لأصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات^(١).

«مسائل عبد الله» (٢٤٣)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/١٥٣ (٧٥٥٥)، والبيهقي ٢/٤٥١.

قال مهنا: سألت أحمد عن نزل الحجر أي شرب من مائها ويعجن به؟
قال: لا؛ إلا لضرورة، ولا يقيم بها.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/٢٣٧

الصلاة في الأماكن القذرة والسخاخ

٣٤٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يكره من الأرض أن يصلي عليها؟
قال: المقبرة والحش و كلُّ أرضٍ قذرة.

قُلْتُ: السبخة؟

قال: إذا كانت نظيفة، وموضِعٌ قد حُسفَ به أكرهه.

قال إسحاق: كما قال، فإن صلَّى في أرضٍ سبخةٍ أو مخسوفٍ بها
جازَ ذلك، وكلما صلَّى في أرضٍ مغصوبٍ أو أستصفاها الولاية؛ فصلاةُ
المسلم فيها فاسدةٌ إذا علمَ ذلك، فإذا لم يعلمَ ثم علمَ جازَ ذلك.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يبسط الرجلُ على المكان القذِرِ ثم
يُصلي عليه؟

قال: إذا كان شيءٌ لا يعلَقُ بالثوبِ ولا يرى بولاً ولا عُذرةً بعينه.

قال إسحاق: كل ذلك جائز إذا كان البساط طبق الموضوع.

«مسائل الكوسج» (٣٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الصلاة في المواضع التي
أصابها الأقدار فإن ذلك لا يجوز إذا سجد عليها أو قام عليها وذلك إذا كان
القذر بولاً أو عذرة يابسة أو رطبة، فأما إذا كان سرقينا أو ما أشبهه فإن
ذلك جائز.

«مسائل الكوسج» (٤٧٨)

قال صالح: وسألته عن الصلاة في أعطان الإبل؟ فكرهه.
وفي دمن الغنم؟ فرخص فيه.

«مسائل صالح» (٣٩٦)

قال صالح: وسألته عن الصلاة في السباخ والتميم منها؟
قال: أما الصلاة فجائز، وأما التميم فلا يعجبني؛ لأنه لا يثبت في
يديه منه شيء، يخرج منها إلى غيرها.
قال: وأطيب الصعيد أرض الحرث.

«مسائل صالح» (٤٣٨)

قال صالح: وسألته عن صلي في أعطان الإبل، يعيد؟
قال: نعم، يعيد إذا صلي في الموضع الذي تأوي إليه.

«مسائل صالح» (٦١٠)

قال صالح: قلت: الرجل يكون موضع سجوده قدرًا وموضع قدميه؟
فأنكر قول من يقول: لا يضر إلى أن يكون موضع سجوده.
قال: هذا كله مكروه.

«مسائل صالح» (١٠٣٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: لا يصلي في معاطن الإبل.

«مسائل أبي داود» (٣٣٤)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: في السنور يطأ على الشيء القدر
وغيره، ثم يطأ على الحصير، يصلي عليه؟
قال: إذا علمت مكانه فاغسله.

«مسائل ابن هانئ» (٢٨١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يصلي في مشلح الحمام؟

قال: مكروه، لا يصلي فيه.

«مسائل ابن هانئ» (٣٣٢)

قال ابن هانئ: وسمعتة يكره الصلاة في الحش، والحمام، والمقبرة،
والموضع الذي غير نظيف.

«مسائل ابن هانئ» (٣٥٠)

قال عبد الله: قرأت على أبي: إذا كان في حبس في موضع قدر،
يصلي؟

قال: يطرح شيئاً يصلي عليه. قلت: فإن لم يمكنه؟

قال: إذا لم يمكنه ما يضع؟ لولم يمكنه إلا أن يومئ عليه إيماء أجزاءه.

«مسائل عبد الله» (٢٣٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في المقبرة وفي معادن الإبل
والحمام؟

فقال: تكره الصلاة في هذه المواطن كلها. وأنا أكرهه.

«مسائل عبد الله» (٢٤١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في أعطان الإبل؟

فقال: عليه إعادتها ونهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل^(١).

قال: والعطن للإبل. التي تقيم في المكان، وأعجب إلي إن صلى أن

يعيد الصلاة.

«مسائل عبد الله» (٢٤٢)

ونقل المروزي عنه أنه كره أن يصلي في القبور.

«تهذيب الأجوبة» ص ٧٦٣، «العدة» ١٦٣١/٥

نقل الأثرم عنه: وقد سئل عن المكان يصيبه البول، فيسقط عليه باريّة

وهو جاف يصلي عليه؟

(١) رواه الإمام أحمد ١٠٠/٥، ومسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

قال: أعجب إليّ أن يتوقى.

فقال له الهيثم بن خارجة: هذا جاف وعليه بارية، أي شيء تكره من

هذا؟

قال: إنما قلت لك: أعجب إليّ أن يتوقاه.

«العدة» ١٦٣٥/٥

نقل بكر بن محمد عنه: إذا صلى في مواضع نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها كمعاطن الإبل والمقبرة يعيد الصلاة لنهي النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن^(١).

قلت له: تجيء الجمال فتبول في مكانه، ثم ترحل من ذلك المكان، وتأتي عليه الشمس فيجف، أيصلى فيه؟

قال: نعم، يصلى فيه، إنما كره أن يصلى في أعطان الإبل، إذا كانت تأوي إليه بالليل والنهار، فذلك الذي كره أن يصلى فيه.

ونقل حنبل عنه: إذا صلى في أعطان الإبل فإن كان جاهلاً ولم يعلم ولم يسمع الخبر عن النبي ﷺ رجوت ألا يلزمه.

ونقل أبو الحارث: إذا صلى في المقبرة أو الحمام يكره.

ف قيل له: يعيد؟

قال: إن أعاد كان أحب إليّ.

ونقل المروزي عنه في البول إذا جف فألقى عليه ثوباً فصلى، فلم

يعجبه. «الروائين والوجهين» ١٥٦/١، ١٥٧.

(١) رواه الترمذي (٣٤٦) عن ابن عمر وقال: وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس وحديث

ابن عرم إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل خفضه.

وابن ماجه (٧٤٦) والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٨٧)

قال مقاتل بن صالح: قلت لأحمد: صليت على بارية شرب عليها المسكر؟

قال: المسكر حرام، أعد صلاتك.

قلت: كنت أقوم وأقعد عليها، وأسجد على الأرض؟

قال: أعد صلاتك.

«طبقات الحنابلة» ٢/٤٩٢

قال أبو طالب سُئل عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش؟

قال: لا ينبغي أن يكون في القبلة قبر، ولا حش ولا حمام، فإن كان

يجزئه.

«المغني» ٢/٤٧٣

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسئل عن موضع فيه أبعاد الإبل نصلي

فيه؟ فرخص فيه، ثم قال: إذا لم يكن من معادن الإبل التي نُهي عن

الصلاة فيها التي تأوي إليها الإبل.

«شرح العمدة» ص ٤٦٨

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الصلاة في المقبرة فكره

الصلاة في المقبرة.

فقيل له: المسجد يكون بين القبور أيصلي فيه؟ فكره ذلك.

قيل له: إنه مسجد وبينه وبين القبور حاجز، فكره أن يصلي فيه

الفرض، ورخص أن يصلي فيه على الجنائز، وذكر حديث أبي مرثد

الغنوي، عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور»^(١)، وقال: إسناده جيد.

«شرح العمدة» ص ٤٧٩، «فتح الباري» لابن رجب ٣/١٩٤

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٣٥، ومسلم (٩٧٢).

قال الميموني: سئل عن الصلاة عن المقابر والحش؟ فكرهه.
ونقل عنه أبو طالب وقد سئل عن الصلاة في المقبرة والحمام والحش؟
وكرهه، وقال: لا يعجبني أن يكون في القبلة قبر ولا حش ولا حمام.
«شرح العمدة» ص ٤٧٩

قال حرب: قلت لأحمد: هل بلغك أن أحدًا كره الصلاة في الأرض
السبخة؟
قال: لا.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٢٦٨

الشرط الثاني: دخول الوقت

فصل في مواقيت الصلوات الخمس

وقت الفجر

٣٤٧

قال صالح: وسألته عن وقت صلاة الفجر؟
فقال: إذا طلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، إلا أنني أحب أن يُعجل.
«مسائل صالح» (٣٤)

قال محمد بن حسويه: سمعت أبا عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل،
ولكنه يستره أشجار جنان عدن.

«الفروع» ١/٣٠٣، «معونة أولي النهي» ١/٥١٢

قال حنبل:

قال أحمد: إذا نور الفجر، تبين طلوعه، حلت الصلاة، وحرم الطعام
والشراب على الصائم.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/٤٢٦

الإسفار والتغليس بالفجر

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: ما الإسفار بالفجر؟
قال: الإسفارُ بالفجر أن يضحَّ الفجر فلا يشكُّ أنه قد طلعَ الفجرُ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: الذي نخترُ أن يُصليَّ صلاةَ الفجر بغلس، ولا يكون التغليس عند ابتداءِ طلوع الفجر، يؤخر قليلاً عن أوَّلِ طلوعها، ولكن إذا ابتدأ حينئذ طول القراءة قليلاً، وإنما أخطأ هؤلاء حين سمعوا عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(١) وذلك أن يؤخر عن أول الفجر قليلاً، ليس يعني: أن يؤخرها حتى تكون قرب طلوع الشمس، ثم يصلّيها ويقرأ فيها قصار المفصل.

«مسائل الكوسج» (٣٤٥١)

قال صالح: قال أحمد: إسفار الفجر -عندي- طلوعه.

«مسائل صالح» (١٠٤٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن صلاة الصبح؟
قال: يُعجبني أن يُغلس بها.

«مسائل أبي داود» (١٧٩)

(١) رواه الإمام أحمد ٤٦٥/٣، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ٢٧٢/١، وابن ماجه (٦٧٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨)، و«الصحيحه» ١٠٩/٣.

قال أبو داود: فقليل لأحمد وأنا أسمع: حديثُ رافع: «أصبحوا بالصُّبْحِ»^(١)؟

قال: هذا مثلُ حديثِ عائشةَ ينصرفُ النساءُ متلفعاتٍ^(٢)، إذا أسفر الفجرُ فقد أصبحوا.

«مسائل أبي داود» (١٨٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ مرةً أخرى سئل عن التغليس بالصبح؟ قال: يغلسُ، إلا أن يكون ذلك يشتدُّ على الجيران ويقولون: لا نقوى فيصيرُ إلى ما يقولون.

«مسائل أبي داود» (١٨١)

قال ابن هانئ: خرجت مع أبي عبد الله من المسجد بعد صلاة الفجر، وكان محمد بن محرز يقيم الصلاة.

قلت لأبي عبد الله: هذه الصلاة مثل حديث رافع بن خديج في الإسفار؟ قال: لا، هذه صلاة مفرط، إنما حدّث رافع في الإسفار أنه يرى ضوء الفجر على الحيطان.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٥)

قال ابن هانئ: وسمعتَه يقول: الحديث في التغليس أقوى. وأعدنا صلاة الفجر مع أبي عبد الله مرتين من شدة التغليس.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٦)

نقل حنبل عنه: أرى تغليس الصبح، ولا أرى أن يصلي حتى يتبين له ضوء الفجر.

«الروايتين والوجهين» ١١٠/١

(١) سبق تخريجه بلفظ «أسفروا بالفجر..» الحديث. وفي بعض طرق اللفظ المذكور.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٧٨/٦، والبخاري (٨٦٧)، ومسلم (٢٣٢).

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: ما معنى قوله: «أسفروا بالفجر»؟
فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر.

قلت: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: «أسفروا بالفجر
فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر»^(١)، فقال: نعم كله سواء، إنما هو إذا
تبين الفجر فقد أسفر.

«التمهيد» ١/١٤١-١٤٨

قال الحسن بن ثواب: قال أحمد: يغلس إلا أن يشق [على]^(٢)
الجيران ويكون أرفق بهم.

ونقل حرب، وأبو طالب، وأحمد بن أبي عبدة، والحسن بن أحمد:
إذا تأخر الجيران فالأفضل تأخيرها.

ونقل حنبل، ومهنا، وجعفر بن محمد:

قال أحمد: التغليس أفضل من الإسفار، وهو أكثر عندي وأقوى.

«الانتصار» ٢/١٥١-١٥٣

وقت الظهر

٣٤٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: أول وقت الظهر؟
قال: إذا زالت الشمس. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٦)

قال صالح: وسألته عن وقت صلاة الظهر؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ليست في المطبوع والسياق يقتضيها.

فقال: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

«مسائل صالح» (٣٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن وقت صلاة الظهر؟

قال: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

سألته عن آخر وقت الظهر؟

فقال: إذا صار ظل كل شيء مثله؛ وآخر وقت العصر، إذا صار ظل

كل شيء مثليه، ومن الناس من يقول: أصفرار الشمس.

سألته عن وقت صلاة الظهر؟

قال: إذا زالت الشمس، وآخر وقت صلاة الظهر: إذا صار ظل كل

شيء مثله.

قلت: فصلاة العصر؟

قال: آخر وقت صلاة الظهر أول وقت صلاة العصر.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧)

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: آخر وقت الظهر هو أول وقت

العصر، قال لي ذلك غير مرة.

وسمعته يقول: آخر وقت العصر تغير الشمس، قيل له: ولا تقل بالمثل

والمثلين؟ قال: لا هذا أكثر عندي.

«التمهيد» ١/١٥٧

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله، وأي شيء آخر وقت الظهر؟

قال: أن يصير الظل مثله.

قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟

قال: إذا زالت الشمس، فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذاك.

«المغني» ١٢/٢، «معونة أولي النهي» ٥٠٥/١



وقت العصر



قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: آخر وقت العصر؟

قال: تغيير الشمس. قال إسحاق: آخر وقتها للمفطر أو صاحبٍ عُذِرٍ فهو قَدْرٌ ما يَبْقَى إلى غروبِ الشَّمْسِ رُكْعَةً.

«مسائل الكوسج» (١١٨)

قال صالح: وسألته عن وقت صلاة العصر؟

فقال: إذا كان ظل كل شيء مثله - وهو آخر وقت الظهر وأول وقت

العصر - وآخر وقت العصر ما لم تتغير الشمس.

«مسائل صالح» (٣٦)

قال صالح: قال أبي: ظل كل شيء مثله، وظل كل شيء مثليه هذا بعد

الزوال، وهو أن يقدر الشمس، فإذا زالت فينظر على كم زالت. فإذا عرف

ذلك، ثم صار الظل بعد ذلك مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

«مسائل صالح» (١٠٤١)

قال صالح: قال أحمد: تعجيل العصر أحب إليّ. آخر وقت العصر

-عندي- ما لم تصفر الشمس. ولا أقول: إن آخر وقتها أن يكون ظل

كل شيء مثليه، هذا أكثر. قال النبي ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة

قبل أن تغرب..»^(١). قال: هذا على الفوت، ليس على أن يترك العصر

إلى هذا الوقت.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٨٢، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة.

وأول وقت العصر: هو آخر وقت الظهر، وآخر وقت الظهر: أن يكون ظل كل شيء مثله. إذا زالت الشمس فكان الظل بعد ذلك مثله فهو ذاك. البلدان تختلف، والزمان يختلف، فربما زالت على قدم، وربما زالت على أكثر، يكون الفيء ساعة تزول قدم، وإنما يحسب المثل بعد الزوال؛ الشمس في أول النهار يكون لها طول، ثم ينقص ذلك، ولا يزال ينقص حتى يقف، فإذا وقف ثم زاد فقد زالت.

«مسائل صالح» (١٠٤٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ ذكر آخر وقت العصر،
قال: ما لم تصفرَّ الشمسُ.

«مسائل أبي داود» (١٨٣)

ونقل الأثرم: أن آخر وقتها ما دامت الشمس بيضاء، فإذا أصفرت خرج وقتها المختار.

«الروايتين والوجهين» ١٠٩/١

وقت صلاة المغرب

٣٥١

قال صالح: وسألته عن وقت صلاة المغرب؟
فقال: إذا وجبت الشمس: إذا غاب حاجبها الأعلى.
وآخر وقتها إلى أن يغيب الشفق؛ والشفق في الحضر أن تذهب الحمرة ويذهب البياض، وفي السفر أرجو أن تكون الحمرة.

«مسائل صالح» (٣٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق؟
قال: لا أدري.

«فتنح الباري» لابن رجب ٤/٣٨٤

ذكر الشفق

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما الشَّفَقُ؟

قال: في الحَضَرِ البِياضُ، وَفِي السَّفَرِ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ الحَمْرَةَ؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ جَدًّا بِهِ السَّيْرُ أَوْ لَمْ يَجِدْ فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَا يُبَالِي مَتَى صَلَّى هُمَا.

قال إسحاق: الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ فِي الحَضَرِ كَانَ أَوْ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الوَقْتِ بِهِ، وَإِنَّمَا رَخِصَ لَهُ فِي العُدْرِ فِي المَطَرِ وَالسَّفَرِ أَنْ يُقَدَّمَ العِشَاءُ عَنِ الوَقْتِ، يَجْمَعُهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُؤَخَّرَ العِشَاءُ وَالمَغْرِبَ كَذَلِكَ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ حَتَّى يَجْمَعَهُمَا جَمِيعًا هَكَذَا سُنَّةَ الجَمْعِ.

«مسائل الكوسج» (١٣١)

قال صالح: وسئل عن الشفق؟

فقال: أما في الحضر حتى يذهب البياض، وفي السفر إذا ذهبت الحمرة.

«مسائل صالح» (٦٦٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الشَّفَقِ؟

قال: أما في الحضر فيعجبني أن يكون البياض وذلك أنه قال: إذا أَسْتَوَى الأفق، وكان رسول الله ﷺ يحب تأخير العشاء وأما في السفر فالحمرة.

«مسائل أبي داود» (١٨٤)

قال ابن هانئ: سألته عن الشفق؟

فقال: في السفر الحمرة، وفي الحضر البياض.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١)

قال عبد الله: قال: سألت أبي عن الشفق، هو الحمرة أو البياض؟
فقال: الشفق في السفر هو الحمرة.

«مسائل عبد الله» (١٨٢)

قال عبد الله: سُئِلَ أبي وأنا أسمع عن الشفق؟
فقال: في السفر حتى تذهب الحمرة، وفي الحضر حتى يذهب
البياض ثم تصلي، أذهب إلى حديث ابن عون عن موسى بن أنس: أن
أنسًا كان يقول لجاريتته: إذا أستوى الأفق فأتيني^(١). قال أبي:
واستواؤه: أن تذهب الحمرة والبياض، ويستوي الأفق.

«مسائل عبد الله» (١٨٤)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هشيم بن بشر قال: أخبرني
عبد الرحمن بن يحيى، عن أبي جبلة عن ابن عباس قال: الشفق:
الحمرة^(٢).

«مسائل عبد الله» (١٨٦)

قال عبد الله: نا أبي قال: نا عقبة قال: نا عبد الله بن نافع قال: حدثني
أبي عن ابن عمر قال: الشفق. الحمرة^(٣)، فإذا ذهب الحمرة فقد غاب
الشفق.

«مسائل عبد الله» (١٨٧)



(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٩/٢ (٨٩٥٦).

(٢) رواه البيهقي ١/٣٧٣، وابن عساكر في «التاريخ» ٤٠/٣٦، من طريق الإمام بنس
هَذَا الإسناد.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/٥٥٩ (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة ١/٢٩٣ (٣٣٦٢)، والدارقطني
١/٢٦٩، والبيهقي ١/٣٧٣ عن نافع عنه.

قال صالح: وسألته عن وقت عشاء الآخرة؟

قال: إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، وقد قيل: إلى نصف الليل.

«مسائل صالح» (٣٨)

قال صالح: قلت: من كان في سفر فصلّى أهل القافلة العتمة قبل أن

يغيب الشفق؟ قال: أرجو.

«مسائل صالح» (٤٥١)

قال ابن هانئ: وسئل عن وقت عشاء الآخرة؟

قال: إذا غاب الشفق، وذهب وقت المغرب.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٨)

قال ابن هانئ: قلت: للمسافر أن يؤخر عشاء الآخرة إلى ثلث الليل،

أو ربع الليل؟

قال: نعم، له من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يعجبني في الحضر أن لا تصلى

العشاء الآخرة إلا بعد ذهاب البياض، وأما في السفر: فإذا ذهبت

الحمرة فلا أرى بأساً أن تصلى العشاء الآخرة، وأن يجمع بينها وبين

المغرب إذا غابت الحمرة.

«مسائل عبد الله» (١٨١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يعجبني في الحضر أن تؤخر العشاء

الآخرة حتى يذهب البياض، لأن النبي ﷺ كان يعجبه تأخير العشاء الآخرة

حتى يغيب الشفق.

«مسائل عبد الله» (١٨٣)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع قال: ثنا ثور الشامي عن مكحول قال: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يُصليان العشاء في بيت المقدس إذا غابت الحمرة^(١).

«مسائل عبد الله» (١٨٥)

نقل حرب عنه: أن آخر وقتها - أي: العشاء - إذا ذهب نصف الليل، وهو أصح.

«الروايتين والوجهين» ١١٠/١

ونقل أبو طالب والمروزي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق.

«الاختيارات الفقهية» المطبوعة مع «الفتاوى الكبرى» ٢٦٨/٤

ونقل حرب عنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق؟
قال: نعم.

«فتح الباري» لابن رجب ١٩١/٤

ونقل عنه الأثرم فيمن صلى العشاء في الحضر قبل مغيب البياض: يجزئه، لكن أحب إلي أن لا يصلي في الحضر حتى يغيب البياض.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٨٦/٤

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قدر كم تأخير العشاء الآخرة؟
قال: ما قدر ما يؤخر بعد أن لا يشق على الجيران.

«فتح الباري» لابن رجب ٤٠٤/٤



(١) رواه عبد الرزاق ٥٥٦/١ (٢١١١)، وابن أبي شيبة ٢٩٣/١ (٣٣٦٣).

فصل في جماع مواقيت الصلاة

قال عبد الله: سألت أبي رحمه الله: ما الذي يعتمد عليه في مواقيت الصلاة، من الأحاديث التي جاءت؟ وأي حديث عندك أقوى؟ والحديث الذي روى ابن المبارك، عن الحسين بن علي، عن وهب بن كيسان، عن جابر^(١) ما ترى فيه؟ وكيف حال الحسين؟

فقال أبي: أما الحسين فهو أخو أبي جعفر بن محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت حديث ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره. وقد روي في المواقيت غير حديث: حديث ابن عباس^(٢)، وبريدة^(٣)، وعبد الله بن عمر^(٤)، وجابر^(٥)، وأبي موسى^(٦)، وأبي برزة^(٧)، وأبي هريرة^(٨)، فكل يصف صفة فيها بعض ما وصف الآخر،

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٣٠، والترمذي (١٥٠) والنسائي ١/٢٦٣.

قال الترمذي: وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٣٣٣، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٧٣: وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر.

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/٣٤٩، ومسلم (٦١٣).

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/٢١٠، ومسلم (٦١٢). من حديث عبد الله بن عمرو، فإن لم

يكن تصحيحاً. فرواه الدارقطني ١/٢٥٩، ٢٦١-٢٦٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه الإمام أحمد ٤/٤١٦، ومسلم (٦١٤).

(٧) رواه الإمام أحمد ٤/٤٢٥، والبخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧).

(٨) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٢، والترمذي (١٥١)، ورواه النسائي ١/٢٤٩-٢٥٠ قال

ابن الملقن: وعزاه الشيخ تقي الدين في «الإمام» إلى رواية النسائي... وقال: ورجال

إسناده أخرج لهم مسلم في «صحيحه». وهو كما قال اهـ «البدر المنير» ٣/١٥٩.

فمنهم من وصفها في الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وإذا كان ظل كل شيء مثله فهو وقت العصر. ومنهم من لم يحدها بالميل إلا في بعض الحديث، في وقت العصر يصلحها ما لم تتغير الشمس، والمغرب حتى تغرب الشمس، والعشاء الآخرة حتى يغيب الشفق إلى ثلث الليل إلى آخر وقتها، وقال بعضهم: إلى نصف الليل الأوسط، وأرجو أن يكون الأمر فيه واسع إن شاء الله؛ لاختلافهم في الوصف، إلا أن العصر لا تؤخر حتى تغيب الشمس، وتأخير العشاء الآخرة يستحب تأخيرها في غير حديث عن النبي ﷺ^(١)، والفجر بغلس إلا أن يشق على جيران المسجد ويكون أرفق بهم إسفارها، وقد جعل لها حدين إذا طلع الفجر فهو أول وقتها.

«مسائل عبد الله» (١٧٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن وقت الظهر؟

فقال: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، ووقت العصر إذا خرج وقت الظهر، وهو إذا صار ظل كل شيء مثله، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وقد روي في بعض الحديث: أن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه. وقال بعضهم إلى أن تصفر الشمس فهو آخر وقت العصر. وأول وقت المغرب إذا غاب حاجب الشمس الأعلى إلى أن يغيب الشفق^(٢). فمن الناس من يقول: الشفق: الحمرة^(٣)، ومن

(١) منها ما رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢١، والبخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢) من حديث ابن عباس.

(٢) راجع التخريجات السابقة.

(٣) سبق تخريجه.

الناس من يقول: الشفق: البياض، إذا ذهب الحمرة بقي البياض ثم يذهب البياض فيستوي الأفق بالسواد، فذلك آخر وقت المغرب وهو أول وقت العشاء الآخرة. فمن الناس من يقول: آخر وقت العشاء الآخرة ثلثا الليل، ومنهم من يقول: نصف الليل.

«مسائل عبد الله» (١٨٠)

فصل في أحكام متعلقة بالمواقيت

تعجيل الصلاة

٣٥٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أَخْرَوُا الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟
قال: إِذَا صَلَّوْا فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَاهُمْ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٢)

قال صالح: وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخروها؟
قال: يُصَلِّيْهَا لَوَقْتِهَا، وَيُصَلِّيْهَا مَعَ الْإِمَامِ.

«مسائل صالح» (٣٩)

قال صالح: وسألته عن الصلاة تصلى لوقتها، أو ينتظر الإمام؟
قال: يُصَلِّيْهَا لَوَقْتِهَا.

«مسائل صالح» (٤٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن العبد أرسله مولاه في حاجة، فتحضر الصلاة، أيصلي ثم يقضي حاجة مولاه، أو يقضي حاجة مولاه ثم يصلي، ولعله إذا قضى الحاجة لا يجد مسجداً يصلي فيه؟
قال: إذا علم أنه إن قضى حاجة مولاه أصاب مسجداً يصلي فيه، يقضي حاجة مولاه، وإن علم أنه لا يدرك، صلى ثم قضى حاجته.

«مسائل ابن هانئ» (٣٥٦)

قال ابن هانئ: أستعمل أبو عبد الله قوماً من الكساحين، يكسحون له كنيفاً، فلما كان وقت الظهر، وقف على رأس المخرج، فقال: أخرجوا

من المخرج، وتوضئوا وصلوا، فلم يدعهم حتى خرجوا واغتسلوا وصلوا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٠٨)

وقال الميموني: ضعفه أحمد - أي: حديث: «أول الوقت رضوان الله»^(١) - فقال: من يروي هذا؟!

«الانتصار» ١٦١/٢

ونقل أبي بكر بن حماد المقرئ عنه في الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به،
قال: يؤخرها.

«الفروع» ٣١٠/٢، «معونة أولي النهي» ٥١٤/١

الإبرادُ في الظُّهرِ، وتأخير العشاء

٣٥٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما الإبرادُ في الظُّهرِ؟

قال: الإبرادُ في الصَّيفِ يستحبُّ تأخير صلاتين: الظُّهرِ في الحرِّ والعشاء الآخرة.

قال إسحاق: كما قال إلا أنَّ العشاء الآخرة تأخيرها مَحْبُوبٌ في الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.

«مسائل الكوسج» (١٢٥)

(١) رواه من حديث ابن عمر الترمذي (١٧٢) وقال: هذا حديث غريب. ورواه من

حديث أبي محذورة ابن عدي في «الكامل» ٤١٥/١، والدارقطني ٢٤٩/١،

والبيهقي ٤٣٥/١. ورواه من حديث جرير بن عبد الله الدارقطني ٢٤٩/١.

وقد ضعف الحافظ رواياته كلها. أنظر «التلخيص الحبير» ١٨٠/١.

وضعف الألباني في «ضعيف الجامع» (٢١٣٠، ٢١٣١) حديثي جرير وأبي محذورة.

قال إسحاق بن منصور: وكان الإمام أحمد يؤخر الظهر في الحرِّ.

«مسائل الكوسج» (٤٦٠)

قال صالح: التعجيل في الصلوات إلا في الصلاتين: صلاة الظهر يبرد

بها في شدة الحر، وصلاة العشاء الآخرة تؤخر.

«مسائل صالح» (١٠٣٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: يعجبني تعجيلُ الصبحِ وتأخيرُ

الظهر في الصيفِ وتأخيرُ العشاءِ الآخرةِ في الصيفِ والشتاءِ. قلتُ:

وتعجيلُ العصر؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٨٢)

قال حنبل: حدثنا أبو عبد الله أحمد، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن

شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنا

نصلي مع نبي الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا «أبردوا بالصلاة، فإن

شدة الحر من فيح جهنم».

«جزء حنبل» من «فوائد ابن السماك» ص ٨٨ (٤٤)

قال الخلال: وقال الميموني: أَنَّهُمْ ذَاكُرُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ

حَنْبَلٍ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَالَ: أَسَانِيدٌ جَيِّدٌ، ثُمَّ

قَالَ: حَبَابٌ يَقُولُ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَشْكُنَا، وَالْمُغِيرَةُ كَمَا

تَرَى رَوَى الْقِصَّتَيْنِ جَمِيعًا.

قال الخلال: وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْمَيْمُونِيِّ: وَكَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ الْإِبْرَادِ. وَقَالَ الْأَثْرَمُ بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثِ التَّعْجِيلِ، وَالْإِبْرَادِ: فَأَمَّا الَّتِي

ذَكَرَ فِيهَا التَّعْجِيلَ فِي غَيْرِ الْحَرِّ، فَإِنَّ الْأَمْرَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَبَابٍ وَجَابِرٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْإِبْرَادِ، وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ بَيَانَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا: أِبْرِدُوا.

فَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْإِبْرَادَ كَانَ بَعْدَ التَّهَجِيرِ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ أَبَيَّنَ مِنْ هَذَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ: النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ.

«طرح التثريب» ٢ / ١٥٤

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أي الأوقات أعجب إليك؟

قال: أول الأوقات أعجب إلي في الصلوات كلها، إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وأما في الشتاء فيعجل بها.

«التمهيد» ١ / ٢-٣

إذا شك في الزوال وهو في السفر:

٣٥٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا شك في الزوال وهو في السفر؟ قال: لا، حتى لا يشك ويستيقن.

سألته مرة أخرى، فقال: حتى يستيقن. ثم سألته فقال: حتى يستيقن. قال إسحاق: كما قال، لا بد من ذلك كالفجر، لا يجوز أبداً في عذر أو غير عذر أن يُصلي قبل طلوع الفجر، وكذلك المغرب قبل غروب الشمس.

«مسائل الكوسج» (١٢٧)

قال حنبل: قال أحمد: لا يصلي حتى لا يشك في الزوال في السفر والحضر.

«شرح العمدة» ص ٢٥١

الصلاة في يوم غيم

٣٥٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في يوم غيم كيف يصلي الظهر والعصر؟ قال: يؤخّر الظهر ويعجل العصر. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٨)

إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة

٣٥٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا وُضِعَ وحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ قال: فابدءوا بالعشاء. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن قوله: «إذا حضر الصلاة والعشاء»^(١)؟

قال: إذا كان نال منه شيئاً يقوم إلى الصلاة. واحتجَّ بحديث عمرو بن أمية^(٢) والمغيرة بن شعبة^(٣).

«مسائل أبي داود» (٢٧١)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٠، والبخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/١٣٩، والبخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/٢٥٣، وأبو داود (١٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٤).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجلٍ قعد على طعامه ثم أقيمت الصلاة، أيقوم إلى الصلاة أم يقعد؟ قال: إذا كان قد أكل منه شيئاً يقوم إلى الصلاة، وإن لم يكن أكل منه شيئاً، أكل وقام إلى الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٥٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث عائشة عن النبي ﷺ: « لا تصلي بحضرة الطعام»^(١) ما معناه؟

قال: إذا حضر الرجل طعام وأقيمت الصلاة، قال: يبتدئ بالطعام إلا أن يكون قد نال منه شيئاً على حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: أحترز النبي ﷺ من كتف ثم صلى^(٢)، وحديث ابن عمر أنه كان يسمع الإقامة فلا يقوم عن العشاء، من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر^(٣).

«مسائل عبد الله» (٣٠٠)

قال أبو الحارث: وسئل عن العشاء إذا وضع وأقيمت الصلاة؟ فقال: قد جاءت أحاديث، وكان القوم في مجاعة، فأما اليوم فلو قام رجوت.

وقال حنبل: قال أحمد: إن كان أخذ من طعامه لقمة أو نحو ذلك فلا بأس أن يقوم إلى الصلاة فيصلي، ثم يرجع إلى العشاء؛ لأن النبي ﷺ كان يحترز من كتف الشاة فألقى السكين وقام.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٧٩/٤، والبخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٣) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، ورواه الإمام أحمد ١٠٣/٢ من طريق وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.

وقال حرب: قال أحمد: إن كان قد أكل بعض طعامه فأقيمت الصلاة فإنه يتم أكله، وإن كان لم يأكل شيئاً فأحب أن يصلي.

«فتح الباري» لابن رجب ١٠١/٦، ١٠٢، ١٠٣، «بدائع الفوائد» ٦٨/٣

قال أحمد بن الحسين: سألت أحمد إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة؟ قال: أبدأ بالعشاء.

قلت: أنال منه شيئاً ثم أخرج إلى الصلاة؟

قال: لا، بل تعشّ.

قلت: أخاف أن تفوتني الصلاة جماعة.

قال: إن الرجل إذا تناول منه شيئاً ثم تركه فكان في نفسه شغل من ترك

الطعام إذا لم ينل منه حاجته.

قلت: فيأتي على ما يريد من الطعام ثم يصلي؟

قال: نعم، وإن خاف أن تفوته الصلاة ما دام في وقت.

«بدائع الفوائد» ٦٨/٣

النوم قبل العشاء والحديث بعدها

٣٥٩

قال عبد الله: قال سألت أبي عن الحديث الذي نهى رسول الله ﷺ

عن النوم قبل العشاء الآخرة، وعن الحديث بعدها^(١)، فالرجل يقعد مع

عِياله بعدما يصلي يتحدث ثم يقوم فينام هل يخرج لقول رسول الله ﷺ

ونهيه؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤٢١، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة الأصلي.

قال: ينبغي له أن يتجنب الحديث والسمر بعدها - يعني العشاء الآخرة - وكان ابن عمر ينام قبل العشاء ويوكل من يوقظه^(١).

«مسائل عبد الله» (٢٩٤)

قال الحسين بن إسحاق التستري: سئل عن السمر بعد العشاء الآخرة؟

قال: لا، إلا لمسافر أو مصل، فأما الفقه فأرجو أن لا يكون به بأس.

«فتح الباري» لابن رجب ٥/١٧٦

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢٢/٢ (٧١٩٤).

فصل في جماع أوقات النهي

قال صالح: قال أبي: إذا طلعت الشمس فارتفعت قيد رمح أو رمحين فالصلاة مقبولة حتى يقوم قائم الظهيرة، وذلك قبل الزوال، فإذا قارب الزوال فأمسك عن الصلاة حتى تزول الشمس، فإذا زالت فهو وقت الظهر؛ ما بدا لك حتى يدخل وقت العصر، إذا صار ظل كل شيء مثله من حين تزول إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، أو تصفر الشمس؛ فهو آخر وقت العصر، فصل ما بين ذلك، فإذا صليت العصر فلا تصل حتى تغرب الشمس، وهو وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، فصل ما بدا لك، فإذا غاب الشفق فهو وقت العشاء الآخرة، فإذا صليت العشاء الآخرة فأخر وقتها؛ فمنهم من يقول: إلى ثلث الليل، ومنهم من يقول: إلى نصف الليل، فإذا صليت العشاء فتطوع ما بدا لك، إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع واعترض فهو وقت صلاة الفجر، فإذا صليت الفجر فلا تطوع بشيء، حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين.

«مسائل صالح» (٥٩١)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يمسك عن الصلاة في هؤلاء الساعات، وكان يصلي الضحى قريباً من الزوال، وإذا كان في الجمعة صلّى ما شاء الله أن يصلي، ثم أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن، فإذا أذن قام فصلّى ركعتين، أو أربع ركعات.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠)

فصل في أحكام متعلقة بأوقات النهي

٣٦١ إذا دخل عليه وقت النهي وهو في الصلاة

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل: صلى بالغداة، فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعة الشمس؟

قال: يتم الصلاة هي جائزة.

قلت لأبي: فمن زعم أن ذلك لا يجزيه؟

فقال: قال النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»^(١).

«مسائل عبد الله» (١٩٠)

٣٦٢ صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة نصف النهار؟

قال: أكرهه يوم الجمعة في الشتاء والصيف.

قال إسحاق: أما يوم الجمعة فهو أهون.

«مسائل الكوسج» (١١٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة بعد العصر؟

قال: لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فائتة أو على الجنازة إلى أن

تُظفل^(٢) الشمس للغيبوبة.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٤، والبخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) تظفل الشمس: مالت إلى الغروب.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ العصرَ لا يكونُ بعدهُ سَنَةٌ ولا تَطَوُّعٌ ولكن يُصلِّي بعدهُ الفوائتُ والجنائزُ، وإنَّ كانَ كسوفًا صَلَّيتُ؛ لأنَّها فائتَةٌ.

«مسائل الكوسج» (١٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصلاةُ بعدَ العصرِ؟

قال: ما يُعجبني أن يصليَ بعدَ العصرِ إلا أن يكونَ فَاتَهُ شيءٌ كما فَعَلَ

النبيُّ ﷺ^(١).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٨٧)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن ركعتي الفجر: أيهما أحب

إليك أيصليهما في بيته أو في المسجد؟ قُلْتُ: حديثُ النبي ﷺ: «إذا

دخل أحدكم المسجدَ فليركع ركعتين قبل أن يجلسَ»^(٢).

قال: إذا كان في مثل هذه الساعة -يعني: قبلَ الفجرِ أو بعدَ العصرِ-

في وقت لا تصلحُ الصلاةُ فيه أو كان على غير وضوء.

«مسائل الكوسج» (٤٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تكره الصلاةُ نصفَ النهارِ في الشتاءِ

والصيفِ؟

قال: نعم، في يوم الجمعةِ وغيرها.

قال إسحاق: لا بأسَ بها يوم الجمعةِ.

«مسائل الكوسج» (٥٠٥)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٣/٦ مختصرًا من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ورواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) مطولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٩٥/٥، والبخاري (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، من

حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله: يوم الجمعة صلاة كله^(١)؟
قال: ليس هذا أَسْتِثْنَاء، لا يعجبني الصلاة نصف النهار، ولو كان كما
قال لصلوا بعد العصر.

قال إسحاق: بل يوم الجمعة صلاة كله.

«مسائل الكوسج» (٥٣٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: أي وقت تمسك عن الصلاة يوم
الجمعة؟

قال: قبل أن تزول الشمس، إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٩)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الرجل يتحرى الزوال يوم الجمعة؟
قال: هؤلاء مؤذنوننا يتحرون الزوال يوم الجمعة، فوقته إذا زالت.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٣)

قال ابن هانئ: قلت إنه: يروى عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال:
الجمعة كلها صلاة؟

قال أبو عبد الله: فإن كان كما قال، كأن تكون صلاة بعد العصر!
لا أرى هذا.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤)

قال البغوي: سمعت أحمد يقول: إذا سمع الرجل إقامة الصلاة ولم
يركع ركعة الفجر خرج إلى الصلاة.

نقل الفضل بن زياد، وحبش بن سندي، وإسماعيل بن سعيد: تجوز

(١) روي ذلك عن طاوس موقوفاً، رواه عبد الرزاق ٣/٢٠٤ (٥٣٣٥)، وابن أبي شيبه
٤٦٩/١. وعن الحسن موقوفاً، رواه البيهقي ٤٦٥/٢.

صلاة الكسوف والآيات في غير وقت صلاة.

ونقل مهنا عنه: يجوز سجود القرآن بعد صلاة الفجر، وقبل طلوع

الشمس.

ونقل المروزي عنه: يقضي الوتر بعد طلوع الشمس.

ونقل الأثرم عنه: أحب إلي أن يقضي ركعتي الفجر عن الضحى، فإن

صلاهما بعد الفرض أجزاء.

وقال بكر بن محمد: قال: لا يصلي صلاة الكسوف نصف النهار وبعد

العصر.

ونقل المروزي عنه: يصلي تحية المسجد إلا أن يكون وقتًا لا تجوز فيه

الصلاة.

ونقل الأثرم عنه: لا يسجد للقرآن بعد طلوع الفجر.

ونقل: لا يصلي ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس.

«الروائتين والوجهين» ١/١٦١، ١٦٠.

قال أحمد في رواية حنبل: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر

وبعد الصبح^(١)، والنهي من النبي ﷺ جملة، وقال ﷺ: «من نام عن صلاة

(١) روى الإمام أحمد ٤/١٥٢، ومسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر أنه قال: ثلاث

ساعات كان ينهانا رسول الله أن نصلي فيهن.. الحديث.

وروى الإمام أحمد أيضًا ٢/١٣، والبخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن

عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها..»

الحديث.

وروى الإمام أحمد ٢/٤٦٢، والبخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥) من حديث أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن

الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»، وقال ﷺ: «من أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها»، فكان هذا مخصوصاً من جملة نهيهِ عن الصلاة بعد العصر، يستعمل كل خبر منها على وجهه، ولا يضرب أحدهما بالآخر.

«العدة» ٥٣٧/٢ - ٥٣٨

قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس»^(١)، فقال: هذا على الفوات، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت.

«التمهيد» ١٥٣/١

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ فقال: يعجبني أن تتوقاها، فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي: كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر^(٢).

قلت له: هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار؟

فقال: ليس في هذا بيان، إنما جاء الكلام مجملاً: كنا نصلي ثم قال: لا، ولكن حديث النبي ﷺ من وجوه إنما نهى عن الصلاة نصف النهار، وعند طلوع الشمس، وعند الغروب: حديث عمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، والصنابحي^(٣).

«التمهيد» ٢٩٢/١

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برواية يحيى ص ٨٥، والشافعي في «المسند» ١٧/٢ (٤٢٥)، والبيهقي ٣/١٩٣.

(٣) سبق تخريجه من حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنابة إذا طلعت الشمس؟

قال: أما حين تطلع فما يعجبني.

«المغني» ٥١٨/٢

قال الأثرم: قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الكسوف يكون في غير وقت الصلاة، كيف يصنعون؟

قال: يذكرون الله، ولا يصلون إلا في وقت صلاة.

قيل له: وكذلك بعد الفجر؟

قال: نعم، لا يصلون.

«المغني» ٣٣٢/٣

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل ترى بأساً أن يصلي الرجل تطوعاً بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة؟

قال: لا نفعه، ولا نعيب فاعله.

قال: وبه قال أبو حنيفة.

«فتح الباري» لابن رجب ٤٩/٥

وأما من حديث عمرو بن عبسة فرواه الإمام أحمد ٣٨٥/٤، ومسلم (٨٣٢). وأما من حديث الصنابحي فرواه الإمام أحمد ٣٤٨/٤، والنسائي ٢٧٥/١، وابن ماجه (١٢٥٣)، ومالك في «الموطأ» برواية يحيى ص ١٥٣.

قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٦٥٤): هو مرسل، ومالك الذي يقول: عبد الله الصنابحي، وهم فيه، والصواب عبد الرحمن ولم ير النبي ﷺ. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢٥٨).

فهرس المحتويات

- * محل العقل ٥٥
- * تعريف الدال والدليل والمبين والمستدل . ٥٦
- * باب: الأوامر ٥٧
- * هل تشترط إرادة الأمر المأمور به؟ ٥٧
- * هل المندوب إليه مأمور به؟ ٥٧
- * ما يحمل عليه لفظ الأمر المطلق المجرد عن القرائن ٥٨
- * هل يقتضي الأمر المطلق التكرار؟ ٥٨
- * هل يقتضي الأمر المطلق الفورية؟ ٥٩
- * إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير، هل الواجب واحد، أم الجميع؟ ٥٩
- * هل هناك فرقاً بين الفرض والواجب؟ .. ٥٩
- * الأمر للنبي ﷺ أمر لأتمته؟ ٦٠
- * أفعال النبي ﷺ لها دليل ٦١
- * أفعال النبي ﷺ هل هي على الوجوب؟ .. ٦١
- * العبيد يدخلون في الخطاب المطلق ٦٢
- * دخول النساء في عموم الذكور ٦٣
- * دخول الكفار في الأمر المطلق ٦٣
- * تعلق الأمر بالمعدوم ٦٣
- * الأمر من الله تعالى بما يعلم أن المأمور لا يفعله ٦٤
- * باب النواهي ٦٥
- * ما يدل عليه النهي ٦٥
- * إطلاق النهي يقتضي الفساد ٦٥
- * باب دليل الخطاب ٦٦
- * حجة دليل الخطاب ٦٦
- * إذا علق الشارع الحكم على صفة في جنس

كتاب العلم

- * بيان فضل العلم ومزله والتحذير من الجهل ٢٧
- * منزلة العلماء ٢٩
- * الحث على طلب العلم والرحلة إليه ٣١
- * هل يشترط إذن الوالدين في الخروج لطلب العلم؟ ٣٤
- * الواجب عليه طلبه من العلم ٣٤
- * كيفية مذاكرة العلم ٣٦
- * استحباب ترديد العلم لتفهيمه ٣٦
- * النهي عن التكلف في المسألة ٣٧
- * جواز كنتم بعض العلم عن غير أهله ٣٧
- * تواضع العالم للطلاب ٣٩
- * باب: الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها طالب العلم ٤٠
- * النية في طلب العلم ٤٠
- * ينبغي أن يتعلم العلم للعمل ٤٠
- * أثر العلم إن لم تصحبه التقوى ٤٨
- * ما ينبغي أن يكون عليه من الأخلاق ٤٨
- * إجلال العلماء وتعظيم مكانتهم ٥٠
- * صيانة كتب العلم ٥٤
- * كتاب أصول الفقه
- * باب مقدمات في أصول الفقه ٥٥
- * هل العقل غريزة أم أكتساب؟ ٥٥

- ٦٧ * دل على نفي ما عدا الجنس المعلق فيه ...
- ٦٧ * مفهوم الخطاب
- ٦٨ * باب العموم والتخصيص
- ٦٨ * إذا ورد لفظ العموم الدال بمجردة على
- ٦٨ * استغراق الجنس،
- ٦٨ * إذا كان أول الآية عاماً وآخرها
- ٦٩ * خاصاً، هل يحمل كل واحد منهما على
- ٦٩ * ما ورد؟
- ٦٩ * إذا جاء ما يحمل العموم والتخصيص من
- ٦٩ * القرآن يرجع إلى السنة
- ٧٢ * تخصيص عام السنة بخاص القرآن
- ٧٢ * تخصيص العموم بأفعال النبي ﷺ
- ٧٢ * تخصيص العموم بقول الصحابي إذا لم يظهر
- ٧٣ * خلافه، وكذلك تفسير الآية المحتملة
- ٧٣ * إن ترك الراوي لفظ النبي ﷺ وعمل
- ٧٣ * بخلافه، هل يجب العمل به؟
- ٧٣ * العموم إذا دخله التخصيص فهو
- ٧٤ * حقيقة فيما بقى ويستدل به فيما خلا
- ٧٤ * التخصيص
- ٧٤ * تخصيص العموم بالقياس
- ٧٥ * اللفظ العام هل يجوز تخصيصه بعادة
- ٧٥ * المكلفين؟
- ٧٥ * إذا ورد الجواب من صاحب الشرع بناءً
- ٧٥ * على سؤال سائل،
- ٧٦ * إذا ورد الجواب من صاحب الشرع بناءً
- ٧٦ * على سؤال سائل،
- ٧٦ * التوفيق بين الأحاديث إذا كان ظاهرها
- ٧٦ * التعارض بين العام والخاص والمطلق
- ٧٦ * والمقيد
- ٨٠ * إذا تعارض آيتان أو خبران أحدهما عام
- ٨٠ * والآخر خاص،
- ٨١ * أقل الجمع ثلاثة
- ٨٢ * ألفاظ الجمع إذا لم يدخلها الألف واللام
- ٨٢ * تحمل على أقل الجمع،
- ٨٣ * باب الاستثناء
- ٨٣ * الاستثناء يصح إذا اتصل بالكلام، فهل إذا
- ٨٣ * أنقطع يعمل؟
- ٨٣ * الاستثناء إذا تعقب جملاً عطف بعضها
- ٨٣ * على بعض،
- ٨٤ * باب النسخ
- ٨٤ * النسخ في الشريعة عقلاً وشرعاً
- ٨٤ * مما يعلم به النسخ:
- ٨٥ * هل يجوز نسخ القرآن بالسنة؟
- ٨٥ * هل يجوز نسخ السنة بالقرآن؟
- ٨٥ * متى يؤخذ بقول الصحابي في إنبات النسخ،
- ٨٥ * وهل يؤخذ بقول التابعي في ذلك؟
- ٨٧ * باب ما جاء في أدلة الأحكام
- ٨٧ * أولاً: القرآن الكريم
- ٨٧ * المحكم والمتشابه
- ٨٨ * ثانياً: السنة النبوية
- ٨٨ * مكانة السنة من الكتاب
- ٩٠ * ردُّ حديث رسول الله ﷺ، والحكم فيمن
- ٩٠ * رده
- ٩١ * خبر الواحد والعمل به
- ٩٣ * خبر الواحد ظني الثبوت
- ٩٤ * هل الخبر المرسل حجة ويجب العمل به؟
- ٩٦ * العمل بالحديث الضعيف
- ١٠٠ * ثالثاً: الإجماع
- ١٠٠ * حجية الإجماع
- ١٠٠ * انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع
- ١٠١ * واستقراره
- ١٠١ * إذا اختلف الصحابة في المسألة، لا يأخذ

- بقول بعضهم من غير دلالة على صحة قول
 الصحابي ١٠٣
 * إذا اختلف الصحابة على قولين، هل يجوز
 إحداهما قول ثالث؟ ١٠٣
 * إذا خالف الواحد أو الاثنان الجماعة لم
 يكن إجماعاً ١٠٥
 * الاعتبار في الإجماع بقول أهل العلم، ولا
 يعتبر بخلاف العامة: ١٠٥
 * من كان منتسباً إلى العلم، هل يُعتمد
 بخلافه؟ ١٠٦
 * هل يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل .
 الضلال والفسق؟ ١٠٦
 * أهل المدينة وغيرهم في الإجماع سواء؟ - ١٠٦
 رابعا القياس
 * هل يجوز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً؟ ١٠٧
 * معنى القياس ١٠٨
 * التعليل بالاسم ١٠٨
 * إثبات الأسماء بالقياس ١٠٩
 * ضوابط رد الفرع إلى الأصل ١٠٩
 * الطرد شرط في صحة العلة ١١٠
 * القياس على ما ثبت بالقياس ١١٠
 * إثبات الحدود والكفارات والمقدرات
 والأبدال بالقياس ١١١
 * البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث
 القياس ١١١
 خامسا: الاستحسان ١١٢
 * حكم الأخذ به ١١٢
 سادسا: شرع من قبلنا ١١٣
 * هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع من قبلنا قبل
 البعثة؟ ١١٣
 * شرع من قبلنا هل هو شريعة لنا؟ ١١٣
 سابقا: قول الصحابي ١١٥
 * التابعي إذا أدرك عصر الصحابة، وهو من
 أهل الاجتهاد، هل يعتمد بخلافه؟ ١١٥
 * الإجماع السكوتي ١١٦
 * إذا قال بعض الصحابة قولاً، ولم يظهر في
 الباقيين، ١١٧
 * إذا لم يكن مع قول الصحابي قياس، هل
 يجب المصير إليه؟ ١١٧
 * اتفاق الأئمة الأربعة ١٢٠
 * هل قول أحد الأئمة حجة إذا خالفه غيره؟ ١٢٠
 * إذا خالف بعضهم بعضاً، هل يقول
 لمخالفه: إنه خطي؟ ١٢١
 * إذا قال التابعي قولاً لا يهتدي إليه
 القياس فهل يكون حكمه في ذلك حكم
 الصحابي؟ ١٢١
 باب الاجتهاد ١٢٢
 * اجتهاد الأنبياء ﷺ؟ ١٢٢
 * صفة المستفتي ١٢٢
 * الشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدى
 للفتوى ١٢٣
 * التحذير من فتيا من يرغب في المال والشرف
 من العلماء ١٢٧
 * الرجل يفتي بغير علم ١٢٧
 * التورع عن الفتوى إذا لم يحسنها ١٢٨
 * التوقف عن الفتوى عند تعارض الأدلة. ١٢٩
 * إن أفتى العالم بما هو مخالف لما جاء عن
 أصحاب النبي ﷺ أو التابعين، هل يؤخذ
 بقوله؟ ١٣٢
 * هل يجوز أن يقال في المسألة الواحدة بقولين
 في وقت واحد؟ ١٣٤
 * العامي إذا سأل عالِمين، فأفتاه أحدهما

- بالحظر والآخر بالإباحة، ١٣٧ *
 * لا يجوز تتبع الرخص ١٣٨ *
 * الحق في أحكام الفروع واحد عند الله ١٣٨ *
 * لا يحمل المفتي الناس على مذهبه ١٣٩ *
 ترجيحات الألفاظ عند التعارض كيفية ترجيح
 الألفاظ بعضها على بعض: أولاً: ما يرجع
 إلى الإسناد: ١٤٠ *
 * ١- أن يكون أحد الخبرين أكثر رواة فيجب
 تقديمه ١٤٠ *
 * ٢- أن يكون أحد الراويين أتقن وأعلم
 فتكون روايته أولى ١٤١ *
 * ٣- أن يكون أحدهما مسنداً والآخر
 مرسلًا، فالمسند أولى ١٤١ *
 ثانيًا: الترجيح الذي يرجع إلى المتن: ١٤٢ *
 * ١- أن يكون أحدهما إثباتًا والآخر نفيًا،
 فيكون الإثبات أولى ١٤٢ *
 * ٢- أن يكون أحدهما متأخرًا ١٤٢ *
 * ٣- أن يكون أحدهما حاضرًا والآخر
 مبيحًا، فالحاضر أولى ١٤٣ *
 ثالثًا: الترجيح الذي يرجع إلى غير الإسناد
 والمتن ١٤٣ *
 * ١- أن يكون أحدهما موافقًا لظاهر
 القرآن، أو موافقًا لسنة أخرى ١٤٣ *
 * ٢- أن يكون أحدهما عمل به الأئمة
 الأربعة: ١٤٤ *
 * هل يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل
 أهل المدينة؟ ١٤٤ *
 فصل في معنى اللفظ المحتمل من كلام الإمام
 أحمد ١٤٥ *
 * جوابه ب: أخاف ١٤٥ *
 * جوابه ب: لا أدري ١٤٥ *
- ١٤٥ * جوابه ب: أحب ولا أحب ١٤٥ *
 * جوابه بأن هذا يشنع عند الناس ١٤٦ *
 باب في مدح الاتباع ودم التقليد والرأي ١٤٧ *
 * من هم أصحاب الرأي ١٦٠ *
 * حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ١٦٠ *
 باب إبطال الحيل ١٦٢ *
- ### كتاب الطهارة
- أبواب المياه أقسامها وأحكامها ١٦٥ *
 * أولاً: الماء المطلق ١٦٥ *
 * الماء المستعمل وحكم أسار بني آدم وأسار
 بهيمة الأنعام ١٦٨ *
 * ثانيًا: الماء المتغير ١٧٥ *
 * ثالثًا: الماء المتنجس ١٧٨ *
 * الشك في الماء ١٩٢ *
 * استعمال الماء الذي فيه شبهة ١٩٣ *
 أبواب الوضوء: فصل في السواك ١٩٦ *
 * صفة أستعمال السواك ١٩٦ *
 * أوقات أستجابته ١٩٦ *
 * السواك للصائم بعد الزوال ١٩٦ *
 * هل للصائم أن يستاك بعود رطب؟ ١٩٦ *
 * صفة الوضوء ١٩٧ *
 * النية عند إحداث الوضوء ١٩٧ *
 * حكم التسمية عند الوضوء، والعمل إذا
 نسيها ١٩٨ *
 * صفة التسمية ٢٠١ *
 * غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ٢٠١ *
 * حكم المضمضة والاستنشاق، والعمل إذا
 نسيهما ٢٠٤ *
 * يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة؟ ٢١٠ *

- ٢٣٤ كاملة *
 ٢٣٦ هل له أن يمسح على طهارة مسح؟ *
 ٢٣٦ الشرط الثاني: أن يستر محل الغرض *
 ٢٣٧ إن لبس خفًا خمرًا فوق صحيح؟ *
 ٢٣٨ الشرط الثالث: أن يثبت في القدم بنفسه *
 ٢٣٩ صفة المسح *
 ٢٤٣ مدة المسح *
 متى تستأنف الطهارة في المسح على الخفين؟ *
 ٢٥١ نواقض الوضوء
 ٢٥١ ما يوجب الوضوء وما لا يوجب
 ٢٩٣ الشك في الوضوء والحدث
 ٢٩٦ فصل فيما يوجب أو يندب له الوضوء
 ٢٩٦ قراءة القرآن
 ٢٩٧ مس المصحف وما فيه ذكر الله
 ٢٩٧ الأكل
 ٢٩٨ فصل في الأحكام المتعلقة بالوضوء
 ٢٩٨ ما يجرى من الماء في الوضوء والغسل
 ٣٠١ عدد مرات الوضوء
 ٣٠٤ الترتيب في غسل أعضاء الوضوء
 ٣٠٨ الموالة
 ٣١١ تجديد الوضوء
 ٣١٤ تنشيف ماء الوضوء
 الوضوء في الأواني من غير الذهب والفضة
 ٣١٥ أبواب الغسل
 ٣١٦ من يجب عليه الغسل وما يوجب الغسل وما لا يوجب
 إذا أغتسلت المرأة ثم خرج من فرجها من مني الرجل شيء؟
 ٣٢٥ الجنب يغتسل ثم يخرج من ذكره شيء؟ *
 ٢١٠ غسل الوجه *
 ٢١٠ الوجه وما يدخل فيه *
 ٢١١ صفة غسله *
 ٢١١ حكم تخليل اللحية والعمل إذا نسيه *
 ٢١٢ صفة تخليل اللحية *
 ٢١٣ غسل اللحية أفضل، أم تخليلها؟ *
 ٢١٣ غسل الذراعين *
 ٢١٣ وضوء الأقطع *
 ٢١٤ تخليل الأصابع *
 ٢١٥ تحريك الخاتم عند الوضوء والغسل *
 ٢١٦ حكم مسح الرأس والعمل إذا نسيه *
 ٢١٧ صفة مسح الرأس *
 ٢٢١ تكرار مسح الرأس *
 ٢٢١ تكرار مسح الرأس بماء واحد *
 ٢٢٢ إذا أصاب المطر رأسه، فمسحه، أجزئته؟ *
 ٢٢٢ هل يمسح عنقه وقفاه مع رأسه؟! *
 ٢٢٣ المسح على العمامة والخمار والقلنسوة. *
 ٢٢٦ مدة المسح على العمامة *
 متى تنتقض الطهارة في المسح على العمامة والخمار؟ *
 ٢٢٧ المسح على الخضاب *
 ٢٢٧ المسح على الجروح والجبيرة *
 ٢٣٠ حكم مسح الأذنين والعمل إذا نسيه *
 ٢٣٠ صفة مسح الأذنين *
 ٢٣١ هل الأذنان من الرأس؟ *
 ٢٣٢ غسل الرجلين إلى الكعبين *
 ٢٣٣ فصل في المسح على الخفين *
 ٢٣٣ حكم المسح على الخفين *
 ٢٣٣ المسح أفضل أم الغسل؟ *
 ٢٣٤ شروط صحة المسح على الخفين *
 الشرط الأول: أن يلبسها على طهارة *

- * من يجب عليه الغسل ٣٢٦
- * فصل في صفة الغسل ٣٢٨
- * الاستنجاء قبل الغسل ٣٢٨
- * صفة غسل الجنابة ٣٢٨
- * إذا أغتسل من الجنابة ولم يتوضأ، أيجزئه؟ ٣٢٩
- * نقض المرأة شعرها لغسلها من الجنابة والحيض؟ ٣٢٩
- * غسل الحائض ٣٣٠
- * غسل دم الحيض ٣٣١
- * حكم الترتيب والموالاتة في الوضوء عند الغسل؟ ٣٣٢
- * فصل في أحكام الغسل والحمام ٣٣٥
- * اتخاذ السترة عند الغسل ٣٣٥
- * لا يدخل الماء إلا بإزار ٣٣٥
- * لا تتجرد النساء عند دخول الحمام ٣٣٦
- * بناء الحمام، وبيعه، وشرائه، وكراؤه ٣٣٦
- * الوضوء والغسل من ماء الحمام ٣٣٧
- * أبواب التيمم ٣٣٩
- * صفة التيمم ٣٣٩
- * شروط صحة التيمم ٣٤٤
- * الشرط الأول: النية ٣٤٤
- * الشرط الثاني: العجز عن استعمال الماء ٣٤٤
- * في التيمم لمن خاف فوات الصلاة، أو النسك ٣٤٨
- * على كم يطلب الرجل الماء؟ ٣٥١
- * إذا كان معه الماء ولكنه يحتاجه؟ ٣٥٣
- * الرجل ينسى أن معه ماءً فتيمم ٣٥٥
- * إذا كان الماء بالثمن الكثير، يشتره؟ ٣٥٥
- * الرجل يجامع أهله في السفر وليس معه ماء ٣٥٥
- * الشرط الثالث: دخول وقت الصلاة، وهل يؤقت التيمم أم لا؟ ٣٥٧
- * الشرط الرابع: تراب طاهر له غبار ٣٦٠
- * نواقض التيمم ٣٦٣
- * إذا لبس الخفين ثم تيمم، ثم خلع خفيه ٣٦٣
- * إذا بدأ في التيمم ثم رأى الماء ٣٦٣
- * إذا رأى الماء وهو في الصلاة ٣٦٤
- * إذا تيمم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت ٣٦٥
- * أبواب الطهارة من النجس ٣٦٧
- * مجاء في أنواع النجاسات، والمحال التي يجب إزالة النجاسة عنها، وكيف تزال، وحكم الانتفاع بها بعد إزالة النجاسة ٣٦٧
- * باب إزالة النجاسة عن الماء ٣٦٧
- * باب إزالة النجاسة عن غير الماء من المائعات والجامدات، وحكم الانتفاع به ٣٦٨
- * استعمال قدور وآنية أهل الكتاب والمشرّكين ٣٧٤
- * العدد المشترط لطهارة الإناء إذا ولغ الكلب فيه ٣٧٧
- * العدد المشترط في غسل نجاسة غير الكلب والحزير إذا كانت على غير وجه الأرض ٣٧٩
- * الانتفاع بإهاب الميتة وعصبها ٣٧٩
- * الانتفاع بشعر الميتة وريشها ٣٨٥
- * أنفحة الميتة ولبنها ٣٨٧
- * شحم الميتة ٣٨٨
- * إذا أستحالت النجاسة إلى طهارة، هل يجوز الانتفاع بها؟ ٣٨٨
- * غسل الصائغ الفضة بالخمر ٣٨٩
- * باب في إزالة النجاسة عن الأرض والمساجد ٣٩٠
- * البول إذا أصاب الأرض ٣٩٠
- * الأرض يصيبها المطر، يطهرها من

- ٤٢١ * في رد السلام عند الخلاء ٣٩٠ النجاسة؟
- ٤٢١ * في البول قائماً؟ ٣٩١ باب في إزالة النجاسة عن الثياب
- ٤٢٢ باب في الدماء الخارجة من الرحم وأحكامها ... ٣٩١ * الثوب يصيبه المني أو المذي أو الودي ...
- ٤٢٢ فصل في الحيض وأحكامه ٣٩٧ * الثوب يصيبه بول آدمي *
- ٤٢٢ * أقل سن تحيض فيه المرأة النعل أو الثوب يصيبهما بول الدواب
- ٤٢٢ * أكثر سن تحيض فيه المرأة ٣٩٩ وروثها
- ٤٢٣ * أكثر الحيض وأقله ٤٠٥ * الثوب يصيبه عرق الدواب ولعابها
- ٤٢٧ * المبتدأ بها الدم ٤٠٥ * طهارة الذليل
- ٤٣٢ * المرأة يضطرب عليها الدم ٤٠٦ * الثوب يصيبه طين المطر
- ٤٣٨ * الصفرة والكدرة في أيام الحيض ٤٠٨ * الدم (الثوب يصيبه الدم)
- ٤٣٩ * الأقرء ومعناه ٤٠٩ * القيح والصديد
- ٤٤١ * مدة الطهر بين الحيضتين ٤٠٩ * الثوب يصيبه عرق الجنب والحائض
- ٤٤٢ * الطهر في أثناء الحيض وعلامته ٤١٠ * الثوب يصيبه النفط
- ٤٤٢ * ما يندب للمرأة إذا خرجت من الحيض ٤١٠ * الثوب إذا أصابه النيذ
- ٤٤٢ * وطء المرأة قبل غسلها من حيضها ٤١٠ * الظهور إذا أصاب ثوبه أو نعله
- ٤٤٤ فصل في أحكام الجنب والحائض ٤١١ أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان
- ٤٤٤ * قراءة القرآن للجنب والحائض ٤١١ باب في الاستطابة والحدث
- ٤٤٦ * مس المصحف وما فيه ذكر الله ٤١١ * حكم الصلاة بدون الاستنجاء
- ٤٤٦ * الحائض تسبح وتكبر وتذكر الله؟ ٤١١ * متى يجب الاستنجاء؟
- ٤٤٧ * المرور بالمسجد والجلوس به ٤١٢ * صفة الاستنجاء والاستبراء بعده
- * هل يجوز كتابة شيء فيه ذكر الله لأهل هل يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثوب
- ٤٤٧ * الذمة؟ ٤١٤ في نجاسة وجنابة؟
- ٤٤٧ * هل يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف؟ ٤١٤ * ما يجزئ من الماء والأحجار في الاستطابة
- ٤٤٨ * ما للرجل من أمرأته وهي حائض * الحجر الذي له ثلاث شعب هل يجزيه في
- ٤٤٩ * كفارة من أتى أمرأته وهي حائض ٤١٦ المسح؟
- ٤٥٠ * وطء المبتدأة إذا طهرت بعد يوم واحد ... * هل محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر؟
- ٤٥١ * الجنب يريد أن يأكل أو يشرب أو ينام ... * فصل في آداب قضاء الحاجة ٤١٨
- * الجنب يغتسل ويستدفئ بامرأته قبل أن * يكره استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ...
- ٤٥٣ * تغتسل ٤١٩ في الذكر في الخلاء
- * مصافحة الجنب والحائض ومجالستهم * في مصاحبة ما فيه ذكر الله: كالحاتم
- ٤٥٤ * ومصافحة أهل الكتاب ٤٢٠ والدرهم، عند الخلاء

٥٣٦ يصل الرجل فلا ينبغي للمرأة أن تقيم معه

كتاب الأذان والإقامة

٥٣٧ باب مشروعية الأذان وحكمه

٥٣٧ * بدء مشروعية الأذان

٥٣٧ * فضل الأذان

٥٣٨ * حكم الأذان

٥٣٨ * الأذان للفوائت

٥٤٠ * الأذان في السفر

٥٤١ * الرجل يُصلي في بيته، يؤذن؟

* هل يباح للمؤذن التأذين على سطح بيته إن

٥٤٢ كان قريباً من المسجد؟

٥٤٣ باب صفة الأذان والإقامة

٥٤٣ * صيغة الأذان والإقامة

٥٤٧ * الثوب في الأذان

٥٤٨ * هيئة المؤذن عند الأذان

باب صفة المؤذن، وما ينبغي أن يتوافر فيه من

٥٥٠ الشروط

٥٥٠ * أذان الأعمى

٥٥١ * أذان الصغير

٥٥١ * أذان المرأة

٥٥٢ * أذان من لا يعقل

٥٥٢ * أذان الفاسق

٥٥٣ * هل يشترط الطهارة للأذان؟

٥٥٥ * العمل إذا تشاح رجلان في الأذان

٥٥٦ * أخذ الأجرة على الأذان

٥٥٧ * حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد

٥٥٨ باب: ما يندب للمؤذن فعله عن الأذان

٥٥٨ * رفع الصوت عند الأذان

٥٥٨ * أن يؤذن ويقيم مكانه

٤٥٥ * الجنب يأخذ من شعره وأظفاره

٤٥٥ * الخضاب والزينة للحائض

٤٥٥ * طبخ الحائض وعجنها

٤٥٥ * المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها

* صلاة الحائض وصيامها إذا انقطع عنها

٤٥٦ الدم

٤٥٨ فصل في الاستحاضة وأحكامها

٤٥٨ * في الوضوء والصلاة للمستحاضة

٤٦٨ * النفساء إذا رأت النقاء

٤٦٨ * إذا انقطع الدم ثم سال وهي في الصلاة؟

٤٦٩ * المستحاضة يغشاها زوجها

٤٧٠ * المستحاضة تنظر في المصحف وتقرأ؟

٤٧١ فصل في دم النفاس وأحكامه

* أكثر النفاس وأقله، وما يجب على النفساء

٤٧١

٤٧٩ * متى يثبت للمرأة حكم النفاس؟

٤٨٠ * الحامل ترى الدم

ملحق الروايات الصورية عن الإمام أحمد (كتاب

الطهارة) من كتاب «المغني» لابن قدامة ٤٨١

كتاب الصلاة

٤٨٣ رسالة الإمام أحمد في الصلاة

٥١٩ باب وجوب الصلاة

٥١٩ * بدء فرض الصلاة، وكيف كانت

٥١٩ * من أسلم على بعض الصلاة

٥٢٢ * متى يؤمر الصبي بالصلاة؟

* حكم تارك الصلاة، ومن ترك صلاة حتى

٥٢٣ خرج وقتها

٥٣٥ * يضرب الرجل امرأته لتركها الصلاة؟

* إذا لم تصل المرأة نزع من زوجها، وإذا لم

- ٥٩٧ * الصلاة في الأماكن القذرة والسيابح
 ٦٠٢ * الشرط الثاني: دخول الوقت
 ٦٠٢ فصل في مواقيت الصلوات الخمس
 ٦٠٢ * وقت الفجر
 ٦٠٣ * الإسفار والتغليس بالفجر
 ٦٠٥ * وقت الظهر
 ٦٠٧ * وقت العصر
 ٦٠٨ * وقت صلاة المغرب
 ٦٠٩ * ذكر الشفق
 ٦١١ * وقت العشاء
 ٦١٣ فصل في جماع مواقيت الصلاة
 ٦١٦ فصل في أحكام متعلقة بالمواقيت
 ٦١٦ * تعجيل الصلاة
 ٦١٧ * الإبرأذ في الظهر، وتأخير العشاء
 ٦١٩ * إذا شك في الزوال وهو في السفر:
 ٦٢٠ * الصلاة في يوم غيم
 ٦٢٠ * إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة
 ٦٢٢ * النوم قبل العشاء والحديث بعدها
 ٦٢٤ فصل في جماع أوقات النهي
 ٦٢٥ فصل في أحكام متعلقة بأوقات النهي
 * إذا دخل عليه وقت النهي وهو في الصلاة
 ٦٢٥ * صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي .
- ٥٦٠ * أذان الراكب
 ٥٦١ * التردد خلف الأذان
 ٥٦٢ باب ما يباح للمؤذن فعله وما يكره
 ٥٦٢ * الكلام في الأذان
 ٥٦٣ * التتحنج في الأذان
 ٥٦٣ * في الأذان
 ٥٦٤ * الأذان قاعدًا
 ٥٦٥ باب: ما يندب للمستمع فعله حال الأذان
 ٥٦٥ * التردد خلف المؤذن
 ٥٦٥ * الدعاء عند الأذان
 ٥٦٦ باب في أحكام متعلقة بالأذان والإقامة
 ٥٦٦ * حكم الأذان قبل دخول الوقت
 * يندب للمؤذن تأخير الإقامة حتى يحضر الإمام
 ٥٦٧
 * وقت قيام الناس للصلاة
 * يندب أن يكون القيام للصلاة من جلوس
 * وقت إحرام الإمام بالصلاة
 ٥٧٢ باب: ما جاء في شروط الصلاة
 * الشرط الأول: الطهارة من الحدث والنجس
 ٥٧٢
 * طهارة الثوب، والعمل إذا صلى وعلم أثناء صلاته أو بعدها بنجاسة في ثوبه
 * طهارة النعل والخف في الصلاة
 * الشك في الحدث في الصلاة
 * إذا صلى الرجل واتصل به نجاسة
 * طهارة محل الصلاة
 * الصلاة على شيء أصابه قدر أو نجاسة ..
 * الصلاة على بساط فيه تصاوير
 * إذا اتصل المسجد بنجاسة يُصلى فيه؟
 * الصلاة في مسجد في قبلته كنيف
 * الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ..